سلسلة تراث الحنابلة (٩)

يطبع لأول مرة

زاد المسافر

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه

تأليف
الشيخ العلامة الفقيه
أبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغدادي
المعروف بـ «غلام الخلال»
(٢٨٥ - ٣٦٣هـ)

تحقيق
أبي جنة الحنبلي
مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني

المجلد الثالث
بقية كتاب المناسك - كتاب الدعوى والبينات
(١٧٨٦ - ٣٤٣٩)

دار الأوراق الثقافية

ⓒ دار الأوراق الثقافية للنشر والتوزيع ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البغدادي ، أبي بكر عبد العزيز
زاد المسافر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أبي بكر عبد العزيز البغدادي؛ مصطفىٰ محمد القباني - جدة ١٤٣٧هـ
ص ١٧× ٢٤ سم.
ردمك: ٣-١-٢-٩٠٨٠٢-٦٠٣-٩٧٨
١ - العبادات (فقه إسلامي)　　٢ - السفر
أ . القباني، مصطفىٰ محمد (محقق)　　ب.العنوان
ديوي ٢٥٢　　١٤٣٧ / ٦٢٤٦

رقم الإيداع: ٦٢٤٦/ ١٤٣٧　**ردمك:** ٣-١-٢-٩٠٨٠٢-٦٠٣-٩٧٨

دار الأوراق الثقافية

Box: 15533 **Jeddah** 21454 ص ب: ١٥٥٣٣ جدة ٢١٤٥٤
Telfax: +96626803002 تليفاكس: +٩٦٦٢٦٨٠٣٠٠٢
Management: +966505318767 الإدارة: +٩٦٦٥٠٥٣١٨٧٦٧
Jeddah: +966537254939 جدة: ٠٥٣٧٢٥٤٩٣٩
Medina: +966550762078 المدينة المنورة: ٠٥٥٠٧٦٢٠٧٨

Email: admin@alawraq.net
WWW: alawraq.net

daralawraq

سلسلة تراث الحنابلة (٩) يطبع لأول مرة

زاد المسافر

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه

تأليف

الشيخ العلامة الفقيه

أبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغدادي

المعروف بـ «غلام الخلال»

(٢٨٥ - ٣٦٣هـ)

تحقيق

أبي جنة الحنبلي

مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني

المجلد الثالث

بقية كتاب المناسك - كتاب الدعوى والبينات

(١٧٨٦ - ٣٤٣٩)

دار الأوراق الثقافية

بسم الله الرحمن الرحيم

باب
القول في المُحْرِم يَطأُ في العُمرة

قال عبدالعزيز:

[١٧٨٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وإذا واقَعَ المُحْرِمُ امرأتَهُ، وهما مُعتَمِرَانِ، فقد أفسَدَا عُمرَتَيهِما، وعليهما قضاؤُها، يَرجِعَانِ إن [كان](١) عليهما وقتٌ، فيُهِلَّانِ من حيثُ أحرَمَا من الميقات، / ولا يُجزِئُهُما إلَّا من الميقات ٩٣/أ
الذي أهلَّا بالعُمرة، قَضَيَا مثلَ ما أفسَدَا، وإن خَشِيَا الفواتَ ولم يَقدِرَا أن يَرجِعَا، أحرَمَا من مكة، و[حجَّا](٢)، حَجُّهما صحيحٌ، وإذا كان يومُ النَّحر ذَبَحَا؛ لِتَرْكِهِما الميقاتَ لمَّا دَخَلَا بغير إحرامٍ من الميقات، فإذا فَرَغَا مِن حَجِّهِما خَرَجَا إلىٰ ذي الحُلَيفة، فأحرَمَا بعُمرةٍ مكانَ العُمرة التي أَفسَدَا، فإذا قَدِمَا مكةَ ذَبَح كلُّ واحدٍ منهما هَدْيًا لِمَا أَفسَدَا مِن عُمرَتِهِما من الوقوع، فإن كانت بَدَنةً كانت أجوَدَ، وإلَّا فشاةٌ تُجْزِئُهُ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ منهما هَدْيٌ إن كان استكْرَهَهَا، وابن عباس يقول: علىٰ كلِّ واحدٍ منهما هَدْيٌ أَكْرَهَهَا أو لم يُكْرِهْهَا(٣).

[١٧٨٧] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم(٤): وإذا أصاب أهلَهُ في العُمرة،

---

(١) ليست في «الأصل»، والمثبت من «شرح العمدة».

(٢) ليست في «الأصل»، والمثبت من «شرح العمدة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٣٢٥٦، ولكن لم يتعرض للإكراه أو عكسه، وأخرجه عنه البيهقي في «السنن الصغير» رقم: ١٥٦٣، وفيه أنه فرق بين الإكراه أو عكسه.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل إسحاق بن إبراهيم».

قبلَ أن يُقصِّرَ، فإن الدَّمَ لِهذا[1] عندي كثيرٌ.

باب
إذا وَطِئَ القارِنُ والمُفرِدُ والمُتمتِّعُ

قال عبد العزيز:

[١٧٨٨] **قال أبو عبد الله في رواية الميموني**: إذا واقَعَ المُتمتِّعُ أهلَهُ، يَرجِع إلىٰ الميقات فيُهِلُّ، فإن ضاق الوقتُ أهَلَّ بالحَجِّ، فأتىٰ بالحَجِّ ثم العُمرة بعدَ الحَجِّ من الميقات، فأمَّا الحاجُّ القارِنُ فلابدَّ مِن أن [يَأتِيَ بما أَهَلَّ][2] به، وإن كان في وقتٍ لا يُمكِنُه أن يَرجِع إلىٰ ميقاته فلا يَرجِع، [وَلْيَمْضِ][3] لحَجَّته، ويفعَل كما يفعَل الحاجُّ، ثم يَأتي بالحَجِّ مِن قابلٍ، كذا قال النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَمْضِي بِحَجِّه، وَيَأْتِي بالحَجِّ مِن عَامٍ قَابِلٍ**»[4]، ولا أعلَمُ أحدًا قال بخلافِهِ. والقارِنُ قد أتىٰ بطوافِهِ الأولِ، وكذا المُتمتِّعُ فقد أتَىٰ بالطوافِ الأولِ، وليس عليهما إلَّا طوافُ الزيارة، ويأتِي بالعُمرة من التنعيم. والمُتمتِّعُ إذا طاف، فجامَعَ قبل أن يُقصِّر أو يَحلِق، فإن ابن عباس قد أفتىٰ في هذا بعينه: عليه دمٌ، أو فديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ[5]. وإنما يَحِلُّ بالحلق أو التقصير.

---

(١) في «الأصل»: لهدي.

(٢) في «الأصل»: يأتيا بما أهلا.

(٣) في «الأصل»: وليمضي.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ٩٧٧٨.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ٩٨٠٥.

[١٧٨٩] وقال في رواية أبي طالب: إذا وَطِئ وهو مُحْرِمٌ بعُمرةٍ أو قارِنٌ، فسد حَجُّه في سَنَتِه التي وَطِئ فيها، فإن كان معه هَدْيٌ نَحَرَه، وإلَّا فليس عليه هَدْيٌ، وقد فسد حَجُّه إلى قابلٍ، إذا حَجَّا أهدَيَا، وكان عطاءٌ يقول: يُعجِّل الهَدْيَ في هذه السَّنَة(١). ويقول: ما يَدري ما يَحدُثُ عليه! والذي أقول به: إن كان معه هَدْيٌ نَحَرَه، وإذا حَجَّ من قابلٍ أهدَى، وإن لم يكن معه هَدْيٌ فليس عليه حتى يَحُجَّ من قابلٍ فيُهدِي.

باب
القول في المُحْرِم إذا زنا

قال عبد العزيز:

[١٧٩٠] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله(٢): والمُحْرِمُ إذا زنا فإن عليه الحدَّ، والهَدْيَ، والحَجَّ مِن قابلٍ.

باب
القول في المُحْرِمِ إذا طاف وهو غير طاهرٍ ثم جامَع

قال عبد العزيز:

[١٧٩١] / قال أبو عبد الله في رواية الميموني: ومَن طاف طوافَ الواجِبِ، ٩٣/ب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٣٢٥٠.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ٧٦٢.

وسعىٰ، وهو علىٰ غير طهارةٍ، ثم واقَعَ أهلَهُ، فهي مسألةٌ النَّاسُ فيها مختلفون. وذكَر قولَ ابن عمر وعطاء، وما [سَهَّل][1] فيه، وما يقول الحسن، وأَمْرَ عائشةَ رضوان الله عليها حين حاضت، قال لها النبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**افعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بَالبَيْتِ؛ فإن هذا أمرٌ قد كتبَه الله** عَزَّوَجَلَّ»[2]. وقد [بُلِيتُ][3] به، ومِن النَّاس مَن يقول: عليه الحَجُّ. ومِن النَّاس مَن يَذهَب إلىٰ أن عليه [دمًا][4]، وهي مسألةُ شُبَهٍ[5]، فيها نظرٌ، دَعنِي حتىٰ أنظُرَ فيها، ومِن النَّاس مَن يقول: وإن أتىٰ بلدَهُ يَرجِع حتىٰ يطُوف. والناسي أهوَنُ حُكمًا ممَّن يطُوف علىٰ غير طهارةٍ متعمدًا.

قال عبد العزيز:

قد بيَّنا هذه المسألةَ في أبواب الطَّواف[6].

وله فيها قولان:

أحدُ القولَين: أن الطواف يُجْزِئُهُ إذا كان ساهيًا في الطهارة.

والقولُ الآخَرُ: لا يُجْزِئُهُ.

---

(١) في «الأصل»: سئل، وفي «شرح العمدة» و «إعلام الموقعين»: يسهل.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٩٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٢١١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٥٨٣٨.

(٣) في «الأصل»: يكتب.

(٤) في «الأصل»: دم.

(٥) كذا في «الأصل»، وفي «شرح العمدة»: مشتبة.

(٦) يُنظر: ٣/ ٣٧.

وكِلَا القولَين [مُحتَمَلَانِ][1]، وقد أوضحنا اختيارَنا فيما نأتي به بعدُ مِن كتابنا هذا في موضعه[2]، والله أعلم.

باب
القول في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾

قال عبد العزيز:

[١٧٩٢] **قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور**[3]: في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾[4] شاةٌ. [والبقرة أفضَلُ، وشاةٌ في دمٍ تُجزِئ][5].

[١٧٩٣] **وقال في رواية يوسف بن موسىٰ**: إذا قَدِم مكةَ متمتعًا وساق الهَدْيَ، فإن كان قدومُهُ في شوالٍ نَحَره وحَلَّ، [و][6] عليه هَدْيٌ آخَرُ، وإن قَدِم في العَشر أقام علىٰ إحرامه ولم يَحِلَّ، وقول معاوية رحمة الله عليه: قَصَرتُ [عن][7] النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ[8]. فإنَّما يَحِلُّ بمقدار التقصير، ورجَع إحرامُهُ بعدُ

---

(١) في «الأصل»: محتملين.

(٢) يُنظر: ٣/ ٣٧.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٤٧٧.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) هذا النَّص من قول إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وليس من قول الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

(٦) ليست في «الأصل»، والمثبت من «التعليقة».

(٧) ليست في «الأصل»، والمثبت من «التعليقة».

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٧٣٠، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٢٤٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٦٤.

مكانه[1].

[١٧٩٤] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**: ويَجِب علىٰ المُتمتِّع الدَّمُ إذا وقف بعرفة، والقارِنُ مثلُهُ، يُرْوَىٰ فيه عن عطاءٍ[2]، وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[3]، فأمَّا أهلُ مكةَ فليس عليهم هَدْيُ متعةٍ، ولا لِمَن كان [بأطراف][4] دون ما تُقصَرُ فيه الصلاةَ.

[١٧٩٥] **وقال في رواية أبي طالب**: ليس علىٰ أهل مكة مُتعةٌ ولا إحصارٌ.

باب
القول في الهَدْي الواجب والتطوع إذا تَلِفَ

قال عبد العزيز:

[١٧٩٦] **قال أبو عبد الله في رواية أبي داود**[5]: ومَن ساق الهَدْيَ، مِن جزاءٍ أو قِرَانٍ، أو كان مِن واجبٍ، فعَطِب أو مات، فَعَلَيه البدلُ، وإن كان تطوعًا فعَطِب فَلْيَنْحَرْهُ، ولا يَأكُلُ هو ولا أحدٌ مِن أهلِ رُفقَتِه شيئًا، وَلْيُحِلَّهُ للناس.

[١٧٩٧] **وقال في رواية محمد بن الحكم**: وإذا بعَث بالهَدْيِ التطوعِ، فعَطِب

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي المصادر جميعها: ويرجع حرامًا مكانه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه في «المصنف» رقم: ١٥٧١١.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) في «الأصل»: الطواف.

(٥) «مسائل أبي داود» رقم: ٨٦٢.

في الطريق، توقَّىٰ به، يَنحَرُه، ويَضَع[1] نعلَهُ في الدَّم، ويَضرِب به صفحتَهُ، حتىٰ يُعلَمَ أنَّها ليست بميتةٍ، وقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَأْكُلْ مِنْهُ وَلَا أَحَدٌ مِن أَهْلِ رُفْقَتِكَ»**[2]، فإذا بلَغ مَحِلَّه وبلَغ مكةَ فإنه يَأكُل منه.

[١٧٩٨] **وقال في رواية حنبل:** لا بأسَ بركوب البَدَنة، ولا يُجحِف بها في الركوب، ولا يَركَب إلَّا عند الضرورة؛ لأنَّ / النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمَر صاحبَهَا فقال: **«يَا صَاحِبَ البَدَنَةِ ارْكَبْهَا»** فرَدَّ عليه فقال: إنها بدنةٌ! فقال: **«اركَبْهَا»**[3]، فهذا أمرٌ من النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ٩٤/أ

وإن احتاج إلىٰ لبنِ حَلَب، ولا يَنهَكُها ويَضرِبُها. وإن كان لها فَصِيلٌ يُجْزِئُهُ معها. والبَدَنةُ وولدُها يَنحَرُهما عن سبعةٍ. وإذا عَطِب الهَدْيُ في الحَرَم أجزأ عنه، إلَّا ما كان من المُتمتِّع، فأمَّا ما كان مِن نذرٍ أو تطوعٍ فإنه يُجْزِئ عنه. وإذا ضَلَّت بَدَنَتُه وقد اشترَىٰ غيرَها، ثم وجَدَها، فإنه يَنحَرُهما جميعًا؛ لأنهما قد وجَبَا عليه، وإن أصابها بعدَ أيامِ التشريق نحَرَها أيضًا. ويَنحَر بَدَنَتَهُ كيف شاء، باركةً وقائمةً.

[١٧٩٩] **وقال في رواية صالح**[4]: لا يُجْزِئ في البُدْنِ إلَّا الثَّنِيُّ فصاعدًا.

[١٨٠٠] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[5]: لا يُجزِئ في الفدية ولا في

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي بعض المصادر: يصبغ.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٣٢٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٦٩.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٦٨٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٣٢٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٣٥٠.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٧٠٥ و ١٦٧٥ و ١٤٧٨.

المُتعة ما لا يُجزِئ في الأضاحي. وإذا نحَر فلم يُطعِمْ حتىٰ سُرِقَت فلا شيءَ عليه، فإنه إذا نحَر فقد فرَغ. ويَنحَر البُدْنَ معقولةً علىٰ ثلاثِ قوائمَ، وإن خَشِيَ عليها أن تَنْفِرْ أناخَها.

باب
القول في الرَّجل يَأكُل من هَدْيِ متعةٍ أو غيرها

قال عبد العزيز:

[١٨٠١] **قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ**: ويَأكُل الرَّجلُ من هَدْيِ المُتعة، قد أكَل مِن البقر أزواجُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عائشة رضوان الله عليها خاصة. وذكَر حديثَ جابر: فأَمَرَنِي مِن كلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ فأَكَلْنَا مِن اللَّحم[١]. وحديثُ عائشة رضوان الله عليها أَبْيَنُ؛ لأنَّ أزواجَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعُوا.

[١٨٠٢] **وقال في رواية أبي طالب**: ولا يَأكُل مِن جَزَاء الصيد، ولا من النذر، ولا من الكفارة، ويَأكُل مِن هَدْيِ المُتعة والقِرَان والتطوع.

[١٨٠٣] **وقال في رواية أبي طالب**: والبُدْنُ يوقَف بها بعرفةَ إن شاء، وإن لم يَذهَب بها إلىٰ عرفةَ فليس عليه شيءٌ، وحديثُ عائشة رضوان الله عليها: كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبعَث بالغنمِ مقلَّدَةً[٢]. وقولُها للأسوَدِ: إن شئتَ وَقَفتَ، وإن

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٢١٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٤٤٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٥٧٣٧.

شئتَ لم تَقِف بها[1]. وكان ابن عمر يُوقِفُ بها[2].

[١٨٠٤] وقال في رواية أحمد بن القاسم: وأصحابُ مالكٍ يقولون: إذا لم يُوقف بها نُحِرَت بمكةَ، [مكة][3] ومِنىً واحد[4]. أليس ابنَ عباس يقول: نُزِّهَت مكةُ [عن][5] الدِّماء[6].

باب
القول في المُتمتِّع تُسرَق نفقتُهُ

قال عبد العزيز:

[١٨٠٥] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: إذا وجَب عليه هَدْيُ متعةٍ، وليس معه نفقةٌ، وهو ممَّن لو استَقرَضَ أُقرِضَ [فَلْيَسْتَقْرِضْ][7] ويُهْدِي، قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾[8]، وهذا ليس بواجِدٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٤٩٧٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٣٣٧٣.

(٣) ليست في «الأصل» والمثبت من «التعليقة» و «الفصول».

(٤) «التهذيب في اختصار المدونة»: ١ / ٥٤٣.

(٥) في «الأصل»: من، والتصويب من «التعليقة» و «الفصول».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٥٧٦٨.

(٧) كذا في «الأصل»، وفي «شرح العمدة»: فلا يستقرض.

(٨) البقرة: ١٩٦.

[١٨٠٦] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: إذا تَمتَّع فلم [يُهْدِ][(١)] إلىٰ قابِلٍ، فإنه يُهدِي هَدْيَيْنِ، كذا قال ابن عباس[(٢)]، وإذا صام فأفطَر يومَ عرفةَ فإن عليه دَمَيْنِ.

/ باب ٩٤/ب

القول فيمن لم يَجِد الهَدْيَ فصام في الحَجّ، وحكم الصِّيام

قال عبد العزيز:

[١٨٠٧] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: والصِّيامُ للمتعة يَجِب علىٰ المُتمتِّع، إذا عقَد الإحرامَ وكان في أشهُر الحَجِّ، وهذا يدخُل علىٰ مَن قال: لا تُجْزِئُ الكفارةُ قبلَ الحِنث. ولعل هذا لا يَحُجُّ، يَنصَرِف، وهم يقولون: يُجْزِئُهُ الصِّيامُ. وفي قلبي من الصِّيام أيامَ التشريق شيءٌ.

[١٨٠٨] وقال في رواية الأثرم: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[(٣)]، قال: [يصومُهَا][(٤)] إذا أَحرَمَ، [والإحرام][(٥)] يومَ التروية، ويريد أن يصُوم يومًا قبلَ التروية، ويُكرَه أن يَصُومها قبل أن يَقدَمَ مكةَ، ولا يُبالي أن يَقدَمَ أَوَّلَها بعدَ أن يصومَها في أشهر الحَجِّ، فإن صامها قبل أن يُحْرِم فجائزٌ.

---

(١) في «الأصل»: يهدي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٥٧٠٩.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) في «الأصل»: يصومهما.

(٥) ليست في «الأصل»، والمثبت من «شرح العمدة».

[١٨٠٩] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[١]: والصِّيامُ ثلاثةُ أيامٍ في الحَجِّ، متفرِّقةً ومجتمِعَةً.

[١٨١٠] **وقال في رواية محمد بن الحسن بن هارون**: ويفرِّق صومَ السبعةِ أيامٍ إذا رجَع، إن أراد.

[١٨١١] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[٢] كمَّلَت الحَجَّ وأَمْرَ الهَدْيِ.

[١٨١٢] **وقال في رواية صالح**[٣]: كان ابن عمر وعائشة رضوان الله عليهما يقولان: يصُوم المُتمتِّعُ حينَ يُهِلُّ، فإن فاته صامَ أيامَ التشريق[٤].

[١٨١٣] **وقال في رواية الميموني**: حديث عائشة وابن عمر يقولان: يصُوم المُتمتِّعُ إذا لم يَجِد الهَدْيَ أيامَ مِنًى[٥]. إسنادانِ حَسَنَانِ، والزُّهريُ [رواه][٦]: إلَّا مَن عليه صيامٌ مِن هَدْيٍ. وبعضُهُم رَفَعَه[٧].

قلت: مَن قاطبه[٨]؟

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٦٧٢.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) «مسائل صالح» رقم: ١٣٢٩.

(٤) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٣١٥٠، ١٣١٥١.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٩٩٧.

(٦) في «الأصل»: رآه.

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» رقم: ٤٠٩١.

(٨) كذا في «الأصل»، ولعلها: قال به أو تابعه أو رافعه.

قال: سفيان بن حُسَين[1].

قال عبد العزيز:

فله قولان:

أحدُ القولَين: يصُوم أيامَ التشريق.

والقولُ الآخَرُ: يكون عليه هَدْيَانِ، ولا يصومُهُما.

وكِلَا القولَين [مُحتَمَلَانِ][2]، وفيهما نظرٌ، والله أعلم.

باب

القول إذا دخل في الصِّيام ثم وجد الدَّم

قال عبد العزيز:

[١٨١٤] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: إذا وجَب عليه الهَدْيُ مِن تمتعٍ، أو جزاءِ صيدٍ، أو كفارةِ ظِهَارٍ، أو زكَاةٍ ففَرَّط فيهما حتىٰ ذهب مالُهُ، فإن عليه هَدْيَيْنِ، وإذا فرَّط في الصَّوم وهو مُتمتِّع، صام بعدما يَرجِع إلىٰ أهله، وعليه دمٌ، ويُرْوَىٰ عن ابن عباس: عليه هَدْيَانِ[3].

[١٨١٥] وقال في رواية أحمد بن القاسم: وإن لم يَصُم في الحَجِّ فليَصُم إذا

(١) قال الإمام أحمد في رواية المروذي: سفيان بن حسين، ليس هو بذاك، في حديثه عن الزهري شيء. «بحر الدم».

(٢) في «الأصل»: محتملين.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٥٧٠٩.

انصَرَف، ولا يَرجِع إلىٰ الدَّم؛ لأنَّ عليه الصِّيامَ.

[١٨١٦] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: إذا مات ولم يَصُم السبعةَ أيامٍ، يُطعِم عنه بمكةَ موضِعَ وَجَب عليه.

باب
القول فيمن يُوَلَّى المَوْسِمَ

قال عبد العزيز:

[١٨١٧] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: يَنْبَغِي [ألَّا](١) يُوَلَّىٰ أحدٌ المَوسِمَ من أهل مكة، إنَّما كان النبيُّ ﷺ يَقْدَم وأبو بكر وعثمان من المدينة / [فيَحُجُّون](٢) بالنَّاس. وقد رُوِي في هذا بعينه عن عطاء، قال: من السُّنَّةِ أنْ لا أَحَدَ يُوَلَّىٰ من أهل مكة علىٰ الموسم. ابن جُرَيج عن عطاء. ٩٥/أ

[١٨١٨] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: وذكَر ابنَ داودَ أميرَ مكةَ فقال: أفسَد علىٰ النَّاس صَلَاتَهُم(٣)؛ لأنَّه إذا كان بمِنًىٰ وتخلَّف أميرُ مكة(٤)؛ لأنَّ أميرَ المَوسِم علىٰ حِدةٍ يُصلِّي بهم.

وليس علىٰ مسافرٍ جمعةٌ، إذا حضرها بعرفات أو منًىٰ فليس عليهم أن

(١) في «الأصل»: أن.

(٢) في «الأصل»: فيحجبون.

(٣) وذلك لأن محمد بن داود والي مكة قد قصر بالناس، وكان يجب عليه أن يتم الصلاة، فأصبح علىٰ الناس إعادة الصلاة.

(٤) كذا في «الأصل».

يشهدوها، وإنما يَقصُر الإمامُ إذا جاء من المدينة [أميرًا][(١)] علىٰ المَوسِم، وشهدتُ ابن عيينة وقد سُئل عن الصلاة بمِنًىٰ، فذهب إلىٰ أن يُصلِّيَ ركعَتَين، وكان يَحتَجُّ فيه أن الخلفاء كانوا يُصَلُّون ركعَتَين، وعمر يقول: إنَّا قومٌ سَفْرٌ، فأَتِمُّوا[(٢)]. [ومِن][(٣)] سُنَّة المَوسِم ألَّا يُوَلَّىٰ عليهم إلَّا رجلٌ مسافرٌ، وأمَّا أهلُ مكة فما أعجَبَ ما يقولون، يزعمون إذا صار إلىٰ عرفات يَقصُر! فمَن أوجَب علىٰ أهل منًىٰ أن [يَقصُرُوا ويخرُجُوا][(٤)] من منازلهم [يَقصُرُون][(٥)] الصلاة! وابن عباس وابن عمر يقولان: يَقصُر الصلاةَ في [أربعَةِ][(٦)] بُرُدٍ[(٧)].

[١٨١٩] **وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم**[(٨)]: والمكيُّ لا يَقصُر الصلاة، يُعِيد صَلَاتَهُ إن قصَر.

[١٨٢٠] **وقال في رواية حرب**: أهلُ مكةَ يُتِمُّون الصلاة بمِنًىٰ، ولا يُعْجِبُنِي أن يكونَ والي أهلِ مكةَ مِن أهلها؛ لأنَّ أهلَ مكةَ [...][(٩)] بمِنًىٰ أربعًا، والمسافرُ إذا

(١) في «الأصل»: أمير.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٨٨١، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٤٣٦٩.

(٣) في «الأصل»: زمن.

(٤) في «الأصل»: يقصرون ويخرجون.

(٥) في «الأصل»: يقصروا.

(٦) في «الأصل»: أربع.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ٥٣٩٧.

(٨) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٨٧٢.

(٩) سقط في «الأصل» لعله: يتمون أو يصلون.

دخَل مكةَ، فنَوىٰ أن يُقِيم أربعةَ أيامٍ وزيادةَ صلاةٍ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ، فإذا خرج إلىٰ منًىٰ قصَر الصلاة؛ لأنَّه ابتَدَأ السَّفر حين خرج إلىٰ منًىٰ.

[١٨٢١] **وقال في رواية أبي النَّضر**: والنبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهم: «أَتِمُّوا الصَّلَاةَ» في حَجَّتِهِ[١].

[١٨٢٢] **وقال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ**: وليس بمِنًىٰ ولا عرفات جمعةٌ، فإن وافَق يومُ جمعةٍ يومَ عرفةَ، لم يَجهَر الإمامُ بالقراءة، إنَّما يُصلِّي الظُّهْرَ، وهشامٌ جهَر بالقراءة فسَبَّح به سالمُ بن عبد الله[٢]. وإذا وافَق يومُ النَّفْر يومَ الجمعة، جمَّع أهلُ مكة، وليس علىٰ الحاجِّ جمعةٌ، إلَّا أن يَشاءَ رجلٌ أن يُجمِّعَ مع أهلِ مكةَ.

باب
القول في ميقات المُتمتِّعِينَ

قال عبد العزيز:

[١٨٢٣] **قال أبو عبد الله في رواية الأثرم**: والذي يُحرِمُ مِن مكةَ يُحْرِمُ إذا توجَّه إلىٰ منًىٰ، كما صنَع رسولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولو أن متمتعًا جَهِلَ فأَهَلَّ بالحَجِّ من التنعيم، ثم توجَّه إلىٰ عرفات، ولم يأتِ البيت، فليس عليه شيءٌ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٨٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٤٣٧٥.

باب
القول في الحائض وشهودها المناسك

قال عبد العزيز:

[١٨٢٤] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: وتَقضِي الحائضُ المناسكَ كلَّها، إلَّا الطوافَ بالبيت وبين الصَّفَا والمَرْوَة، وقد أُمِرَت أسماءُ حين نَفِسَت أن تخرُجَ[١]، وتَغتَسِلُ الحائضُ وتُحْرِم بالثِّياب وتُلَبِّي.

باب
القول في المقام بمِنًى والدفع إلى عرفات

قال عبد العزيز:

٩٥/ب [١٨٢٥/١٨٢٦] قال/ أبو عبد الله في رواية أبي طالب، وأبي الحارث: يُصلِّي الفجرَ بمكةَ، ثم يخرُج إلىٰ منًىٰ، فيُصلِّي بها الظُّهْرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصبحَ، ثم يعود[٢] إلىٰ عرفة، فيُصلِّي مع الإمام الظُّهْرَ والعصرَ، [ويُستَحَبُّ شهودُهُما مع الإمام][٣]، كذلك رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلَّىٰ الظُّهْرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ بمِنًىٰ، ثم غَدَا إلىٰ عرفات[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٢٠٩.

(٢) في «مسائل عبد الله» و «مسائل أبي داود»: يغدو.

(٣) في «الأصل» تقدمت هذه الجملة عن موضعها، والتصويب من «مسائل أبي داود».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٢١٨.

باب
القول في أحكام الوقوف بعرفة

قال عبد العزيز:

[١٨٢٧] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله**(١): قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَرَفَةُ الْيَوْمُ الَّذِي يُعَرِّفُ النَّاسُ فِيهِ**»(٢)، فإذا شَكَّ النَّاسُ في عرفةَ، فقال قومٌ: يومُ النَّحر. فوقَف الإمامُ بالنَّاس يوم عرفة، ثم عَلِم بتواطُؤِ الأخبار أنه إنَّما وقَف يومَ النَّحر، فإنه يُجْزِئُهُم حَجُّهم، قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَرَفَةُ يَومُ يُعَرِّفُ النَّاسُ**»، وما أُرَىٰ أن الله عَزَّوَجَلَّ يخيِّب جَمْعَهُم، وهو [أمرٌ](٣) لم يَزَل يُختَلَف فيه، وكان هذا علىٰ عهد ابن عباس ومعاوية رحمة الله عليهما، وفيه أيضًا عن عائشة رضوان الله عليها. وذكَر أن سالمًا وقَف وحدَه دونَ النَّاس.

[١٨٢٨] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**(٤): مَن كان مريضًا فأُغْمِيَ عليه بعرفات، فلم يُفِقْ حتىٰ أصبَحَ، فلا حَجَّ له، فإن آفاق ولو ساعةً من ليلٍ أو نهارٍ فقد تَمَّ حَجُّه، ويُرمَىٰ عنه.

[١٨٢٩/١٨٣٠] **وقال في رواية عبد الله**(٥)**، وأبي الحارث**: إذا شرَد به بَعِيرُهُ

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٨٩٣ و ٨٩٢، وهنا زيادة كبيرة.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» رقم: ٢٤٤٣، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ٩٨٢٨.

(٣) في «الأصل»: أمن.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٤٧٦.

(٥) «مسائل عبد الله» رقم: ٨٨٧.

بعرفةَ، فإن كان وَطِئَ عرفةَ بليلٍ أو نهارٍ، بعد أن يَقِفَ النَّاسُ بها، فقد تَمَّ حَجُّه إذا أتىٰ بما يَجِب عليه. ويدخُل علىٰ مَن قال: يُجْزِئُهُ حَجُّه إذا أُغْمِيَ عليه بعرفةَ، لو أن رجلًا أُغْمِيَ عليه في أولِ يومٍ مِن شهر رمضان، حتىٰ انسَلَخ الشَّهر، فلم يَأكُل ولم يَشرَب، أنه يُجْزِئُهُ صومُ رمضان، ولا يَقضِي شيئًا من الصلاة.

[١٨٣١] **وقال في رواية حنبل:** كلُّ مَن وقَف بعرفةَ، مِن ليلٍ أو نهارٍ، فقد تَمَّ حَجُّه.

[١٨٣٢] **وقال في رواية عبد الله**(١): عن ابن عباس أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ارفَعُوا عَن بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَىٰ الخَذْفِ**»(٢).

ويُصلِّي الصبحَ بمِنًىٰ، ثم يعود إلىٰ عرفاتٍ، فيُصلِّي بها مع الإمام الظُّهْرَ والعصرَ، ويَقِفُ [ويدعو](٣) ويَرفَع يَدَيه.

[١٨٣٣] **وقال في رواية أحمد بن القاسم:** إذا فاته الصلاةُ مع الإمام بعرفةَ، يَجمَع في رحلِهِ، كذا يُرْوَىٰ عن ابن عمر(٤).

[١٨٣٤] **وقال في رواية أحمد بن القاسم:** النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَفَ وهو راكبٌ(٥).

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٩٦.

(٣) في «الأصل»: يدعوا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٤٢٣٤.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٦٦٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٢٢٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٧٣٧.

باب
القول في قول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»

قال عبد العزيز:

[١٨٣٦/١٨٣٥] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله**(١) **وأبي الحارث**: واحتَجَّ بعضُ النَّاس بما رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»(٢)، وإنما الحَجُّ أن يأتيَ بما يَجِب عليه؛ مِن رميِ الجِمَار وطواف الزيارة، وهو الطوافُ / الواجبُ، ٩٦/أ وإقامتِهِ بمِنًىٰ حتىٰ يَحِلَّ بالرَّمي، فهذا الذي يَسلَمُ له الحَجُّ، ووقوفُهُ بعرفةَ، و[من](٣) لم [يَرْمِ](٤) الجِمَار، ويطُوف طواف الزيارة وما يَجِب عليه، فليس حَجُّه بتمامٍ، وقولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**» يُشبِهُ قولَه: «**مَن أَدرَكَ رَكْعَةً مِن الصَّلَاةِ فَقَد أَدرَكَهَا**»(٥) فلو كان ظاهرُ الكلام: كان قد كَمَلَت صَلَاتُهُ. يَنصَرِف إذا أَدرَكَ ركعةً، ولكنْ عليه أن يأتيَ الصلاةَ علىٰ كمالها، وإن فسَد آخِرُها فسَد أولُها، وإن فسَد أولُها فسَد آخِرُها، فكذلك الوقوفُ بعرفةَ إذا لم [يأتِ](٦) بالرمي والطواف، [فحَجُّه](٧) فاسدٌ إذا وَطِئَ قبل أن يَرمِيَ، وإن كان قد وقف بعرفةَ؛ لأنَّ

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٨٣٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٧٧٣.

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) في «الأصل»: يرمي.

(٥) تقدم تخريجه: ٢/ ٩٤.

(٦) في «الأصل»: يأتي.

(٧) في «الأصل»: محجه.

الإحرام قائمٌ عليه، فإذا رمىٰ الجمرةَ انتقَضَ بعضُ إحرامه، [وحَلَّ][1] له كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ.

[١٨٣٧] **وقال في رواية أبي طالب**: إذا وقف بعرفةَ مع الإمام من الظُّهر إلىٰ العصر، ثم ذكَر أنه نَسِيَ نفقَتَه بمِنًىٰ، فأَحبُّ إِلَيَّ أن يَستأذِنَ الإمامَ ويُخبِرَه أنه نَسِيَ نَفقَتَه، فإذا أَذِنَ له ذهَب، ولا يَرجِع، فقد وقف. وتَلَا قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾[2] إلىٰ آخِر الآية، فهُم مع الإمام بعرفةَ علىٰ أمرٍ جامعٍ. وإن لم يَقِف بعرفةَ يَرجِع فيأخُذ نَفقَتَه، ويَرجِع إلىٰ عرفة فيقف بها، ومَن وقَف بعرفةَ مِن ليلٍ أو نهارٍ قبل طلوع الفجر فقد تَمَّ حَجُّه، فهذا يَرجِع فيَقِفُ.

باب
القول في خُطَب الحَجِّ، وكم يخطب؟

قال عبد العزيز:

[١٨٣٨] **قال أبو عبد الله في رواية صالح**[3]: يُرْوَىٰ عن النبيِّ ﷺ أنه خطَب غيرَ خُطبةٍ، والتي روَىٰ أبو بَكْرَةَ فقد بَيَّن[4]، ويُرْوَىٰ عن مجاهد: خطَب

(١) في «الأصل»: وحكىٰ.

(٢) النور: ٦٢.

(٣) «مسائل صالح» رقم: ٢٧٤ و ٢٧٥.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٧٠٧٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٧٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٣٨٦.

النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الجمرَتين في أيام التشريق[1]. وقال الزُّهريُّ: خطَب يومَ النَّحر فقط، ثم أخَّر النَّاسَ إلىٰ الغد لِتَعَبِهم يومئذٍ[2]. وقد رُوِيَ عن مُرَّة: حدثني رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام فيهم علىٰ ناقةٍ مُخَضْرَمَةٍ فقال: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قلنا: يومُ النَّحر[3].

وكان ابنُ الزُّبَير يَضَع مِنبَرَه بين الظُّهْر والعصرِ أيامَ العَشر كلِّها، يُعلِّم النَّاسَ الحَجَّ[4].

والخُطبةُ يومَ عرفة، لم يَختَلف النَّاسُ فيها، وقال نُبَيْطُ بْنُ شَرِيطٍ أنه رأىٰ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطُبُ علىٰ بعيرٍ قبلَ الصلاة بعرفةَ[5].

[١٨٣٩] **وقال في رواية الأثرم**: الخُطبةُ قبلَ الصلاة، كذا يَصنَع النَّاس.

[١٨٤٠] **وقال في رواية أحمد بن القاسم**: يخطُبُ بعرفةَ قبلَ الظُّهْر، ويخطُبُ بعدَ يومِ النَّحر بيومٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٤١٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٤١٦٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٣٤٩٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٤١٦٦، ١٤١٦٧.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٧٢١.

باب

القول في الدَّفع من عرفات إلى مزدلفة

قال عبد العزيز:

[١٨٤١] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: قول عطاء: لا بأسَ بطريق ضَبٍّ(١). / يعني مختصر من عرفات إلىٰ مِنًىٰ. ٩٦/ب

[١٨٤٢] وقال في رواية أبي الحارث: يُصلِّي مع الإمامِ بعرفةَ الظُّهْرَ والعصرَ، ثم يَمضِي إلىٰ مزدلفة، [فيدعو](٢) ويرفع يَدَيه، وكان ابن عمر يقول: الله أكبر، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، اللَّهُمَّ اهدني بالهُدَىٰ، واغفر لي في الآخرة والأولىٰ(٣). ويردِّد ذلك كقَدْرِ ما يَقرَأ الإنسان أُمَّ الكتاب. ويُفِيضُ مع الإمام إذا أفاض عند غروب الشَّمس، وعليه السكينةُ، فإن أفاض قبلَ الإمام فَعليه دمٌ، وقال مالكٌ: إذا دفَع قبلَ أن تغرُب الشَّمس فسَد حَجُّه(٤). والسُّنَّةُ أن يُصلِّيَ المغربَ بِجَمْعٍ، فإن صلَّىٰ المغربَ بعرفةَ أو في الطريق، فأرجو، فإذا أتىٰ [جَمْعًا](٥) صلَّىٰ بها المغربَ والعشاءَ، جمَع النبيُّ ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامةٍ إقامةٍ(٦)، ولا يَتَطَوَّعُ بينهما.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٣٧٦٣.

(٢) في «الأصل»: فيدعوا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٤٩٢٤.

(٤) «المدونة»: ١/ ٤٢٢.

(٥) في «الأصل»: جمع.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٧٦٣، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٢٨٨، والإمام =

باب

القول فيمن لم يَشهَد مزدلفة

قال عبد العزيز:

[١٨٤٣] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: وحديث عُروة بن مُضَرِّس: أتيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بالموقف، فقلت: يا رسولَ الله، صلَّىٰ الله عليك، جئتُ من جبلِ طَيِّءٍ، أتعَبتُ نفسي وأنضيتُ مَطِيَّتي، والله ما تَركتُ جبلًا إلَّا وَقفتُ به، هل لي مِن حَجٍّ؟ فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن صَلَّىٰ صَلَاتَنَا هَذِهِ**» يعني صلاةَ الغَدَاةِ «**وَقَدْ أَتَىٰ عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَىٰ [تَفَثَهُ]**[١] **وَتَمَّ حَجُّهُ**»[٢]، فإن هذا الحديثَ شديدٌ، فمَن أتىٰ عرفةَ، ولم يَشهَد [جمعًا][٣] مع الإمام، فهو أحسَنُ حالًا ممَّن لم يَجِئْهَا. وقد رخَّص رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للضَّعَفة أن يَتَعَجَّلوا باللَّيل[٤]، وصلَّىٰ عمرُ وجعَل يَنتَظِر الأعرابيَّ، فأرجو أن يُجْزِئَهُ إذا أتىٰ عرفةَ ولم يُدرِكْهُ بجَمْعٍ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدَّم الضَّعفَةَ ولم يَشهَدوا معه، وإذا لم يَقِف بجَمْعٍ فعَلَيه دمٌ، ويُجْزِئُهُ أن يأتيَ [جَمْعًا][٥] قبلَ الإمام، وقد قدَّم النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّعَفَةَ.

= أحمد في «المسند» رقم: ٤٨٩٤.

(١) في «الأصل»: نفقته.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٢٠٨.

(٣) في «الأصل»: جمع.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٦٧٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٢٩٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٢٠.

(٥) في «الأصل»: جمع.

[١٨٤٤] وقال في رواية أبي الحارث: فإذا بَرَقَ الفجرُ صلَّىٰ مع الإمام إن قَدَر، ثم وقَف فدعا، ثم دفَع قبلَ طلوع الشَّمس.

[١٨٤٥] وقال في رواية الأثرم: إذا دفَع مِن مزدلفة قبلَ الإمام، فمزدلفةُ غيرُ عرفةَ. وذكَر حديثَ ابن عمر أنه دفَع قبلَ ابن الزُّبَير[١]، فسُنَّةُ عرفةَ غيرُ سُنَّةِ مزدلفةَ.

باب
القول فيمن لم [يَبِتْ][٢] بمِنًى ليالَي مِنًى

قال عبد العزيز:

[١٨٤٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: ولا يَبِيت أحدٌ بمكةَ ليالِيَ مِنًىٰ، ومَن بات فَلْيَتَصَدَّقْ بدرهمٍ أو بنصفِ درهمٍ، قولُ عطاء[٣]. ولا يَبِيت بمكةَ عامدًا، وقد أَذِن النبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعبَّاس رحمة الله عليه أن يَبِيت مِن أجلِ سِقَايَتِهِ[٤].

قال عبد العزيز:

قد رُوِيَ عنه: عليه دمٌ.

ورُوِيَ عنه: لا شيءَ عليه. وبهذا أقول.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٥٤٦٣.

(٢) في «الأصل»: يبيت.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٤٦١٠.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٦٣٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٣١٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٧٣١.

باب

/ القول في بيان يوم الحجِّ الأكبر ١/٩٧

قال عبد العزيز:

[١٨٤٧] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا بن يحيىٰ: يومُ الحَجِّ الأكبرِ فيه اختلافٌ، وأكثرُ ما جاء فيه: يومُ النَّحر[١]؛ لأنَّ فيه إهراقَ الدِّماء وغيرَ ذلك.

قال عبد العزيز:

وقد رُوِيَ عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ رضوان الله عليه: يومُ الحَجِّ الأكبَرِ يومُ النَّحر[٢].

وعكرمةُ عن ابن عباس مثلَهُ[٣].

باب

القول في أحكام الحَلْق وسُنَّتِه

قال عبد العزيز:

[١٨٤٨] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: [الحَلْق][٤] لِلقارِنِ والحاجِّ أفضَلُ، قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ثلاثًا، وفي الرَّابعة

---

(١) يُنظر: «المصنف» لابن أبي شيبة رقم: ١٥٣٣٧ - ١٥٣٤٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٥٣٤١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٥٣٤٦.

(٤) ليست في «الأصل».

«لِلْمُقَصِّرِينَ»(١)، وإن قصَّر فجائزٌ.

[١٨٤٩] **وقال في رواية حرب**: ويَبدَأ إذا حلَق بالشِّقِّ الأيمَنِ، ويَحلِق حتىٰ يُجَاوِز [العَظْمَتَينِ](٢).

[١٨٥٠] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**(٣): وتُقَصِّر المرأةُ مِن رأسِها قَدرَ الأُنمُلة.

[١٨٥١] **وقال في رواية صالح بن أحمد**(٤): إذا نَسِي المُتمتِّعُ أن يَحلِق أو يُقصِّر، لا شيءَ عليه.

[١٨٥٢] **وقال في رواية أبي داود**(٥): مَن حلَق خارِجَ الحَرَم فلا شيءَ عليه.

[١٨٥٣] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**(٦): ويُقصِّر المُحْرِمُ رأسَ الحَلَال، فقد اختَلَفوا فيه؛ فقال بعضهم: لا بأسَ أن تَقتُل المُحْرِمةُ قَمْلَ غيرِها. هذا قول عكرمة بن حصن فيه(٧). ولا كفارةَ علىٰ المُحْرِم إذا حلَق رأسَ الحَلَال.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٧٢٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٣٠٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧١٥٨.

(٢) في «الأصل»: العظمين، والتصويب من «المغني».

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٤٤٨.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) «مسائل أبي داود» رقم: ٩٠٩.

(٦) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل إسحاق بن منصور».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٣٤٧٨.

باب
القول في حكم الجِمَار وسُنَنِها

قال عبد العزيز:

[١٨٥٤] **قال أبو عبد الله**: لا بأسَ بالذَّبح والحلق بمكة(١).

[١٨٥٥/١٨٥٦] **وقال في رواية أبي طالب، وحنبل**: فأُحِبُّ أن يأخُذ الحَصَىٰ من المزدلفة؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر أن يُلتَقَطَ له من المزدلفة(٢). وتُغسَل حَصَىٰ الجِمَار؛ لا يكون قد أصابها شيءٌ، كذا فعَل ابن عمر، وإن لم يفعَل فليس عليه شيءٌ.

[١٨٥٧] **وقال في رواية المَرُّوذيّ**: فإن رمَىٰ الجِمَارَ بقَصْرٍ أو غيرِه، فلا يَرمِي إلَّا مثلَ ما رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِحَصًىٰ مِثْلِ حَصَىٰ الخَذْفِ**»(٣).

[١٨٥٨] **وقال في رواية حرب**: لا يجُوز أن يَرمِيَ الجِمَارَ بحَصًىٰ قد رُمِيَ به، هو مكروهٌ.

[١٨٥٩] **وقال في رواية أبي طالب**: عن نافع عن ابن عمر أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفاض يومَ النَّحر، ثم رجَع فصلَّىٰ الظُّهْرَ بمِنًىٰ(٤). وهو أَحَبُّ إليَّ.

---

(١) كذا في «الأصل» وموضع الرواية غير مناسب للتبويب.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٥١.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٢١٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٥٥٣.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٣٠٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٨٩٨.

[١٨٦٠/١٨٦١] **وقال في رواية أبي طالب، وعبد الله**[١]: يَرمِي الجمرةَ يومَ النَّحر قبلَ طلوع الشَّمس، يومَ النَّحر وحدَه، وقد قال النبيُّ ﷺ في حديث ابن عباس: «**لَا تَرْمُوا حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[٢]، فإنَّما روىٰ [الحديثَ الحسنُ العُرَنيُّ][٣]، والحسن لم يسمع من ابن عباس[٤]، وحديث هشام عن أبيه أن النبيَّ ﷺ أمَر أُمَّ سلمةَ أن تُوَافِيَ يومَ النَّحر مكةَ[٥]، فرَمَت الجمرةَ، ثم صلَّت الفجرَ بمكةَ، فلا بأسَ أن تَرمِيَ الجمرةَ يومَ النَّحر قبلَ طلوع الشَّمس، وتَرمي أيامَ التشريق بعدما / تَزُول الشَّمس. ٩٧/ب

[١٨٦٢] **وقال في رواية صالح**[٦]: والحديثُ الذي يُرْوَىٰ عن أبي البَدَّاح، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رخَّص للرِّعَاء، كانوا [يَرمُون][٧] يومًا ويَدَعُون يومًا، يَرمُون يومَ النَّحر، ثم يَرمُون بعد الغد اليومَيْنِ، ثم يَرمُون يومَ النَّفْر[٨].

[١٨٦٣] **وقال في رواية الأثرم**: إذا رمَىٰ بسبعِ حصياتٍ بمرةٍ واحدةٍ فإنه يؤدَّب، وأخشىٰ ألَّا يُجْزِئَهُ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٨٢.

(٣) في «الأصل»: حديث العرني عن الحسن.

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله رقم: ٣١.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٤٩٢.

(٦) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٧) في «الأصل»: يرموا.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٣٧٧٥.

[١٨٦٤] **وقال في رواية حنبل**: إذا رمىٰ بسِتٍّ أو بسبعٍ أو بثمانٍ لم تَضُرَّه، ولا يَتَعمَّد ذلك.

[١٨٦٥] **وقال في رواية الأثرم**: إذا رمىٰ الجمرةَ، فبدأ بالثَّالثة ثم الثَّانية ثم الأُولَىٰ، فلا يُعْجِبُنِي هذا، وتصيرُ الأُولَىٰ أَوَّلَه، ثم يعود إلىٰ الثَّانية والثَّالثة، ليس كما يقولون أصحابُ الرَّأي في الوضوء: إذا غسَل رِجْلَيه ثم وجهَهُ جاز له[١]. ويقولون في الجِمَار: يبدأ بالثَّالثة قبل الثَّانية ثم الأُولَىٰ[٢]. لم يُجْزِئْهُ وهكذا الوضوءُ.

[١٨٦٦] **وقال في رواية حنبل**: لا بأسَ أن يَرمِيَ الجِمَار ماشيًا وراكبًا، وعلىٰ غير وضوء.

[١٨٦٧] **وقال في رواية حرب**: ولا يَرمِي الجمرةَ مِن فوقِها، ولكنْ يَرمِيها من بطن الوادي، ويكبِّر مع كلِّ حصاةٍ تكبيرةً، يَرمِي ثم يكبِّر.

[١٨٦٨] فإذا لم يَقُم عند الجمرَتَين أو أحدِهما، فيُطعِم شيئًا، وإن أهراق دمًا أَحَبُّ إليَّ، وإن لم يُطعِم فلا شيءَ عليه. **في رواية إسحاق بن منصور**[٣].

[١٨٦٩] **وقال في رواية حنبل**: ويُستَحَبُّ رفعُ اليَدَيْن عند الجِمَار.

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١ / ٢١.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢ / ١٣٩.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٦٤٤.

باب
القول في الجمرة التي يَحِلُّ بها الطِّيبُ والصيدُ إلَّا النِّساءَ

قال عبد العزيز:

[١٨٧٠] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله بن أحمد[(١)]: عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَيْتُم الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُم كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» قال رجلٌ: فالطِّيبُ؟ قال ابن عباس: أمَّا أنا فقد رأيتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَمِّخُ رأسَهُ بالمِسكِ، أَفَطِيبٌ ذلك أم لا[(٢)].

[وعن الفضل بن عبَّاس][(٣)] قال: كنتُ رَدِيفَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يَزَل يُلَبِّي حتى رَمَى جمرةَ العقبةِ[(٤)].

باب
القول فيمن قدَّم نُسُكًا على نُسُكٍ

قال عبد العزيز:

[١٨٧١] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن الحسين[(٥)] التِّرمِذِي: مَن قدَّم مِن

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٩٠.

(٣) في «الأصل»: وعن الفضل بن زياد عن ابن عباس.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٩١.

(٥) كذا في «الأصل»، والصواب: الحسن.

نُسُكِهِ شيئًا أو أخَّرَه، فإن حديثَ عبد الله بن عمرٍو كأنَّه أعجَبُ إليَّ حين قال: فَعلتُ ولم أَشعُر[1]! فإن فعَل جاهلًا أو ناسيًا عُذِرَ، التعمُّدُ أشَدُّ عندي، ومن قال: لا شيءَ عليه إذا تعَمَّد. فقد قال بأكثرِ الأحاديث.

[١٨٧٢] **وقال في رواية [أبي][2] مسعودٍ الأصبهاني**: مَن حلَق قبلَ أن يَرمِيَ جاهلًا فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ الذي سأل النبيَّ ﷺ قال: ظَنَنتُ. وإن كان عالمًا فعَلَيه دمٌ.

باب
القول فيمن فاته الحَجُّ

قال عبد العزيز:

[١٨٧٣] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: مَن فاته الحَجُّ يَجعلُه عُمرةً، وإن كان معه / هَدْيٌ نحَره، وعليه الحَجُّ مِن قابلٍ ويُهْدِي، ولا يَنحَر إلَّا [مِن][3] قابل إذا ٩٨/أ
حَجَّ، ولكن إذا حَجَّ الفريضةَ فليس [عليه][4] حَجٌّ إذا فاته.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٨٣، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٣٠٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٦٤٨٤.

(٢) في «الأصل»: ابن.

(٣) ليست في «الأصل»، والمثبت من «التعليقة».

(٤) ليست في «الأصل»، والمثبت من «الروايتين والوجهين».

باب

القول فيمن مات وقد بَقِيَ عليه شيءٌ مِن نُسُكه

قال عبد العزيز:

[١٨٧٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[١]: ويُقْضَىٰ عن الرَّجل إذا مات وقد بَقِيَ عليه شيءٌ مِن نُسُكِهِ.

باب

القول فيمن ترَك طواف الصَّدْر أو طواف الوُرود

قال عبد العزيز:

[١٨٧٥] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا نَسِيَ الرَّجلُ أن يطُوف بالبيت لقدوم مكة، فليس عليه شيءٌ، يُجْزِئُهُ طوافُ الواجب وطوافُ الصدر، والنبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة رحمة الله عليها: «اقضِي المَنَاسِكَ، غَيْرَ ألَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ»[٢] فلم تَطُف بالبيت، ولم تُهرِق دمًا، ولم تكفِّر.

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ٨٩١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٨.

باب
القول في الاضطباع في [الطواف][1]

قال عبد العزيز:

[١٨٧٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وحديث يَعلَىٰ: رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضطَبِعًا[2]. فهو إذا قَدِم مكةَ، فأوَّلُ ما يطُوف بالبيت يَضطَّبع؛ يَجعَل رداءَه علىٰ أَحَدِ كَتِفَيه، ويُظهِر الأيمَنَ، وأذهَب أنا إليه، قد فعَله النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم أَسمَع أنه يَضطَّبع بين الصَّفَا والمروة.

باب
القول في الطواف بالبيت غيرَ طاهرٍ

قال عبد العزيز:

[١٨٧٧] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: ولا يطُوفُ أحدٌ بالبيت إِلَّا طاهرًا، والتطوعُ أيسَرُ، ولا يَقِف مشاهِدَ الحَجِّ إِلَّا طاهرٌ.

[١٨٧٨] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طوافَ الزيارة، وهو [ناسٍ][3] لطهارته حتىٰ رجع، فإنه لا شيءَ عليه، وأختارُ له أن يطُوف وهو طاهرٌ،

---

(١) في «الأصل»: الطفر، ولعلها: الطوف.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٩٥٢.

(٣) في «الأصل»: ناسي.

وإن وَطِئَ فحَجُّهُ [ماضٍ][1] ولا شيءَ عليه.

[١٨٧٩] **وقال في رواية أبي داود**[2]: سفيان، عن ابن جُريج، عن عطاء: إذا طاف علىٰ غيرِ وُضوء فَلْيُعِدْ طوافَهُ[3].

[١٨٨٠] **وقال في رواية أبي طالب**: إذا طاف رجلٌ بالبيت وهو غيرُ طاهرٍ، فيتَوَضَّأ ويُعِيد الطوافَ، وإذا طاف وهو جُنُبٌ فإنه يَغتَسِل ويُعِيد الطوافَ.

باب
القول في طواف الحائض والمُسْتَحاضة

قال عبد العزيز:

[١٨٨١] **قال أبو عبد الله في رواية جعفر بن محمد**: والمرأةُ إذا حاضت يومَ النَّحرِ قبلَ أن تَزُور البيتَ، تُقِيم حتىٰ تُطهَر، فإن استَمَرَّ بها الدَّمُ فصارت مُسْتَحاضةً، فإذا مضىٰ أيامُ حيضِها اغتَسَلَت وطافت بالبيت؛ لأَنَّها تَقضِي المناسكَ كلَّها إذا كانت حائضًا إلَّا الطوافَ بالبيت، وتَسعىٰ إذا كانت قد طافت، والمُسْتَحاضةُ إذا طافت بعدَ أيامِ حيضِها فإنه يُجْزِئها.

(١) في «الأصل»: ماضي.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ٧٦٤.

(٣) يُنظر: «المصنف» لابن أبي شيبة رقم: ١٤٥٥٩ - ١٤٦٥٣.

باب
القول في الطواف في الثَّوب النَّجِس

قال عبد العزيز:

[١٨٨٢] قال / أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وإذا طاف الرَّجلُ في ثوبٍ ٩٨/ب
غيرِ طاهرٍ، فإن الحَسَنَ كان يَكرَهُ أن يَفعَل ذلك، ولا يَنْبَغِي له أن يطُوف إلَّا في ثوبٍ طاهرٍ.

باب
القول في الطواف إذا أحدَثَ قبل أن يُتِمَّهُ

قال عبد العزيز:

[١٨٨٣] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: إبراهيم النخعيُّ يقول: إذا طاف بالبيت أربعةَ أشواطٍ أو أكثَرَ فأحدَثَ، فإنه يتَوَضَّأ، فإن شاء بَنىٰ علىٰ طوافه، وإن شاء استَأنَفَ. والحَسَنُ يقول: يَستَقبِل طوافَهُ ولا يَعْتَدُّ بما كان طاف قبلَ ذلك. وقال عطاءٌ: إذا قطَع طوافَهُ بحَدَثٍ، يتَوَضَّأ ثم يُعِيد ما كان طاف.

قال أبو عبد الله: يَبنِي علىٰ ما كان طاف، إذا لم يُحدِثْ حَدَثًا إلَّا الوضوء، ولا يَستَقبِل، فإن عَمِل عملًا غيرَ ذلك استَقبَلَ الطوافَ.

[١٨٨٤] وقال في رواية أبي طالب: إذا قطَع الطوافَ لحاجةٍ له، استَقبَل الطوافَ، فإذا كان لصلاةِ جنازةٍ أو لصلاةِ فرضٍ بنىٰ، وفي هذا عندَنا غيرُ حديثٍ، إذا كان له عذرٌ يَشغَلُه بنىٰ، وإذا كان قطَعه مِن غيرِ عذرٍ أعاد.

[١٨٨٥] وقال في رواية حرب: إذا تَوَضَّأ استَقبَل الطوافَ.

باب
القول في الطواف بعد الفجر وبعد العصر

قال عبد العزيز:

[١٨٨٦] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[(١)]: والطوافُ بالبيتِ بعدَ طلوعِ الفجرِ [لا بأس به، و][(٢)] نَرىٰ له أن يُصلِّيَ ركعَتَين بعد الطواف، ولا بأسَ أن يُصَلِّيَهما ثم يُصلِّيَ ركعَتَي الفجر، وإذا طاف بعدَ العصرِ فلا بأسَ بالركعَتَين بعد الطواف، ولا يُعْجِبُنِي أن يُصلِّيَ غيرَ الركعَتَين، حَسَنٌ [و][(٣)] الحُسَين صلوات الله عليهما طافا بالبيت بعدَ العصر وصَلَّيَا[(٤)]، ويَروي [ابنُ][(٥)] أبي مُلَيكة قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ طاف بالبيتِ [بعد][(٦)] صلاةَ العصر وصَلَّىٰ[(٧)].

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٧٨٨ و ٧٨٩ و ٧٩٠.

(٢) ليست في «الأصل»، والمثبت من «شرح العمدة».

(٣) بياض في «الأصل»، والمثبت من «شرح العمدة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٣٤١٣.

(٥) ليست في «الأصل»، والمثبت من «شرح العمدة».

(٦) ليست في «الأصل»، والمثبت من «شرح العمدة».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٣٤١١.

باب
القول في القِرَان بين الطوافَين مِن غيرِ صلاةٍ بينهما

قال عبد العزيز:

[١٨٨٨/١٨٨٧] **قال أبو عبد الله في رواية صالح**[١]، **والأثرم**: لا بأسَ أن يطُوف بالبيت أسبوعًا وثلاثًا، ويُصلِّي لكلِّ أسبوعٍ ركعَتَين، فَعَلَت ذلك عائشةُ، رضوان الله عليها، والمِسْوَرُ بن مَخْرَمَة[٢]، وكان ابن عمر يَكرَهُه[٣]، ويقول: لكلِّ أسبوعٍ [رَكْعَتَان][٤].

[١٨٨٩] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[٥]: وإذا طاف بالبيت، وحَضَرَت صلاةٌ مكتوبةٌ، فإنه يُجْزِئه لِطوافِهِ وفرضِهِ.

[١٨٩٠] **وقال في رواية محمد بن الحكم**: إذا قضَىٰ صَلَاته أتىٰ بركعَتَي الطواف.

قال عبد العزيز: وهذا أقيَسُ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٣٤٢٤ و ١٣٤٢٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٣٤٢٦.

(٤) في «الأصل»: ركعتين.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل إسحاق بن منصور».

باب
القول إذا شَكَّ في الطواف

قال عبد العزيز:

[١٨٩١] **قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم**: إذا طاف طوافَ الزيارة أَقَلَّ مِن سبعٍ ناسيًا، ثم ذكَر بعدما بلَغ منزلَه، فإنه يعود فيطُوف سبعًا، لا يُجْزِئه غيرُ
٩٩/أ ذلك، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[١]، فلا يكونُ / الطوافُ أَقَلَّ مِن سبعٍ.

[١٨٩٢] **وقال في رواية صالح**[٢]: إذا طاف بالبيتِ ستةَ أشواطٍ وصلَّىٰ ركعَتَين، ثم ذَكَر بعدما صلَّىٰ، فإنه يطُوف طوافًا آخَرَ، وإن أعاد ما عليه، ولابدَّ أن يأتيَ بسبعٍ، وإن كان قد خرج فإنه يَرجِع فيطُوف بالبيت إذا كان الطوافُ الواجبُ طوافَ يومِ النَّحر، فأمَّا غيرُ طوافِ يومِ النَّحر فلا شيءَ عليه.

[١٨٩٣] **وقال في رواية حرب**: إذا شَكَّ في الطواف فلم [يَدْرِ][٣] سبعًا طاف أو ستًّا، فإنه يَبنِي علىٰ اليقين، فإذا كانَا رَجُلَينِ، فاختَلَفَا في الطواف، بَنَيَا علىٰ اليقين.

---

(١) الحج: ٢٩.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) في «الأصل»: يدري.

باب
القول إذا أَخَّر ركعَتَي الطواف

قال عبد العزيز:

[١٨٩٤] قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق: وإذا طاف بالبيت، ولم يُصَلِّ ركعَتَي الطواف حتىٰ خرج من مكة، [فَلْيُصَلِّهما][1] ولا شيءَ عليه، قد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّاهُما بذي طُوًى[2]، ويُجْزِئه أن يُصلِّيَ ركعَتَي الطواف في البيت، ابنُ عمر كان يُصَلِّيهِما في البيتِ وسالمٌ[3].

باب
القول في الطواف راكبًا

قال عبد العزيز:

[١٨٩٥] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ولا يطُوف بالبيت وهو راكبٌ، فالنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما طاف علىٰ ناقتِهِ حتىٰ يَرَوه النَّاسُ[4].

قال عبد العزيز:

وإن طاف راكبًا أَجْزَأَهُ ذلك.

---

(١) في «الأصل»: فليصليهما.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٩٠٠٨.

(٣) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٥٢٤٧ و ١٥٢٤٨.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٣٧٢١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٥١٤٤١.

باب
القول في فضل الطواف على الصلاة لِمَن دخل مكة

قال عبد العزيز:

[١٨٩٦] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: نَرَىٰ لِمَن قَدِم مكةَ أن يطوف بالبيت؛ لأنَّ الطوافَ بالبيتِ صلاةٌ، والطوافُ أفضَلُ من الصلاة، والصلاةُ بعدَ ذلك، وعن ابن عباس قال: الطوافُ بالبيت لَكُم يا أهلَ العراق، والصلاةُ لِأَهل مكة[١]. وقال عطاء: الصلاةُ لأهل البلد، والطوافُ للغُرَباء[٢].

[١٨٩٧] وقال في رواية الأثرم: ومِن النَّاس مَن يقول: نَزُور البيتَ كلَّ يومٍ من أيام مِنًىٰ. ومنهم مَن يَختارُ الإقامة بمِنًىٰ؛ لأنَّها أيامُ مِنًىٰ. واحتج أبو عبد الله بحديث أبي حَسَّانٍ عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُفِيضُ كُلَّ ليلةٍ[٣]. وقال عطاء عن ابن عمر: مَن شاء طاف أيامَ التشريق، ما لم يَبِتْ بمكة[٤].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٥٢٧٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٥٢٧٣.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ٩٦٥١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٤٤٩٣.

باب

القول في [اخْتِرَاقِ][(1)] الحِجْرِ في الطواف

قال عبد العزيز:

[١٨٩٨] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: وإذا طاف رجلٌ في الحِجْر فإنه يُعِيدُ إن كان شوطًا واحدًا، وإن كان الطواف كلّه أعاده.

[١٨٩٩] وقال في رواية حرب: إذا طاف الرَّجلُ بالبيت، فدخل في الحِجْر، [الحِجْر][(2)] من البيت؛ لأنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف مِن ورائه.

[١٩٠٠] وقال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: إذا [اخْتَرَقَ][(3)] الحِجْرَ في طواف الزيارة ورجَع إلىٰ بغداد، فإنه يَرجِع؛ لأنَّه علىٰ / بقيَّةِ إحرامه، فإن وَطِئَ النِّساءَ ٩٩/ب
أَحرَمَ من التنعيم، علىٰ حديث ابن عباس، وعليه دمٌ.

باب

القول إذا بدأ بالصَّفَا والمَرْوَة قبل البيت

قال عبد العزيز:

[١٩٠١] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم[(4)]: إذا طاف بين الصَّفَا

(١) في «الأصل»: احتداق.

(٢) ليست في «الأصل»، ولعل الناسخ ظنها تكرارًا.

(٣) في «الأصل»: احتدق.

(٤) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٨٤٠.

والمَرْوَة قبل البيتِ؟

قال: لا يُعْجِبُنِي حتىٰ يطُوفَ بالبيتِ ثم بالصَّفَا والمروة.

[١٩٠٢] **وقال في رواية صالح بن أحمد**[1]: إذا دخَل مكةَ، فبدأ بالسعي بين الصَّفَا والمَرْوَة قبل البيتِ، فإن سَعْيَهُ يُجْزِئُهُ إن كان ناسيًا، وإن عَمَدَ لم يُجْزِئْهُ سَعْيُهُ.

باب

القول في اختيار السعي والرَّمَل بين الصَّفَا والمروة

قال عبد العزيز:

[١٩٠٣] **قال أبو عبد الله في رواية الفضل بن زياد**: إذا ترَك الرَّجلُ السعيَ بينَ الصَّفَا والمَرْوَة ناسيًا، فأمَّا ابن عباس فيقول: هو تطوعٌ[2]. وأمَّا عائشة رحمة الله عليها فقالت: ما أَتَمَّ اللهُ، عَزَّوَجَلَّ، حَجَّ امرئٍ لم يَطُفْ بين الصَّفَا والمَرْوَة[3]. وإذا ترَكه عامدًا فلا يَنْبَغِي له أن يَترُكَه عامدًا.

[١٩٠٤] **وقال في رواية محمد بن الحكم**: ويُرْوَىٰ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رَمَلَ من الحَجَر إلىٰ الرُّكن اليمانيِّ[4]، وأهل مكة لا يَرمُلُون إلَّا من الحَجَر إلىٰ

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) «شرح السنة» للبغوي: ٧/ ١٤٠.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٢٧٧.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٢٦٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٥٢٣٨.

الركن اليمانيِّ، وأعجَبُ إليَّ أن يَرمُل الرَّجلُ من الحَجَر إلىٰ الحَجَر، يَستوعِبُه كلَّه، يَرمُلُ ثلاثةً ويمشي أربعةً.

[١٩٠٥] **وقال في رواية حنبل**: إذا نَسِيَ الرَّمَل بالبيت فلا شيءَ عليه إذا كان ناسيًا.

[١٩٠٦] **وقال في رواية أبي طالب**: ومَن نَسِيَ أن يَرمُلَ؟

قال: عطاءٌ يُسَهِّل فيه، وليس عليه شيءٌ.

[١٩٠٧] **وقال في رواية عبد الله**(١): نافع عن ابن عمر: ليس علىٰ النِّساءِ رَمَلٌ بالبيت، وليس عليهِنَّ صعودٌ علىٰ الصَّفَا والمَرْوَة، ولا [سَعْيٌ](٢) بين الصَّفَا والمروة(٣).

باب
القول في قضاء الحاجة [في الطَّواف](٤) [والسَّلام](٥) على الرَّجل

قال عبد العزيز:

[١٩٠٨] **قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحسن بن هارون**: إذا كان يطُوف

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٨٥٠.

(٢) في «الأصل»: سعيًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٣١١٠.

(٤) في «الأصل»: والطول، ولعلها: الطوف.

(٥) في «الأصل»: والسلم.

بين الصَّفَا فلَقِيَه رجلٌ، أيَقِفُ معه ويُسلِّم عليه ويُسائِلُه؟

قال: نعم، أمرُ الصَّفَا والمَرْوَة أسهَلُ، وأكْرَهُ الوقوفَ في الطواف بالبيت.

[١٩٠٩] وقال في رواية أحمد بن أبي عبدة: لا بأسَ بالتلبية في الطواف، يُرْوَى عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأسَ بالتلبية في الطواف.

باب
القول في طواف المُفْرِد والقارِن

قال عبد العزيز:

[١٩١٠] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: أذهَبُ إلىٰ حديث عبد الرحمن، عن مالك، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة أن أصحابَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين قَرَنُوا طافوا طوافًا واحدًا، والذين أَهَلُّوا بالعُمرة طافوا بالبيت وبالصَّفَا والمَرْوَة، ثم طافوا بعد أن رجَعوا مِن مِنَىٰ لِحَجِّهِم[١].

[١٩١١] وقال في رواية أحمد بن محمد / البِرْتِيِّ: وعلىٰ القارِن طوافٌ واحدٌ، ١٠٠/أ
نَعتَمِد علىٰ حديث الزُّهري عن عروة عن عائشة: أن الذين جَمَعوا بين الحَجِّ والعُمرة طافوا طوافًا واحدًا، وعلىٰ حديث ابن عمر عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٩١٢] وقال في رواية الميموني: وأرجو أن يُجْزِئ الحاجَّ القارِنَ طوافٌ واحدٌ. يَحتَجُّ بحديث مالك عن الزُّهري، حديث عائشة، وجابر. فرأيتُهُ يَحتَجُّ به

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٥٥٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٢١١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٠٧١.

ويَستَحسِنُه.

باب
القول في طواف المُتمتِّع ووجوبه

قال عبد العزيز:

[١٩١٣] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم[١]: والمُتمتِّع إذا قَدِم بعُمرةٍ، يَسعىٰ، ثم إذا حَجَّ وزار البيتَ يومَ النَّحرِ سعىٰ بين الصَّفا والمَرْوَة ثانيةً، وقال جابر بن عبد الله: لم نَطُفْ لِحَجَّتنا وعُمرتنا[٢] إلَّا طوافًا واحدًا[٣]. وقال ابن عباس: يُجْزِئُهُ طوافٌ واحد.

[١٩١٤] وقال في رواية أبي طالب: وإذا دخَل متمتِّعًا أَهَلَّ بعُمرة وطاف بالبيت، وإذا استَلَم الحَجَر إن قدَر، وإلَّا قام حِذَاءَه وكبَّر، وسعىٰ بين الصَّفَا والمَرْوَة، ثم يُقصِّر ثم يَحِلُّ، فإذا أراد أن يُحْرِم بالحَجِّ يومَ التروية ويخرُجُ إلىٰ مِنًىٰ، فعَل[٤] ما فعَل أصحابُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بالحَجِّ يومَ التروية وخرَج إلىٰ مِنًىٰ، ويُلَبِّي حتىٰ يَرمِيَ الجمرةَ، فإذا رمىٰ ذبَح وحلَق، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٥]، ثم يَذهَب إلىٰ البيت، فيطُوف بالبيت ويسعىٰ بين

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٧٥٣.

(٢) في «مسائل إسحاق بن إبراهيم»: بحجنا ومتعتنا.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٢١٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٤١٤.

(٤) في «الأصل» زيادة: مالك.

(٥) البقرة: ١٩٧.

الصَّفَا والمَرْوَة لِحَجِّهِ، ثم يطُوف بالبيت طوافَ الزيارةِ الواجبَ، ويكون علىٰ إحرامِهِ، ولا يَلبَس الثياب حتىٰ يطُوف ويسعىٰ؛ لأنَّه من الحَجِّ، وقد بَقِيَ عليه عُقدةٌ من الإحرامِ؛ النِّسَاءُ، فإذا فرَغ من الطواف فليس عليه شيءٌ.

باب

القول في الملتَزَم في الطواف والاستراحة إذا عَيِيَ

قال عبد العزيز:

[١٩١٥] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب:** فإن كان لا يَصِلُ إلىٰ الحَجَر، قام بحذائه يُكبِّر، وإن قدَر فأوَّلُ ما يدخُل [المسجدَ][1] يَستَلِم ويطُوف، وفي يومِ النَّحرِ يَستَلِم، وفي طواف الصدر يَستَلِم، هذه الثلاثة يُستَحَبُّ، وعبد الرحمن بن عوف استَلَم وترَك، وليس هو بواجبٍ، مَن شاء فعَل ومَن شاء لم يَفعَل.

[١٩١٦] **وقال في رواية حنبل:** الحَسَنُ غُشِيَ عليه، فحُمِلَ إلىٰ أهلِهِ، فلمَّا أفاق أَتَمَّهُ من ذلك المكان.

قال أبو عبد الله: فإن شاء أَتَمَّهُ، وإن شاء استَأنَفَ، فلا بأسَ، وإذا أَعْيَىٰ في الطواف فلا بأسَ أن يَستَرِيحَ.

---

(١) في «الأصل»: المستجد.

باب
القول في تأخير الطواف

قال عبد العزيز:

[١٩١٧] قال أبو عبد الله في رواية حُبَيش بن سِندِيٍّ: إذا ترَك الرَّجلُ طوافَ الزيارة إلىٰ وقتِ خروجه، لا يُجْزِئُهُ طوافُهُ للزيارة وللوداع، ويطُوف طوافَ الواجب، فإذا أراد الخروجَ طاف للوداع، لابدَّ مِن أن يأتِيَ للزيارة طوافًا، وللوداع طوافًا.

١٠٠/ب [١٩١٨] وقال في / رواية المَرُّوذِيّ: يُسرِع المشيَ في الطواف أَحَبُّ إليَّ. وذكَر أن النبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعىٰ وهو يقول: «**لا يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إِلَّا [شَدًّا]**[١]»[٢].

باب
القول فيمن نَفَر النَّفْرَ الأَوَّلَ قبل الزَّوال

قال عبد العزيز:

[١٩١٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: مَن نَفَر قبلَ الزَّوال فَعَلَيه دمٌ، كذا قال ابن عمر: عليه دَمٌ.

[١٩٢٠] وقال في رواية أحمد بن القاسم: لا بأسَ أن يؤخِّرَ الرَّجلُ طوافَ

---

(١) في «الأصل»: سد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٧٢٨٠.

الإفاضةِ حتىٰ يريد الانصرافَ، فإذا نفَر جاء إلىٰ البيت فطاف طوافَ الإفاضة، ثم يَمضِي مِن غيرِ أن يطُوف طوافَ الصدر، وإنَّما أُمِر أن يكون آخِرَ عهدِهِ الطوافُ بالبيت، فهذا قد طاف الصدرَ، وأوجَبُها طوافُ يومِ النَّحر.

باب
القول فيمن يَتَعَجَّلُ في يومَين ما يَعمَلُ بباقي الجِمَار؟

قال عبد العزيز:

[١٩٢١/١٩٢٢] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم، وسِنْدِيٍّ: قلت: إذا أراد أن يَتَعَجَّلَ في النفر، أيَرمِي اليومَ الثَّالث؟

قال: لا، قد جُعِل له أن يَتَعَجَّلَ، ليس عليه أن يَرْمِيَ.

[١٩٢٣] وقال في رواية إبراهيم بن أبانَ: ومَن نفَر في النَّفْر الأوَّلِ، فليس عليه أن يَرمِيَ بما بَقِيَ إذا أراد أن يَنْفِرَ في النَّفْر الأول، إلَّا أن يُقِيمَ إلىٰ الغدِ فيَرمِيَ.

باب
القول في الحائض أيَّ وقتٍ تَنْفِرُ؟

قال عبد العزيز:

[١٩٢٤] قال أبو عبد الله في رواية صالح(١): والحائضُ لا تُودِّع البيتَ حتىٰ

---

(١) «مسائل صالح» رقم: ١٠٤٥ و ١٠٤٦.

تَطْهُرَ، فإن كانت قد طافت يومَ النَّحر، وهو الطوافُ الواجبُ طوافُ يومِ النَّحر، تَنْفِرُ، والمُسْتَحاضةُ بمنزلةِ الطَّاهرِ تَطُوف بالبيت.

[١٩٢٥] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**(١): إذا طافت المرأةُ خمسةَ أشواطٍ ثم حاضت، فلا يُجْزِئُها إِلَّا التَّمَامُ. فإن حاضت قبل أن تُصَلِّيَ الركعَتَين فتَمشي حيث شاءت. واحتَجَّ بحديث عمر بن الخطاب رضوان الله عليه.

[١٩٢٦] **وقال في رواية الميموني**: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة صَفِيَّةَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت. قال: «**فَلْتَنْفِرْ**»(٢).

قال أبو عبد الله: تَنْفِرُ إذا طافت، ولا شيءَ عليها.

[١٩٢٧] **وقال في رواية الميموني**:(٣) **وَلَا تَطُوفُ مُنْتَقِبَةً، إِلَّا أَنْ تَطُوفَ بَعْدَمَا تَحِلُّ.**

باب
القول في الرَّجل يخرج ولم يودِّع البيتَ

قال عبد العزيز:

[١٩٢٨] **قال أبو عبد الله في رواية الميموني**: إذا نَسِيَ طوافَ وداعِ البيتِ حتىٰ

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٤٩٦ و ١٤٩٧.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٧٥٧، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٢١١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤١٠١.

(٣) في «الأصل»: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس هذا حديثًا، بل هو من كلام الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رجع إلىٰ أهله، فهذا هينٌ؛ لأنَّه طوافُ تطوعٍ، وعليه دمٌ.

[١٩٢٩] **وقال في رواية أحمد بن القاسم**: لا يَنبَغِي له أن يخرُجَ حتىٰ يكونَ آخِرَ عهدِهِ الطوافُ بالبيت.

[١٩٣٠] **وقال في رواية أبي طالب**: إذا ودَّع البيتَ، يقوم عند الباب إذا خرج ويدعو، فإذا وَلَّىٰ لا يقف ولا يقوم ولا يلتفت، فإن التَفَت رجَع حتىٰ يطُوف.

[١٩٣١] **وقال في رواية [أبي][1] مسعود**: إذا ودَّع البيت ثم / دخل مكة لحاجةٍ، فأَحَبُّ إليَّ أن يدخُل مُحْرِمًا، وأَحَبُّ إليَّ إذا خرَج أن يودِّع البيتَ بالطواف. ١٠١/أ

باب

القول في زيارة قبر النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتتبُّع لآثاره

قال عبد العزيز:

[١٩٣٢/١٩٣٣] **قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن محمد بن واصل، وأبي طالب**: إذا حَجَّ الرَّجلُ الذي لم يَحُجَّ قطُّ، لا يأخُذ علىٰ طريق المدينة؛ لأني أخافُ أن [يَحدُثَ][2] به حَدَثٌ، فيَنبَغِي له أن يَقصِدَ مكةَ مِن أقصد الطريق[3]،

---

(١) في «الأصل»: بن.

(٢) في «الأصل»: حدث.

(٣) كذا في «الأصل»، وفي بعض المصادر: أقصر الطريق، وفي البعض: أقصر الطرق.

[ولا يَتَشَاغَل][1] بِغَيره.

[١٩٣٤] **وقال في رواية عبد الله**[2]: عن يزيد بن [قُسَيطٍ][3] عن أبي هريرة أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي، إِلَّا رَدَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ**»[4]، ورُوِيَ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»[5].

[١٩٣٥] [**وقال**][6] **في رواية أبي الحارث**: يدنُو من القبر، ولا يَتَمَسَّح بالقبر، يقُوم حِذَاءَه فيُسَلِّم، كما فعَل ابنُ عمر[7].

[١٩٣٦] **وقال في رواية عبد الله**[8]: عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبدٍ القارِيِّ قال: رأيتُ ابنَ عمر، وهو يَضَعُ يدَه علىٰ مَقعَدِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المِنبَر، ثم يَضَعُها علىٰ وجهه[9].

---

(١) كلمة غير مقروءة في «الأصل».

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) في «الأصل»: بسط.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٠٨١٥.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٨٨٠٤.

(٦) في «الأصل»: وقالوا.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٦٧٢١ و ٦٧٢٤.

(٨) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٩) «الطبقات الكبرىٰ»: ١ / ٢٥٤.

[١٩٣٧] روىٰ أبو طالب قال: سألتُهُ عن رجلٍ أهَلَّ بالحَجِّ قبلَ الميقات، كأنه أحرَمَ من الكوفة، فوَطِئَ أهلَهُ في الطريق قبل أن يَبْلُغَ الميقات؟

قال: فسَدَ حَجُّهُ، قبلَ الميقات وبعدَ الميقات سواءٌ، هو مُحْرِمٌ. يَعني: عليه القضاءُ مِن حيثُ أهَلَّ.

[باب][١]

القول في استقبال الحاج

قال عبد العزيز:

[١٩٣٨/١٩٣٩] قال أبو عبد الله في رواية صالح[٢]، وعبد الله[٣]: أن أباهما قال لهما: اكتُبا اسمَ مَن سلَّم علينا ممَّن حَجَّ، حتىٰ إذا قَدِم سَلَّمْنَا عليه.

آخِرُ كتاب المناسك

❁ ❁ ❁

(١) بياض في «الأصل».

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الجهاد

باب
القول في فرض الجهاد ووجوبه

قال عبد العزيز:

[١٩٤٠] **قال أبو عبد الله في رواية [حنبل][1] بن إسحاق:** الغزوُ واجبٌ علىٰ الناس كلِّهم، فإذا غزَا بعضُهُم أجزأَ عنهم، ولابدَّ من الغزو، ويَرُدُّ عن حَرِيم المسلِمِين، وهو من الفرض[2]، وليس كالصلاة والصيام والزكاة، ومَن لم يَقْدِر علىٰ الغزو فالرباطُ.

[١٩٤١] **وقال في رواية أبي طالب:** قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾[3] كلُّ قومٍ يقاتِلُون مَن يَلِيهم؛ يُقاتِل أهلُ خُرَاسان مَن [يَلِيهِم][4]، ولا [يُجَرُّون][5] إلىٰ غيرهم، ولا يَدَعُ الجهادَ إلَّا رجلُ سوءٍ، ولولا الجهادُ لجاء العدوُّ إلىٰ المُسلِمين.

[١٩٤٢] **وقال في رواية أبي بكر المَرُّوذِيِّ:** ليس شيءٌ يَعدِل الجهادَ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[6] قال سفيان: إذا اختَلَفُوا النَّاسُ

---

(١) في «الأصل»: أحمد.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: الفروض.

(٣) التوبة: ١٢٣.

(٤) في «الأصل»: بينهم.

(٥) في «الأصل»: يجروون.

(٦) العنكبوت: ٦٩.

في شيءٍ / فانظُر ما عليه أهلُ الثَّغر. ١٠١/ب

[١٩٤٣] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم(١): حديثُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي عَلَىٰ الحَقِّ ظَاهِرِينَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُم عَلَىٰ ذَلِكَ»(٢) وهم الذين يقاتِلُون الرومَ، وكلُّ مَن قاتَلَ المشركين فهم(٣) علىٰ الحقِّ، ولا نَرَىٰ بالغزو قبل الحجِّ بأسًا.

باب
القول في قول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» و«مَن قَاتَلَ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَت لَهُ الجَنَّةُ»

قال عبد العزيز:

[١٩٤٤/١٩٤٥] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصورٍ(٤)، وصالح(٥): قولُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»(٦)

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٢٠٤١ و ١٥٩٠.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٦٤٠، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٩٢١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨١٣٥.

(٣) في «مسائل إسحاق بن إبراهيم»: فهو.

(٤) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٢٧٤٦.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٨٥٠، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٨٧٣،=

يقول: الجهادُ إلىٰ يومِ القيامة.

[١٩٤٦] وقال في رواية عبد الله[(١)]: عن عروة البارقيِّ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ» يريد الأجرَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ والمغنمَ[(٢)].

[١٩٤٧] وقال في رواية مثنَّىٰ بن جامع: وحديثُ معاذٍ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن قَاتَلَ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَت لَهُ الجَنَّةُ»[(٣)].

[١٩٤٨] وقال في رواية صالح[(٤)]: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[(٥)] فأرَىٰ أن يجهِّزَ غازيًا ويَخلُفَه في أهلِه.

[١٩٤٩] وقال في رواية عبد الله[(٦)]: عن عثمان بن عفان عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَحَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِن أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا»[(٧)].

= والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٣٩٥.

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) هو لفظ رواية مسلم والإمام أحمد في الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٠١٤.

(٤) «مسائل صالح» رقم: ١١٦٤.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٨٤٣، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٨٩٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٠٣٩.

(٦) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٣٣.

باب
القول في الخروج إلى الغزو إذا أَذِنَ له أبَوَاه

قال عبد العزيز:

[١٩٥٠] قال أبو عبد الله في رواية صالح[١]: لا يخرُجْ إلى الثَّغر إذا كَرِهَ أبواه الخروجَ.

[١٩٥١] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[٢]: يُقيم على أُختِهِ أحَبُّ إليَّ من الخروج إلى الثَّغر، أرأيتَ إن حَدَث بها حَدَثُ الموتِ[٣]، مَن يَلِيها! مَن يقُومُ عليها!

باب
القول في الخروج إلى الغزو وعليه دَيْنٌ

قال عبد العزيز:

[١٩٥٢] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم[٤]: لا يُعجِبُني أن يغزُوَ مَدِينٌ ولا يَترُكَ وفاءً، فإذا مات لم يكُن له شيءٌ، والغزوُ أحَبُّ إليَّ من الرِّباط،

---

(١) «مسائل صالح» رقم: ١٣٨٣.

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٦٤١.

(٣) لم يحصر الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسائل إسحاق بن إبراهيم» الحدث بالموت، ولكن هذه زيادة من المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ولعله فهم من السؤال الذي وُجِّه إلى الإمام وفيه: ولها امرأة تقوم بحوائجها. أن هناك من الأشياء لا يصلح فيها إلّا وجود ولي مثل الأخ مثل حادث الموت، وكذلك الزواج.

(٤) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٥٨٩ و ١٥٨٧ و ١٦٣٣.

والرِّباطُ أَحَبُّ إليَّ من الغزو بشيءٍ ليس له.

باب
القول في الرجل إذا أراد أن يجعل مالَه في أبواب البِرِّ

قال عبد العزيز:

[١٩٥٣] **قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم**: إذا كان عند الرجلِ مالٌ، وأراد أن يَجعَلَه في أبواب البِرِّ، فأرىٰ أن يَجعَلَه في الخيل والجهاد، إذا كان الناسُ يحتاجون إلىٰ الخيلِ، مثلُ ما نزَل بالناس أيامَ ونظرة[١]، وإن كان الناسُ لا يحتاجون تلك الحاجةَ جَعَلَه في العتق، إلَّا أن يكونَ الناسُ في حاجةٍ شديدةٍ مثلِ تلك الأيامِ، أيامِ الغلاءِ، فيَجعَلَه في الفقراء، قال الله تعالىٰ: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾[٢] فبدأ بالعتق ثم قال: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ﴾ بمنزلةٍ واحدةٍ.

باب
١٠٢/أ
/القول في النَّفِير ووجوبه

قال عبد العزيز:

[١٩٥٤] **قال أبو عبد الله في رواية الأثرم**: أما إيجاب النَّفيرِ فلا أدري، ولكن إذا

---

(١) كذا في «الأصل».

(٢) البلد: ١٣ و ١٤.

خافوا علىٰ أنفسهم خرَجُوا.

[١٩٥٥] **وقال في رواية أبي طالب**: بلَغَني عن الأوزاعيِّ أنه قال في المساجد التي بالثَّغر: لو أن لي عليها [سبيلًا][١] لَسَمَّرتُ أبوابَهَا. ولم يقُل: لَخَرَّبتُها. حتىٰ [تكونَ][٢] صلاتُهُم في موضعٍ واحدٍ، حتىٰ إذا جاء النَّفيرُ وهم متفرِّقُون لم يكونوا مثلَهُم إذا كانوا في موضعٍ واحدٍ.

فقال أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال: لَسَمَّرْتُهَا. ولم يقُل: لَخَرَّبْتُهَا. فأحَبُّ إليَّ أن يصلِّيَ الناسُ في المسجدِ الأعظَمِ، هو أجمَعُ، وإن كانوا متفرِّقِينَ يَرىٰ الجاسوسُ [قِلَّتَهُم][٣].

باب

القول إذا جاء النَّفير في الحرِّ الشديد ولا يتقنوا[٤] العدو

قال عبد العزيز:

[١٩٥٦] **قال أبو عبد الله في رواية أبي داود**[٥]: إذا جاء النَّفير فلا يَنفِرُ علىٰ الفرس الحَبِيسِ إذا كان الحَرُّ، يُبقِي[٦] علىٰ الفرس، ولا يغزُو عليه كلَّ غزاةٍ إذا

---

(١) في «الأصل»: سبيل.

(٢) في «الأصل»: كون.

(٣) في «الأصل»: قيلتهم، والتصويب من «المغني».

(٤) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: ولم يتيقنوا.

(٥) «مسائل أبي داود» رقم: ١٥٠٢.

(٦) كذا في «الأصل»، وفي «الوقوف»: ينفر.

كان تحته(١).

[١٩٥٧] وقال في رواية العبَّاس بن أحمد: إذا سَمِع النَّفِيرَ، وقد أُقِيمَت الصلاةُ، يصلِّي ويخفِّف، ويُتِمُّ الركوعَ والسجودَ، ويَقرأ بسورٍ قِصَارٍ.

[١٩٥٨] وقال في رواية محمد بن يحيىٰ: نفَر رجلٌ مِن أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جُنُبٌ(٢).

باب
القول إذا جاء النَّفِير وخافوا على حَرِيم المسلمين

قال عبد العزيز:

[١٩٥٩] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم(٣): لا تَنفِرُ الخيلُ علىٰ غيرِ حقيقةٍ، ولا علىٰ الغلام إذا أَبَقَ، لعلَّهم يَعطَبُون إذا أَنفَرُوهم، ولا يكون هلاكُ النَّاسِ [بسبَبِ](٤) غلامٍ.

[١٩٦٠] وقال في رواية أبي الحارث: إذا نُودِيَ بالصلاةِ والنَّفِير، فإن كان العدوُّ بالبُعد، وإنَّما جاءهم طليعةٌ للعدوِّ، [صلَّوا](٥) ونَفَرُوا إليهم، وإذا استغاثوا بهم

---

(١) كذا في «الأصل»، ونص الرِّواية: قلت لأحمد: الرَّجل يكون عنده الفرس الحبيس، فيجيء النَّفير فلا ينفر للحر؟ قال: إذا كان إنما يكون يتقي على الفرس فلا بأس، قلت: هو مشتغل في بعض حوائجه؟ قال: يعطيه من ينفر عليه، قلت: فيحضر الغزو، فلا يغزو عليه كل غزاة؟ قال: إذا كان يجمه فلا بأس.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم: ٧٠٢٥، والحاكم في «المستدرك» رقم: ٤٩١٧.

(٣) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٧١١، وهنا زيادة.

(٤) في «الأصل»: سبب، والتصويب من «المغني».

(٥) في «الأصل»: وصلوا، والتصويب من «المغني».

وقد ورَد العدوُّ، أغاثوهم [ونَصَرُوا][(١)]، وصلَّوا علىٰ ظهور دوابِّهم، ويومِئُون، والغِيَاثُ عندي أفضَلُ من الصلاة في جماعةٍ، والطالبُ والمطلوبُ في هذا الموضعِ واحدٌ، يصلِّي علىٰ ظهر دابَّتِه وهو يسيرُ أفضَلُ له إن شاء اللهُ.

[١٩٦١] **وقال في رواية أبي داود في هذا الموضع**[(٢)]: لا يَقطَعُ الصلاةَ إذا كان قد دخَل فيها، وإذا جاء النَّفِير والإمامُ يخطُبُ يومَ الجمعة لا نَرىٰ أن يَتفرَّقُوا[(٣)].

باب
القول في الصيام على هذه الحال

قال عبد العزيز:

[١٩٦٢] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله**[(٤)]: عن أبي أمامة عن النبيِّ ﷺ: «**إِنَّا مُصَبِّحُونَ بِغَارَةٍ فَأَفْطِرُوا [وَتَقَوَّوْا]**[(٥)]»[(٦)].

---

(١) في «الأصل»: ونفروا، والتصويب من «المغني».

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٤٩٠ و ٤١٤.

(٣) في «مسائل أبي داود»: ينفروا.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٥) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، والمثبت من «المعجم الكبير».

(٦) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٧/ ١٢١، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم: ٧٩٣٤ من طريق أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو بلفظ: «**إنكم مُصبِّحُو عدوِّكُم والفطر أقوىٰ لكم فأفطروا**» عند مسلم في «صحيحه» برقم: ١١٢٠، والإمام أحمد في «المسند» برقم: ١١٣٠٧ من طريق أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[١٩٦٣] وقال في رواية حنبل: إذا كانوا في أرضِ العدوِّ، فلَقُوا العدوَّ، فوافَقَ ذلك شهرَ رمضانَ، وهم بالقُرب، يُفطِرُون عند القتال وعند [المُسايَفَة][١].

بابٌ
القول في /المعتكِفِ يَنفِرُ ١٠٢/ب

قال عبد العزيز:

[١٩٦٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: لا يَعتكِفُ بالثَّغر؛ لَعَلَّه أن يكونَ نَفِيرٌ يَشغَلُه.

[١٩٦٥] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: المُعتكِفُ إذا سَمِع النَّفِيرَ يَنْفِرُ.

[١٩٦٦] وقال في روايةٍ: عكرمة عن ابن عباس قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[٢]، ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾[٣] نَسَخَتْها الآيةُ التي بعدَها ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾[٤][٥].

---

(١) في «الأصل»: المسابقة.

(٢) التوبة: ٣٩.

(٣) التوبة: ١٢٠.

(٤) التوبة: ١٢٢.

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٢٥٠٥.

باب
القول في فضل الرِّبَاط والاختيار له

قال عبد العزيز:

[١٩٦٧] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله**(١): عن عثمان بن عفان عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِن أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ فَلْيُرَابط [امْرؤٌ]**(٢) **كيف شاء، هَلْ بَلَّغْتُكُم!**» قالوا: اللَّهُمَّ نعم يا رسول الله صلَّىٰ الله عليك. قال: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»(٣).

[١٩٦٨] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**: الجهادُ أفضَلُ من الرِّبَاط، والرِّبَاطُ أفضَلُ من المُقَام بمكة، إِلَّا أن مكةَ الصلاةُ فيها أفضَلُ. ثم قال: [أَيْنَ يَقَعُ](٤) المُرَابط من الغازي! يَسهَرُ اللَّيلَ ويَتعَب النَّهارَ، والمُرَابِط إِنَّما هو قاعدٌ.

[١٩٦٩] **وقال في رواية أبي داود**(٥): صلاةٌ في المسجد الحرام تَجِيءُ [بمائةَ](٦) ألفِ صلاةٍ فيما سواه.

قلت لأحمد رحمة الله عليه: الثُّغور يُدخَل فيها؟

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) في «الأصل»: امر.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٤٢. وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٨٩٢ من حديث سهل بن سعد.

(٤) في «الأصل»: أيرتفعاً.

(٥) «مسائل أبي داود» رقم: ١٤٧٩.

(٦) في «الأصل»: مائة.

قال: نعم.

قلت: إن بعضَهُم يقول: مُقَام يومٍ في سبيلِ الله أفضَلُ مِن مُقَام أحدِكُم ألفَ يومٍ؟

قال: ذاك المُقَامُ، فأما فضلُ الصلاةِ فهذا شيءٌ خاصةً فضلٌ لهذا المسجد.

[١٩٧٠] وقال في رواية حنبل: والرِّبَاطُ فيه دفعٌ عن المسلِمِين عظيمٌ وعن حَرِيمِهِم، وقوةٌ لأهل الثَّغر، ولأهل الغزو، ولِمَن [لم][١] يُطِقِ الغزوَ؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْ﴾[٢] فالرِّبَاط عندي أصلُ الجهاد وفرعُهُ؛ لأنَّه مَعْقِلٌ للعدوِّ، وهو رَدٌّ للعدو عن حَرِيم المسلِمِين، والجهادُ أفضَلُ لِلعناءِ والتعبِ والنَّصَبِ والرُّعبِ والمشقةِ.

باب
القول في أقَلِّ الرِّبَاط وأكثَرِهِ

قال عبد العزيز:

[١٩٧١] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[٣]: عن أبي هريرة: مَن رابَطَ يومًا في سبيل الله كتَبَ اللهُ له كأجرِ صائمٍ سَنَةً، ومَن زاد زاده اللهُ[٤].

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) آل عمران: ١٦٧.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٤) لم أجده فيما تحت يدي من المصادر الحديثية.

[١٩٧٢] وقال في رواية الميموني: يومٌ رِبَاطٌ، وليلةٌ رِبَاطٌ، وساعةٌ رِبَاطٌ.

[١٩٧٣] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: يرابِطُ الرجلُ في الموضع الذي هو أشَدُّ خوفًا.

[١٩٧٤] وقال في رواية أبي الحارث: أفضَلُ الرِّبَاط أشَدُّهُم [كَلَبًا][١] وأشَدُّهُم [خَطَرًا][٢].

[١٩٧٥] وقال في رواية عبد الله[٣]: تمامُ الرِّبَاط [أربعون][٤] يومًا.

[١٩٧٦] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: تمامُ الرِّبَاط أربعون يومًا.

باب

القول في فضل غزو البحر وبيانه

قال عبد العزيز:

[١٩٧٧] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: الغزوُ في البحر [...][٥] عليه، وأعظَمُ

أجرًا، ويُضَاعَف لصاحبِ البحرِ الأجرُ، / وهو أفضَلُ. ١٠٣/أ

---

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٢) في «الأصل»: حرًا.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٤) في «الأصل»: أربعين .

(٥) بياض في «الأصل» بقدر كلمتين.

[١٩٧٨] وقال في رواية عبد الله[(١)]: عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الغَازِي فِي البَحْرِ الشَّهِيدُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»[(٢)].

باب
القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المَرْكَب لِمَن يَتَعَرَّى

قال عبد العزيز:

[١٩٧٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[(٣)]: إذا غَزَوا في البحرِ، فيكونُ في المَرْكَب مَن يَتَعَرَّىٰ، وقومٌ يَغتابُون الناسَ، [يَغزو][(٤)] معهم ويَأْمُرُهم بالمعروف.

باب
القول في القوم تُرمَى سفينتهم بالنَّار فتحترِق

قال عبد العزيز:

[١٩٨٠/١٩٨١] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنّا، وأبي داود: إذا رمَىٰ الرومُ [مَركَبًا][(٥)]

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٢٤٩٣.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ١٥٠٩.

(٤) في «الأصل»: يغزوا.

(٥) في «الأصل»: مركب.

مِن مراكب المسلِمِين بالنَّار فاشتَعَلَت فيه، أيَرمِي الرَّجلُ نفسَه في الماء؟

قال: كيف شاء يَصنَع، قال الأوزاعيُّ: مَوتَتانِ [اجتَمَعَتَا][1] يَختارُ أيسَرَهُما.

وقال عبد العزيز:

يعني [أبا][2] عبد الله «كيف شاء يَصنَع» علىٰ الأغلَبِ عندي في السَّلامة، إن غَلَبَت عليه السَّلامة في الصبر علىٰ النَّار صَبَر، وإن غَلَبَت عليه السَّلامة في رَمْيِ نفسه في الماء رمَىٰ، وهو أيضًا علىٰ معنىٰ قولِ الأوزاعي، والله أعلم.

باب
القول في المسلِمِين إذا لَقَوا تُجَّارَ الرُّوم في المراكب

قال عبد العزيز:

[١٩٨٢] **قال أبو عبد الله في رواية حرب**: إذا رَكِب القومُ في البحر للغزو، فاستَقبَلَهم سفنٌ فيها تُجَّارٌ مشركون من أرض العدو يريدون بعضَ البلاد، لا يقاتلوهم ولا يَعرِضُوا لهم إذا كانوا تُجَّارًا علىٰ كلِّ حالٍ إذا لم يقاتلوهم.

[١٩٨٣] **وقال في رواية صالح**[3]: كلُّ مَن دخَل بلادَ المسلِمِين مِن أهل الحرب [بتجارة][4] بُويعَ ولا يُسأل عن شيءٍ.

---

(١) في «الأصل»: اجتمعا.

(٢) في «الأصل»: أبي.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) في «الأصل»: بتجار.

باب
القول فيمن أراد مِن أهل المراكب أن يُقِيم بموضعٍ بغير إذن

قال عبد العزيز:

[١٩٨٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود(١): وإذا كان عدوٌّ في البحر، فأراد رجلٌ أن يُقِيم بالسَّاحل، يَستأذِن الوليَّ الذي هو علىٰ جميع المراكب، ولا يجُوز له أن يَستأذِن والِيَ مَرْكبِهِ.

باب
القول في نقل الذُّرِّيَّة إلى الثُّغور

قال عبد العزيز:

[١٩٨٥/١٩٨٦] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ، وإسحاق بن إبراهيم(٢): إذا كَرِهَ الرجلُ المُقَامَ بالموضع الذي هو فيه؛ يَنتَقِل إلىٰ مكةَ. وغيرِ مكةَ؛ الشَّام،

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٦١٤.

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٧٤٢، ونص رواية إسحاق: وسئل عن الرجل إذا كره ما هو فيه من مسكن بأرض، فإلى أين ترى له أن ينتقل؟ قال: إلى المدينة. قال له: فغير المدينة؟ قال: مكة. قيل له: فغير مكة؟ قال: أما الشام إلى دمشق؛ لأنَّها يجتمع إليها الناس إذا غلبت عليهم الروم، ونص رواية المروذي: أين ترى إذا كره المكان الذي هو فيه أن ينتقل؟ قال: إلى المدينة. قيل: فغير المدينة؟ قال: مكة. قيل: فغير هذا؟ قال: الشام، والشام أرض المحشر، ثم قال: دمشق؛ لأنَّها يجتمع إليها الناس إذا غلبت عليهم الروم. نقلها ابن رجب في «فضائل الشام».

والشَّامُ أرضُ المَحشَرِ، ودمشق لأنَّه بلدٌ يَجتَمِع الناسُ إليه إذا غَلَبَت الرومُ عليهم.

[١٩٨٧] وقال في رواية حنبل: يَنتَقِل الرَّجلُ بأهله إلىٰ مدينةٍ تكونُ مَعقِلًا للمسلِمِين، مثلُ أَنطَاكِيَةَ والرَّمْلة، وكلِّ مدينةٍ مَعقِلٍ للمسلِمِين، مثلُ دمشق.

[١٩٨٨] وقال في رواية بِشر بن مُوسىٰ: يُستَحسَنُ أن يُقال: بيتُ المقدس.

[١٩٨٩] وقال في رواية مُهَنَّا: كنتُ آمُرُ [بالتَّحوُّل بالأهلِ][١] والعِيَال إلىٰ الشَّام قبلَ اليوم، فأمَّا اليومَ فأنا أَنهَىٰ عنه؛ لأنَّ الأمرَ قد اقتَرَب، / وأخافُ علىٰ الذُّرِّيَّة من العدو، وأخافُ أن يكونَ الأمرُ قد اقتَرَب. ١٠٣/ب

[١٩٩٠] وقال في رواية أبي داود[٢]: التزويجُ بالثُّغور أسهَلُ من الانتقال إليها.

[١٩٩١] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: حُبِّبَ إلىٰ [أهلِ][٣] الثَّغْر وأهلِ الحَرَم جَمْع الدَّنانيرِ والدَّراهمِ.

باب
القول في اتخاذ الخيل للقوة على الأعداء

قال عبد العزيز:

[١٩٩٢] قال أبو عبد الله: قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ

---

(١) في «الأصل»: بالتحويل والأهل.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٤٧٤.

(٣) ليست في «الأصل».

وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾[1].

[١٩٩٣] وقال أبو عبد الله في رواية عبد الله[2]: عن أبي وهبٍ الجُشَمِيِّ - وكانت له صحبةٌ - قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ»**[3]، وعن أبي هريرة أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُسَمِّي الأُنثَىٰ من الخيل فَرَسًا[4]. وعن عُتبة بن عبدٍ [السُّلَمِيِّ][5] عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أَذْنَابَهَا؛ فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيَهَا [مَعْقُودٌ][6] فِيهَا الخَيْرُ»**[7].

[١٩٩٤] وقال في رواية الأثرم: حذفُ أذنابِ الخيل قد رُوِيَ فيه كراهيةٌ، ويقولون: فيه منفعةٌ، فهو أسهَلُ، وإن كان لا يَضُرُّكم تركُهُ، وأعرافُهَا فلا يُعجِبُني جزُّها، إِنَّما سُهِّل في الأذناب للمنفعة، فأما هذا فلا، ولكن يُؤخَذ من الأعراف الشيءُ.

قال عبد العزيز:

● وسمعت أبا بكرٍ الخلَّال يقول:

---

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٠٣٢.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٢٥٤٦.

(٥) في «الأصل»: السلم.

(٦) في «الأصل»: معقودة.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٦٣٨.

- سألت أحمد بن يحيىٰ [ثعلبًا][1] عن قوله: «كَرِهَ الشِّكَالَ فِي الخيل»[2]؟

قال: إذا كان مخالِفَ القوائم؛ بياضٌ أو سوادٌ مخالِفٌ من جِهة [التَّشاؤم][3] بها والطِّيرة.

وقال: العربُ تقول: شِكَالانِ مختَلِفانِ، أو يكونُ شِكَالٌ مخالِفٌ ومُوافِقٌ، فأما المُوافِقُ بياضُ الرِّجْلَيْنِ، والمُخالِفُ يكونُ في يَدٍ ورِجلٍ، وجميعًا مكروهانِ[4].

- وقال في قوله: «كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ»:

قال: هو الذي يَضرِب بحَافِره ويَنفِرُ.

- وسُمِّيَت الخيلُ «الخيلَ» لاختيالها، ويقال: يُختال فيها الخير.

- وسُمِّيَ «فرسٌ عَتِيقٌ» وكلُّ شيءٍ جيدٍ يُسَمَّىٰ «عتيقٌ» مِن كلِّ جنسٍ.

- و«فرسٌ كُمَيْتٌ»:

قال [سيبويه][5]: تصغيرٌ لا تكبيرَ له.

وقال الفَرَّاء: هو تصغيرُهُ، وتكبيرُهُ «أَكْمَتُ». ولم أسمع «أَكْمَتُ»، ولكنه مبنيٌّ علىٰ أحمَرَ وحُمَيْرٍ وأسوَدَ وسُوَيْدٍ.

[١٩٩٥] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله**[6]: عن أبي هريرة: كَرِهَ رسولُ الله

---

(١) في «الأصل»: ثعلب.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٨٧٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٤٠٨.

(٣) في «الأصل»: التأشم.

(٤) نقله ابن مفلح في «الفروع»: ١٠/ ٢٨٦.

(٥) في «الأصل»: مسويه.

(٦) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّكالَ فِي الخَيْلِ.

باب
القول في إخصاء البهائم وركوب الجَلَّالَةِ

قال عبد العزيز:

[١٩٩٦] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[١]: عن عليٍّ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نَهَىٰ عن إخصاء البهائم[٢]، ونَهَىٰ أن يُنْزَىٰ حمارٌ علىٰ فرسٍ[٣].

[١٩٩٧] وقال في رواية أبي طالب: البهائمُ لا تُخصَىٰ، إِنَّما نَماءُ كلِّ شيءٍ الفحولُ.

[١٩٩٨] وقال في رواية حرب[٤]: إخصاءُ الدوابِّ والغنم يُكرَهُ للسِّمَنِ / وغيرِهِ، إِلَّا أن يكون يُخافُ عِضَاضُهُ. ١٠٤/أ

[١٩٩٩] وقال في رواية عبد الله[٥]: عن ابن عمر: أنه نَهَىٰ عن الجَلَّالَةِ أن تُركَبَ[٦]، فلا تُركَبُ الجَلَّالَةُ ولا يُشرَبُ لَبَنُها.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٧٦٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٤٣٩٣.

(٤) «مسائل حرب» رقم: ١٤٤٨.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٢٥٥٨.

باب
القول في سَمْتِ الدوابِّ

قال عبد العزيز:

[٢٠٠٠] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[١]: عن جابر أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عليه حمارٌ قد وُسِم وجهُهُ، فقال: «أَمَا بَلَغَكُم أَنِّي لَعَنْتُ مَن وَسَمَ البَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَو ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا»[٢].

[٢٠٠١] وقال في رواية أبي طالب: السِّمَةُ في الإبل والغنم والدوابِّ، حديث أنسٍ[٣]، لا تُلجَمُ، وسِمْهَا وَسمًا خفيفًا ما يُذهِب الشعرَ ولا يبلُغُ اللحمَ.

[٢٠٠٢] وقال في رواية صالح[٤]: ولا وَسْمَ في الوجه، ولكنْ في الجَعْرانة.

باب
القول في تعليق الجرس وتقليد الأوتار

قال عبد العزيز:

[٢٠٠٣] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[٥]: عن أبي هريرة عن النبيِّ

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٢١١٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤١٦٤.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٥٤٢، مسلم في «صحيحه» رقم: ٢١١٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢٧٢٥.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَو جَرَسٌ»(١) وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ»(٢)، وعن أبي وهب الجُشَمِيِّ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارتَبِطُوا الخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا وَأَكْفَالِهَا، وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ»(٣).

باب
القول في المسألة عن الحُمْلَانِ في سبيل الله

قال عبد العزيز:

[٢٠٠٤] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم(٤): لا يغزو الرجلُ علىٰ ما ليس له، ولا يَسأَلُ أحدًا شيئًا، إِلَّا أن يُعطَىٰ عن غيرِ مسألةٍ ولا إشرافِ نفسٍ، وتَرْكُ المسألةِ فيه أَحَبُّ إليَّ.

[٢٠٠٥] وقال في رواية أبي داود(٥): لا يَترُكُ مَن أَعْطَىٰ شيئًا في سبيل الله لأهلِهِ مِنْهُ شيئًا.

وقال: أهلُهُ في سبيل الله(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٢١١٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٥٦٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٨٧٨٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٠٣٢.

(٤) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٦٣٢، وهنا زيادة.

(٥) «مسائل أبي داود» رقم: ١٤٩٤.

(٦) حاشية بخط ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سقط من الرواية (هُم)، وبها يتضح أن أحمد أراد=

باب
القول في تمليك الفرس لِمَن غَزَا عليه

قال عبد العزيز:

[٢٠٠٦/٢٠٠٧] **قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم، وأبي داود**[١]: مَن حُمِل علىٰ فرسٍ في سبيل الله، فإذا غَزَا عليه مَن دُفِعَ إليه فهو له. واحتَجَّ بحديث ابن عمر: فوَجَدَه قد أَضْنَاه. ولم يكُن ضِنَاؤُه إلَّا مِن غزوٍ وتعبٍ شديدٍ.

[٢٠٠٨] **زاد محمد بن الحكم**: ولو أن رجلًا خرَج علىٰ فرسٍ في سبيلِ الله حُمِل عليه، فإذا غَزَا عليه غزوةً ثم رجع، فهو له، إن شاء باعه علىٰ حديث ابن عمر: فرآه نِضْوًا يُبَاع، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**»[٢]، ولم يَنْهَ الذي غَزَا عليه عن البيع، إلَّا أن يُجعَلَ الفرسُ حَبِيسًا فهذا لا يُبَاع أبدًا إلَّا مِن عِلَّةٍ.

[٢٠٠٩] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**: يُجْعَلُ ثمنُ الفرسِ الحَبِيسِ إذا عَطِب علىٰ الدوابِّ الحَبِيسِ.

= إنكار ترك... لهم، وهو على... الإنكاري... أنهم ليسوا في سبيل الله فلا يترك لهم مما أعطي في سبيل الله شيئًا.... لدلالة السياق عليه.

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٤٩٩.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٤٨٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٢١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٥٢١.

باب
القول فيمن يُوصِي بفرسٍ في سبيل الله يُدفَعُ إلى مَن له فَرَسٌ

قال عبد العزيز:

١٠٤/ب [٢٠١٠] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا دُفِع / إلىٰ رجلٍ فرسٌ [ليغزُوَ][(١)] عليه؟

فقال: لا أَقوَىٰ أخرُجُ. ورَدَّه، يُؤخَذ منه ويُعطِيه غيرَهُ.

[٢٠١١] وقال في رواية صالح[(٢)]: إذا أَوصَىٰ بفرسٍ، يُدفَع إلىٰ رجلٍ ليس معه فرسٌ أَحَبُّ إليَّ، إذا كان ثقةً.

[٢٠١٢] وقال في رواية حرب: لا تُركَبُ دوابُّ السَّبيل في حاجةٍ، وتَركَبُها وتَستَعمِلُها في وجهِ السَّبيل.

[٢٠١٣] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[(٣)]: لا يُعِيرُ الفرسَ إذا كان في سبيلِ الله، هو شيءٌ للهِ تبارك وتعالىٰ.

[٢٠١٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٤)]: أَكْرَهُ سباقَ الرَّمَكِ علىٰ الفرسِ

---

(١) في «الأصل»: ليغزوا.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٦٣٦.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٨٠٠.

الحَبِيسِ، ولا بأسَ أن يُؤاجِرَ نفسَهُ علىٰ دابَّتِه.

[٢٠١٥] **وقال في رواية إسماعيل بن سعيد**: لا يجُوز أن يَركَبَ الحَبِيسَ في المِصرِ أو القُرَىٰ، ولا بأسَ أن يَركَبَ بعَلَفِها، ولا بأسَ أن يسافِرَ عليها للحجِّ.

[٢٠١٦] **وقال في رواية أبي طالب**: سهمُ الفرسِ الحَبِيسِ لِمَن يغزُو عليه، ويُعطَىٰ نفقةَ الفرسِ، ولِمَن غزا عليه سَهْمُهُ.

باب
القول في حُكْرَةِ الطعام بالثغور

قال عبد العزيز:

[٢٠١٧] **قال أبو عبد الله في رواية أبي داود**[١]: الحُكْرَةُ تُكرَهُ في مثلِ مكةَ والمدينةِ والثُّغورِ؛ أن يُخرِجَ شيئًا مِن مكةَ يُضَيِّقُ علىٰ أهله، وفي الثغور لَعَلَّه أشَدُّ.

وقال عبد العزيز:

قد بيَّنا ذلك في (كتاب البيوع)[٢].

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٢٥٤ و ٩١٧.

(٢) لم أجد هذه المسألة في مظانها من (كتاب البيوع).

باب
القول في اللقَّاط في الثُّغور

قال عبد العزيز:

[٢٠١٨] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ: واللُّقَاطُ بطَرَسُوسَ لا بأسَ به، ويُرْوَىٰ عن أبي الدرداء أنه لم يَرَ به بأسًا، إلَّا أن الأَسْبُلَ أَحَبُّ إليَّ، قد تكلَّموا فيه، ولِقَاطُ السبيلِ يُستَأْذَنُ صاحبُهُ، وقد رأيتُ منهم عجبًا؛ يدخُلُون ويُفسِدُون أرضَ الناس مِن غير أن يُعلِمُوهم(١).

وقال عبد العزيز:

قد بيَّنا ذلك في (كتاب الزكاة)(٢) والله أعلم.

باب
القول في تعليم الفروسية

قال عبد العزيز:

[٢٠١٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود(٣): لا يُعْجِبُنِي السَّيفُ الحديدُ يَتَعَلَّمُ به، ولكنْ سيفُ خشبٍ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يُشِيرُ أَحَدٌ بِحَدِيدَةٍ»(٤).

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» ص ٣٠٨.

(٢) يُنظر: ٢/ ٣٩٤.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ١٤٩١ و ١٤٩٢ و ١٤٩٣.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٢٩٤.

وإذا كان يريدُ بذلك غيظَ العدوِّ، ولا يريدُ به التَّطرُّف[1] فلا بأس.

[٢٠٢٠] وقال في رواية عبد الله[2]: عن عقبة بن عامر، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدْخُلُ بِالسَّهمِ الوَاحِدِ ثَلاثَةُ نَفرٍ الجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، والرَّامِي بِهِ، ومُنَبِّلُهُ، وَارْمُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ[3] مِن اللَّهْوِ ثَلاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَةُ أَهْلِهِ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أو قال: «كَفَرَهَا»[4]، وقال رسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على المنبر: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[5] أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ»[6].

١٠٥/أ

باب
القول في الغزو مع الأئمة وأُمَرَاء الجَوْرِ

قال عبد العزيز:

[٢٠٢١] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[7]: عن أنس بن مالك عن النبيِّ

---

(١) في «الأصل»: التطرف.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) في «الأصل»: ليس هو.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٣٢١.

(٥) الأنفال: ٦٠.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٩١٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٤٣٢.

(٧) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِن أَصْلِ الإِيمَانِ: الكَفُّ عَمَّنْ قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، والجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللهُ إِلَىٰ أَن يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، والإِيمَانُ [بِالأَقْدَارِ][(1)]»[(2)].

[٢٠٢٢] وقال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[(3)] أُمَرَاءُ السَّرَايَا.

[٢٠٢٣] وقال في رواية الميموني: لو اختَلَفَ الناسُ علىٰ رَجُلَينِ، فلم يكُن لهم إمامٌ، ما كان الغزوُ والحَجُّ يَتَعَطَّلان، هذانِ بابانِ لا يَدفَعُهُما شيءٌ؛ لأنَّ الناسَ إذا اختَلَفوا ولم يُجمِعُوا علىٰ إمامٍ، لم يُعَطِّلوا الحَجَّ ولا الغزوَ، ما يُبالِي مَن قسَّم الفَيْءَ أو مَن وَلِيَهُما، وهُم الساعةَ يولُّون الغنائمَ والصدقاتَ نَصارَىٰ!

[٢٠٢٤] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: الجهادُ بغيرِ إمامٍ يَجِب، إذا صاحُوا: النَّفِيرَ! نَفَروا في الفتنة!

باب
القول في الغزو مع من يُخَاف منه تضييع المُسلِمين

قال عبد العزيز:

[٢٠٢٥] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: فإن كان القائدُ يُعرَف بشُرب

---

(١) في «الأصل»: بالإقرار.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٢٥٣٢.

(٣) النساء: ٥٩.

المُسكِرِ والغُلُولِ، يُغزَىٰ معه، إنَّما ذلك في نفسِهِ، ويُرْوَىٰ عن النبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بالرَّجُلِ الفَاجِرِ»[1]، ولا يُعْجِبُنِي أن يخرُجَ مع الإمامِ أو مع القائدِ إذا كان قد عُرِف بالهزيمة وتضييع المسلِمِين، وإنما يُغزَىٰ مع مَن له شفقةٌ وحَيْطَةٌ علىٰ المُسلِمين.

باب
القول في الإمام يَمْنَع مِن الخروج معه

قال عبد العزيز:

[٢٠٢٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا غَضب الإمامُ علىٰ الرجل فقال: [أُحَرِّجُ][2] عليك لا تَصحَبُنِي. فينادَىٰ بالنَّفِير، يكون إذنًا له؟

قال: لا، إنَّما قصَد له وحدَه، فلا يَصحَبُه، ولا يخرُجُ حتىٰ يأذَنَ له.

[٢٠٢٧] وقال في رواية أبي داود[3]: ويَنْبَغِي لهم أن يَنتَهُوا إلىٰ أُمَراء السَّرَايَا، إذا جاء الخلافُ جاء الخِذْلَان.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٠٦٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٨٠٩٠.

(٢) في «الأصل»: أخرج.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ١٦١٨.

باب
القول في التَّفِير بغير إذن الإمام

قال عبد العزيز:

[٢٠٢٨] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[(١)]: إذا نُودِيَ بالنَّفير لا يخرُجُون إلَّا بإذن الإمامِ، إلَّا أن يَفجَأَهُم مِن أمرِ العدوِّ ما لم يُمْكِنْهُم أن يَستَأذِنوا الإمامَ، فأرجو أن يكون ذلك دفعًا عن المسلِمين، وإذا خافوا علىٰ أنفسِهِم وذَرَارِيِّهِم قاتَلُوا من غيرِ أن يأذَنَ لهم الأميرُ.

باب
القول في المبارَزة بغير إذن الإمام

قال عبد العزيز:

[٢٠٢٩/٢٠٣٠] قال عبد الله في رواية صالح[(٢)]، وإسحاق بن منصور[(٣)]: لا واللهِ، لا يُبارِزُ الرَّجلُ بغير إذنِ الإمام.

---

(١) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٧٧٨.

باب
القول في /الإمام يَمنَع القومَ الذَّبحَ [والحلب][1] ١٠٥/ب

قال عبد العزيز:

[٢٠٣١] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: لا يُخالِفُوا الواليَ، يَتَشَعَّبُ أمرُهُم بينَهُم. وتلا ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾[2]، وإذا [حَرَّجَ][3] عليهم ألَّا يَذبَحُوا ولا يَحلُبُوا، ولا يُخالِفُوا[4].

باب
القول في مشاورة الإمام الناس

قال عبد العزيز:

[٢٠٣٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا نادىٰ الإمامُ بـ الصلاةِ جامعةً لِأمرٍ يحدُثُ، يريدُ المشورةَ، لا يَتخَلَّف عنه إلَّا رجلٌ يَحفَظُ رُفقَاءَهُ أو مِن عِلَّةٍ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ لا يُتَخَلَّف عنه.

---

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، والمثبت من سياق كلام الإمام في الرواية.

(٢) النور: ٦٢.

(٣) في «الأصل»: خرج.

(٤) «الورع» رقم: ٤٢٤.

باب
القول في لُبْسِ الحرير والسِّلاح المُذَهَّب

قال عبد العزيز:

[٢٠٣٣] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[١]: لا يُعْجِبُنِي لُبْسُ الحرير والدِّيباج في الحرب ولا [في][٢] غيره.

[٢٠٣٤] وقال في رواية الأثرم: أرجو ألَّا يكونَ بالحرير في الحربِ بأسًا.

قال عبد العزيز: وبالأوَّلِ أقول.

[٢٠٣٥] وقال في رواية الأثرم: قد رُوِيَ أن قَبِيعَةَ سيفِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت من فضَّةٍ[٣]. ورُوِيَ أنه كان لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سيفٌ فيه سبائكُ مِن ذهب[٤].

وأَكْرَهُ الدِّرعَ فيه الذهبُ، وقد قيل: سيفٌ مُحَلًّى. وقد رُوِيَ عن خالد بن مَعدَانَ كانت له مِنْطَقَةٌ فيها سِتُّون درهمًا. وكانوا يَحتَجِزُون بالعمائم.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٥٨٦.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٢٥٨٣، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم: ٩٧٢٨.

(٤) أخرجه بمعناه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٥٦٩٢.

باب
القول في [القوس][1] العربية والفارسية

قال عبد العزيز:

[٢٠٣٦] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: افتُتِحَت الدُّنيا بالقِسِيِّ العربية، وهي كانت قِسِيَّهُم.

قلت: أهلُ خُرَاسانَ يقولون: إنه لا منفعةَ في القِسِيِّ العربية، وإنَّما النِّكَايةُ عندَهم في الفارسية!

قال: الفُتُوحُ إنَّما فُتِحَت بالعربية.

[٢٠٣٧] وقال في رواية حنبل: والعَصَائبُ تُستَحَبُّ في الحرب؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾[2] يقال: إن الملائكةَ كانت إذا نَزَلَت بالنَّصر نَزَلَت مُسَوِّمَةً بالعَصَائب.

باب
القول في عَقْد الرَّايات وتشييع الغُزَاة

قال عبد العزيز:

[٢٠٣٨] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: يُستَحَبُّ من الأَلْوِيَةِ البيضُ، وإن كانت سُودًا فلا بأسَ به، يُرْوَىٰ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

---

(١) في «الأصل»: الفرس.

(٢) آل عمران: ١٢٥.

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» رقم: ١٦٨١، وابن ماجه في «السنن» رقم: ٢٨١٨.

[٢٠٣٩] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[(١)]: شيَّع عليٌّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غَزَاة تبوكَ ولم [يَتَلَقَّهُ][(٢)]. ويُشَيِّعُ الرَّجلُ إذا خرَج ولا يَتَلَقَّوْنَهُ.

[٢٠٤٠] **وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم**[(٣)]: شيَّع أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ أبا الحارث الصَّائغَ، ونَعْلَاهُ في يَدَيه، وذهب إلىٰ فِعلِ أبي بَكْرَةَ.

[٢٠٤١] **وقال في رواية عبد الله**[(٤)]: عن مالك بن عوف الخَثْعَمِيِّ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ / حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ»[(٥)]. ١٠٦/أ

باب
القول في السَّير الشديد

قال عبد العزيز:

[٢٠٤٢] **قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور**[(٦)]: أَكْرَهُ السَّيْرَ الشديدَ، إِلَّا لِأَمْرٍ يحدُثُ. [وابنُ عمر سار مسيرةَ ثلاثٍ في يومٍ واحدٍ[(٧)]][(٨)].

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٢٨٩.

(٢) في «الأصل»: يتلقاه.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع «مسائل إسحاق بن إبراهيم».

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢١٩٦٢.

(٦) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٥٧٦.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٠٩٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٥١٢٠.

(٨) هذا من قول إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ، وليس من قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢٠٤٣] **وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم**[١]: عن الحسن، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**شَرُّ السَّيْرِ الحَقْحَقَةُ**»[٢].

قال أبو عبد الله: الحَقْحَقَةُ: السَّيرُ الشديدُ المُعنف.

باب

القول في الخروج إلى الغزو يوم الجمعة

قال عبد العزيز:

[٢٠٤٤] **قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث**: [قَلَّ][٣] رجلٌ سافر يومَ الجمعةِ إِلَّا أُرِيَ ما يكره، فنَرَىٰ أن السَّيرَ يومَ الخميسِ قبلَ يومِ الجمعة [أفضَل][٤].

[٢٠٤٥] **وقال في رواية أبي طالب**: حديث ابن عباس أن النبيَّ ﷺ بعَث عبدَ الله بن رَوَاحَةَ وجَعفرًا وزيدًا بالجهاد في يومِ الجمعة[٥]، فأمَّا غيرُ الجهادِ فلا يخرُجُ حتىٰ يُصلِّيَ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٢٠٤٠.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم: ٣٦٠٤ من طريق أخرى متصلًا.

(٣) في «الأصل»: قال، والتصويب من «الفروع».

(٤) أقحمت في رواية رقم: ٢٠٤٥.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٦٦.

باب

القول في المُنَاهَدة في الغزو

قال عبد العزيز:

[٢٠٤٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[١]: لا بأس أن يُتَنَاهَدَ في الطعام ويُتَصَدَّقَ منه، لم يَزَل الناسُ يَفعَلُون هذا.

باب

القول في الرجل يَأكُل من الصدقات في الغزو

قال عبد العزيز:

[٢٠٤٧] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[٢]: إذا خرَج في سبيلِ الله أكَلَ مِن الصدقة. ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ حتىٰ بلَغ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٣].

باب

القول في الضيافة لأهل الثُّغُور

قال عبد العزيز:

[٢٠٤٨] قال أبو عبد الله في رواية إسماعيل بن سعيد: حديثُ النبيِّ

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ٩١٩.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ٥٦٠.

(٣) التوبة: ٦٠.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان إذا وَجَّه جيشًا أمَر عليًّا أن يَثْلِمَ الحِيطان[(١)]. وعمرُ رحمة الله عليه شرَط علىٰ أهلِ المدينة ضيافةَ ثلاثةِ أيام[(٢)]. فأرىٰ أن القومَ إذا بُعثوا في السَّبيل، فمَن مَرُّوا به أَضَافَهُم ثلاثةَ أيامٍ، وإن لم يُضَيِّفُوهم أخَذُوا منهم بمثلِ ذلك.

قال عبد العزيز:

قد أوضحت ذلك في (**كتاب الأطعمة**)[(٣)] من كتابي هذا، والله أعلم.

باب
القول في اكتِرَاء الدواب للغزو

قال عبد العزيز:

[٢٠٤٩(١)] **قال أبو عبد الله في رواية أبي داود**[(٤)]: لا يجُوز أن يَكتَرِيَ الرَّجلُ الدَّابةَ والفرسَ للغزاةِ بثلاثةِ دنانيرَ، فإن الغَزَاةَ لا يَدرِي كم وقتُها، إلَّا أن يَكتَرِيَ [أشهرًا][(٥)] معلومةً، فما زاد فلكُلِّ يومٍ كذا وكذا.

[٢٠٤٩(٢)] **وقال**: لا بأسَ أن يُعطِيَ الرَّجلُ فرسَهُ علىٰ النِّصف من الغنيمة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٠٦٧٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٣٤٦٨.

(٣) يُنظر: ٤/ ٧٤.

(٤) «مسائل أبي داود» رقم: ١٥١٢.

(٥) في «الأصل»: أشهر.

[٢٠٥٠] **وقال في رواية مُهَنَّا:** إذا اشترىٰ الرَّجُلَانِ الفرسَ بينهما [يَغزُوَانِ][1] عليها، هذا عُقْبَةً وهذا عُقْبَةً، لا بأسَ به، ويكونُ السَّهمُ بينهما نِصفَينِ.

/ باب ١٠٦/ب

القول في أحكام السَّرَايَا

قال عبد العزيز:

[٢٠٥١] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله**[2]: الخروجُ في السَّرَايَا أَحَبُّ إليَّ من الخروجِ مع العَسكر؛ لأنَّه أنكىٰ في العدوِّ، وإذا لم يَخَفْ الضَّيعَةَ وكان الأَغلَبُ عليه السَّلامةَ.

[٢٠٥٢] **وقال في رواية أبي داود**[3]: لا يَعدِلُ عندي السَّرَايَا شيءٌ، وربما قام علىٰ الرَّجل فرسُهُ في السَّرِيَّة ويَخاف أن يَرجِعَ، وكيف يَرجِعُ! هذا أشَدُّ[4].

[٢٠٥٣] **وقال في رواية أبي طالب:** إذا كان الرَّجلُ في السَّرِيَّة، فيقوم عليه فرسُهُ، لا يقوم معه الرَّجلُ والرَّجُلَانِ، ولكن يقول للناس: ارفُقُوا، احمِلُوه. يُذَكِّرُهم اللهَ عَزَّوَجَلَّ، فإن فعَلُوا وإلَّا مَضَوا مع النَّاس، يَذهَب رجلٌ [واحدٌ][5]

(١) في «الأصل»: يغزوا.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ٩٢٩.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ١٥١٣ و ١٥١٤.

(٤) في «مسائل أبي داود»: أشك.

(٥) في «الأصل»: واحدًا.

خَيْرٌ مِنْ ذَهَاب رَجُلَينِ.

[٢٠٥٤] **وقال في رواية محمد بن يحيىٰ**: إذا كان مع الرَّجلِ فَرَسانِ، فيَرىٰ رجلًا قد أُصِيبَ بفرسِهِ، فإن حمَلَه فله الفضلُ، وليس هو عليه فرضٌ.

باب
القول في السَّاقَة

قال عبد العزيز:

[٢٠٥٥] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله**[١]: عن النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ [آلَافٍ]**[٢]**، وَلَن يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ [أَلْفًا]**[٣] **مِنْ قِلَّةٍ»**[٤].

[٢٠٥٦] **وقال في رواية مُهَنَّا بن [يحيىٰ]**[٥]: السَّاقَة يُضَاعَفُ لهم الأجرُ؛ لأَنَّهم يَحمُونَ من العدو، ويُلحِقُونَ الضَّعَفَةَ.

[٢٠٥٧] **وقال في رواية عبد الله**[٦]: إِنَّما يخرُجُ في السَّاقَةِ أهلُ القوةِ وأهلُ

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) في «الأصل»: ألف.

(٣) في «الأصل»: ألف.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٨٢.

(٥) في «الأصل»: هانئ، أو تكون: مهنا وابن هانئ.

(٦) «مسائل عبد الله» رقم: ٩٣٥.

الثَّباتِ.

باب
القول في الرَّجل يخرج طَلِيعَةً

قال عبد العزيز:

[٢٠٥٨] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: قد بعَث النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [بحذيفة][١] وحدَه طليعةً[٢]، ولا بأسَ أن يَبعَثَ الرَّجلَ والرَّجُلَين طليعةً إذا كان لا يَخَاف عليهم.

قال عبد العزيز:

ولا يَبعَث في الطليعة إِلَّا مَن يكونُ له قوةٌ وشجاعةٌ [ولطفٌ][٣] وحيلةٌ.

[٢٠٥٩] **وقال في رواية عبد الله**[٤]: والكَمِين له [فضلٌ][٥] كبيرٌ؛ لأنَّه غِيَاثُ المُسلِمين.

---

(١) في «الأصل»: لحذيفة.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٧٨٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٣٣٣٤.

(٣) في «الأصل»: ولطيف.

(٤) «مسائل عبد الله» رقم: ٩٣١.

(٥) ليست في «الأصل».

باب
القول في بَيَاتَ العدو وقَتْلِهِم

قال عبد العزيز:

[٢٠٦٠] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحسن [عبد][(١)] الملك بن عبد الحميد الميموني: الزُّهريُّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصَّعب بن جَثَّامة قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسأَل عن الدِّيَار [من][(٢)] دِيَار المُشركين، [يُبَيَّتُونَ][(٣)] فيُصِيبُون من نِسَائِهِم وذَرَارِيِّهِم [فقال][(٤)]: «هُمْ مِنْهُمْ»[(٥)].

وهذا الحديثُ يَنْبَغِي أن يكونَ بعدَ النَّهي عن قتلِ النِّساءِ والولدانِ[(٦)]؛ وذلك أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَىٰ عن قَتلِهِم حين بعَث إلىٰ [ابن أبي][(٧)] الحُقَيق، فقيل لأَنَّه كان يهوديًّا بخيبرَ. وإذا بَيَّتَ فأصاب نساءَهُم، فليس عليه كفارةٌ، وليس علىٰ مَن قتَل شيءٌ، ولو عَمَد أيضًا لم يكُن / عليه كفارةٌ ولا دِيَةٌ، ولكن لا يَقتُل، ولا يدخُل في نَهْيِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ١٠٧/أ

(١) في «الأصل»: بن عبد.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: فيبيتون.

(٤) في «الأصل»: وقال.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٠١٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٧٤٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٤٢٢.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٠١٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٧٤٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٧٣٩.

(٧) في «الأصل»: أرى.

ثم قال: أَلَا تَرىٰ أن المرأة تُقتَل إذا خَرَجَت تَسعَىٰ بسَيفِها علىٰ المُسلِمين!

قلت: تُقتَل؟!

قال: إِي واللهِ.

[٢٠٦١] **وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم**[١]: يُغَارُ علىٰ عِلَافَة المشركين.

باب
القول في قطع الشَّجر وخراب المنازل

قال عبد العزيز:

[٢٠٦٢] **قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم**: أن حديثَ رسولِ الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قطَع نخلَ بني النَّضِير وحرَّق[٢]. [ليس][٣] له إسنادٌ، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[٤].

[٢٠٦٣/٢٠٦٤/٢٠٦٥] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ، وعبد الكريم بن الهيثم، ويوسف**: إذا حرَّقوا علينا فَعَلْنَا بهم ذلك؛ لأنهم يُكَافَؤون علىٰ أفعالهم، وإلَّا فلا

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٦١٣.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٣٢٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٧٤٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٥٣٢.

(٣) في «الأصل»: وليس.

(٤) الحشر: ٥.

يُحَرِّق بيوتَهُم ولا يَقطَع شَجَرَهم، وكذا في حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، ولا يَحرِق نخلًا؛ وذلك أنه إذا قطَع الشَّجر [وحرَّق][2] النَّخلَ، وغَزَوا، لم يَجِدُوا في الموضع الذي أحرَقَ ما يأكُلُون، ففيه مَضَرَّةٌ، ولهذا كُرِهَ.

[٢٠٦٦] **وقال في رواية أبي داود**[3]: إذا [نَزَلَ][4] في دُورِهِم فلا يَهدِمْهَا، ولا يُوقِد شَجَرَها إلَّا مِن ضرورةٍ، فأمَّا يُخرِب [العَامر][5] مِن غير ضرورةٍ فلا.

باب

القول في قتل الخنزير وإفساد [الخمرة][6]

قال عبد العزيز:

[٢٠٦٧/٢٠٦٨] **قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور**[7]، **وصالح**[8]: يُقتَل الخنزيرُ، ويُكسَر الصليبُ، وتُفسَد الخمرُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٩٣٧٥.

(٢) في «الأصل»: وعرق.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ١٥٧٥.

(٤) في «الأصل»: نزلت.

(٥) في «الأصل»: العام.

(٦) في «الأصل»: الخيرة.

(٧) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٩٠٨.

(٨) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

[٢٠٦٩] وقال في رواية أبي داود[١]: تُصَبُّ الخمرُ في بلاد الرومِ، ولا يُكسَر الإناءُ.

باب
القول في الدَّعوة عند القتال

قال عبد العزيز:

[٢٠٧٠] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [يدعو][٢] إلىٰ الإسلام قبل أن يُحارِب، حتىٰ أظهَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الدِّينَ وعَلَا الإسلامُ، فإن دعا فلا بأسَ، والرومُ قد بَلَغَتهُم الدعوةُ، وقد عَلِمُوا ما يُرَاد منهم.

[٢٠٧١] وقال في رواية صالح[٣]: لا أعرِفُ اليومَ أحدًا يُدعَىٰ، قد بَلَغَت الدعوةُ كلَّ أحدٍ، وإنما كانت الدَّعوةُ في أول الإسلام.

[٢٠٧٢] وقال في رواية حرب: يدعو الإمامُ العدوَّ إلىٰ الإسلام، فإن أجابوا وإلَّا دعاهم إلىٰ أداء الخَرَاج، فإن أجابوا فهو بالخِيَار؛ إن شاء قاتَل، وإن شاء أخذ منهم الخَرَاج، إلَّا أن يَعلَم قومًا لا طاقةَ له بهم، فيأخُذ الخَرَاجَ ويُصالِحهم.

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٥٧٤.

(٢) في «الأصل»: يدعوا.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

باب

القول في قوله تعالى:

﴿مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1] الآية

قال عبد العزيز:

[٢٠٧٣] قال أبو عبد الله في رواية مُهنَّا: قال[2] عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِّرُوا الأظفار في [أرض][3] العدو، فإنه سلاح[4].

قال أحمد: نعم هو يَحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى [أنه][5] إذا أراد الرجلُ أن يَحُلَّ الحبلَ أو الشيءَ، فإذا لم يكُن له أظفارٌ لم [يَستَطِع][6].

[٢٠٧٤] / وقال في رواية عبد الله[7]: عن الحكم بن عُمَير: أَمَرَنا رسولُ الله ١٠٧/ب
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألَّا نُحْفِيَ الأظفارَ في الجهاد، فإن القوةَ في الأظفار[8].

---

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: الأرض.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» رقم: ٢٨٨٤.

(٥) ليست في «الأصل».

(٦) في «الأصل»: يستطيع.

(٧) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٨) أخرجه الجصَّاص في «أحكام القرآن»: ٤ / ٢٥٣.

باب

القول في لقاء العدوّ، وقول النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَرَاءَى نارُهُما»

قال عبد العزيز:

[٢٠٧٥] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: قولُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَرَاءَىٰ نَارُهُمَا»**(١) لا يَرىٰ هذا نارَ هذا، ولا هذا نارَ هذا.

[٢٠٧٦/٢٠٧٧] وقال في رواية صالح(٢)، وإسحاق بن منصور(٣): يُكرَهُ التلثُّمُ في القتال. والتلثُّمُ علىٰ أنفِهِ.

قال إسحاق بن [راهَوَيْهِ](٤): علىٰ الفمِ.

باب

القول في صفة الأنفال

قال عبد العزيز:

[٢٠٧٨] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: والنَّفْلُ: أن يُرسِلَ القومَ إلىٰ موضعٍ، فما غَنِمُوا مِن شيءٍ أعطاهم منه ما جُعِلَ لهم دون المتخلِّفِين.

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٢٦٤٥، والترمذي في «الجامع الكبير» رقم: ١٦٠٤.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٧٨.

(٤) ليست في «الأصل».

[٢٠٧٩] **وقال في رواية أبي طالب**: إذا نفَل أميرُ العسكرِ فقال: مَن جاء بعَشَرةِ دوابَّ أو بقرٍ أو غنمٍ فله النِّصفُ. فجاءوا بخمسةٍ، يُعطَونَ بقَدرِ ما جاءوا به.

[٢٠٨٠/٢٠٨١] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ، ويوسف**: حديث سلمة بن [الأكوع][(١)]: نفَلَنِي أبو بكر جاريةً[(٢)]. فما صنَع الإمامُ مِن شيءٍ فهو جائزٌ، فإذا نفَل الأميرُ صَبيحةَ المُغَازِ الخيلَ، فيُصِيب بعضُهُم، وبعضُهُم لا يأتي بشيءٍ، فلِلْوَالِي أن يخُصَّ هؤلاء الذين جاءوا بشيءٍ دون هؤلاء. وإذا خرَج القومُ إلىٰ طلَبِ العَلَف، فأصابوا الرأسَ مِن السَّبْيِ أو الحربيِّ، فيأتي به، فيُنَفِّلُه الإمامُ، فأَحَبُّ إليَّ أن يكونَ بعدَ الخُمس، ويكونُ أيضًا بعد الرُّبع، حديث حَبيب بن مَسلَمة[(٣)]، وكان سعيد بن المسيب[(٤)] ومالك بن أنس[(٥)] يقولان: لا نَفْلَ إلَّا من الخُمس. فكيف خَفِي عليهما مع علمهما هذا! وقولُ عمرو بن شُعيب: لا نَفْلَ بعدَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال مكحولٌ -وذكَر حديث حَبيب بن مَسلَمة-: شَغَلَك أكلُ الزَّبيبِ بالطائف[(٦)].

[٢٠٨٢] **وقال في رواية حنبل**: ونَفْلُ الإمامِ في السَّرِيَّة لا يكونُ إلَّا بعدَ الخُمس؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[(٧)]، ونفَل النبيُّ

---

(١) في «الأصل»: كفيل، والتصويب من «مسائل إسحاق بن إبراهيم».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٥٠٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٤٦٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٩٣٤١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٩٣٤٣ عن أنس بن مالك وليس عن مالك بن أنس.

(٦) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» الترتيب رقم: ٤٨٣٥.

(٧) الأنفال: ٤١.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثُّلُثَ بعدَ الخُمس، والرُّبعَ بعدَ الخُمس، فالنفلُ بعدَ الخُمس.

[٢٠٨٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(١)]: نفَل [النبيُّ][(٢)] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا [فصَل][(٣)] بالرُّبع بعدَ الخُمس، وإذا [قفَل][(٤)] الثُّلُثَ بعدَ الخُمس[(٥)]؟ قال: يُخرِجُ الخُمسَ، ثم يُنَفِّلُ [مما][(٦)] بقِيَ، ولا يُجاوِزُ هذا.

باب
القول في العسكر والسَّرِيَّة يَرُدُّ بعضُهُم على بعض

قال عبد العزيز:

[٢٠٨٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا نفَل الإمامُ الجماعةَ فقال: لكم الثُّلُثُ بعدَ الخُمس. فيجيءُ بعضُهم بشيءٍ، فيُعطِيهم ذلك، ولا يُعطِي مَن لم يَجِئْ بالشيءِ، والنَّفَلُ لِمَن كان في السَّرِيَّة؛ لأنَّ هؤلاء إنَّما أخذوا ووَصَلوا
١٠٨/أ / بقوةِ هؤلاءِ، فهُم شركاءُ في النَّفَل، إذا خرَجَت السَّرِيَّةُ فغَنِمَت، فأهلُ العسكر شركاؤُهُم فيما غَنِمُوا، وكذلك لو غَنِم أهلُ العسكر قبلَ مجيءِ السَّرِيَّة، أن أهلَ

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٧٥١.

(٢) طمس في «الأصل» بقدر كلمة.

(٣) في «الأصل»: فضل.

(٤) في «الأصل»: فضل.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٤٦٥.

(٦) في «الأصل»: فما.

السَّرِيَّة شركاؤُهُم، قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّرِيَّةُ تَرُدُّ عَلَىٰ العَسْكَرِ، وَالعَسْكَرُ يَرُدُّ عَلَىٰ السَّرِيَّةِ»[1].

[٢٠٨٥] **وقال في رواية أحمد بن القاسم**: يشارِكُ أهلُ [العسكر][2] لأهل السَّرِيَّة، وكذلك لو غَنِم أهلُ العسكرِ قبلَ أن تأتِيَ السَّرِيَّةُ فإنهم يشاركونهم، إذا كان خروجُهُم مِن دار الإسلام خروجًا واحدًا، رَدَّ بعضُهُم علىٰ بعضٍ.

باب
القول في قول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «السَّلَب لِلْقَاتِلِ»

قال عبد العزيز:

[٢٠٨٦] **قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث**: وسأله عن «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»[3] ما معناه؟

فقال: إذا بارَز الرَّجلُ الرَّجلَ فقتَلَه فَلَهُ سَلَبُهُ، فأما إذا حالت الخيلُ واصطَفَّ الناسُ، فمَن قتَل ومَن لم يَقتُل فهم شركاءُ في الغنيمة.

[٢٠٨٧] **وقال في رواية المَرُّوذِيِّ**: إذا قتَل رجلٌ عِلْجًا، ولم يَقتُلْه في المبارزة، لا يُعطَىٰ سَلَبَه، إنَّما يُعطَىٰ في المبارزة، فأما إذا كانت هزيمةٌ أو اختلاطٌ فلا.

---

(١) لم أجده مرفوعًا، نقله عنه النووي في «المجموع»، والزركشي في «شرح الخرقي».

(٢) في «الأصل»: العساكر.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٥١٨.

[٢٠٨٨] **وقال في رواية الأثرم**: السَّلَب للقاتل، قال ذلك الإمامُ أو لم يَقُلْهُ، إذا كان القتلُ في المبارَزة.

[٢٠٨٩] **وقال في رواية حرب**: إذا قتَل رجلٌ رجلًا في المبارزة، وأعانه عليه غيرُهُ، فإنه لا سَلَبَ له حتىٰ يَنفرِدَ بقتلِهِ، فَلَهُ سَلَبُهُ، ولا يأخذُه إلَّا بإذن الإمام.

[٢٠٩٠] **وقال في رواية الأثرم**: ليس الفرسُ مِن السَّلَب.

[٢٠٩١] **وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم**(١): الفرسُ مِن السَّلَب يُعطَىٰ القاتلَ.

قال عبد العزيز:

وبالأوَّلِ أقولُ، وفيه نظرٌ.

[٢٠٩٢] **وقال في رواية أبي النَّضر**: الدَّابَّةُ والسَّرْجُ واللِّجَامُ مِن السَّلَب.

[٢٠٩٣] **وقال في رواية صالح**(٢): إذا بارَز الرَّجلُ العِلْجَ، ومِقْوَدُ الفرسِ بيَدِ العِلْجِ، فقتَلَه، لا يُنَفَّلُ فرسَهُ، فإن كان العِلْجُ علىٰ الفرسِ نُفِّلَهُ.

[٢٠٩٤] **وقال في رواية أبي طالب**: إذا أَخَذ العِنَانَ بيدِهِ فهو سَلَبٌ؛ لأنَّه إذا شاء

---

(١) ما وجدته في «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٦٢٩ خلاف هذه الرواية، ونصه: قيل له: فالفرس من السلب؟ قال: لا. قيل له: قد كان ابن عباس يقول: قد كان الرجل ينفل فرس الرجل. قال: لا نرى هذا في النفل، ألا ترى إلى قول عمر: كنا لا نخمس السلب. قيل له: حديث أبي قتادة: بارزت رجلًا، وحديث شبر بن علقمة: بارزت رجلًا؟ فقال: إنما هذا في المبارزة.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

ركِبَها وهي في يدِهِ، وعلىٰ ركوبِها يَعتَمِد.

[٢٠٩٥] وقال في رواية الميموني: السَّلَب: ما كان علىٰ يَدَيه مِن السِّلاحِ والسَّيفِ والسِّوَارِ والمِنطَقَةِ والثِّيابِ، فكلُّهُ سَلَبٌ.

باب
القول في الدَّراهم والدَّنانير تكون في السَّلَب

قال عبد العزيز:

[٢٠٩٦] قال أبو عبد الله في رواية غير واحدٍ: أنْ لا سَلَبَ في الدراهم والدنانير.

قال عبد العزيز:

وإذا قلنا إن الفرسَ لا يكون من السَّلَب، فكلُّ ما كان علىٰ الفرس لا يكونُ من السَّلَب.

باب
القول في الرَّد على مَن خَمَّسَ السَّلَبَ

قال عبد العزيز:[١]

[٢٠٩٧/٢٠٩٨] قال أبو عبد الله في رواية ستةٍ، منهم إسحاق بن إبراهيم[٢]،

---

(١) تكرر في «الأصل».

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٦٢٦.

١٠٨/ب والمَرُّوذِيّ: / لا يُخَمَّسُ السَّلَبُ، ما سَمِعنا أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمَّس السَّلَبَ وإن كَثُرَ. ألا تَسمَع إلىٰ قوله: كنَّا لا نُخمِّسُ السَّلَب. قول عمر بن الخطاب رحمة الله عليه: كنَّا لا نُخمِّسُ السَّلَبَ[1].

باب
القول في الأمير يُحَرِّقُ ما لم يَقْدِر على حمله

قال عبد العزيز:

[٢٠٩٩] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: إذا باع الأميرُ الغنائمَ في دار الحرب، وبَقِيَ شيءٌ لا يُشتَرَىٰ، ولا يَقدِروا علىٰ حملِهِ، فلا بأسَ أن يُرغِّب الناسَ فيقولَ: مَن أخَذ شيئًا فهو له. ولا بأسَ أن يُحرِّق ما لم يَقْدِر علىٰ حملِهِ؛ لئَلَّا يَترُكَ لهم [شيئًا يُعِينُهُم][2].

[٢١٠٠] وقال في رواية أبي داود[3]: إذا [أباح أميرُ][4] العسكرِ أو السَّرِيَّةِ الخُرْثِيَّ للناس؟

قال: مَن أخَذ شيئًا فهو له. لا يَفعَلُ هذا، إذًا [يَنْهَبُ][5] الناسُ.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٣٧٦٠.

(٢) في «الأصل»: شيء يغنيهم.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ١٥٢٣.

(٤) في «الأصل»: أباع الأمير.

(٥) في «الأصل»: تهيب.

قال عبد العزيز:

وبما روَىٰ [أبو][1] طالبٍ أقولُ، وقد بيَّنته في (كتاب الأطعمة)[2] في كتابي هذا، والله أعلم.

[٢١٠١] وقال في رواية أبي طالب: إذا بَقِيَ [خُرْثِيُّ المَتَاعِ][3]، مما لا يُبَاع ولا يُشتَرَىٰ [فيدعه][4] الوالي، فكلُّ مَن أخَذ منه شيئًا فهو له، مثْلُ العَقَاقيرِ والفَخَّارِ وما أَشبَهَ هذا، فإن أَخَذَه الأمير[5] لنفسه بعد أن يُترَكَ ولا يُشتَرَىٰ فلا بأسَ.

باب
القول فيما يجُوز بيعُهُ مِن السَّلَب في بلاد العدو

قال عبد العزيز:

[٢١٠٢/٢١٠٣] قال أبو عبد الله في رواية عددٍ، منهم أبو داود[6]، ومحمد ابن الحكم: لا بأسَ ببيع الغنائم في أرض الحرب؛ لأنَّهم قد مَلَكُوه، وهو أنفَعُ للمسلِمِين.

---

(١) في «الأصل»: أبي.

(٢) ينظر: ٤/ ٧١.

(٣) بياض في «الأصل» بقدر كلمتين، والمثبت من «المغني».

(٤) في «الأصل»: فيدعو.

(٥) في «المغني»: الإنسان.

(٦) لم أجد هذه الرواية أو معناها في المطبوع من «مسائل أبي داود».

[٢١٠٤] وقال في رواية أبي طالب: إذا اشترىٰ الرَّجلُ الجاريةَ مِن المَغنَم، ومعها الحُلِيُّ والدَّراهمُ والدَّنانيرُ، فإنه يرُدُّه إلىٰ المَغنَم، ليس له ذهبٌ ولا فضةٌ، إنَّما اشترىٰ جاريةً، وكذلك إن كان عليها حُلِيٌّ، أو في عُنُقِها أو في رِجْلِها أو في وَسَطِها، ففيه سهامُ المُسلِمين، فإن كان معها ثيابٌ يَرُدُّه، إلَّا شيئًا تَلبَسُه؛ قَمِيصٌ، مِقْنَعَةٌ، إزارٌ، فما سوىٰ ذلك يُرَدُّ.

باب
القول في الوالي يشتري من المغنم ويُحَابَىٰ

قال عبد العزيز:

[٢١٠٥] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: لا يَشتري أميرُ الجيش مِن مغانم المُسلِمين؛ لأنَّه يُحابَىٰ، وعمرُ رَدَّ ما اشترىٰ ابنُ عمر فقال: يقولون: هذا ابنُ عمر! [فيُحابُونك ويَنقُصُونك](١). فرَدَّه.

[٢١٠٦] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: إذا نادَوا علىٰ الجارية من المَقْسِمِ تَسوَىٰ مائةَ دينارٍ، فيُنادُون عليها: عشرين دينارًا إلَّا أن السلطانَ يُرِيدُها. فإن هذا مثلُ الغُلُول، لا يَطَؤُها، يَبِيعُها ويُقَسِّمُها علىٰ مَن شَهِد الوَقعةَ، فمَن عَرَفه دفَع إليه، ومَن لم يَعرِفْه دَفَعَه إلىٰ ورثته، هذا مثل قصة ابن عمر في قصة جَلُولَاءَ(٢).

---

(١) في «الأصل»: فيحابوك وينقصوك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٤٤٧١.

باب
القول فيما أغار عليه [المشركون][1] بعد البيع

قال عبد العزيز:

[٢١٠٧] قال / أبو عبد الله في رواية عبد الله[2]: إذا اشترىٰ السَّبْيَ أو الحربيَّ في بلاد الروم، وصار في مِلكِه، ثم غلَبه العدوُّ، فإنه يَجِب عليه الثَّمنُ، يَطرَحُه في المَقْسِم، فإن مات المشتري بعدما غلب عليه العدوُّ، فإنه يَرجِع بالثَّمن عليه في ماله. ١٠٩/أ

[٢١٠٨] وقال في رواية أبي الحارث: يَلْزَمه الثَّمنُ؛ لأنَّه قد صار في مِلكِه وضَمِن الثَّمنَ.

[٢١٠٩] وقال في رواية الحسن بن الصبَّاح البزَّار: يلزمُهُم الثَّمنُ؛ لأنَّ مَن اشترىٰ قد عَلِم أن مثلَ هذا يكونُ.

قال عبد العزيز:

[٢١١٠] روىٰ أبو طالب: أنْ لا شيءَ عليه إذا غلَب العدوُّ علىٰ ما اشتَرىٰ؛ لأنَّه إنَّما أُبِيحُوا الشِّراءَ للضرورةِ والاحتيالِ لِحَملِه، وهو مُراعاتُهُ خروجَهُم، ولأنه لم يُسلَّم له ما اشتَرىٰ.

---

(١) في «الأصل»: المشركين.

(٢) «رواية عبد الله» رقم: ٩١٨.

قال عبد العزيز:

والعملُ عندي علىٰ روايةِ الجميعِ، فهو أشبَهُ بأمر البيع والشِّراء، فقد أبانَهُ، والله أعلم.

باب

القول في الغنيمة إذا استَنقَذُوا [عسكرًا][1] آخَرَ بعدما أن حازُوها وأَخَذَها العدوُّ

قال عبد العزيز:

[٢١١١] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: إذا غَنِم المسلِمُون غنيمةً، ثم لَحِقَهم العدوُّ، وجاءهم منهم مددٌ، فقاتَلُوا العدوَّ معهم حتىٰ سَلِمُوا بالغنيمة، فلا شيءَ لهم في الغنيمة؛ لأنَّهم إنَّما قاتَلُوا عن أصحابها، ولم يقاتِلُوا عن الغنيمة، لأنَّ الغنيمةَ قد صارت في أيديهم وحَوَوْهَا.

باب

القول في أهل دار الحرب إذا غَنِمُوا أهلَ الكتاب ثم ظَفِرَ بهم المسلِمُون فأخذوهم منهم

قال عبد العزيز:

[٢١١٢] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم[2]: إذا أَسَرَ الرومُ من

(١) في «الأصل»: عسكر.

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٧١٣ و ١٧١٢.

اليهود، ثم إن المسلِمِين ظهَروا عليهم فإنَّهم لا يَبِيعُونهم؛ لأنَّه قد وَجَبَت لهم الحُرمةُ، إلَّا أن مَن ارتَدَّ منهم عن جزيته[1]، فهو بمنزلةِ المملوكِ. ولو أن يهوديةً سَبَاهَا [المشركون][2]، فظهَر عليهم المسلِمُون، فاستَنقَذُوها من أيديهم، فإنَّها تُرَدُّ إلىٰ أهلِ دِينِها.

باب
القول في النَّصارى إذا نقَضُوا العهد وقاتَلُوا المُسلِمين

قال عبد العزيز:

[٢١١٣] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله بن أحمد**[3]: إذا نقَض النَّصارىٰ العهدَ وقاتَلُوا المسلِمِين، فأرىٰ أنْ لا تُقتَلُ الذُّرِّيَّةُ ولا يُسْبَوْنَ، ويُقتَلُ رجالُهُم، فإن وُلِد لِرجالِهم أولادٌ في دارِ الحرب، فأَرىٰ أن يُسْبَوْا أولئك ويُقتَلُوا، فإن هرَب مِن الذُّرِّيَّةِ إلىٰ دار الحرب أحدٌ، فسَبَاهُم المُسلِمون، فإن الذُّرِّيَّةَ لا تُسْتَرَقُّ ولا يُقتَلُون؛ لأنَّهم لم يَنقُضُوا هُم العهدَ، إنَّما نقَض العهدَ رجالُهُم، وما ذنبُ هؤلاء!

---

(١) في «مسائل إسحاق بن إبراهيم»: دينه.

(٢) في «الأصل»: المشركين.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ٩٥٠.

باب
القول في الدَّابة أو السفينة إذا وَقَعُوا في دار الإسلام أو عسكر المُسلِمين

قال عبد العزيز:

[٢١١٤] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم[١]: والدَّابةُ إذا أفلَتَت مِن العدوِّ، فدَخَلَت قريةً مِن / قُرَىٰ المسلِمِين [...][٢] فأخَذُوهم، فأَرىٰ أن يَتَقَاسَمَهم أهلُ القرية. ١٠٩/ب

[٢١١٥] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا حَمَلَت الرِّيحُ مَركَبًا مِن مراكبِ الرومِ، وفيها الرجالُ، فطَرَحَتهُم بطَرَسُوسَ، فأخَذُوهم أهلُ طَرَسُوسَ، فإنَّه فَيْءٌ فيهم وفي المسلِمِين مما أفاء اللهُ عليهم.

باب
القول فيهم إذا أُخِذُوا فقالوا: نحن تُجَّارٌ

قال عبد العزيز:

[٢١١٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا كان العدوُّ في البحر، فحَمَلَتهُم

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٦٥٥ و ١٦٥٦، ونص الرواية: سألت أبا عبد الله عن الدابة تخرج من بلاد العدو أو تنفلت فتدخل القرية، لمن تكون؟ قال: تكون لأهل القرية. سألت أبا عبد الله عن القوم من العدو يضلون عن الطريق فيدخلون القرية من قرى المسلمين فيأخذونهم، لمن يكونون؟ قال: أرى أن يتقاسموهم بين أهل القرية.

(٢) سقط في «الأصل».

الريحُ فألقَتهُم في بعض السَّواحل فأُخِذوا، فقالوا: إنَّما جئنا للتجارة. فإن عمر بن عبد العزيز قال: لا يُقبَل قولُهُم.

قال أبو عبد الله: وأقول: إذا لم يكونوا تُجَّارًا، وكان معهم آلةُ الحرب، ولا يُعرَفون بالتجارة ولا يُشبِهُون التجارَ، لم يُصَدَّقُوا، ولم تُخمَّس أموالُهُم، إنَّما الخُمسُ في الغنيمة إذا قاتَلُوا عليها، وهؤلاء لم يُقاتِلُوا، فلا تكون غنيمةً، ولا يُقتَلُون، القتلُ أشَدُّ، ويَحبِسُهُم السُّلطانُ.

باب
القول في الجاسوس يُؤخَذ من المسلِمِين أو من أهل الذِّمة

قال عبد العزيز:

[٢١١٧/٢١١٨] **قال أبو عبد الله في رواية الفضل بن زياد، والمَرُّوذِيّ**: إذا أُخِذ الجاسوسُ، فإن كان ذِمِّيًا فقد نقَض العهدَ، يُقتَلُ، وإن كان مسلِمًا فأنا أُحِبُّ العافيةَ منها، والشعبيُّ لم [يَرَ](١) عليه القتلَ، وعمر بن عبد العزيز أُتِيَ بجاسوسٍ مسلِمٍ وذِمِّيٍّ، فعاقَبَ المُسلِمَ ونَفَاه، وقتَل الذِّمِّيَّ.

[٢١١٩] **وقال في رواية أبي داود**(٢): لا يُعرَضُ للراهبِ، ويُترَكُ وما تَخَلَّىٰ له، فإن خاف المسلِمُون أن يَدُلَّ الرَّاهبُ علىٰ عوراتِ النَّاس فإنَّه لا يُقتَلُ، وما عِلمُهُم أنه يَدُلُّ! قد نُهِيَ عن قتلِ الراهبِ.

---

(١) في «الأصل»: يرى.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٦٢٠.

[٢١٢٠] وقال في رواية أبي داود[١]: إذا خافوا أن يَدُلَّ الرَّاهبُ عليهم إذا مرُّوا به، فَلْيأخُذُوه معهم.

[٢١٢١] وقال في رواية أبي الحارث: فإن عَلِمُوا مِن الرَّاهبِ [أنه][٢] يَدُلُّ على عوراتِ المسلِمِين ويُخبِرُ عن أمرِهِم، فيَستَحِلُّ حينئذٍ دَمَهُ.

باب

القول إذا قَدَرُوا في دار الحرب على الزَّمِنِ أو الأعمى

قال عبد العزيز:

[٢١٢٢] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: ولا يُقتَلُ الزَّمِنُ المُقعَدُ، والمَعتُوهُ الذي مثلُهُ لا يُقاتِلُ، ولا يُقتَلُ الأعمى.

[٢١٢٣] وقال في رواية الميموني: ولا يُقتَلُ شيخٌ فانٍ إذا لم يَعْدُ علينا ولم يُقاتِل، فأمَّا كلُّ مَن عَدَا بالسِّلاح، مِن صغيرٍ أو كَبِيرٍ أو امرأةٍ، فإنَّهم يُقتَلُون.

باب

القول في الأمير إذا مات في أرض العدو

قال عبد العزيز:

[٢١٢٤] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: إذا غزا القومَ، وعليهم أميرٌ، فيُقتَلُ

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٦٢٠.

(٢) في «الأصل»: أن.

أميرُهُم، فيُؤمِّرُون عليهم رجلًا منهم، حديث خالد بن الوليد، حيثُ أخذ الرَّاية ولم يكُن من الأمراء[1]، فإن الرَّجلَ إن [لم][2] يَتَأمَّر عليهم فإنَّهم / يَدفعُون عن ١١٠/أ
أنفسهم، ويُقاتِلُ كلُّ رجلٍ علىٰ حِيَالِهِ.

باب
القول في إقامة الحدود في أرض العدو

قال عبد العزيز:

[٢١٢٥/٢١٢٦] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ، وصالح[3]: لا تُقامُ الحدودُ في أرضِ [العدوِّ][4] حتىٰ يَخرُجُوا مِن ديارِهِم.

باب
القول في الفِرار من الزَّحف

قال عبد العزيز:

[٢١٢٧] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: ولا يَفِرُّ الرجلُ مِن الرجُلَيْنِ، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾[5].

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٥٠.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) في «الأصل»: العدود.

(٥) الأنفال: ٦٦.

[٢١٢٨] وقال في رواية أبي طالب: ولا يَفِرُّ رجلٌ مِن رَجُلَيْنِ، فإن كان ثلاثةً فلا بأسَ أن يَفِرَّ، وكذلك إذا كانوا مائةً وكان العدوُّ مائتَين، فإن كانوا أكثَرَ فلا بأسَ أن يَفِرَّ.

باب
القول في استعمال الغنائم في دار الحرب

قال عبد العزيز:

[٢١٢٩] قال أبو عبد الله في رواية إبراهيم بن الحارث: لا بأسَ أن يأخُذَ الرَّجلُ الفَرَسَ مِن دوابِّ العدوِّ، فيُقاتِلَ العدوَّ، إذا خاف علىٰ نفسه، ولا يرْكَبه إلَّا عند الضرورةِ أو الخوفِ علىٰ نفسه، قد أخَذ عبدُ الله بن مسعود سيفَ أبي جهلٍ فضَرَبَه به(١).

[٢١٣٠] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: لا بأسَ أن يَركَبَ الدَّابةَ مِن دوابِّ الفَيْءِ، ولا يُعجِفُها.

باب
القول في استعمال آنيتهم

قال عبد العزيز:

[٢١٣١] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم(٢): إذا أخَذُوا قُدُورَهم،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٢٤٦.

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٦٧٧.

واحتاجوا أن يطبُخُوا فيها، غَسَلُوها وطَبَخُوا فيها.

[٢١٣٢] وقال في رواية حنبل: وآنيةُ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ لا يأكُلُون فيها؛ لعلَّهم يأكُلُون [فيها ما][1] لا يَحِلُّ أكلُهُ للمسلِمِ، فإذا غسَله طَهُرَ عن النَّجاسة، فإذا غَسَلَها سبعًا طَهُرَت.

باب
القول في أكل طعامهم في دار الحرب

قال عبد العزيز:

[٢١٣٣] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا غَنِم القومُ الغنم وأدرَكَهُم الأضحىٰ، فلا يُضَحِّ الرَّجلُ عن نفسِهِ بشيء فيه الخُمسُ، والقومُ شركاؤُه.

[٢١٣٤] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: قد رُخِّص في أكلِ العسلِ والشيءِ الذي يؤكَلُ.

[٢١٣٥] وقال في رواية أبي طالب: الفُلفُلُ والأَبْزَارُ.

[٢١٣٦] وقال في رواية عبد الكريم العَاقُولِيِّ: ويَذبَحُ الدَّجاجَ ما لا يكونُ فيه فسادٌ، بقَدرِ ما يأكُلُ.

[٢١٣٧] وقال في رواية صالح[2]: ولا يَبِيعُ حِنطَةً بشَعِيرٍ، ولا [شَعِيرًا][3] بحِنطَةٍ، من المَغنَم؟

(١) في «الأصل»: فيما.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) في «الأصل»: شعير.

قال: لا يَنْبَغِي، ولكن يُعطِيهِ بلا ثَمَنٍ.

[٢١٣٨] وقال في رواية أبي داود[١]: يَدَّهِنُ بالزَّيت في بلاد الرُّوم، إذا كان مِن صُدَاعٍ أو ضرورةٍ.

[٢١٣٩] وقال في رواية أبي طالب: لا يَغسِل ثيابَهُ بالصابون مِن المَغنَم، ليس هو طعامًا يُؤكَلُ، فإن غسَل به طرَح قيمتَهُ في المَقسِمِ.

[٢١٤٠] وقال في / رواية عبد الله[٢]: وإذا كانوا في الغزوِ فأصَادَ رجلٌ السَّمكَ، فإن شيءٌ يسيرٌ[٣] فلا بأسَ أن يَبِيعَهُ بِدَانِقٍ وقيراطٍ، وما زاد علىٰ ذلك رَدَّهُ إلىٰ المَقسِمِ، فإنَّه إنَّما وصَل بقوةِ مَن معه. ١١٠/ب

[٢١٤١] وقال في رواية صالح[٤]: لا يَجعَل في فَيْءِ المسلِمِين ثَمَنَ كلبٍ ولا خنزيرٍ، وثَمَنُ البازِيِّ لا بأسَ به، هو مثلُ الحمارِ، يُكرَهُ لحمُهُ ولا بأسَ بثمنِهِ.

باب

القول في إباحة حَمْلِ ما ليس له قيمة

قال عبد العزيز:

[٢١٤٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: لا بأسَ بالعَلِيقة والعَلِيقَتَين من

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٥٤٩.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ٩٥٥.

(٣) في «مسائل عبد الله»: فإن كان شيئًا يسيرًا.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

الشَّعِير، وبالطبخة والطبخَتَين من اللَّحم، يُدخِلُهُ طَرَسُوسَ، قال مكحول وغيره: لا بأسَ به. والقاسم يقول: إذا بلَغ الدَّربَ ترَكَه. فإذا كان قليلًا فلا بأسَ به.

[٢١٤٣] **وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم**[١]: إذا حمَل الرَّجلُ معه العسلَ والزَّبيب ـ وأشياءَ قد سمَّاها ـ يَحِلُّ له أكلُها ما لم يبلُغ المأمَنَ، فإذا بلَغ المأمَنَ طَرَحَه في المَقْسِم، ولا يُعطِيه أصحابَ المصالح، وإذا كان معه الخبزُ والجبنُ حمَلَه إلىٰ منزله إذا كان قَدْرَ ما يَأكُلُ، ولا يَطرَح ثَمَنَه في المَقْسِم.

[٢١٤٤] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**: إذا خرَج القومُ ومعهم الصَّنَوْبَرُ الذي يوقدونه، فلا يُعْجِبُنِي إلَّا أن يُطرَحَ في المَقْسِم، وقد رُوِيَ أنه ما كان مِن عودٍ ألقاه.

قال عبد العزيز:

قد تَساهَلَ أهلُ السِّيَر في حَمل القليل الذي يَبقَىٰ مع الرجل إلىٰ منزله، والهديةِ له إلىٰ إخوانه، وذلك مثلُ الطبخةِ والطبخَتَين، والعَلِيقةِ والعَلِيقَتَين، ومِن القليل مِن العسل والجُبن، وليس لِمَن لا عِلمَ له بأمرِ المغازي الاعتراضُ علىٰ مَن عَلِم، إذا كان في الأصلِ علىٰ **أحدِ القولَين** مباحًا.

والقولُ الثاني: يرُدُّ جميعَ ما كان معه مِن شيءٍ له قيمةٌ، ولم يُطلِق العَلِيقةَ والعَلِيقَتَين، والطبخةَ والطبخَتَين، ولا وَتَدٍ إلَّا رَدَّه إلىٰ المَقْسِم؛ لأنَّه إنَّما أخَذه بقوةِ مَن معه، وأن السِّهامَ فيه جاريةٌ.

وهذا اختيارُ أبي بكرٍ الخلَّالِ من أحدِ القولَين، وهو حَسَنٌ لولا دَفْعُ أهلِ العلمِ بالمغازي له، والله أعلم.

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٦٨٣ و ١٦٨٤ و ١٦٦٤.

باب
القول في الغنيمة يَحُوزُها الإمام في أرض العدو

قال عبد العزيز:

[٢١٤٥] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: وإذا غَنِم المسلِمُون غنمًا، فجاءوا بها إلىٰ العسكر، فيَكتَرِي الوالي رجالًا يسُوقُونها، فليس لأهل العسكرِ أن [يأكلوا][(١)] منها ما داموا في أرض الرُّوم؛ لأنَّ المسلِمين أحازوها، إلَّا أن يُضطرَّ المسلِمُون إلىٰ أكلها.

باب
القول في أموال المسلِمين تُغنَمُ من المشركين

قال عبد العزيز:

[٢١٤٦] **قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم**: ما ناله العدوُّ مِن المسلِمين، ثم ظهَر [المسلمون][(٢)] عليه وصار في أيديهم، فما وجَدَه صاحبُهُ
١١١/أ قبلَ المَقْسِم فهو له، وإن وجَدَه / بعدما قُسِّم وصار [فَيْئًا][(٣)] فلا أرىٰ له شيئًا؛ لأنَّ المَقَاسم إذا جَرَت فيه فقد مَضىٰ.

فقلت: إن قومًا يقولون: إن القول في ذلك أَحَدُ وجهَيْنِ؛ أمَّا مَن تَرَاه مِلكًا

---

(١) في «الأصل»: يأكلون.

(٢) في «الأصل»: المسلمين.

(٣) في «الأصل»: فيء.

لصاحبه، لم يَزُلْ مَلكُهُ عنه، فهو له قبلَ المَقْسِم وبعدَه، والوجهُ الآخَرُ أنه حين صار في أيدي أهل الحرب فقد زال عنه مِلكُ المسلِمِين، فليس له فيه شيءٌ قبلُ ولا بعدُ. كذا يقولون، القياسُ هذا.

فقال أبو عبد الله: إنَّما صِرنا إلىٰ اتِّباع الأحاديث، ولا أعلَمُ أحدًا قال من أهل العلم إنه له بعدَ القسمةِ بلا شيء.

قلت: إن الشَّافعيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول فيه، ويَحتَجُّ بحديثِ ناقةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)، ويحتج أيضًا بحديث سعدِ بن أبي وقاصٍ، الذي يَروِيه شَرِيكٌ وغيرُهُ عن الرُّكَين [عن](٢) سعدٍ، أن سعدًا رَدَّ علىٰ رجُلٍ [فرسًا](٣) له بعدَ أن صار في الخَمِيس(٤).

فقال: أما حديثُ ناقةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنا سألتُ الشَّافعيَّ عنه فقال لي: إن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما أخذ ناقتَهُ؛ لأنَّها لم تكُن قُسِّمَت بعدُ. هكذا قال لي الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأما حديثُ سعدٍ فإنَّما هو أن رجلًا حبَس فرسًا له بغيرِ الثمنِ، يعني قام فرسُهُ، وقد يكون أن الفرسَ بعدَ أن حُبس وصار إلىٰ المشركين عاد فرجَع إلىٰ سعدٍ.

فقلت: إنَّما هو في الحديث أنَّه أُصِيب من المشركين، وصار في الخُمس في يدِ سعدٍ.

فقال لي: انتَظِرْ. فدخَل منزلَه ثم خرج فقال: قد نَظَرتُ في حديث شَرِيكٍ، فهو علىٰ ما أخبرتُك، وليس في هذا دليلٌ علىٰ أنه صار إلىٰ المشركين ثم غَنِمَه

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٨٢٤٥.

(٢) في «الأصل»: بن.

(٣) في «الأصل»: فرس.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٨٢٥١.

المسلِمُون، ولم أجِد أحدًا يصحِّح عن عمر رضوان الله عليه أنه [إن][1] وجده بعدَ البيع فهو أحَقُّ به بالثَّمن، إنَّما يقولُ هذا مكحولٌ وغيرُهُ[2].

[٢١٤٧] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا قَسَمَ فلا شيءَ له، يُروَىٰ عن عُمرَ وأبي عُبيدَةَ بن الجرَّاح[3].

[٢١٤٨] وقال في رواية أبي طالب: قال [عمرو بن دينار][4]: لا شيءَ له إذا [قسم][5]. ويُقَوِّيه ما أخذ [المشركون][6] من المسلِمِين، ثم أسلَم عليه المشركُ فهو له، وعمرُ ومُعاذٌ قَضَوا بذلك، وسلمانُ كان عبدًا فأسلَم، فأقرَّه النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ الحرية، وقد كانت العربُ يُغِيرُ بعضُهُم علىٰ بعض فأسلَمُوا، فأقرَّهُم علىٰ ما في أيديهم، فمَن أسلَم علىٰ شيءٍ فهو مِلكٌ له، فإذا قُسِّم فلا شيءَ له.

باب
القول في الحُرِّ يَشتريه الرَّجل مِن أرض العدو

قال عبد العزيز:

[٢١٤٩/٢١٥٠] قال أبو عبد الله في رواية صالح[7]، وإسحاق بن منصور[8]: إذا

---

(١) ليست في «الأصل»، والمعنى يقتضيها.
(٢) «المحلى»: ٥ / ٣٥٥.
(٣) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٤٠٣٣.
(٤) في «الأصل»: عمر بن معاذ.
(٥) في «الأصل»: أقسم.
(٦) في «الأصل»: المشركين.
(٧) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل صالح».
(٨) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٧٥٥.

ابتاع المُسلِم للمسلِم من العدو بعدما أَسَرَه العدوُّ، فإن علىٰ المُبتاع ما اشتراه به، آذنَهُ أو لم يُؤذِنْهُ، هو عندي سواءٌ.

[٢١٥١] **وقال في رواية حرب**: إذا اشتراه مِن أيدي العدو / علىٰ [...][١] ١١١/ب
أخرَج ثَمَنَهُ للذي اشتراه، إذا أخرَجَه فهو حُرٌّ، ولا يَستَعمِلُه، وكيف يَستَعمِلُه وهو حُرٌّ!

[٢١٥٢] **وقال في رواية عبد الله**[٢]: عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا اشترىٰ التُّجَّارُ سَبْيَ العربِ ورقيقَهُم، فإن الحُرَّ لا يُبَاعُ ولا يُستَرَقُّ، يَرُدُّ الذي اشترىٰ عليهم أموالَهم ولا يَستَرِقُّ.

باب
القول في الرَّجل يشتري العبد أو المُكَاتب

قال عبد العزيز:

[٢١٥٣] **قال أبو عبد الله في رواية حرب**: في العبد إذا اشتراه رجلٌ من المسلِمين فأخرَجَه، فإن ثَمَنَهُ علىٰ مَولَاهُ، ويأخُذ عبدَهُ.

[٢١٥٤] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[٣]: إذا اشترىٰ الرَّجلُ عبدًا لرجل من أيدي العدوِّ، فمَولَاهُ يأخُذُه بالثَّمن الذي أعطاه، كما فعَل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) بياض في «الأصل»، ولعله: أنه عبد.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٤٩٢ و ٣٤٩٣.

بالعَضْباء[(١)]. وقال مالك بن أنس: إن كافأه بشيءٍ فيُعطِيهِ مَولَاهُ ما كافأه[(٢)]. وإذا قُسِّم فقد ذهَب.

باب
القول في المُكَاتب إذا أُسِرَ ثم اشتُرِيَ بعدُ

قال عبد العزيز:

[٢١٥٥] **قال أبو عبد الله في رواية حنبل**: عن عليٍّ بن أبي طالب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئل عن مُكَاتب أسَرَه العدوُّ، فاشتراه رجلٌ من المسلِمِين، فإن شاء مَولَاهُ افتكَّهُ بالذي اشتراه به، وكان عبدَهُ علىٰ ما بَقِيَ مِن مُكاتبتِهِ، وولاؤُهُ له، وإن أبىٰ كان عَبْدَ هذا علىٰ ما بَقِيَ مِن مُكاتبتِهِ، وولاؤُهُ له[(٣)].

قال أبو عبد الله: الولاءُ له، إذا لم يَرُدَّهُ الأوَّلُ وأخَذَه الآخَرُ كان له.

قال أبو عبد الله: أذهَبُ إلىٰ قولِ عليٍّ، قتادةُ عن خِلَاسٍ أن رجلًا كاتَبَ عبدًا له، فسَبَتْهُ الدَّيْلَمُ، فذهَب رجلٌ ففَدَاه من العدوِّ، فخاصَمَه إلىٰ عليٍّ، فقال [لبكر][(٤)] بن مِرْدَاسٍ: قُل فيهما. قال: أنت أعلَمُ. قال: أجَلْ، أنا أعلَمُ، أنا ابن [عَمِّ][(٥)] رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم قال لمَولَاهُ: إن شئتَ أَعطَيتَ المُكاتبَ

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ١٨٢٤٥.

(٢) «المدونة»: ١/ ٥٠٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٣٥٣٣.

(٤) في «الأصل»: البكر.

(٥) في «الأصل»: عمر.

متاعَهُ الذي خلَّف بعدَهُ، وأعطَيتَ هذا الذي افتَدَاه به، وهو عبدُكَ علىٰ مُكاتَبَتِه، وإلَّا فهو لِمُفْتَدِيهِ.

باب
القول في أُمِّ الوَلَد يَسْبِيها العدو

قال عبد العزيز:

[٢١٥٦/٢١٥٧/٢١٥٨] **قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ، وعبد الكريم، ومحمد بن الحكم**: أُمُّ الوَلَد إذا ظهَر عليها العدوُّ، ثم ظهر [المسلمون][1] عليها، فإنَّها تُرَدُّ إلىٰ مَولَاهَا، قُسِّمَت أو لم تُقَسَّم، فإن كانت قد قُسِّمَت فعَلَىٰ السيدِ أن يَفدِيَها بالثَّمن الذي اشتراها به.

قلت: فإن مالكًا يقول: علىٰ الإمام أن يَفدِيَها[2].

قال: لا، ليس علىٰ الإمام أن يَفدِيَها، إنَّما علىٰ السيدِ أن يَفدِيَها.

---

(١) في «الأصل»: المسلمين.

(٢) «الموطأ» رقم: ١٣٠٩.

باب

القول في سِهام المسلِمِين [يَغنَمُونَها][1] بعد أن رَمَى بها [المسلمون][2]

قال عبد العزيز:

١١٢/أ [٢١٥٩/٢١٦٠] قال أبو عبد الله في رواية يعقوب بن / بُخْتَانَ، وبكر بن محمد: في القومِ يَرمُون الحصنَ، فيَقَعُ في الحصنِ سِهامُ المسلِمِين، ثم يُفتَحُ، فيَعرِفُ الرجلُ سِهامَهُ؟

قال: يأخُذُها. وأنكَرَ قولَ الأوزاعيِّ: لا يأخُذُها.

باب

القول في الفرس الحَبِيس يَغنَمُه [المسلمون][3] بعدما غَنِمَه المشركون

قال عبد العزيز:

[٢١٦١] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[4]: الفرسُ الحَبِيس، إذا أُصِيبَ في بلاد الروم، إن عُرِفَ صاحبُهُ رُدَّ عليه، وإلَّا هو حَبِيسٌ كما كان.

---

(١) في «الأصل»: يغنموها.

(٢) في «الأصل»: المسلمين.

(٣) في «الأصل»: المسلمين.

(٤) «مسائل أبي داود» رقم: ١٥٦١.

[٢١٦٢] **وقال في رواية أبي الحارث**: يكون [حَبِيسًا][١] في سبيل الله إذا قُتِل أصحابُها، أو لم يُعرَفُوا، ولا يُقَسَّمُ في السِّهام.

باب
القول في المُسلِمات إذا سُبُوا ثم استُفْدُوا

قال عبد العزيز:

[٢١٦٣] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: إذا سَبَىٰ العدوُّ المُسلِماتِ وهنَّ أزواجٌ، ثم أخَذَهُنَّ المسلِمُون [فأخرجوهنَّ][٢]، وقد حَبِلَ [بعضُهنَّ][٣]؛ فإنَّهن [يُرْدَدْنَ][٤] إلىٰ أزواجِهنَّ، ولا يَطَؤُوهُنَّ حتىٰ يَضَعْنَ حملَهُنَّ ويُنَقَّىٰ من النِّفاس، ويَرِثُ الولدُ أُمَّه وأخَاه لأُمِّه، هو بمنزلةِ وَلَدِ المُلَاعنة ووَلَدِ الزنا، لا يُدعَىٰ لِأَبٍ.

[٢١٦٤] **وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم**[٥]: إذا ظهَر [المسلمون][٦] علىٰ المُسلِماتِ، فاستَخرَجُوهُنَّ وهُنَّ حُبَالَىٰ، أو معهُنَّ أولادُ نصارىٰ، وقد أَبَىٰ وَلَدُها الإسلامَ، وقد بَلَغُوا، فقالت لولَدِها: أنا مسلمةٌ، وإنما استكرَهَنِي أبوك. فقال: ما أعرِفُ ما تقولِينَ، أنا علىٰ دِين أبي. فإنه يُجبَرُ علىٰ الإسلام، ويُضرَبُ ويُحبَسُ

(١) في «الأصل»: حبيس.

(٢) في «الأصل»: فأخرجون.

(٣) في «الأصل»: بعضهم.

(٤) في «الأصل»: يردن.

(٥) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٠٣٦.

(٦) في «الأصل»: المسلمين.

حتىٰ يُسلِمَ، ولا يُعْجِبُنِي أن يُقتَلَ إن أبَىٰ الإسلامَ، وتَعتَدُّ المرأةُ مِن المشرك أبِي الغلامِ، وتَرجِعُ إلىٰ زوجها إن شاء الأولُ[1].

باب
القول في المُسلِم يُؤخَذ وما وُلِدَ له في دار الحرب بعد الأسر

قال عبد العزيز:

[٢١٦٥(١)] **قال أبو عبد الله في رواية جعفر بن محمد**: إذا أسَر العدوُّ المُسلِمَ، ووُلِدَ له في دارِ الحرب أولادٌ، فإن أولادَهُ مسلمون، فإن ظَهَر عليهم بعدُ فَسَبَوهُم فإنَّهم مسلمون.

[٢١٦٥(٢)] **قال**: وإن أُخِذ رجلٌ في دار الحرب، ومعه ولدٌ صغارٌ، فأسلَمَ الرجلُ، فإن الرجلَ ووَلَدَه مسلمون، فإن ظَهَر العدوُّ عليهم فسَبَاهم، ثم ظَهَر [المسلمون][2] عليهم بعدُ فسَبَوهُم، فهم مسلمون وهم مماليكُ، وكلُّ مَن أحرَزَه [المسلمون][3] إلىٰ عسكرِهِم فهم مماليكُ. يَعني من أهل دار الحرب.

(١) في «مسائل إسحاق بن إبراهيم»: زوجها الأول إن شاءت.

(٢) في «الأصل»: المسلمين.

(٣) في «الأصل»: المسلمين.

باب

القول في العَبِيد إذا أسلَمُوا قبل مَوَاليهم ثم أسلَم المَوَالي بعدَ سَبيِهِم أو سَبَوهُم العَبِيدُ

قال عبد العزيز:

[٢١٦٦] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: حدثنا يزيد بن هارون قال: ثنا الحَجَّاج عن أبي سعيد [الأَعسَم][١] قال: قضَىٰ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العبدِ، إذا جاء فأَسلَمَ، ثم جاء مَولَاهُ فأَسلَمَ، أنه حُرٌّ، وإذا جاء المَولَىٰ، ثم جاء العبدُ بعدما أَسلَمَ مَولَاهُ، فهو / أَحَقُّ به[٢]. وإليه أذهَبُ. ومعناه أن العبدَ إذا خرَج ١١٢/ب
مِن بلادِ العدوِّ فأَسلَمَ، فإنه حُرٌّ، ولا يُرَدُّ إلىٰ مَولَاهُ إذا جاء بعدَ العبدِ فأَسلَمَ، وإذا جاء المَولَىٰ قبلَ عبدِهِ فأَسلَمَ، ثم جاء العبدُ بعدُ فأَسلَمَ، فإنه عبدٌ لِمَولَاهُ، مثلُ حديث سِمَاكٍ عن عِكرِمة[٣].

[٢١٦٧] **وقال في رواية صالح**[٤]: في العبدِ يَخرُجُ بأمانٍ إلىٰ المسلِمِين، أو يَنزِل من حصنٍ، فإنه حُرٌّ، ولو غَزَا العبدُ بعدَ خروجِهِ فأَسَر مَولَاهُ، أن المَولَىٰ عبدٌ له ويُقَسَّمُ.

---

(١) في «الأصل»: الأعمش.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٤٢٨٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٤٢٨٤.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

باب
القول في العبد يغزو أو يَغنَم

قال عبد العزيز:

[٢١٦٨] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن يحيىٰ: في العبدِ يَهرُبُ إلىٰ بلادِ العدوِّ ثم يخرُجُ، فإنه يُرَدُّ إلىٰ مَولَاهُ، فإن كان مع العبدِ مالٌ أخرَجَه مِن أموالِ العدوِّ، فإن المالَ للمسلِمين.

[٢١٦٩/٢١٧٠] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ، ويوسف: إذا أبَق العبدُ مِن عسكر المسلِمين فلَحِق بالعدوِّ، ثم جاء معه بِرَمَكٍ [وخُرْثيٍّ](١) فإن العبدَ يُرَدُّ إلىٰ مَولَاهُ؛ لأنَّه مِلكٌ لسيِّدِه، وأما المتاعُ والخُرْثيُّ فإن العبدَ لا يكونُ له غنيمةٌ، ولا فرقَ بينَ الآبِقِ والسَّبْيِ، هو واحدٌ، والأكابرُ مِن أصحابِ رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون إن العبدَ يُرَدُّ إلىٰ مَولَاهُ(٢).

باب
القول في الرَّجل إذا لم يُطِقِ العدوَّ يَستَأسِرُ أو يُقتَلُ

قال عبد العزيز:

[٢١٧١] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: ما يُعْجِبُنِي أن يَستَأسِرَ الرجلُ، لا آمَنُ أن يعذِّبوه أو يَفتِنُوه أو يُدخِلُوه في الكفر، ولو كانوا يقتُلُونه كان أسهَلَ، ولكن

---

(١) في «الأصل»: وحربي.

(٢) يُنظر: «المصنف» لابن أبي شيبة، رقم: ٣٣٥٢٨.

[يفتنونه][1].

[٢١٧٢] وقال في رواية أبي داود[2]: إذا عَلِم أنه يُؤسَرُ، فليُقاتِلْ حتىٰ يُقتَلَ أحَبُّ إليَّ، ولا يَستَأسِرْ، الأَسْرُ [شديدٌ][3].

[٢١٧٣] وقال في رواية الميموني: عمارٌ يقول: مَن استَأسَرَ فقد بَرِئَت منه الذِّمَّةُ.

باب
القول في الأسير يُعِين على نفسه بالقتال هل [يحْرُجُ][4]؟

قال عبد العزيز:

[٢١٧٤] قال أبو عبد الله في رواية صالح[5]: إذا حمَل علىٰ القومِ، وهو يَعلَمُ[6] أنَّه لا يَنجُو، فإنه لا يكون [مُعِينًا][7] علىٰ نفسه، قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرجلٍ وقد حمَل علىٰ العدوِّ فقُتل، فقال: ذاك اشترَىٰ الآخِرَةَ بالدُّنيا[8].

---

(١) في «الأصل»: يفتنوه.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٥٨١.

(٣) في «الأصل»: الشديد.

(٤) في «الأصل»: يخرج، ولعل الصواب: يحرم. والله تعالى أعلم.

(٥) «مسائل صالح» رقم: ١١٧٨.

(٦) في «مسائل صالح»: لا يعلم.

(٧) في «الأصل»: معين.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٩٧٠٢.

[٢١٧٥] وقال في رواية أبي داود(١): إذا أراد العدوُّ أن يضربوا عنقَ الأسيرِ، لا يمُدُّ رقبَتَه، ولا يُعِينُ علىٰ نفسه بشيءٍ، ولو أن رجلًا أُسِرَ مع قومٍ، فأُمِرَ بضربِ أعناقِهِم، فلا بأسَ أن يَتأخَّرَ الرَّجلُ عن القتلِ والأُسَارَىٰ يُقتَلُون. ولو قال: ابدَأُوا بي. فلا يَفعَلُ.

[٢١٧٦] وقال في رواية أبي طالب: لا يُعطِيهِم سيفَهُ ليُقتَلَ به؛ لأنَّه يُعِينُ علىٰ نفسه. وإذا أُسِرَ الرَّجلُ وابنُهُ، فيقول: قَدِّمُوا ابنِي بينَ يَدَيَّ. فلا يَفعَل، ولكن يُسَلِّمُ ويَصبِرُ.

١١٣/أ

/ باب

القول في الأسير يُكرَه على القتل والزِّنا والخمر

قال عبد العزيز:

[٢١٧٧(١)] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس الرَّجلُ بأمينٍ علىٰ نفسِهِ إذا أَجَعْتَهُ أو ضَرَبتَهُ أو أَوثَقتَهُ(٢). إِنَّما معناه: إذا أَقَرَّ علىٰ هذا بالدَّيْنِ أو السَّرقة فلا يَلزَمُهُ.

[٢١٧٧(٢)] قال أبو عبد الله: والتَّقِيَّةُ تكون باللِّسانِ لا باليدِ، روىٰ سفيانُ، عن ابن جُرَيج، عن رجل، عن ابن عباس: [التَّقِيَّةُ](٣) باللِّسانِ لا باليدِ(٤). وقال رسولُ

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٥٨٢، وهنا زيادة كبيرة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١١٤٢٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٨٨٩١.

(٣) في «الأصل»: التقة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٣٧١٤.

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْ عَبْدَ اللهِ[1] المَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ القَاتِلَ»[2].

[٢١٧٨] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: فإن أُمِرَ الأسيرُ مِن المسلمِين أن يَقتُلَ، فلا يَقتُلْ؛ لأنَّه يَنبَغِي أن يكونَ عبدَ اللهِ المقتولَ لا القاتلَ، وإذا أُكْرِهَ علىٰ شُربِ الخمرِ فلا يفعَلْ، حتىٰ يُنالَ بالضربِ.

[٢١٧٩] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا خُيِّرَ الأسيرُ بينَ القتلِ وشُربِ الخمرِ، فالشَّرَفُ الصبرُ علىٰ القتلِ والضربِ، فإن لم يَصبِرْ فله رخصةٌ. ثم قرأ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[3].

[٢١٨٠] وقال في رواية محمد بن العبَّاس النَّسائي: لا يكونُ المُكْرَهُ في الزنا مُكْرَهًا؛ لأنَّه لا يَقدِرُ يَزنِي حتىٰ يَنتَشِرَ، ولا يَنتَشِرُ حتىٰ يَشتَهِيَ، فإذا اشتَهَىٰ فليس بمُكْرَهٍ.

قال عبد العزيز:

إذا أُكْرِهَ علىٰ القتلِ أو الزِّنا أو شُربِ الخمرِ، فإنه لا يَقتُلُ ولا يَزنِي ولا يَشربُ الخمرَ، وإذا أُكْرِهَ علىٰ الشِّركِ أو القذفِ وما يكونُ مِن عملِ اللِّسانِ، فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ اللهَ تباركَ وتعالىٰ أباحَ له ذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، وكما قال ابن عباس: التَّقِيَّةُ باللِّسانِ لا باليدِ. وإذا لم [تُبَحْ][4] الخمرُ إذا اضطُرَّ إليها، كذلك لا تُباحُ إذا [أُكْرِهَ][5] عليها، والله أعلم.

---

(١) في «الأصل»: الله عَزَّوَجَلَّ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢١٠٦٤.

(٣) النحل: ١٠٦.

(٤) في «الأصل»: تباح.

(٥) في «الأصل»: كره.

باب
القول في صلاة الأسير وطهارته

قال عبد العزيز:

[٢١٨١] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن يحيى الكحّال: إذا مُنِعَ الأسيرُ من الماء، ولم يُترَكْ أن يَتطهَّرَ، يُجْزِئُهُ التيمُّمُ إذا تيمَّمَ.

[٢١٨٢] وقال في رواية صالح[١]: إذا مُنِعَ الأسيرُ الصلاةَ، يقضِيها، فإن كان يُمكِنُهُ أن يُومِئَ صلَّىٰ إيماءً، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٢]، هو بمنزلة المطارَدَة.

[٢١٨٣] وقال في رواية أبي داود[٣]: يُتِمُ الأسيرُ [الصلاةَ][٤] إذا صار في حصونهم، وما مكَث يَسِيرُون به فإنَّه يَقصُرُ.

[٢١٨٤] وقال في رواية أبي طالب: إذا حُوِّل الأسيرُ مِن الحصنِ أو مِن المدينةِ، فَلْيُتِمَّ الصلاةَ؛ لأنَّه إنَّما يُسَافَرُ به وهو لا يريدُ السفرَ.

قال عبد العزيز:

وله قولٌ آخَرُ: أنه يَقصُرُ الصلاةَ إذا عَلِم منها السفرَ، وكان مباحًا له الإفطارُ[٥].

---

(١) «مسائل صالح» رقم: ١١٧٩ و ١١٨٠.

(٢) البقرة: ٢٣٩.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ١٥٨٥.

(٤) «الأصل»: للصلاة.

(٥) في «الأصل»: الإفطار والإفطار.

والله أعلم.

[٢١٨٥] **وقال في رواية صالح**[١]: إذا حُبِس في حُشٍّ، يَطرَحُ عليه شيئًا ويُصلِّي، / فإن لم يُمْكِنْهُ يُومِئ إيماءً، وَأَجْزَأَهُ الإيماءُ. ١١٣/ب

باب
القول في صيام الأسير

قال عبد العزيز:

[٢١٨٦] **قال أبو عبد الله في رواية الأثرم**: إذا لم يَعلَمْ الأسيرُ بشهرِ رمضانَ، فصام شهرًا يَنْوِي به [تطوعًا][٢]، فإنه لا يُجْزِئُهُ من رمضان إلَّا بِعَزِيمَةٍ أنه من رمضان، وقال أهلُ[٣] الرأي: يُجْزِئُهُ! وكيف يُجْزِئُهُ وهو لا يُجْزِئُهُ يومُ الشكِّ إذا أصبَحَ لم يَأكُل، وإن كان من رمضان؛ لأنَّه لا يُجْزِئُهُ إلَّا بِعَزِيمَةٍ أنه من رمضان.

[٢١٨٧] **وقال في رواية مُهَنَّا**: إذا كان الأسيرُ في أرض الروم محبوسًا سِنِينَ كثيرةً، وكان يصُوم من كلِّ سَنَةٍ شهرًا، يريد به شهرَ رمضان، ولا يَدرِي هو رمضانُ أو لا، فإنه يَقضِي إذا كان لا يَدرِي، ولو أنه عَلِم أنه صام شعبانَ علىٰ أنه رمضانُ لا يُجْزِئُهُ؛ لأنَّه صام ما لا يَجِبُ عليه، ولو صام فوافَقَ [شوَّالًا][٤] فقد أَجْزَأَهُ، ولكن

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) في «الأصل»: تطوع.

(٣) في «الأصل»: وقال في أهل.

(٤) في «الأصل»: شوال.

يكون عليه صومُ يومِ الفِطْرِ، فيَقضِي اليومَ، ولو صام شعبانَ ثلاثَ سِنِينَ متواليةً ثم عَلِم أنه يصُوم شعبانَ، فإنه يُعِيد صومَ ثلاثةِ أشهرٍ على إثْرِ شهرٍ، كما يُعِيد الصلاةَ إذا فاتَتْهُ.

[٢١٨٨] وقال في رواية حرب: إذا [أُطْبِقَ][(١)] على الأسرَىٰ، ولا يدرُون كيف يُصَلُّون، فإنهم يَتحَرَّونَ الأوقاتَ، ويُصَلُّونَ خمسَ صلواتٍ علىٰ كلِّ حالٍ.

[٢١٨٩] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: إذا وجَب علىٰ الأسيرِ صدقةُ الفِطْرِ، لا [يُعطِيها][(٢)] أهلَ الكفرِ، ويَنتَظِرُ حتىٰ يخرُجَ إلىٰ أرض الإسلام.

باب

القول في الأسير يزني أو يسرق أو يَتَّجِرُ

قال عبد العزيز:

[٢١٩٠] قال أبو عبد الله في رواية الحسن بن ثواب: إذا أَسَر العدوُّ رجلًا، فإنه يَبِيعُ ويَشتَرِي إذا لم يَجِد بُدًّا.

[٢١٩١/٢١٩٢] وقال في رواية إبراهيم بن هانئ، وأحمد بن القاسم: لا يَشتَرِي الأسيرُ الدِّرهمَ بالدِّرهَمَين، مَعاذَ اللهِ! ما أَحَلَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الرِّبا في موضعٍ من المواضع.

---

(١) في «الأصل»: طبق.

(٢) في «الأصل»: يعطيه.

[٢١٩٣] وقال في رواية الميموني: الأسيرُ إذا باع الدِّرهمَ بالدِّرهَمَين ليس ذلك بمنزلةِ الرِّبا؛ لأنَّ له أن يأخُذَ الدَّراهمَ إذا قَدَرَ عليها، وإذا أُتمِنَ فلا يَبِيعُ الدرهمَ بالدرهَمَين، ولا يَسرق ولا يزني إذا حلَّفوه وائتَمَنُوه، فإذا كان في أيديهم باعَهُم، ولا يكونُ ربًا، وإن أمكَنَهُ سَرَقَ.

باب
القول في الأسير يَقتُل منهم

قال عبد العزيز:

[٢١٩٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[١]: إذا أمكَنَ الأسيرَ في بلاد الروم أن يَقتُلَ منهم رجلًا، فَلْيَقْتُلْهُ، وإذا ائتَمَنُوه على أموالِهِم وأنفسِهِم فلا يَقتُل منهم.

باب
القول في الأسير يَقتُل مُسلِمًا أو يزني بمُسلِمةٍ

قال عبد العزيز:

[٢١٩٥/٢١٩٦] قال أبو عبد الله في رواية صالح[٢]، والكوسج[٣]: إذا أَسَر العدوُّ رجلًا، فقتَل هناك مسلمًا أو زنىٰ، ما أعلَمُهُ إلَّا أن يُقامَ عليه الحدودُ إذا

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٥٨٨.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٧٥٧.

خرَج.

وكذا قال إسحاق بن راهَوَيْهِ.

١١٤/أ وقال /عبد العزيز:

والمسألة فيها نظرٌ.

[٢١٩٧] وقال في رواية أبي طالب: لا يُقتَل إذا قَتَل في غير الإسلام، لم يَجِب عليه هناك حكمٌ، كذا كان عطاءٌ يقول(١).

[٢١٩٨] [وقال](٢) في رواية أبي طالب: وليس بين الناس اختلافٌ إذا أتَىٰ حَدًّا ثم دخَل دارَ الحربِ أو أُسِرَ، أن يُقامَ عليه الحَدُّ إذا خرَج.

باب
القول في الأسير إذا أَمْكَنَهُ الهربُ

قال عبد العزيز:

[٢١٩٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: إذا استُحْلِفَ الأسيرُ؛ لا يَهرُبُ، فأطلَقُوه مِن حبسِهِ وقيَّدُوه، فلا يَهرُبُ إذا وجَد الغفلةَ وأَمكَنَتهُ الفرصةُ.

[٢٢٠٠] وقال في رواية جعفر بن محمد: يَأكُلُ الأسيرُ المَيتَةَ إذا اضطُرَّ إليها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٩٣٦٩.

(٢) ليست في «الأصل».

باب
القول في الأسير إذا خُلِّيَ على مالٍ يُوجّهُ به

قال عبد العزيز:

[٢٢٠١] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[١]: يَفِي لهم إذا أطلَقُوه علىٰ أن يَبعَثَ إليهم بمالٍ.

[٢٢٠٢] وقال في رواية أحمد بن الحسن الترمذي: إذا حلَف الأسيرُ للعدوِّ أنه يعُودُ إليهم إن أطلَقُوه، فإنه يَفِي لهم ويَرجِعُ إليهم. واحتَجَّ بحديث حُذيفة أنهم حلَّفوه أنه لا يُقاتِلُ مع النبيِّ ﷺ فأَمَرَه النبيُّ ﷺ بالوفاء[٢]، وبحديث أبي بَصِيرٍ أنهم عاهَدُوا النبيَّ ﷺ أنه يرُدُّ إليهم كلَّ مَن جاء منهم، فرَدَّ أبا بَصِيرٍ[٣]. ولو عاهَدُوه علىٰ أن يَبعَثَ إليهم بسلاحٍ وخيلٍ، فالخيلُ أهوَنُ من السِّلاح، ولا يَبعَثُ بالسِّلاح.

باب
القول في الأسير يَفدِي نفسَهُ منهم بشيءٍ ولا يَجِدُه

قال عبد العزيز:

[٢٢٠٣] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[٤]: وإذا طلَب العِلْجُ من الأسير ما

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٥٩٢.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٧٨٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٣٣٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٧٣١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٩٢٨.

(٤) «مسائل أبي داود» رقم: ١٥٩٣ و ١٥٩١.

يفادي به نفسه فلم يقدر، فإن المسلمين يُفادونه على كلّ حالٍ إن لم [يُفادِ](١) من بيت المال، ولا تُردُّ المُسلمُ إليهم، وإذا قال الأسيرُ لعلجٍ من العُلوج: أخرجني إلى مأمني وأنا أعطيك كذا وكذا، فيفي له به.

باب
القول في المُسلمة تُردُّ إلى دار الحرب والحكم فيها

قال عبد العزيز:

[٢٢٠٤] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله(٢): إذا عاهد الرَّجلُ [الكفار](٣) أن يرجع إليهم، فإن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردَّ من جاءه من الرِّجال وإن كان مسلمًا، [ومنع أن تُردّ](٤) النِّساء، [وفيهنّ](٥) نزلت ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾(٦)، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾(٧)، وفيه اختلافٌ بين الناس، أما عطاءٌ فيقول: يفي لهم به(٨).

---

(١) في «الأصل»: يفادي.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ٩٣٩.

(٣) في «الأصل»: الكافر.

(٤) في «الأصل»: أو، ثم بياض بقدر كلمة.

(٥) في «الأصل»: وفيهم.

(٦) الممتحنة: ١٠.

(٧) النحل: ٩١.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٩٧١٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٣٥٢٥.

[٢٢٠٥] وقال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: إذا خرَج الرَّجلُ[(١)] بأمانٍ، ومعه امرأةٌ مسلمةٌ، علىٰ أن يَطلُبَ امرأتَهُ أو بِنْتَه، فلَم يَجِدها، لا تُرَدُّ المُسلِمةُ معه، ولكن يُرضَىٰ، وإن كان رجلًا رُدَّ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ردَّ الرجالَ.

١١٤/ب [٢٢٠٦] / وقال في رواية جعفر بن محمد: المرأةُ من المشركين تجيء إلىٰ المسلِمين اليومَ مسلمةً، يرُدُّون علىٰ زوجها المهرَ، فإن ذلك كان حينئذٍ، ولا تُردُّ المرأةُ.

[٢٢٠٧] وقال في رواية أبي الحارث الصَّائغ: إذا خَرَجَت الحربيَّةُ من دار الحرب مسلمةً، فإنها تَعتَدُّ إذا كان لها زوجٌ وتَتَزَوَّجُ.

باب
القول في الأسير يُزوَّج في دار الحرب أو يَتَسَرَّى

قال عبد العزيز:

[٢٢٠٨] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[(٢)]: أَكْرَهُ أن [يَتَزَوَّجَ][(٣)] الرَّجلُ في دار الحرب، أو يَتَسَرَّىٰ، مِن أجل ولدِهِ.

[٢٢٠٩] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[(٤)]: لا يَتزَوَّجُ ولا يَتَسَرَّىٰ الأسيرُ في

---

(١) يقصد الرجل الحربي.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ١٢٦١.

(٣) في «الأصل»: يزوج.

(٤) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٧٠٥، وهنا زيادة.

دار الحرب، وإن [خاف][1] علىٰ نفسِهِ لا يَتَزَوَّجُ.

[٢٢١٠] وقال في رواية حنبل: ولا يَتَزَوَّجُ الأسيرُ، ولا يَتَسَرَّىٰ بمسلمةٍ إلَّا أن يَخَافَ علىٰ نفسه، فإذا خاف علىٰ نفسِهِ لا يطلُبُ الولدَ.

قال عبد العزيز:

وعلىٰ هذا أعمل.

باب

القول في الإباحة في الاستمتاع على هذا الوجه

قال عبد العزيز:

[٢٢١١/٢٢١٢/٢٢١٣] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ، وعبد الله بن أحمد[2]، [و][3] إسحاق بن منصور[4] ـ وهذا لفظه ـ: في الرَّجلِ يَعبَثُ بذكَرِهِ حتىٰ يُنزِلَ؟ قال: لا يُعْجِبُنِي إلَّا مِن ضرورةٍ، أليس كانوا يفعَلُون في المغازي!

[٢٢١٤] زاد عبد الله[5]: عن مجاهد عن ابن عباسٍ، في الذي يَفرُكُ زُبَّهُ حتىٰ

---

(١) في «الأصل»: حلف.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) في «الأصل»: بن.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل إسحاق بن منصور».

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

يُنْزِلَ قال: لا بأسَ به[١]. وقال مجاهدٌ: كانوا يأمُرُون فِتيانَهُم أن يَسْتَعِفُّوا به[٢]. وقال جابر بن زيدٍ: هو ماؤُكَ، فأَهرِقْهُ حيثُ شئتَ[٣]. وقال: العلاء بن زياد قال: كانوا يَفعَلُونه في مَغَازِيهم.

باب
القول في الأسير يُعِينُهُم ويُقاتِل عدُوَّهم

قال عبد العزيز:

[٢٢١٥] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: إذا كان القومُ بأرضِ العدوِّ، فقال لهم الملكُ: قاتِلُوا معي قومًا كفارًا؟

قال: لا يقاتِلُون معه ليُعِزُّوا سلطانَهُ.

قيل: أليس هؤلاء كفارًا وهؤلاء كفارًا؟ وإنَّما يقاتِلُون الكفار؟

قال: نعم، إنَّما يقاتِلُون هؤلاء لتكونَ كلمةَ الله هي العليا، وإنَّما يُقاتِل أولئك [لِيُعْلُوا][٤] كفرهم وما هم فيه، ولكن أعجَبُ إليَّ أن يقاتِلُوا أولئك إن شرَطُوا لهم أن يُخَلُّوا سبيلَهُم، فيكون يقاتِلُون في النجاة إلىٰ الإسلام وينصرون دينَ الله، فهذا حَسَنٌ. فإن قيل لهم: قاتِلُوا وإلَّا ضَرَبْنا أعناقَكُم! فيقاتِلُون علىٰ الخوف، وهذا أيضًا لا بأسَ به، فإن قالوا لهم: دَعُونا نكونُ في ناحيةٍ حتىٰ نقاتِلَ علىٰ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٣٥٩٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٣٥٩٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٣٥٩١.

(٤) في «الأصل»: ليقلوا.

دعوتَنا وندعُوَهم إلىٰ الله تبارك وتعالىٰ، فإن أَبَوا قاتَلْناهم. فإن هذا أكبرُ.

باب
القول في الأسير يَخرُج بالعِلج فيَدَّعِي أمانَهُ

قال عبد العزيز:

[٢٢١٦] **قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ**: إذا جاء المُسلِمُ بأسيرٍ فقال: اشتَرُوه مِنِّي. فقال العِلجُ: قد أعطاني الأمانَ. فإن له الأمانَ.

١١٥/أ [٢٢١٧] **وقال في رواية محمد بن يحيىٰ**: إذا جاء الأسيرُ / من المسلِمِين من بلاد الروم، ومعه عِلْجٌ، فيقول العِلجُ: أنا خَرَجتُ به. ويقول الأسيرُ: أنا خَرَجتُ به. فالأَولَىٰ أن يُقبَلَ قولُ المُسلِم.

[٢٢١٨] **وقال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ**: إذا جاء المُسلِمُ برجلٍ من العدو، فقال: أَسَرْتُهُ. وقال العِلجُ: قد أعطاني الأمانَ؟

قال: إذا كان الرَّجلُ [صالحًا][1] لم يُقبَل قولُ العِلجِ.

باب
القول فيمن يجُوز أمانُهُ

قال عبد العزيز:

[٢٢١٩] **قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث**: إذا آمَنَ مِن المسلِمِين قومًا مِن

(١) في «الأصل»: صالح.

العدوَّ بغير علمِ الأميرِ، فإنَّه لهم أمانٌ، ولا يُقتَلُ منهم أحدٌ، ولو قال لهم: لا بأسَ عليكم. لم يُقتَلْ منهم أحدٌ.

[٢٢٢٠/٢٢٢١] وقال في رواية حنبل، وصالح(١): أمانُ المرأةِ أمانٌ، وأمانُ الغلامِ إذا كان ممَّن تجُوزُ عليه الأحكامُ أمانٌ، وأمانُ العبدِ جائزٌ، وأمانُ الأسيرِ من المسلِمِين في أرضِ الشركِ أمانٌ.

[٢٢٢٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور(٢): ليس للذِّمِّيِّ أمانٌ.

[٢٢٢٣] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: إذا لَقِيَ العِلجُ [المسلمَ](٣) فقال العِلجُ: الأمانَ. فإن المُسلِمَ لا يُعطِيهِ الأمانَ؛ لأني لا آمَنُ إن ثبَت(٤) عليه فيَقتُلُه، فإن لَقِيَ المشركُ سَرِيَّةً، فطَلَب الأمانَ وألقىٰ سلاحَه، فإنه يُعطَىٰ الأمانَ.

باب
القول في الأمان بضروب من الكلام

قال عبد العزيز:

[٢٢٢٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود(٥): إذا حمَل المُسلِمُ علىٰ العِلجِ،

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٧٦٤.

(٣) في «الأصل»: للمسلم.

(٤) جاءت مهملة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها.

(٥) «مسائل أبي داود» رقم: ١٥٩٧.

فيَصِيحُ المُسلِمُ: قِفْ. أو: [أَلْقِ][1] سلاحَكَ. فإن هذا أمانٌ، وكلُّ شيءٍ يرى العلج أنَّه أمانٌ فهو أمانٌ.

[٢٢٢٥] وقال في رواية أبي طالب في هذه المسألة: وإن كان إنَّما يَهُوْلُ عليه يقول: قِفْ. أو: أَلْقِ سلاحَكَ. لِيَدْهَشَ، فإنَّه لا يَقتُلُه.

[٢٢٢٦] وقال في رواية أبي طالب: إذا أَسَر المسلِمُون رجلًا، ومعه أولاده فلمَّا رأىٰ أولادَهَ بَكىٰ، فقالوا له: لا بأسَ! رحمةً، ثم أنهم رَأَوا رجلًا من المسلمين مقتولًا، فقَتَلُوه، فبئسَمَا صَنَعُوا، قال عمر: إذا قال للأسير: لا بأسَ. أو: [مترس][2] [أو:][3] لا تدخُل. فقد أَمَّنَهُ. وقال: إذا أشار إلىٰ الأسيرِ بشيءٍ غيرِ الأمانِ، فظنَّ أنَّه أمانٌ فهو أمانٌ.

[٢٢٢٧] وقال في رواية محمد بن يحيىٰ: إذا اشتَرىٰ المُسلِمُ العِلجَ علىٰ أن يَضرِبَ عُنُقَه، فإنَّه لا يَضرِبُ عُنُقَه؛ لأنَّه إذا اشتراه فقد أمَّنَه.

---

(١) في «الأصل»: ألقي.

(٢) في «الأصل»: متوس.

(٣) ليست في «الأصل».

باب
القول في العلجِ يؤمَّنُ فيدَّعي أمان أمان[1]

قال عبد العزيز:

[٢٢٢٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[2]: الأمانُ إذا أَشرَف العِلجُ مِن حصنٍ قد نزل عليه المسلِمُون، فقال: أعطُونِي الأمانَ حتىٰ أَفتَحَ لكم. فأَعطَوه الأمانَ، ففتَحَ لهم البابَ، فادَّعىٰ كلُّ واحدٍ أنه هو الذي فتَحَ البابَ، فإنه لا يُقتَلُ واحدٌ منهم.

[٢٢٢٩] وقال في رواية أبي طالب: يُعطَونَ كلُّهُم الأمانَ، هذه فضيلةٌ / للمسلِمِين. ١١٥/ب

[٢٢٣٠] وقال في رواية الميموني: إذا طلَب العِلجُ الأمانَ لنفسِهِ وولِدِه ومالِهِ، علىٰ أن يَدُلَّهُم علىٰ عوراتِهِم، أَعطَوه الأمانَ.

[٢٢٣١] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[3]: إذا قال العِلجُ، إذا جاء [مستأمِنًا][4]، فيقول: وَجِّهوا معي الخيلَ حتىٰ أدُلَّكُم علىٰ كذا وكذا، وإلَّا فأنتم في حِلٍّ من دَمِي. فيُوَجَّه معه عسكرٌ، حتىٰ إذا دخَلُوا بلادَ الرُّوم بَدَا له[5]، وقال:

---

(١) كذا في «الأصل».

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٥٩٨.

(٣) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٦٧٨.

(٤) في «الأصل»: مستأمن.

(٥) كذا في «الأصل»، وفي المطبوع: حتى إذا قاربوا الموضع في بلاد الروم يأبى أن يدلهم على شيء أصلًا، ويقول: هذه رقبتي.

هذه رَقَبَتي، لا أَدُلُّكُم. فإنه يُرفَقُ به، فإن أبىٰ ضُرب عُنُقُه.

[٢٢٣٢] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: إذا حاصَر [المسلمون][١] حصنًا فيه أسرَىٰ من المُسلِمين، فقالوا للمسلِمين: ارتَحِلُوا عنَّا، وإلَّا قَتَلْنا الأُسَارَىٰ [الذين][٢] عندنا. فَلْيَرْحَلُوا عنهم.

[٢٢٣٣] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا حاصَرُوا حصنًا فرَمَوهم، فاتَّقَوا بالمسلِمين أو بأولادهم، [يَنصِبُونَهم][٣] أَمامَهم، فلا يَعرِضُوا لهم، إلَّا أن يكونوا [يَخَافُون][٤] علىٰ أنفسِهِم منهم، أو يكونَ في تركِهِم ضررٌ علىٰ المسلِمين، فيَرمُونَهم ويَتَّقُون المُسلمين، فإن أصابوا المسلِمين فهو خطأٌ.

باب
القول في قتال المُتَعوِّذين من أهل الحرب

قال عبد العزيز:

[٢٢٣٤] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: إذا التَجَأ القومُ إلىٰ قلعةٍ فقال لهم العدوُّ: انزِلُوا ولكم الأمانُ. فقال رجلٌ منهم: لا أَنزِلُ، أُقاتِلُ حتىٰ أُقتَلَ. فإنه يخالِفُهُم، ويُقاتِلُ حتىٰ يُقتَلُ ويدخُلُ الجنةَ، والكفارُ قد يُعطُونَ الأمانَ ولا يَفُونَ.

(١) في «الأصل»: المسلمين.

(٢) في «الأصل»: الذي.

(٣) في «الأصل»: ينصبوا نهم.

(٤) في «الأصل»: يخافوا.

باب
القول في المستأمَن يُردُّ إلى مَأمَنِه

قال عبد العزيز:

[٢٢٣٥/٢٢٣٦] **قال أبو عبد الله في رواية صالح**[(١)]، **وإسحاق بن منصور**[(٢)]: إذا أُمِّنَ المستأمِنُ في دار الإسلام، فإنَّه يَبقَىٰ طولَ المدةِ التي شرَطَها، فإن اختار المُقامَ أدَّىٰ الجِزيةَ، وإلَّا أُخرِجَ إلىٰ مأمَنِه، وذلك إذا أمَّنَه الإمامُ.

باب
القول في استِرَاقِّ العرب إذا سُبُوا

قال عبد العزيز:

[٢٢٣٧] **قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم**: لا أذهَبُ إلىٰ قولِ عُمرَ: ليس علىٰ عربيٍّ مِلكٌ[(٣)]. قد سَبىٰ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العربَ في غيرِ حديثٍ، وأبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ سَبَيا بَنِي ناجِيَةَ، فالعربيُّ يُستَعبَدُ ولدُهُ، وقد تكون الأَمَةُ لقومٍ، فيَتزَوَّجُ بها العربيُّ فيُولِدُها، فوَلَدُهُ يُسْتَرَقُّ، وقولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «**أَعتِقِيهِمْ؛ فَإِنَّهُم مِن وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**»[(٤)]، وحديثُ جُوَيرية

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٧٩٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٣١٦٠، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٣٢٩٧.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٢٦٨. وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم:=

بنت الحارث، فاشتَرَاها النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعتقَها، فخَلَّىٰ النَّاسُ عمَّا في أيديهم من السَّبْيِ[1]، سَبْيِ قومها، [وسُبيت][2] عمة الأشعث بن قيس.

باب
القول في الغالِّ

قال عبد العزيز:

[٢٢٣٨] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: إذا غَلَّ مِن الغنيمة يُحْرَمُ سهمَهُ من الغنيمة، وتُحرَقُ ثيابُهُ التي عليه، ويُحرَقُ رَحلُهُ، إلَّا المصحفَ والدَّابةَ والسِّلاح؛
١١٦/أ لأنَّه لابدَّ له / مِن سَرْجٍ [يَركَبُ][3] عليه، وكلَّ شيءٍ من السِّلاح، لا يُحرَقُ المتاع
ومَن غَلَّ فلا يُنفَىٰ.

باب
القول في أحكام الأَسَارَىٰ

قال عبد العزيز:

[٢٢٣٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا أسلَمُوا، بعدَ أن أُخِذُوا

= ٢٥٤٣، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٥٢٥ من حديث أبي هريرة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٣٦٥.

(٢) في «الأصل»: وسبت، مهملة.

(٣) في «الأصل»: يتركب.

وصاروا في حَيِّزِ المسلِمِين، فهم مسلمون، ويجري فيهم سِهامُ [المسلمين][1] يُقَسَّمُ بينَ مَن أفاء اللهُ عليهم.

باب
القول في أحكام الفِدَاء

قال عبد العزيز:

[٢٢٤٠] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: إذا اشترىٰ الرَّجلُ العِلجَ مِن بلاد الرُّوم، فيَعْيَىٰ العِلجُ أو يَمرَض، فيقول: لا أَقدِرُ أَمشِي. فإنه يُضرَب عُنُقه إن امتَنَع عن المشي وهو يُطِيقُهُ، وإذا كان مريضًا ولا يَقْدِر فإنَّه لا يُخَلِّيهِ ولا يقتُلُهُ.

[٢٢٤١] **وقال في رواية حنبل**: الفِدَاءُ بالأموال والرِّقاب.

[٢٢٤٢] **وقال في رواية الميموني**: فَادَىٰ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسًا برَأسَينِ[2].

[٢٢٤٣] **وقال في رواية محمد بن يحيىٰ**: الطفلُ لا يُفادَىٰ به؛ لأنَّ حُكمَهُ حُكمُ الإسلام.

---

(١) في «الأصل»: المسلمون.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٤١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٨٢٧.

باب
القول في سِهَام الخيل

قال عبد العزيز:

[٢٢٤٤] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: لا يُسهِمُ لأكثَرَ من فَرَسَينِ، ويُسهِمُ للفارس ثلاثةَ أسهمٍ، سَهمَينِ للفرس وسهمًا للرجل(١).

[٢٢٤٥/٢٢٤٦] وقال في رواية أبي الحارث، وأبي داود(٢): يُسهِمُ للفرسِ العربيِّ سَهمَينِ، وللهَجِينِ [سهمًا](٣)، فإن كان معه فرسٌ وهَجِينٌ فإنه يُسهِم للفرسِ وللهَجِين، فإن كان معه بِرْذَوْنَانِ فإنه يُسهِمُ لِلاثنَينِ(٤).

[٢٢٤٧/٢٢٤٨] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد، والعبَّاس بن أحمد اليَمَاميُّ ـ ثنا الخلَّال قال: ثنا العباس بن أحمد اليَمَاني(٥) ـ: والبَرَاذِينُ كذلك نُسهِمُ لها مثلَ الفرسِ إذا أَدرَكَت(٦).

قال عبد العزيز:

وبالأوَّلِ مِن القولَينِ أقولُ.

---

(١) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ٥٢ و ٧٠.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٥٣٥ و ١٥٤٠ و ١٥٣٨.

(٣) في «الأصل»: سهم.

(٤) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ٥٥ و ٥٧.

(٥) كذا في «الأصل» وهذه النسبة مضطربة عند الخلَّال في كتابه، والصواب أنَّها اليمامي، وقد تركتها كما أوردها المؤلف هنا لورودها لدى الخلَّال هكذا، ولأن المؤلف ذكره أول مرة بالصحيح، فلعله أراد أن ينقل كلام الخلَّال.

(٦) أخرجه غُلام الخلاَّل في «الشافي» رقم: ٦٢ و ٦١.

باب
القول في سهم البغل والحمار والجمل

قال عبد العزيز:

[٢٢٤٩] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: ويُسهَمُ للبعيرِ سهمٌ، ولِراكبِهِ سهمٌ[١].

[٢٢٥٠] وقال في رواية الميموني: والبغلُ للنقل[٢]؛ لأنَّ صاحبَهُ بمنزلة الرَّاجِل[٣].

قال عبد العزيز:

وكذلك الحِمارُ لا يُسهَمُ له.

باب
القول في سهم الصبي والمرأة والعَبِيد والأَجِير

قال عبد العزيز:

[٢٢٥١(١)] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: والمرأةُ والصبيُّ إذا حَضَرُوا القتالَ يُرضَخُ لهم ولا يُسهَمُ.

[٢٢٥١(٢)] وقال أيضًا: والمملوكُ لا سَهمَ له، ليس للعبدِ في الفَيْءِ سهمٌ،

---

(١) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ٧٥.

(٢) في «الشافي»: للثقل.

(٣) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ٧٢.

ولكن يُرضَخُ له، على حديثِ عُمَيرٍ مَولَىٰ آبِي اللَّحْمِ[1].

[٢٢٥٢(١)] وقال في رواية أبي الحارث: والعبدُ المكاتَبُ والمُدَبَّرُ أمرُهم واحدٌ.

[٢٢٥٢(٢)] وقال: التُّجَّار[2] والمستأجَرُ لا [يكونون][3] مثلَ مَن جاهَدَ بنفسه وماله، لا يُخلَطُ به غيرُهُ.

[٢٢٥٣] وقال في رواية أبي داود[4]: كلُّ مَن شَهِد القتالَ يُسهَمُ / له، مثلُ المُكَارِي. ١١٦/ب

باب
القول في سهم أهل الذِّمَّة والبَرِيد والطَّلِيعة

قال عبد العزيز:

[٢٢٥٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: لا يُستعَانُ باليهوديِّ والنصرانيِّ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَسْتَعِينُ»[5]، فإن استعَانُوا بهم أَسهَمَ لهم.

[٢٢٥٥] وقال في رواية أبي الحارث: يُرضَخُ لهم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢١٩٤٠.

(٢) في «جامع العلوم والحكم»: التاجر.

(٣) في «الأصل»: يكونوا.

(٤) «مسائل أبي داود» رقم: ١٥٤٣.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٨١٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٣٨٦.

قال عبد العزيز:

يُرضَخُ لهم. وبهذا أقولُ، والله أعلم.

باب
القول في السُّنَّة في التسرُّع إلى المدينة

قال عبد العزيز:

[٢٢٥٦] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: ولا يَتَعَجَّلُ بغيرِ إِذْنِ الوالي، ولا يَنْبَغِي للوالي أن يَأْذَنَ إذا عَلِم مَوضِعًا مَخُوفًا، وإذا كان في خوفٍ فلا يَأْذَنُ.

[٢٢٥٧] **وقال في رواية الفضل بن زياد**: ما سَمِعنا أن يُدْعَىٰ للغازي إذا قَفَلَ مِن غَزَاتِهِ، وأما في الحَجِّ فقد سَمِعنا عن [ابن][١] عُمر[٢] وأبي قِلَابة[٣]، وإن الناس لَيَدْعُونَ.

آخِرُ كتاب الجهاد

❋ ❋ ❋

---

(١) ساقط من «الأصل».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٩٢٦٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٦٠٦٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب أحكام الفِداء

باب
القول في أحكام الفِدَاء

قال عبد العزيز:

[٢٢٥٨(١)] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: في القوم إذا أسلَمُوا، بعد أن خَرَجُوا وصاروا في حَيِّز المسلِمِين وقَبضَتِهِم، فهم مسلمون، وتَجري فيهم سِهامُ المسلِمِين، يُقَسَّمُ فيمَن أفاء اللهُ عليهم.

[٢٢٥٨(٢)] وقال في رجل أَسَرُوه، فقالوا لصبيٍّ: قُم يا غلامُ فاضرِبْ عُنُقَهُ؟ قال: لا يَنبَغِي أن يُعذِّبُوه، يَنبَغِي أن يَرْتَجُوهُ، إلَّا أن يكون العدوُّ يمثِّلُون، فإذا مثَّلُوا مثَّل أيضًا بهم.

[٢٢٥٩] **وقال في رواية صالح**[1]: لا يَقتُلُ الرجلُ أسيرَ غيرِهِ، إلَّا أن يَشاءَ الوالي، ليكونَ ذلك نِكَايةً في العدو.

[٢٢٦٠] **وقال في رواية أبي طالب**: في رجلٍ جاء بأسيرٍ، فوَثَب عليه رجلٌ فقَتَله؟

قال: قد أساء، لا يَنْبَغِي له أن يَقتُلَه إلَّا بإذن الوالي.

قلت: فقَتَلَه؟

قال: ليس عليه شيءٌ.

[٢٢٦١(١)] **وقال في رواية حنبل**: وإن كان عِلجٌ قد عُرِفَ بقتل المسلِمِين والنّكاية، فالقتلُ له، لا يُفَادَىٰ به ولا يُمَنُّ عليه إذا عُرِف بقتل المُسلِم.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

[٢٢٦١(٢)] **وقال رجلٌ**: إذا غزا المسلِمُون، القتلُ أحَبُّ إليك أم الفِدَاءُ؟

فقال: قال اللهُ تبارك وتعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[١]، فإذا أدَّوا الجِزيةَ لم يكُن عليهم شيءٌ، وهم علىٰ عهدِهِم، وإذا لم يكُن ذلك فالقتلُ أو الفداءُ، وما كان للعدوِّ أنكىٰ وأرهَبَ وأَشَدَّ فَعَلَهُ.

باب

القول في صفة الفِدَاء

قال عبد العزيز:

[٢٢٦٢] **قال أبو عبد الله في رواية حنبل**: الفِدَاءُ بالمال والرِّقاب.

[٢٢٦٣] **وقال في رواية إسحاق**[٢]: يُفادِي رأسًا برَأسَيْنِ، فادَىٰ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢٢٦٤(١)] **وقال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ**: لا يُفادِي بالصِّغار.

[٢٢٦٤(٢)] وسُئل عن أطفال المشركين؛ يُفادِي بهم؟

قال: لا، إذا كان معه أحدُ أَبَوَيه أُجبِرَ / علىٰ الإسلام. ١١٧/أ

---

(١) محمد: ٤.

(٢) كذا في «الأصل»، ولم يبين المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أي أسحاق أراد؟ والرواية عند إسحاق بن منصور برقم: ٢٨٠٥، وعند إسحاق بن هانيء برقم: ١٦١٧.

باب
القول في شهود الفداء

قال عبد العزيز:

[٢٢٦٥/٢٢٦٦] **قال أبو عبد الله في رواية صالح**[(١)]، **والفضل**: وقيل له: هل يُرْوَىٰ في شهود الفِدَاء أفضَلُ أم[(٢)] الغزو؟

فقال: ما سمعتُ فيه، إن شَهِد [فقد][(٣)] شَهِد خيرًا كثيرًا.

[٢٢٦٧] **وقال في رواية أبي داود**[(٤)]: يَشهَدُ الفداءَ أَحَبُّ إليَّ مِن أن يَحُجَّ إذا حَجَّ.

باب
القول في قسمة الغنيمة

قال عبد العزيز:

[٢٢٦٨] **قال أبو عبد الله في رواية حنبل**: قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[(٥)] فإذا جُمِعَت الغنائمُ تُقَسَّمُ علىٰ خمسةٍ: أربعةُ أخماسٍ لِمَن قاتَلَ،

---

(١) «مسائل صالح» رقم: ٢٧٧، وهذا لفظه.

(٢) في «مسائل صالح»: من.

(٣) في «الأصل»: قد.

(٤) «مسائل أبي داود» رقم: ١٤٨٤.

(٥) الأنفال: ٤١.

وخُمسٌ للهِ، وهو بنو هاشمٍ وبنو المُطَّلِب، لم يُقَسِّمْهُ النبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا فيهم.

[٢٢٦٩] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**: قسَّم رسولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهمَ ذي القُرْبَىٰ علىٰ بني هاشمٍ وبني المُطَّلِب، ويُعطَىٰ أربعةُ آباءٍ لا يُجاوَزُون.

[٢٢٧٠] **وقال في رواية الميموني**: قسَّم في ذي القُرْبَىٰ علىٰ بني هاشمٍ وبني المُطَّلِب وهاشم بن عبد مناف وعبد شمس بن عبد مناف، قسَّمه رسولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين بني هاشمٍ والمُطَّلِب، فهؤلاء القُرْبَىٰ الذين قسَّم رسولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهم، وإليه نَذهَب، ولا يُدفَعُ الخُمسُ إلَّا فيمن سمَّىٰ اللهُ تعالىٰ جميعًا، لا يُدفَعُ في نوعٍ واحدٍ.

باب
القول في الهدايا والتجارة

قال عبد العزيز:

[٢٢٧١] **قال أبو عبد الله في رواية أبي بكر المَرُّوذِيّ**: إذا أَهدَىٰ البِطرِيقُ لصاحبِ الجيشِ عينًا أو فضةً أو طعامًا، أيكونُ له دونَ أهلِ العسكرِ أو يكونون فيه سواءً؟

قال: يكونون فيه سواءً.

[٢٢٧٢] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[1]: هديةُ المشرك، أليس يُقال: أن

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٥٦٣.

النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ وقَبِلَ.

تم كتاب أحكام الفِدَاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مختصر كتاب السَّبْقِ

باب

القول في قول النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لا سَبْقَ إِلَّا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ»

[قال عبد العزيز:

[٢٢٧٣] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: قول النبي صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا سَبْقَ إِلَّا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ»(١)](٢)، والخُفُّ البعيرُ، والحافِرُ الخيلُ، والنَّصلُ السَّهمُ، فإذا أرادوا أن يَضَعُوا الرِّهانَ في السَّبق، وَضَعَ هذا ثم وَضَعَ هذا، ثم يُوضَعُ علىٰ يدِ رَجُلٍ، ويَدخُلُ معهم مُحِلٌّ، ليس بدون [فَرَسَيْهِمَا](٣).

قيل له: في المشي؟

قال: لا، ولكن في العَدْوِ، ولا يكونُ قد أَمِنُوا أَلَّا يَسبِقَ، فإن أَمِنُوا أَلَّا يَسبِقَ فلا يصحُّ، هذا فاسدٌ، وليس هو مُحَلِّلٌ، فإن سبَق المُحَلِّلُ أخذ ما وَضَعوا جميعًا، وإن لم يَسبِقْ المُحَلِّلُ وسبَق أحدُ الفَرَسَينِ أخذ الذي سبَق ما وَضَع صاحِبُهُ، ولم يكُن عليه شيءٌ؛ لأنَّه لا يَضَعُ [شيئًا](٤)، إنَّما هو مُحَلِّلٌ.

والرَّميُ أقولُ فيه هكذا أيضًا، يكونُ فيه مُحَلِّلٌ مثلُ / الفَرَسَينِ، هو قياسٌ واحدٌ، والإبلُ قياسٌ واحدٌ وسَبْقٌ واحدٌ. ١١٧/ب

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٤٨٢.

(٢) ساقط من «الأصل».

(٣) في «الأصل»: من سيهما.

(٤) في «الأصل»: شيء.

[٢٢٧٤] وقال في رواية الميموني: «**لا جَلَبَ ولا جَنَبَ**»[١] كِلَاهُما مِن أمرِ الخيلِ، أمَّا الجَلَبُ فحَسَنٌ؛ يَجرِي الفرسُ يُصاحُ به، ويُجلَبُ علىٰ ظَهرِهِ، والجَنَبُ أن يَجرِيَ ومعه فرسٌ أُخرىٰ مقرونٌ به.

[٢٢٧٥] وقال في رواية حنبل: والسَّبْقُ في الرِّيش [الحَمَام][٢] ما سَمِعناه، وما أعرِفُ السَّبْقَ في الرِّيش. وكَرِهَهُ.

وقال عبد العزيز:

السَّبْقُ علىٰ ثلاثةِ أوجهٍ:

فالوجه الأول: أن يكونَ للرجلِ فرسٌ والآخَرَ فرسٌ، يُخرِجُ كلُّ واحدٍ منهما شيئًا معلومًا، ويَدخُلُ بينهما مُحَلِّلٌ، ويكونُ فرسُهُ مثلَ الاثنَينِ، لا يكونُ ممَّن يُؤمَنُ أن يَسبِقَ [فيَخسِرُون][٣] كلُّهم، وإن سَبَقَهما المُحَلِّلُ أخذ حَقَّهُما جميعًا، ولا يقدِّمُ هو [شيئًا][٤]، وإن سبَق أحدُ الاثنَينِ كان للسابق ما اتَّفقَا عليه.

والوجه الثَّاني: أن يقولَ الإمامُ لرجُلَينِ: استَبِقَا علىٰ فَرَسَينِ لكما، فمَن منكما سَبَقَ صاحبَهُ فله كذا وكذا.

والوجه الثَّالث: أن يقولَ الرجلُ للرجلِ: سابِقْنِي، فإن سَبَقْتَنِي فَلَكَ عليَّ دينارٌ. ولا يُخرِجُ الآخَرُ [شيئًا][٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢٦٥٨.

(٢) في «الأصل»: للحمام، والمثبت من «الخلاف» و«الفروع».

(٣) في «الأصل»: فيجبرون.

(٤) في «الأصل»: شيء.

(٥) في «الأصل»: شيء.

فهذا صفةُ السَّبْقِ.

والسَّبْقُ في الخُفِّ [وهو][1] البعيرُ، [و][2] الحافِرِ وهو الفَرَسُ، والنَّصْلُ وهو الرَّمْيُ.

آخِرُ كتاب السَّبْق

❁ ❁ ❁

(١) في «الأصل»: فهو.

(٢) في «الأصل»: من.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مختصر كتاب النِّكاح

باب
القول في غضِّ البصر عن المَحارم

قال عبد العزيز:

[٢٢٧٦] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله بن أحمد[١]: قال اللهُ تبارَك وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾[٢] الآية، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ [إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ][٣] إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[٤] إلى آخرِ الآية، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٥] يَتَّقِي الأَشْياءَ، لا يَقَعُ فيما لا يَحِلُّ له[٦].

[٢٢٧٧] وقال في رواية: عن جرير بن عبد الله، أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له، وقد سأله عن نظرة الفَجْأة، فقال: «اصرِفْ بَصَرَكَ»[٧]، وقال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُتبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ الأُولَىٰ لَكَ وَالأُخْرَىٰ عَلَيْكَ»[٨]، ولا تُبْدِي المرأةُ زينَتَها إلَّا لِمَن في الآية: ﴿لِبُعُولَتِهِنَّ [أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ]﴾[٩] أو

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) النور: ٣٠.

(٣) ساقط من «الأصل».

(٤) النور: ٣١.

(٥) المائدة: ٢٧.

(٦) «العلل ومعرفة الرجال» رقم: ١٣٢٠، «أحكام النساء» رقم: ٢.

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٢١٥٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩١٩٧.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٣٦٩.

(٩) ساقط من «الأصل».

أَبْنَآبِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ﴾ إلىٰ آخرِ الآية.

[٢٢٧٨] **وقال في رواية الأثرم**: فيمَن نظَر إلىٰ شعرِ امرأةِ أبيه، وامرأةِ ابنِه، وأُمِّ امرأته، هذا في القرآن: [﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ إِلَّا][(١)] لِكذا وكذا، ولا ينظُرُ إلىٰ ساقِ امرأةِ أبيه [و][(٢)] صَدْرِها، وأكْرَهُ أن ينظُرَ مِن أُمِّه وأخته إلىٰ مثل ذلك، وامرأةُ أبيه وامرأةُ ابنِهِ وأُمُّ امرأتِهِ وبنتُ امرأتِهِ، لا تُبدِي ذلك إلَّا لِمَن في الآية، وقال سعيد بن جُبَير: لا أُرَاهَا فِيهِنَّ[(٣)]. ولا تَضَعُ خمارَها عند يهوديةٍ ولا نصرانية ومَن ليس مِن نسائها[(٤)].

١١٨/أ [٢٢٧٩] / **وقال في رواية أبي طالب**: لا يُقبِّلوا أهلُ الكتاب المُسلِماتِ، ولا ينظُرُ إلىٰ شعورهنَّ[(٥)]. قال ذلك مكحولٌ[(٦)].

[٢٢٨٠] **وقال في رواية عبد الله**[(٧)]: ولا ينظُرُ العبدُ إلىٰ شعرِ مولاته، وقال سعيد ابن جبير وسعيد [بن المسيَّب][(٨)]: لا تَغُرَّنَّكُم هذه الآية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[(٩)]

---

(١) ساقط من «الأصل»، والمثبت من «أحكام النساء» و«المغني».

(٢) في «الأصل»: من.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» رقم: ١٤٤١٢.

(٤) «أحكام النساء» رقم: ٢٧ و ٣٤، «أهل الملل» رقم: ١٠٨٥.

(٥) «أحكام النساء» رقم: ٣٦، «أهل الملل» رقم: ١٠٨٧.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١١٣٦.

(٧) «مسائل عبد الله» رقم: ١٢٢٤، وهنا زيادة.

(٨) في «الأصل»: بن جبير وابن السائب، والتصويب من مسائل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) النساء: ٣.

إِنَّما عَنَىٰ بها الإماءَ[1]. فلا ينظُرُ عبدُها إلىٰ جَبينِهَا ولا إلىٰ قُرْطِها ولا إلىٰ شعرها، إلَّا نَظَرَ فَجْأَة، ثم تَختَمِر، ولا إلىٰ محاسنها[2].

[٢٢٨١] وقال في رواية حنبل: ويَرَىٰ وَجهَها وعَينَيها، ولا ينظُرُ إلىٰ شعرها إلَّا نَظَرَ فَجأَة، ثم تَختَمِر[3].

باب
القول في المرأة تَتَوَقَّىٰ مِن الرَّجل والرَّجل مِن المرأة

قال عبد العزيز:

[٢٢٨٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: ظُفُرُ المرأةِ عورةٌ، فإذا خرجَت فلا يُبدَىٰ منها شيءٌ؛ لا يَدُها ولا ظُفُرُها ولا خُفُّها، فإن الخُفَّ [يَصِفُ][4] القدم، وأَحَبُّ إليَّ أن تَجعَل لِكُمِّها زِرًّا عند يدها، حتىٰ إذا أخرَجَت يَدَها لا يَبِينُ منها شيءٌ[5].

[٢٢٨٣] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: لا ينظُرُ إلىٰ المملوكة، كم مِن نظرةٍ قد ألقَت في قلب صاحبها البلايا[6]، وقد رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال: «العينُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٧١٨١ عن ابن المسيب.

(٢) «أحكام النساء» رقم: ٥٩.

(٣) «أحكام النساء» رقم: ٢٠.

(٤) في «الأصل»: نصف.

(٥) «أحكام النساء» رقم: ١٨.

(٦) في «الورع» و«المغني» و«الفروع»: البلابل.

تَرَىٰ واليَدَانِ، ويُصَدِّقُ ذلك الفرجُ»[١]، ولا توبةَ لِمَن لا يَدَعُ النَّظرَ[٢].

[٢٢٨٤] وقال في رواية جعفر بن محمد: لا ينظُرُ إلىٰ الأرملة واليتيمة، ولا بأسَ بالنَّظر إلىٰ الوجه ما لم يكُن مِن شهوةٍ[٣].

[٢٢٨٥] وقال في رواية عبد الله[٤]: روايةٌ عن النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا بَلَغَت المرأةُ [المحِيض][٥] فَلَا تَكْشِفُ إِلَّا وَجْهَهَا وَيَدَهَا»[٦].

[٢٢٨٦] وقال في رواية الأثرم: حديث نبهان، عن أمِّ سلَّمة، أن النبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهما: «[أَفَعَمْيَاوَانِ][٧] أَنْتُمَا! لَا تُبْصِرَانِهِ!»[٨] خاصةً؛ لأنَّ أزواجَ النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس هُنَّ كغيرِهِنَّ، وقولُهُ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ»[٩] أي: خصَّهُنَّ بالذِّكر، وحديثُ فاطمة بنت قيسٍ، حين قال لها النبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعتَدِّي فِي بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، تَضَعِينَ عِنْدَهُ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٢٤٣، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٦٥٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٧١٩.

(٢) «الورع» رقم ٣٦٧ و ٣٦٦، ونصُّها: قلت لأبي عبد الله: رجل تاب وقال: لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية غير أنه لا يدع النظر؟ قال: أي توبة هذه.

(٣) «أحكام النساء» رقم: ١٢.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٥) في «الأصل»: الحيض، والتصويب من «شرح الزركشي على الخرقي» و«الحاوي».

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٤١٠٤.

(٧) كلمة في «الأصل» غير مقروءة.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٥٣٧.

(٩) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٤٧٣.

ثِيَابَكِ»[1] ليس كسائر النَّاس[2].

[٢٢٨٧] وقال في رواية جعفر: حديث أم سَلَمة: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنتُمَا! لَا تُبْصِرَانِهِ!» عامَّة النِّساء.

قال عبد العزيز:

وبما رواه جعفرُ بن محمدٍ أقول، وحديث فاطمة، كان في لسانها بَذَاءٌ واستطالة، فجالسها النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ابن أُمِّ مكتوم، فلا استطراقَ لها إلىٰ ما نُهِيَت عنه، والله أعلم.

[٢٢٨٨] وقال في رواية مُهَنَّا: لا يَأكُل الرَّجلُ مع مطَلَّقِته، هو رجلٌ أجنبي، لا يحِلُّ له أن ينظُرَ إليها[3].

باب
القول في أُولِي الإِرْبَةِ الأطفال

قال عبد العزيز:

[٢٢٨٩] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[4]: قوله تعالىٰ: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٨٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٧٣٢٧.

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «المغني» و«الفروع»: وحديث فاطمة لسائر الناس؟ فقال: نعم.

(٣) «أحكام النساء» رقم: ١١.

(٤) «مسائل عبد الله» رقم: ١٢٢٥، وهنا زيادة.

﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[1]، عن ابن عباس /: الذي لا تَسْتَحِي منه النِّساء[2]. وقال علي بن ١١٨/ب
أبي طالب: والذي لا يقوم عليه ذَكَرُه. وقال جابر بن زيد: الذي ليس له في النِّساء أَرَبٌ[3][4].

[٢٢٩٠] وقال في رواية عبد الله[5]: روايةٌ عن عروة عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علىٰ أزواج النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّثٌ، فكانوا يعُدُّونَه مِن غيرِ أُولِي الإِرْبَة، فدخل علينا النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا، وهو عند بعض نسائه، وهو [يَنعَتُ][6] امرأةً أنها إذا أَقبَلَت أَقبَلَت بأربَعٍ، وإذا أَدبَرَت أَدبَرَت بثمانٍ، فقال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا [أدري][7] هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا! لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُنَّ هَذَا» فحَجَبُوه[8]. وأخرَجَه، فكان بالبيداء، يدخُلُ كلَّ جمعةٍ يَستَطعِمُ.

[٢٢٩١] وقال في رواية بكر بن محمد: في المُخَنَّثِ يُنفَىٰ.

---

(١) النور: ٣١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٧٤٧٥.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان»: ١٧/ ٢٦٩.

(٤) «أحكام النساء» رقم: ٧٢.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٦) في «الأصل»: ينعن.

(٧) كذا في «الأصل»، وفي المصادر: أرى.

(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٢١٨١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٥١٨٥.

[٢٢٩٢] وقال في رواية الميموني: [يُؤمَرُون][1] بالصلاة لسبعٍ، [ويُضرَبُون][2] عليها لعشرٍ، ويُفرَّق بينهم في المضاجع. رواه عن الرَّبيع بن [سَبْرَة][3]، عن أبيه، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] [5].

[٢٢٩٣] وقال في رواية أبي داود[6]: يُغسِّل الرَّجلُ ابنَتَهُ إذا كانت صغيرةً، والمرأةُ تُغسِّل الصبيَّ إذا كان صغيرًا إلىٰ سبع، والصبيُّ لا يُستَرُ كما يُستَرُ الكَبِير، ليست عورتُهُ بعورةٍ، ويُغَسِّلْنَهُ النِّساءُ، [ويُستر][7] الصبيُّ إذا بلَغ سبعَ سِنِينَ.

[٢٢٩٤] وقال في رواية مُهنَّا: النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينظرُ إلىٰ ذَكَر ابنِهِ[8]. وذهب إليه[9].

---

(١) في «الأصل»: يؤمروا.

(٢) في «الأصل»: ويضربوا.

(٣) في «الأصل»: ميسرة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٣٣٩.

(٥) «أحكام النساء» رقم: ٧٧.

(٦) «مسائل أبي داود» رقم: ٩٩٥ و ٩٩٦ و ٩٩٧.

(٧) في «الأصل»: ويسترى.

(٨) لم أجده، وفي معناه ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم: ٢٦٥٨ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّجَ مَا بَيْنَ فَخِذَيِ الْحُسَيْنِ وَقَبَّلَ زَبِيبَتَهُ.

(٩) «أحكام النساء» رقم: ٨٤.

باب
القول في اللَّمَم وبيانه

قال عبد العزيز:

[٢٢٩٥] قال أبو عبد الله في رواية جعفر بن محمد: سمعت ابن عيينة يقول في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[١]: هو ما بين الحدَّيْنِ؛ [حدود الآخرة][٢] والدُّنيا. يريد أن يغفر الله عَزَّوَجَلَّ اللَّمَمَ[٣].

قال أبو عبد الله: حدودُ الدنيا: مثلُ السَّرقة والزِّنا، وعَدَّ أشياءَ، وحدودُ الآخرة: ما يَجِب[٤] في الآخرة، واللَّمَمُ: الذي بينهما[٥].

[٢٢٩٦] وقال في رواية الميموني: ليس بعدَ قتلِ النفس شيءٌ أشَدَّ مِن الزِّنا[٦].

[٢٢٩٧] وقال في رواية مُهَنَّا: والقتلُ له كفارةٌ، والزِّنا له كفارةٌ.

---

(١) النجم: ٣٢.

(٢) في «الأصل»: حد وبالآخرة.

(٣) في «أحكام النساء»: يريد أن الله يغفر اللمم.

(٤) في «أحكام النساء» و«العدة في أصول الفقه»: يحد.

(٥) «أحكام النساء» رقم: ٨.

(٦) «أحكام النساء» رقم: ٩٧.

باب
القول في إباحة النَّظر إلى المرأة في النِّكاح

قال عبد العزيز:

[٢٢٩٨] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله**[(١)]: عن محمد بن مَسلَمة الأنصاري أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أَلْقَىٰ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي قَلْبِ رَجُلٍ نِكَاحَ امرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**»[(٢)].

[٢٢٩٩] **وقال في رواية حنبل**: لا بأسَ أن ينظُرَ الرَّجلُ إلىٰ المرأةِ، إذا أراد أن يَتزَوَّج بها، مِن وجهٍ أو يدٍ أو جسمٍ، والأَمَةِ قد أَلقَت فَروَةَ رأسِهَا ـ القِنَاعَ ـ، وقد كَرِهَ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يَتَشَبَّهْنَ بالحرائر، فكذلك أَمَرَهُنَّ بإلقاء الخِمار[(٣)]. وإن لم تَختَمِر فلا بأسَ[(٤)].

باب
القول في اختيار الأبكار في النِّكاح على غيرِهِنَّ

قال عبد العزيز:

[٢٣٠٠] **قال أبو عبد الله في رواية أبي داود**[(٥)]: سالم بن أبي الجعد، عن جابر

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٩٧٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٥٠٦٤، ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٦٢٩١.

(٤) «أحكام النساء» رقم: ١٠٣.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل أبي داود».

ابن عبد الله قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: / «أَتزوَّجْتَ؟» قلتُ: نعم، ١١٩/أ
يا رسول الله. قال: «بِكْرًا أو [ثَيِّبًا][1]؟» قلت: ثيِّبٌ. قال: «أَفَلَا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وتُلَاعِبُكَ!»[2]، وعن عطاءٍ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَأُب أَفْوَاهًا وأَفْتَح[3] أَرْحَامًا»[4]، وعن عليِّ بن الحسين رضوان الله عليهما أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَا بَنِي هَاشِمٍ، عَلَيْكُمْ بِنِسَاءِ الأَعَاجِمِ، فَالتَمِسُوا أَوْلَادَهُنَّ؛ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ البَرَكَةَ»[5].

[٢٣٠١] **وقال في رواية الفضل بن عبد الصمد**: ليس لها خيارٌ إذا كان الرَّجلُ [عَقِيمًا][6]؛ لأنَّ العَقِيمَ يُجَامِعُ، وليس مثلَ العَنِّينَ.

[٢٣٠٢] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[7]: قال أحمد: أعجَبُ إليَّ إذا عرَف ذَا مِن نفسِهِ أن يُبِينَ، عسىٰ امرأتُهُ تُرِيدُ الولدَ.

---

(١) في «الأصل»: ثيب.

(٢) أخرجه بهذا السند الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٣٧٦. والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٠٩٧، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٧١٥.

(٣) كذا في «الأصل»، وفي المصادر: وأنقى.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم: ١٨٦١ موصولًا من حديث عويم بن ساعدة.

(٥) أخرجه أبو الفضل الزُّهري في «جزءٍ له» رقم: ٦٤٣، بلفظ: «اطلبوا الولد من نساء الأعاجم».

(٦) في «الأصل»: عقيم.

(٧) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٢٦٩، وسؤال إسحاق هو: الرجل يتزوج المرأة وهو عقيم لا يُولد له؟

باب
القول في الحث على النِّكاح والفرض

قال عبد العزيز:

[٢٣٠٣] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله بن أحمد**(١): [...](٢) عن عمرو بن مُرَّة، عن مُرَّة، عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبهم يوم عرفة، فقال في خطبته: «**إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي**»(٣)، و«**لا تَرْغَبوا عَنْ سُنَّتِي، وَمِنْ سُنَّتِي النكَاح**»(٤).

[٢٣٠٤] **وقال في رواية المَرُّوذِيِّ**: نهىٰ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التَّبَتُّلِ(٥)، فالعزبة ليست مِن أمرِ الإسلام في شيءٍ، وقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنا مُكَاثِرٌ بِكُم الأُمَمَ**» فمَن رَغِب عن فعلِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو علىٰ غير الطريق(٦)، وأصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأنصار، فليس هو من الدِّين في شيء، ولو ترَكَ النَّاسُ النكاحَ لم نَغْزُ ولم نَحُجَّ، وقال طاوس: المرأة شطرُ دِين الرَّجل(٧).

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، ولعلها: روايةٌ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٣٤٩٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٠٣٧٨ بلفظ: «مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي، وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢٦١٣.

(٦) في «الورع»: الحق.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٢٠٥٩٨.

[٢٣٠٥] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[١]: ما السِّياحةُ مِن أمر الإسلام في شيءٍ، ولا مِن فعلِ النبيِّين صلَّىٰ الله عليهم أجمعين، ولا الصالحين.

[٢٣٠٦] وقال في رواية محمد بن الحكم: المتبتِّلُ: الذي لم يَتزَوَّج قط.

باب
القول في جامع الشُّروط التي يُسْتَحَلُّ بها الفَرج

قال عبد العزيز:

[٢٣٠٧] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[٢]: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّىٰ بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُم بِهِ الفَرْجَ»[٣].

وقال أبو عبد الله: ولها شَرْطُها ألَّا يُخرِجَها مِن دارها، ولا يَتزَوَّج عليها ولا يَتَسَرَّىٰ، فإن تزَوَّج أو تَسَرَّىٰ فهي مُخَيَّرةٌ، إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارَقَتْهُ.

[٢٣٠٨] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا شَرَط عليها أن تَرُدَّ المَهرَ، جاز النكاحُ، ولا تَرُدُّ عليه [شيئًا][٤].

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٩٦٢.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٠٥٣.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٧٢١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٤١٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٣٠٢.

(٤) في «الأصل»: شيء.

[٢٣٠٩] وقال في رواية أبي الحارث: إذا تزَوَّج امرأةً، وشَرَط ألَّا يَبِيتَ عندها إلَّا في ليلة الجمعة، فإن طالَبَتْهُ كان لها المقاسمةُ، وإن أَعطَتْهُ مالًا واشتَرطَت عليه ألَّا يَتزَوَّج عليها، يَرُدُّ عليها المالَ إذا تزَوَّجَ، ولو دفَع إليها مالًا علىٰ ألَّا تتزَوَّج بعد موتِهِ، فتَزَوَّجَت، تَرُدُّ المالَ إلىٰ ورثَتِهِ.

/ باب ١١٩/ب

القول في نكاح المتعة

قال عبد العزيز:

[٢٣١٠] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[١]: عن عليٍّ، عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نهَىٰ عن نِكَاحِ المُتْعَةِ[٢].

[٢٣١١] وقال في رواية حنبل: المُتعةُ حرامٌ، وكلُّ نكاحٍ فيه وقتٌ أو شرطٌ فهو فاسدٌ.

[٢٣١٢] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: إذا تزَوَّج النَّهاريَّاتِ أو اللَّيليَّاتِ، ليس هذا من نكاح أهل الإسلام؛ أن يَتزَوَّج علىٰ شرطٍ أن تَأتِيَهُ بالنَّهار ويَذهَبَ إليها باللَّيل.

[٢٣١٣] وقال في رواية حنبل: إذا تزَوَّج إلىٰ شهرٍ أو إلىٰ سَنَةٍ فهذا نكاحٌ فاسدٌ، النكاحُ علىٰ غير تَوَاطُؤٍ، وعلىٰ ما يَعرِفُه المسلِمُون، لا علىٰ شرطٍ بمنزلة المحلِّل،

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٤٢١٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٠٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٥٩٢.

ويُفَرَّقُ بينهما، ولابدَّ من المهر لِمَا استحَلَّ من الفرج.

[٢٣١٤(١)] وقال في رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل[١]: فإن تزَوَّج رجلٌ امرأةً على شرطٍ، ثم بَدَا له أن يُقِيمَ معها، جدَّد النكاحَ.

[٢٣١٤(٢)] قال عبد الله[٢]: إذا تزَوَّجها ونيَّتُهُ أن يطلِّقَها؛ هذه المتعةُ، والأصلُ فاسدٌ، والنكاحُ فيُجَدِّدُه.

[٢٣١٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٣]: في رجلٍ قال لرجل: «قد زَوَّجْتُكَ ابنَتِي إن رَضِيَت أُمُّها» لا أَرَىٰ شيئًا وقَع بعدُ حتىٰ تَرضَىٰ أُمُّها. وإذا قال: «قد زوَّجْتُكَ إلَّا أن تَكْرَهَ أُمُّها» قد وقَع النكاحُ.

باب
القول في نِكاح أهل البِدع

قال عبد العزيز:

[٢٣١٦] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: إذا زوَّج ابنَتَه [جَهْميًّا أو قَدَريًّا][٤] فُرِّق بينهما.

[٢٣١٧] وقال في رواية أبي طالب: لا يُزَوَّج مَن قد مَرَق مِن الدِّين، مثلُ

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) كذا في «الأصل»، وعبد الله هو الراوي، والكلام للإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٢٠٤ و١٢٠٥.

(٤) في «الأصل»: جهمي أو قدري.

الرافضيِّ والحَرُوريِّ والقَدَريِّ، إذا كان يدعُو إليه فلا.

قال عبد العزيز:

قد بيَّنَّا ذلك في (كتاب الصلاة)[1] من كتابي هذا، والله أعلم.

[٢٣١٨] **وقال في رواية أحمد بن الحسين**: قيل له: يُفَرَّق بين مَن يَشرَب المُسكِرَ وبين أهله؟

فقال: أستَغفِرُ اللهَ.

[٢٣١٩] **وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم**[2]: إذا تزَوَّج الرَّجلُ المرأةَ، وهو يَشرَب المُسكِرَ، تُخْلَع منه إذا كان يَشرَب الخمرَ.

قيل له: أنه يَشرَب المُسكِرَ؟

قال: إذا شَرِبَ الخمرَ تُخْلَع منه، ليس هو لها بكُفؤٍ.

قال عبد العزيز[3]:

بيان هذا الباب في (**كتاب الإمامة**)[4] من كتابي هذا، والله أعلم.

---

(١) يُنظر: ٢/ ١٩٢.

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٩٨٧.

(٣) في «الأصل»: قال عبد العزيز قال أبو عبد الله.

(٤) لا يوجد كتاب بهذا الاسم في «زاد المسافر»، إنما هناك أبواب لأحكام الإمامة داخل (كتاب الصلاة). ينظر: ٢/ ١٩٢.

باب
القول في قوله: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[1] الآية

قال عبد العزيز:

[٢٣٢٠] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[2]: في قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾:

قال: رُخِّص له أن يقول: إنكِ لَجميلةٌ، وإنكِ لَنافقةٌ، وإنكِ لَتَصيرينَ إلىٰ خيرٍ إن شاء الله، ونحوَ هذا، ولا يَخطُبُها.

باب
القول في نكاح الأَكْفَاء؛ ما هو؟

قال عبد العزيز:

[٢٣٢١] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَرَبُ بَعضُهَا لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ؛ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَحَيٌّ بِحَيٍّ، إِلَّا [حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا][3]»[4]، وإبراهيمُ بن محمد بن طلحة بن عبيد الله قال: / قال عمر بن ١٢٠/أ
الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذواتِ الأحسابِ إلَّا مِن الأَكْفَاءِ[5]. فإذا زوَّج

---

(١) البقرة: ٢٣٥.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١١٥١.

(٣) في «الأصل»: حائك أو حجام.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٣٧٦٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٠٣٢٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٧٩٩٨.

الرَّجلُ ابنتَهُ مِن حائكٍ أو حجَّامٍ أو كسَّاحٍ، لم ينفُذْ نكاحُهُ.

قلت: لِمَهْ؟

قال: للحديث الذي جاء «**النَّاسُ أَكْفَاءٌ إِلَّا [حائكًا أو حجَّامًا]**[1]» العملُ عليه، وقريشٌ أَكْفَاءٌ بعضُها لبعضٍ، والعربُ أَكْفَاءٌ بعضُها لبعضٍ، وإذا كان له دِينٌ ولم يكُن له إِلَّا أَبٌ [أو][2] أبوان أو جَدٌّ، فهو كُفؤٌ.

[٢٣٢٢] **وقال في رواية الميموني**: التزويج بالدِّين والمَنصِب، وهو الحَسَبُ، وكذا تُوجِبُ السُّنَنُ، لا يتزوَّج الرَّجلُ إِلَّا مثلَهُ، وإجماعُ أُمَّةِ محمدٍ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَتَرَادُّون بينهم ذلك، لم تَزَلْ، فهل رأيتَ الهاشمية تَتَزَوَّج العربيَّ! أو المولىٰ العربيةَ! يُنكِرُون ذلك، حتىٰ أن بعضَهم لَيَضرِبُ عليه ويُفَرِّقُ بينهما، فهذا أمرٌ قد دار عليه الإسلام.

قلت: ترجع إلىٰ أكثَرِ مِن الدِّماء والجراح، ودماء المسلِمِين تتكَافَأُ؟

قال: السُّنَنُ لا تُضرَبُ بعضُها ببعضٍ، توضَعُ الأشياءُ مواضِعَها، الدماءُ غيرُ ذلك، هذا حكمٌ، ليس يُشبَهُ ذا ذاك.

[٢٣٢٣] **وقال في رواية أبي طالب**: حديثُ محمد بن عمر: قال النبيُّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أنْكِحُوا أَبَا طَيْبَةَ**»[3]، ليس يَرفَعُه أحدٌ غيرَ محمدٍ، وليس له إسنادٌ.

قلت: حديثُ أسامةَ حين تزَوَّج فاطمةَ؟

قال: أسامةُ رجلٌ من العرب وقَع عليه سِبَاءٌ.

---

(١) في «الأصل»: حائك أو حجام.

(٢) «الأصل»: و.

(٣) لم أجده فيما تحت يدي من المصادر الحديثية، وقد ذُكر في المصنفات الفقهية.

[٢٣٢٤] وقال في رواية أبي الحارث: إذا تزوَّجت العربيةُ بالمَولَىٰ فُرِّق بينهما.

باب

القول في الدُّف في عقدة النِّكاح والرُّخصة فيه

قال عبد العزيز:

[٢٣٢٥/٢٣٢٦] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ، وعبد الله[١]: حديثُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرْقٌ بَيْنَ الحَلَالِ [والحَرَامِ][٢] صَوْتُ الدُّفِّ»[٣].

[٢٣٢٧] وقال في رواية حنبل: لا بأسَ بالدُّفِّ والصوتِ في النكاح، وحديثُ الأنصارِ: «أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ»[٤] فأما [المخنَّثون][٥] فلا أراه حلالًا، وأكْرَه الطبلَ، وهو من المُنكَر، [والكُوبَةُ][٦] التي نَهَىٰ عنها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الطبلُ[٧]، ولا بأسَ في الغزل في العُرس، وقد رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رأىٰ [جاريتَينِ][٨] تَضرِبَان بالدُّفِّ وتُغَنِّيَان فلم يَنهَهُما عن

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) ساقط من «الأصل».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٤٥١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٢٠٩.

(٥) في «الأصل»: المخنثين.

(٦) في «الأصل»: الكوفة.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٧٦.

(٨) في «الأصل»: جاريتان.

ذلك[1]. وأَكْرَهُ العودَ والطُّنْبُورَ؛ لأنَّه مُنكرٌ.

باب
القول في الرَّجل يزوِّج إِمَاءَهُ مِن عَبِيدِهِ، والقول فيه

قال عبد العزيز:

[٢٣٢٨] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: إذا زوَّج عبدَهُ لأَمَتِه، فأَحَبُّ إليَّ أن يَمْهَرَ ويُشهِدَ.

قيل له: ولا يجُوز إلَّا أن يَمْهَرَ؟

قال: يَمْهَرُ أَحَبُّ إليَّ، ولا يجُوز إلَّا أن يُشهِدَ.

[٢٣٢٩] **وقال في رواية حنبل**: إذا زوَّج الرَّجلُ أَمَتَه، فلا ينظُرُ إلىٰ ما يَحِلُّ له من غيرها، ولا يَطَؤُها السيدُ حتىٰ يطلِّقَها العبدُ، ثم يَرجِعَ السيدُ يَطَؤُها بمِلكِ اليمين بعدَ العِدَّة.

[٢٣٣٠/٢٣٣١/٢٣٣٢] **وقال في رواية ابن هانئ، وحرب**[2]**، ويعقوب**: إذا زوَّج عبدَهُ مِن أَمَتِه، ثم أَعتقَها، لا يجُوز / أن [يَجتَمِعَا][3] حتىٰ يجدِّد النكاحَ. ١٢٠/ب

[٢٣٣٣] **وقال في رواية الأثرم**: إذا زوَّج عبدَهُ مِن أَمَتِهِ، ثم [أَعتَقَهُما][4] في

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٤٠٠١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٧٠٢١.

(٢) «مسائل حرب» رقم: ١١٩٨.

(٣) في «الأصل»: يجتمعان.

(٤) في «الأصل»: أعتقها.

مرةٍ واحدةٍ فقال لهما: أنتما حُرَّانِ. يكونُ لها الخيارُ علىٰ زوجِها، ونحن نقول: لها الخيارُ علىٰ العبدِ. ومِن النَّاس مَن يقول: علىٰ الحُرِّ والعبد. وهذا قد وقَع عتقُهما جميعًا، فأرجو أن يكون لها الخيارُ.

[٢٣٣٤] وقال في رواية محمد بن حبيب: إذا زوَّج الرجلُ عبدَهُ أَمَتَهُ، ثم أعتَقَهُما جميعًا، فهما علىٰ نكاحِهما، ولا خيارَ لها.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ، والله أعلم.

[٢٣٣٥] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[١]: إذا زوَّج السيدُ عبدَهُ مِن أَمَتِهِ، ثم باع العبدَ، [لا][٢] يكونُ بيعُهُ طلاقًا، ولا تَطْلُق أيضًا بِبَيعِها.

[٢٣٣٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٣]: يكونُ بيعُها طلاقًا[٤]. قول ابن

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٠٨٣.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٢٩٠.

(٤) هذه الرواية كذا في «الأصل» و«بدائع الفوائد» ٤ / ١٥١٩ و«الفروع» ١٠ / ٢٩٥، وأما ما جاء في أصل مسائل إسحاق بن منصور الكوسج فهو مغاير لِمَا نقله غلام الخلَّال ومن تابعه، فقد احتج الإمام أحمد بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يقضي بأنه لا يكون بيعها طلاقًا، ثم قال الكوسج: ورأي أحمد على حديث أبي سعيد الخدري، ثم قال: قال إسحاق: كما قال، لا يكون بيعها طلاقها أبدًا. وهذا يدل على أن إسحاق بن راهويه والكوسج فَهِمَا أن اختيار أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يكون بيعها طلاقًا، ومما يدل على خطأ الرواية أن جميع الرواة عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ نقلوا عنه اختياره بأنه لا يكون بيعها طلاقًا، قال ابن قيم الجوزية في «بدائع الفوائد» ٤/ ١٥١٩: ورواية أكثر أصحابه عنه لا يكون طلاقًا.

عباس[1].

قال عبد العزيز:

وبما روَىٰ إسحاق بن منصور أقول[2]، والله أعلم.

[٢٣٣٧] **وقال في رواية المَرُّوذِيِّ:** لا يكون بيعُها طلاقَهَا، وإذا باعها ولها زوجٌ، فهو عيبٌ تُرَدُّ منه، لعله يريد وَطْأَهَا فلا يَقدِرُ.

[٢٣٣٨] **وقال في رواية مُهَنَّا:** إذا زوَّج عبدُه أَمَتَهُ، ثم باعها، فغَشِيَها المشتري، ولم يكُن دخَل الزَّوجُ بها، وخاصَمَه في المهر، فالمهرُ لمولاها إن كان دخَل بها، وإن لم يكُن دخَل بها فنصفُ المهر.

فقلت: إن قَتَلَت نفسَها؟

قال: وإن قَتَلَت نفسَها فلها الصَّداقُ، وهو للسيدِ.

باب
القول في ولاية العبد في النِّكاح

قال عبد العزيز:

[٢٣٣٩/٢٣٤٠/٢٣٤١] **قال أبو عبد الله في رواية حنبل، وصالح[3]، وعبد**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٨٥٦٦.

(٢) كذا في «الأصل» أنه اختار رواية إسحاق بن منصور، وفي «الفروع» ١٠ / ٢٩٥ ذكر روايتين، الأولة: بأنه لا يكون بيعها طلاقًا، والثانية: بأنه يكون بيعها طلاقًا، ثم قال: قال أبو بكر: وبالأول أقول. ولعله نقل نصه هذا من «الشافي» والله أعلم.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

الله[1]: لا يزوِّج العبدُ ابنةَ أخيه، ولا يكونُ لها وليًّا، ولا يُزوِّجُها إِلَّا السلطانُ إن لم يكُن وليٌّ.

قال حنبل: حُرٌّ.

باب

القول في الوليَّيْنِ إذا عُقِد النِّكاح

قال عبد العزيز:

[٢٣٤٢] **قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث**: وإن زوَّج المرأةَ وَلِيَّانِ لها، إن كانت أَذِنَت لهما فالنكاحُ نكاحُ الأولِ، فإن لم يُعلَم أيُّهُما زوَّج قبلَ صاحبِهِ، أمَّا أنا أَرَىٰ أن يُفسَخَ نكاحُهُما، ثم تُخيَّرَ الجاريةُ، فأيَّهُما اختارت زوَّجتُها منه.

[٢٣٤٣] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[2]: في وَلِيَّيْنِ زوَّجا، لا يُدرَىٰ أيُّهما قبلِ الآخَرِ؛ يُقرَعُ بينهما، فمَن [أصابه][3] القرعةُ فهي له.

[٢٣٤٤] **وقال في موضع آخَرَ في رواية إسحاق بن منصور**[4]: في وَلِيَّيْنِ زوَّجا امرأةً، لا يُدرَىٰ أيُّهما زوَّجَ قبلَ صاحبِهِ؛ ما أَرَىٰ لِواحدٍ هاهنا نكاحًا.

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٢٩٣.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٨٦٩.

(٣) في «مسائل إسحاق بن منصور»: أصابته.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٨٧٣.

قال عبد العزيز:

ومسألةُ إسحاقَ في القُرعة في هذا الباب مُفرَدَةٌ، والعملُ عندي علىٰ ما روىٰ أبو الحارث؛ لأنّه قد تابعه علىٰ روايته جماعةٌ، منهم إسحاقُ إذ قال: لا [أَرَىٰ][1] لواحدٍ منهما نكاحًا، وهو علىٰ الفسخ، والله أعلم.

باب
القول في الولِيِّ عند النِّكاح

قال عبد العزيز:

١٢١/أ [٢٣٤٥] **قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ**: الزُّهريُّ عن عروة / عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعكرمةُ عن ابن عباس، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، والسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَن لَا وَلِيَّ لَهُ»**[2].

[٢٣٤٦] **وقال في رواية عبد الله بن أحمد**[3]: عن عمران بن حُصَين عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ»**[4].

[٢٣٤٧] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[5]: أَحَقُّ بالمرأةِ أن يُزوِّجَها أبوها،

---

(١) في «الأصل»: أدري.

(٢) الحديثان أخرجهما الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٢٣٥، ٢٢٦٠على الترتيب.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٠٤٧٣.

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٨٧٧.

ثم [الابنُ](١)، ثم الأخُ، ثم ابنُ الأخ، ثم العمُّ، ثم ابنُ العمِّ، فإن اجتمع الأخُ والجدُّ، كان الأخُ(٢) أعجبَ إليَّ، والجدُّ والابنُ، [فالابنُ](٣) أعجبُ إليَّ.

[٢٣٤٨] **وقال في رواية أبي الحارث:** أولى الناسِ بنكاحِ المرأةِ العَصَبةُ، فإذا اجتمع الأخُ للأبِ والأمِّ والأخُ للأبِ، فالأخُ للأبِ والأمِّ أولى أن يُزوِّج، فإن زوَّج الأخُ للأبِ كان جائزًا.

[٢٣٤٩] **وقال في رواية أبي طالب:** لا تزوَّج المرأةُ إلَّا بوليٍّ، فإذا لم يكُن وليٌّ، فالسلطانُ [المُسلَّطُ](٤) على الشيءِ، القاضي يقضي في [الفروج](٥) والحدود والرحم، وأميرُ البلدِ إنَّما هو مُسلَّطٌ على أدبِ الجنايةِ(٦)، وليس إليه المواريثُ والوصايا والفروجُ والحدودُ والرحمُ، إنَّما يكونُ هذا إلى القاضي، فلا يُزوِّجُ إلَّا القاضي أو الخليفةِ الذي ليس بعدَه شيءٌ، فإذا لم يكُن قاضٍ فلا يُزوِّجُ حتى يحضُرَ قاضٍ، أو يَخرُجُ إلى [قاضٍ](٧) فيُزوِّجُها.

[٢٣٥٠] **وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم**(٨): لا يجُوز مُعاقدةُ الأبِ بعدَ

---

(١) في «الأصل»: الأب.

(٢) في «مسائل إسحاق بن منصور»: الجد.

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) في «الأصل»: الملك، والتصويب من «المغني».

(٥) في «الأصل»: الفرج.

(٦) في «المغني»: وصاحب الشرطة إنَّما هو مسلط في الأدب والجناية.

(٧) في «الأصل»: قاضي.

(٨) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٩٦٨.

شهودٍ، وقَبُولِ الزوجِ، وقولِهِ: قد قَبِلْتُ. ولا يجُوز قولُهُ: قد قَبِلْتُ. بعدَ وفاةِ الأبِ.

[٢٣٥١(١)] **وقال في رواية مُهَنَّا:** إذا تزَوَّج بغير شهودٍ، ثم أَشهَدَ بعدُ في مجلسٍ آخَرَ، لا يجُوزُ تزويجٌ بنكاحٍ غيرِ الأول.

[٢٣٥١(٢)] **وقال:** إذا تزَوَّج بشهادةِ مكفوفَيْنِ فالنكاحُ جائزٌ، وإذا تزَوَّج بشهادةِ عبدَيْنِ فجائزٌ.

[٢٣٥٢] **وقال في رواية حنبل:** تجُوز شهادةُ النِّساءِ في الاستهلالِ والحيضِ، ولا تجُوز في النكاحِ والطلاقِ.

باب
القول في نِكاح الأَبِ للبِكْرِ والثَّيِّب والأولياء

قال عبد العزيز:

[٢٣٥٣/٢٣٥٤] **قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ، وأبي داود**[١]: عن أبي هريرة وابن عباس عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اليَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ عَن النكَاحِ، وإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»**[٢].

[٢٣٥٥] **وقال في رواية مُهَنَّا:** قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ»**[٣].

(١) لم أجد هذه الرواة في المطبوع من «مسائل أبي داود».

(٢) أخرجهما الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٥٢٧، ٢٣٦٥ على الترتيب.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٥٢٧.

قال عبد العزيز:

فإذا بَلَغَت تِسعَ سِنِينَ استُؤْمِرَت وزُوِّجَت.

[٢٣٥٦] وقال في رواية أبي الحارث: لا يزوِّج البكرَ إلَّا أبوها، ولا خيارَ لها إذا بَلَغَت تِسعَ سِنِينَ، فإذا بَلَغَت تِسعَ سِنِينَ فلا يزوِّجها أبوها ولا غيرُهُ إلَّا بإذنها، ويُزوِّج الأبُ على الابنِ، جائزٌ إذا كان صغيرًا، فإن أنكرَ الغلامُ التزويجَ عند الإدراكِ، فنكاحُ الأبِ عليه جائزٌ، ولا يجُوز نكاحُ الأمِّ عليهما.

قال عبد العزيز:

لأبي عبد الله في نكاح البكر قولان:

أحدهما: أن الأبَ يَعقِد عليها طائعةً وكارهةً، ولا خيارَ لها.

والقول / الآخرُ: لا يجُوز أن يَعقِدَ عليها إذا بَلَغَت تِسعَ سِنِينَ إلَّا بعد أن ١٢١/ب

يَستأمِرَها.

وبهذا أقولُ؛ للحديث الذي رُوِّيناه، وقد كان أبو بكرٍ الخلَّالُ يختار القولَ الأولَ، والله أعلم.

[٢٣٥٧] وقال في رواية عبد الله[١]: ليس بينَ النَّاسِ اختلافٌ أَلَّا يُزَوِّجَ البنتَ إلَّا بإذنها، واختَلَفَ النَّاسُ في البكر؛ فإذا بَلَغَت تِسعَ سِنِينَ فلا يزوِّجها أبوها ولا غيرُهُ إلَّا بإذنها.

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١١٨٤ و ١٢٠٠.

[٢٣٥٨] وقال في رواية أبي الحارث: خَنْسَاءُ بنت حِزام[١] كانت ثَيِّبًا فرَدَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكاحَ الأَبِ عليها[٢].

باب

القول في قول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بنفْسِهَا من وَلِيِّهَا»

قال عبد العزيز:

[٢٣٥٩] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن مُبَشِّر: حديث [نافع بن جُبَير][٣] عن ابن عباس: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بنَفْسِهَا مِن وَلِيِّهَا، والبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ»[٤]، والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ نكاحَ خَنساءَ بنت حِزام[٥]، وقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذَا أَنكَحَ الْوَلِيَّانِ»[٦] يدُلُّ على أنه بوَلِيٍّ، فقوله: «أَحَقُّ بنَفْسِهَا» استطابةٌ بالأنفس، وأنها تَعرِفُ من الرِّجال ما لا يَعرِفُه.

[٢٣٦٠] وقال في رواية أبي طالب: إذا أرادت الجاريةُ رجلًا، وأراد الوليُّ

---

(١) كذا في «الأصل»، والصواب: خِذَام.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥١٣٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٧٨٦.

(٣) في «الأصل»: نافع عن بن جبير.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٢١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٨٨.

(٥) كذا في «الأصل»، والصواب: خِذَام.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٣٤٩.

رجلًا آخر، اتُّبِعَ في ذلك هواها، ولا يُزوِّجُ الذي يقول الوليُّ.

باب
القول إذا عَضَل الوليُّ للمرأة النِّكاحَ

قال عبد العزيز:

[٢٣٦١] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم[١]: إذا أبى الوليُّ أن يُزوِّجها وعَضَلَها، فإلى السُّلطان، يجدِّد نكاحَها. وذكَر عن عثمان بن عفان وشُريح: إذا عَضَلَها الوليُّ زوَّجها السُّلطانُ[٢].

[٢٣٦٢] وقال في رواية أبي الحارث: إذا أبى الأبُ أو الأخُ أن يُزوِّجها، وهُم لها عاضلٌ، زوَّجَها بعضُ العَصَبة، فإن لم يكُن عَصَبةٌ زوَّجها السلطانُ.

قال عبد العزيز:

وبما روى إسحاقُ أقول.

[٢٣٦٣] وقال في رواية عبد الله[٣]: وإن لم يكُن وليٌّ حاضرٌ مِن عَصَبَتِها، [كُتِبَ إليهم][٤] حتى يأذنوا في نكاحها، إلَّا أن تكونَ غَيبةً منقطعةً لا تُدْرَكُ إلَّا بِكُلفةٍ ومشقةٍ، فالذي سمعنا: إن لم يكُن وليٌّ فالسُّلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له.

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٩٨٦.

(٢) أخرجهما ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٦٢٥٨، ١٦٢٦٠.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ١١٩٤.

(٤) في «الأصل»: كتبا إليهن.

باب

القول في عقد النِّكاح على المجنون والمعتوه وعقدهما على غيرهما وكذلك الصغير

قال عبد العزيز:

[٢٣٦٤] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله**(١): الأخرسُ إذا تزَوَّج، وكان يَفهَمُ الإشارةَ ويَفهَمُ ما يريدونه له من التزويج، جاز ذلك، وكذلك الطلاقُ إذا طلَّق أيضًا، فإن لم [يَدْرِ](٢) ولم يَفهَمْ، لا يَتزَوَّج، ولا يُزَوِّجُه أبوه.

[٢٣٦٥] **وقال في رواية محمد بن الحكم**: المعتوهُ إذا لم يكُن وليٌّ غيرُهُ، فلا يُزَوِّجُ، ويُزَوِّجُها السُّلطانُ، فإن كان يُفِيقُ بعضَ الأحيانِ يُزَوِّجُ إذا أفاق.

[٢٣٦٦] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**(٣): لا يُزَوِّج الصغيرُ حتىٰ يَحتَلِمَ؛ لأنَّه ليس بوليٍّ. والمعتوه(٤) ليس بوليٍّ.

١٢٢/أ [٢٣٦٧] / **وقال في رواية صالح**(٥): إذا بلغ عشرًا زوَّج وتزَوَّج وطلَّق، وأُجِيزُ وكالتَهُ في الطلاق.

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٢٣٢ و ١٢٥٥.

(٢) في «الأصل»: يدري.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٨٧٠ و ٨٧١.

(٤) في «مسائل إسحاق بن منصور»: المعتوق.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

قال عبد العزيز:

وبما روىٰ إسحاقُ بن منصور أقولُ، والله أعلم.

باب
القول في النِّكاح الفاسد إذا أُجِيزَ أو طلَّق فيه

قال عبد العزيز:

[٢٣٦٨] **قال أبو عبد الله في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ**: إذا أمَر رجلًا يُزَوِّجُها، فتَزَوَّجَها الذي جُعِل الأمرُ إليه، فلا نكاحَ، إنَّما أُمِرَ أن يُزَوِّجَ، فإن رَضِيَ الوليُّ استأنَفَ النكاحَ.

[٢٣٦٩] **وقال في رواية حنبل**: الصغيرُ إذا تزَوَّج، فبَلَغ أباه، فأجاز النكاحَ، فهو جائزٌ.

قال عبد العزيز:

وبما روَىٰ يعقوبُ أقولُ.

[٢٣٧٠] **وقال في رواية أبي داود**(١): ابنُ العمِّ إذا أراد أن يَتَزَوَّجَها مِن نفسِهِ، يأمُرُ رجلًا فيُزَوِّجُها منه، حديث عبد الملك بن عُمَير: أن المغيرة بن شعبة أمَر رجلًا أن يُزَوِّجَهُ امرأةً، المغيرةُ أَوْلَىٰ بها(٢).

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٠٨٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٠٥٠٢.

[٢٣٧١] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا أعتَقَت المرأةُ الجاريةَ، وأرادت أن تُزَوِّجها، فإن رَفَعَت أمرَها إلىٰ القاضي فهو أجوَدُ ما يكونُ، وإن أمَرَت رجلًا أن يُزوِّجَها أرجُو أن يجوزَ، ويَصِيرُ أمرُها إلىٰ رجُلٍ؛ لأنَّ النِّساءَ لا يَلِينَ العقدَ.

باب
القول في الصغيرَين يُفسَخُ عقدُهُما

قال عبد العزيز:

[٢٣٧٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي الصَّقر يحيىٰ بن يَزْدَادَ: في رجلٍ زوَّج ابنًا له صغيرًا رضيعًا لبنتِ [رجلٍ][1] صغيرةٍ لا تَعقِل، ثم إن أبا الغلام بَدَا له ونَدِم، وبَدَا لأَبِي الجارية ونَدِم، هل تَرَىٰ في فسخهما وطلاقهما عليهما شيءٌ؟

قال: فيه اختلافٌ، وأرجو. ولم يَرَ به بأسًا.

قال عبد العزيز:

لأبي عبد الله قولانِ متوجِّهانِ، والعملُ عندي علىٰ جوازِ ذلك من الأَبَوَين عليهما.

(١) في «الأصل»: رجلًا.

باب

القول في الطلاق في النِّكاح الفاسد

قال عبد العزيز:

[٢٣٧٣] **قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم**: النكاحُ الذي يُختَلَفُ فيه، فبعضٌ يَرَاه جائزًا، وبعضُهُم لا يَرَاه جائزًا، فقد قام مَقَامَ النكاحِ الصحيحِ في أحكامِهِ كلِّها؛ يُلحَقُ الولدُ ويَثبُتُ نَسَبُهُ، وتَعْتَدُّ منه المرأةُ، ويَسقُطُ فيه الحَدُّ، فهو نكاحٌ قد وقع، هكذا الطلاقُ أيضًا، يَلزَمُ فيه كما يَلزَمُ في النكاحِ، ولا حُجَّةَ عليَّ فيه، وإن كنتُ أقولُ إن النكاحَ لم يَصِحَّ؛ أن الطلاقَ واقعٌ لازمٌ، وحكمُهُ أن يُفسَخَ ولا يُترَكَ علىٰ هذه الحال، وأُوجِبُ به العدَّةَ، وأَحْتَسِبُ عليه بالطلاق.

[٢٣٧٤] **وقال في رواية أبي طالب**: إذا تَزَوَّجَت في عِدَّتِها، فلا عِدَّةَ عليها من الثاني إذا لم يدخُل بها ولا مَهرَ، فإن دخَل بها فلها المهرُ، وتَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ، فإن قال لها: أنتِ طالقٌ ثلاثًا. لا يراجِعُها حتىٰ تتزَوَّج غيرَهُ.

[٢٣٧٥] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[(١)]: إذا تزَوَّجَها بغير وليٍّ فطلَّقَها، أحتَاطُ / لها وأُجِيزُ طلاقَهُ. فإذا تزَوَّجَها في العدة ليس هذا مثلَ ذلك، إذا طلَّقها لم يكُن شيئًا. ١٢٢/ب

قال عبد العزيز:

وبما روىٰ [أبو][(٢)] طالبٍ أقولُ، وبالله التوفيق.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٨٧٩ و ٨٨٠.

(٢) في «الأصل»: أبي.

باب
القول في [حَدِّ][(١)] المهور وما يصح منها

قال عبد العزيز:

[٢٣٧٦] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: ذكَر اللهُ تعالىٰ المهرَ، ولم يَحُدَّ فيه حَدًّا، ولم يَحظُرْ علينا فيه شيئًا قليلًا ولا كثيرًا.

[٢٣٧٧] وقال في رواية أبي الحارث: المهرُ علىٰ ما تَرَاضَىٰ عليه الأَهْلُونَ، فالنكاحُ جائزٌ علىٰ الدِّرهم والدِّرهَمَين، ابنُ المسيَّب زوَّج ابنتَهُ علىٰ درهَمَين[(٢)]، وهو من أشراف قريش.

[٢٣٧٨] وقال في رواية محمد بن الحكم: يَتزَوَّج الرَّجلُ علىٰ السُّورة من القرآن، علىٰ حديثِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)]؛ لا أعلَمُ شيئًا يَدفَعُهُ.

[٢٣٧٩] وقال في رواية الميموني: قد ذهَب قومٌ إلىٰ حديثِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين زوَّج علىٰ سورةٍ، فإن طلَّقَها قبل أن يدخُل بها؛ فإن الشَّافعيَّ يقول: لها نصفُ أجرِ مَن يَعْلَمُ سورةً، فإن كان ممَّن لا يَرَىٰ أن يأخُذَ علىٰ القرآن أجرًا فلا شيءَ، إلَّا أن الشَّافعيَّ كان يرىٰ أن يأخُذَ عليه أجرًا.

[٢٣٨٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٤)]: فإن تَزَوَّجها علىٰ ما معه من

---

(١) في «الأصل»: حقه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: رقم ٦٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٠٢٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٧٩٨.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٨٨٢.

القرآن، أَكْرَهُهُ؛ لأنَّ بعضَ النَّاس يقولون: علىٰ أن يُعَلِّمَها. يَضَعُونَه علىٰ هذا، وليس هذا في الحديث.

قال عبد العزيز:

وبما روىٰ الكَوسَجُ أقولُ، والله أعلم.

[٢٣٨١] **وقال في رواية أبي طالب**: وزنُ نَوَاةٍ ذهبٍ، قال: قُوِّمَت خمسةَ دراهمَ، وبعضٌ قال: ثلاثةً ودانِقَيْنِ.

[٢٣٨٢] **وقال في رواية حنبل**: إذا تَزَوَّجَها رجلٌ علىٰ حكمها، فلمَّا دخَل بها اشْتَطَّتْ عليه في مهرِها، لها مهرُ مثلِها إذا أكثَرَت.

[٢٣٨٣] **وقال في رواية الأثرم**: إذا تزَوَّج علىٰ شيءٍ بعينه، فَطُلِبَ ذلك الشيءُ فلم يَقْدِرْ عليه، أو ما أشبَهَ ذلك، فلها قيمتُهُ، ولا يكون لها صَدَاقُ مِثْلِها؛ لأنَّها قد تَزَوَّجَت علىٰ شيءٍ بعينِهِ.

[٢٣٨٤(١)] **وقال في رواية مُهَنَّا**: إذا تزَوَّج امرأةً علىٰ عبدٍ من عبيده، فهو جائزٌ، يُعطِيها من أوسَطِهم، [فإن][(١)] تَشَاجَرَا أَقرَعَ بينهم.

قلت: تَستَقِيم القرعةُ في هذا؟

قال: نعم.

[٢٣٨٤(٢)] **وقال**: إذا تزَوَّج علىٰ عبدَيْنِ، فخرَج [أحدُهُما][(٢)] حُرًّا، لها

---

(١) في «الأصل»: قال.

(٢) في «الأصل»: أحداهما.

قيمتُهُ.

[٢٣٨٤(٣)] وقال في موضع آخر: لها قيمةُ العبدَيْنِ.

قال عبد العزيز: وبالأولِ أقولُ.

[٢٣٨٤(٤)] وإذا تزَوَّج علىٰ عبدٍ، فاستَحَقَّ نصفَهُ، هي بالخيارِ في النِّصف الباقي، والنكاحُ جائزٌ.

قال عبد العزيز:

يعني بالخيار بين أن يأخُذ ثَمَنَ الكُلِّ، [وبين][1] أن يَرجِعَ بالنِّصف.

[٢٣٨٤(٥)] وقال في رجلٍ تزَوَّج علىٰ ألفِ ذراعٍ من دارٍ، فإذا هي مائةُ ذراعٍ؟ قال: هي بالخيارِ؛ إن شاءت أخَذَت الدَّارَ، وإن شاءت قيمةَ ألفِ ذراعٍ، والنكاحُ جائزٌ.

قال عبد العزيز:

فإن أخَذَت الدَّارَ علىٰ معنىٰ قولِهِ؛ كان لها قيمةُ مائةِ ذراعٍ.

١٢٣/أ [٢٣٨٤(٦)] وقال في رجلٍ تزَوَّج امرأةً علىٰ أن يُخدِمَها سَنَةً / أو أكثَرَ من سَنَةٍ، يكونُ لها ضِيَاعٌ [وأَرَضُونَ][2]، فجعَل قيامَهُ علىٰ ذلك صَدَاقَها: لا يصلُحُ هذا، وأصحابُ الرَّأي يقولون: يجُوز.

قلت: فإن طلَّقها قبلَ أن يدخُلَ بها في قولهم؟

---

(١) في «الأصل»: ومن.

(٢) في «الأصل»: وأرضين.

قال: القياسُ يكونُ لها عليه نصفُ قيمةِ ذلك الشرطِ.

[٢٣٨٤(٧)] وقال في رجلٍ تزَوَّج امرأةً فقال لها: إن كان أبوكِ حَيًّا فصَدَاقُكِ ألفٌ، وإن كان ميتًا فصَدَاقُكِ ألفًا درهمٍ. فكان أبوها ميتًا؟

قال: لها صَدَاقُ نسائها.

[٢٣٨٤(٨)] وقال في رجلٍ زوَّجُوه امرأةً علىٰ ألفٍ إن لم يكُن له امرأةٌ، فإن كانت له امرأةٌ فهي علىٰ ألفَيْنِ: هو علىٰ ما شَرَطُوا عليه.

قال عبد العزيز:

وبما روىٰ مُهَنَّا أقول؛ أن في المسألتين جميعًا لها صَدَاقُ نسائها، قياسًا علىٰ البيوع، والله أعلم.

[٢٣٨٥] **وقال في رواية مُهَنَّا**: في رجلٍ قال لامرأةٍ: أتزَوَّج بكِ وأُطلِّقُ امرأتي، فطلَّقها، فأَبَت أن تَزَوَّجَهُ، أو قال: أَتزَوَّجُكِ علىٰ طلاقِ امرأتي، ويكونُ طلاقُها مَهرَكِ. لا يجُوز هذا.

باب
القول إذا طلَّق قبل الدخول وقد سَمَّى مهرًا

قال عبد العزيز:

[٢٣٨٦] **قال أبو عبد الله في رواية صالح**[1]: ولو تَزَوَّجَها علىٰ عبدٍ بعينه،

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

فقَبَضَتْهُ أو لم تَقبِضْهُ، ثم أَعتَقَتْهُ جاز عتقُها، فإن طلَّقها قبل أن يدخُل بها رجَع بقيمةِ نصفِ العبدِ.

وإن تزَوَّجَها علىٰ خمسةٍ من الإبل، فحال عليها الحَوْلُ؟

قال: هذا قياسٌ واحدٌ، فإن تزَوَّجَها علىٰ عبدٍ، وجاء يومَ الفِطْر، وطلَّقها قبل أن يدخُل بها، وقد دفَع العبدَ إليها، إذا سلَّمه إليها فهو عليها، وأما يومَ العيدِ ففيه اختلافٌ، وعليها الصدقةُ؛ لأنَّ هذا عبدٌ بعينِهِ.

[٢٣٨٧] **وقال في رواية أحمد بن القاسم**: إذا تزَوَّجَها علىٰ ألفِ درهمٍ، فأدَّت زكاتَهَا، وطلَّقها قبل أن يدخُل بها، ترُدُّ عليه خمسَمائةِ درهمٍ؛ لأنَّ هذا شيءٌ يَملِكُهُ هو بالطلاق، فكأنَّه لَحِقَها دَيْنٌ بعد وجوب الزكاة عليها، إنَّما هو حدث.

[٢٣٨٨] **وقال في رواية إسحاق بن منصور الكوسج**(١): إذا تزَوَّج امرأةً علىٰ خادمةٍ، ثم زوَّجها غلامَهُ، فوَلَدَت له أولادًا، وطلَّق امرأتَهُ قبل أن يدخُل بها، لها نصفُ قيمتِها وقيمةُ وَلَدِها، فإن أَعتَقَها قبل أن يدخُل بها لم يَجُز له ذلك؛ لأنَّه حين تزَوَّجَها وَجَبَت الجاريةُ لها، فإن نقَصَت الخادمُ مِن عيبٍ أو شيءٍ، شارَكَها في النِّصف، فإن شاء أجزأ النِّصف نصف القيمة، وكلُّ شيءٍ مِن أشباه هذا؛ لأنَّه استهلاكٌ.

قال عبد العزيز:

يَتَوَجَّهُ لأبي عبد الله رحمه [الله](٢) قولان:

أحدُ القولَين: أن الأولاد والنَّماء لها، ويَرجِعُ بنصفِ قيمةِ الأُمِّ، دون الأولاد

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٢١٥.

(٢) ساقط من «الأصل».

والنَّماء.

والقولُ الآخَرُ: أن النَّماء لهما؛ لأنَّ الجارية ليست لها حتىٰ يَقعَ الدخولُ.

وبالأولِ أقولُ.

باب
القول في الأولياء إذا نَقَصُوا /من المهر ١٢٣/ب

قال عبد العزيز:

[٢٣٨٩] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: إذا عقَد الأبُ علىٰ أقَلَّ مِن مهرِ مثلِهَا، فالنكاحُ جائزٌ وإن كَرِهَت ذلك، وإن عقَد غيرُ الأبِ فليس لهم ذلك، إلَّا علىٰ مهرِ مثلِها.

قال عبد العزيز:

وهم ضامِنُون المهرَ، والله أعلم.

[٢٣٩٠] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا تزَوَّج امرأةً علىٰ ألفِ درهمٍ، فدَفَعها إليها وقال: هذا صَدَاقُكِ. فأَخَذَتها ثم دَفَعَتها إليه، فقال: ما أَصنَعُ بامرأةٍ! أنتِ طالقٌ ثلاثًا. ولم يكُن دخَل بها؟

قال: يأخُذ منها خمسَمائةٍ، هذا الحكمُ عندنا.

[٢٣٩١] وقال في رواية ابن مُشَيْشٍ في هذه المسألة بعينها: هذا يَنبَغِي له أن يُعطِيَها، كيف يأخُذُ منها!

قال عبد العزيز:

وبما روىٰ مُهَنَّا أقول، والله أعلم.

باب
القول في التزويج على النَّسِيئة والدُّخول قبل أن يَدفَع، يعني شيئًا

قال عبد العزيز:

[٢٣٩٢] **قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا**: إذا تَزَوَّجَها علىٰ مهرٍ إلىٰ أجلٍ مسمًّىٰ فجائزٌ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن أشعث، عن الحسن: كان لا يَرَىٰ بأسًا أن يَتزَوَّج علىٰ النَّسِيئة.

[٢٣٩٣] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[١]: إذا تزَوَّج المرأةَ علىٰ أن يدخُل بها قبل أن يُعطِيَها شيئًا، حديث خيثمة ـ يعني عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢] ـ وحديث بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ[٣].

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٨٨٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٢٠٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٠٩٩.

باب
القول في التزويج على العاجل والآجل

قال عبد العزيز:

[٢٣٩٤] **قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث**: إذا تزَوَّج علىٰ ألفٍ، العاجلُ خَمسُمائةٍ، والآجِلُ خَمسُمائةٍ، فدَفَع إليها الخَمسَمائةَ، فأَبَوا أن يَقبَلُوا إلَّا المهرَ كلَّه، فإن له شَرْطَهُ، فإن لم يَشتَرِطُوا فلهم ألَّا يَدفَعُوها حتىٰ يَستَوفُوا جميعَ المهرِ، وإذا اشتَرَط عاجلًا وآجلًا فليس لهم إلَّا العاجلُ، فإن تزَوَّج في العلانية علىٰ شيءٍ وأَسَرَّ غيرَ ذلك، فإنه يُؤخَذ بالعلانية؛ لأنَّه قد أَقَرَّ به.

[٢٣٩٥] **وقال في رواية أبي طالب**: إذا تزَوَّج علىٰ العاجلِ والآجلِ، فلا يَحِلُّ الآجِلُ إلَّا بموتٍ أو فُرقةٍ، هذا أصَحُّ ممَّن يقول: تأخُذُه متىٰ شاءت. فهذا عاجلٌ ليس بآجِلٍ.

باب
القول في الذي بيدِهِ عُقدة النّكاح

قال عبد العزيز:

[٢٣٩٦] **قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث**: إن الذي بيدِهِ عُقدةُ النكاحِ هو الزوج، يُرْوَىٰ عن رجُلَين من أصحابِ محمدٍ ﷺ: عليٌّ بن أبي طالب[1]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٧٢٦٦.

وجُبَيْرُ بن مطعم[1].

[٢٣٩٧] **وقال في رواية أبي طالب**: الذي بيدِهِ عُقدةُ النكاح، قال مالكٌ: الأبُ[2]. وكذا يقول أهلُ المدينة.

قال عبد العزيز:

وبما روَىٰ [أبو][3] الحارث أقولُ، وقد أوضحتُهُ في (**كتاب النَّحل**)[4]، والله أعلم.

[٢٣٩٨] **وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم**[5]: إذا أمَرَ أخاه أن يُزوِّجه فزوَّجه، ثم أنكَرَ الأخُ، إن كان له بينةٌ لَزِمَه الصَّدَاقُ، وإن لم تثبُت بينةٌ لَزِمَ / الأخَ الصَّدَاقُ، ولا تَزَوَّجُ حتىٰ يطلِّقَها الرجلُ، فإذا طلَّقها فلا عدَّةَ عليها. ١٢٤/أ

[٢٣٩٩] **وقال في رواية أبي طالب في هذه المسألة**: إذا لم تكن له بينةٌ يَستَحلِفُه بعضُ الناس، وأنا أقول: ليس علىٰ الأخِ شيءٌ، إنَّما زوَّج أخاه، ولا تَزَوَّجُ الجاريةُ حتىٰ يقولَ: كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ. ولا يَضمَنُ الأخُ الصَّدَاقَ، إلَّا أن يَشترِطوا عليه، فيكونَ لهم شرطُهُم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٠٨٦٢.

(٢) «الموطأ» رقم: ١٥٠٤.

(٣) في «الأصل»: أبي.

(٤) ينظر: ٣/ ٤٠١.

(٥) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٩٨٣.

قال عبد العزيز:

وبما روَىٰ إسحاقُ أقولُ، والله أعلم.

باب
القول في أحكام الدُّخول والخَلوة

قال عبد العزيز:

[٢٤٠٠] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله**(١): عن [ابن](٢) أَوْفَىٰ قال: قضاءُ الخلفاءِ الرَّاشِدِين المهدِيِّين: إذا أغلَقَ البابَ وأَرْخَىٰ السِّتْرَ، فقد وجَب الصَّدَاقُ والعِدَّةُ(٣).

[٢٤٠١/٢٤٠٢] **وقال في رواية مُهَنَّا، [وأبي](٤) بكر المَرُّوذِيِّ**: مَن أغلَق بابًا وأَرخَىٰ سِتْرًا فإن عليه الصَّدَاقَ وعليها العِدَّةَ، فإن أَقَرَّا جميعًا أنه لم يَطَأْهَا فإن عليها العِدَّةَ وعليه الصَّدَاقَ، هي تَفِرُّ من العِدَّة وهو يَفِرُّ من الصَّدَاق، فقد تكلَّم مروان [لزيد](٥) في هذا، فقال له زيد بن ثابت: إن جاءت بولد لا يلحقه(٦). فإذا لم يُغلِق

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) في «الأصل»: أبي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٦٩٦٠، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٠٨٧٥.

(٤) في «الأصل»: وأبو.

(٥) في «الأصل»: ليزيد.

(٦) أخرجه عبد الرزاق بمعناه في «المصنف» رقم: ١٠٨٦٦.

بابًا ولم [يُرْخِ][1] سِتْرًا وقال: قد وَطِئتُ. لا يَجِب عليها عِدَّةٌ، ويُصْدِقُ لها.

قلت: فلا يكونُ هذا مثلَ قولِهِ: «إذا قال: قد أغلَقتُ بابًا وأرخيتُ سِتْرًا»، ولا يُصَدِّقُه إذا قال: «قد وَطِئتُ ولم أُغلِقْ بابًا»؟

قال: إنَّما يَجِب الصَّدَاقُ بغَلق الباب وإرخاء السِّتر، فإذا غُلِّقَ البابُ وأُرْخِيَ السِّتْرُ فقد وجَب الصَّدَاق وعليها العدَّة، وإن قال: لم أَطَأْ.

قلت: فإن أخبرَ الزوجُ للحاكم: إني قد وَطِئتُ. وجَحَدَت المرأةُ الوَطءَ؟

قال: إذا غُلِّقَ البابُ وأُرْخِيَ السِّتْرُ فقد وجَب الصَّدَاق وعليها العِدَّة.

[٢٤٠٣] **وقال في رواية أبي الحارث**: العجزُ مِن قِبَلِه، أرأيتَ إن جاءت بولدٍ، أليس يَلزَمُه؟ لا يُقبَلُ قولُهُ ولا يُقبَلُ قولُها، هي تَفِرُّ من العِدَّة وهو يَفِرُّ من الصَّدَاق، ولا يَحِلُّ له أن يَتزَوَّج أُمَّها ولا ابنَتَها، هي مثلُ المدخولِ بها، فإن أُدخِلَت عليه وهي حائضٌ، أو كان الرَّجلُ مُحْرِمًا، فأَغلَقَ البابَ وأَرخَىٰ السِّتْرَ فقد وجَب الصَّدَاقُ والعِدَّةُ، ولا يَرجُمُهما إذا زَنَيَا، يُجلَدَانِ ولا رَجمَ عليهما، ولا يَنفِي الوَلَدَ إلَّا اللِّعَانُ.

[٢٤٠٤] **وقال في رواية مُهَنَّا**: إذا غُلِّقَ البابُ وأُرْخِيَ السِّتْرُ، وكانت نصرانيةً، وهو صائمٌ في شهر رمضان، أو مُحْرِمٌ؛ [عليه][2] الصَّدَاقُ، وعليها العِدَّةُ، ولو خَلَا بامرأتِهِ ثم قال: لم أَعلَمْ أنها أُدخِلَت عليَّ. إن صَدَّقَتْهُ فليس عليه شيءٌ، وإن كَذَّبَتْهُ قالت: دَخَلتُ عليه وهو يَعلَمُ. فهو دخولٌ، وإذا دخَل علىٰ امرأتِهِ وعندها أعمىٰ، لا يكونُ ذلك [دخولًا][3].

(١) في «الأصل»: يرخي.

(٢) في «الأصل»: عليها.

(٣) في «الأصل»: دخول.

باب
القول في تحريم القَرَابات المذكورات في الظاهر

قال عبد العزيز:

[٢٤٠٥] قال أبو عبد الله في رواية صالح[1]: حرَّم اللهُ تعالىٰ قَرائبَ النساءِ / فقال تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2]، فالمُبهَمَاتُ ثلاثةٌ في كتاب الله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، فهذه [مُبهَماتٌ][3]، والرَّبيبةُ مُستثناةٌ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. ١٢٤/ب

[٢٤٠٦(١)] وقال في رواية إسحاق بن منصور[4]: في رجلٍ تزَوَّج امرأةً فلم

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) في «الأصل»: مبهات.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٠٩٣.

يدخل بها، ثم تزوّج امرأةً أخرىٰ فدخَل بها، فإذا هي أمُّ المدخول بها: حَرُمَتا عليه جميعًا.

[٢٤٠٦(٢)] وقال في رجلٍ تزوّج امرأةً فلم يدخُل بها، ثم تزوّج امرأةً أخرىٰ فدخَل بها، فإذا هي [ابنة][١]: يفارقُهما جميعًا، ثم يخطُبُ [الابنةَ][٢] إن شاء[٣].

[٢٤٠٦(٣)] **قال أحمد**[٤]: فإن تزوّج امرأةً فدخَل بها، [ثم تزوج أخرىٰ فدخل بها، ابنة أو أمًّا، حرمتا عليه جميعا يفارقهما.

[٢٤٠٦(٤)] **قال أحمد**[٥]: رجل تزوج امرأة ولم يدخُل بها][٦]، ثم تزوّج أخرىٰ فدخَل بها، فإذا هي أختُها، يفارِقُ التي دخل بها، ويعتزِلُ الأُولَىٰ حتىٰ تنقضِيَ عِدَّةُ هذه الأُخرىٰ، ثم الأُولَىٰ امرأتُهُ.

[٢٤٠٦(٥)] **قال أحمد**[٧]: إذا تزَوَّج الرَّجلُ المرأةَ، فماتت قبل أن يدخُل بها، لا بأسَ أن يتزَوَّج ابنتَها، ومِن النَّاس مَن يَكرَهُه مِن أجل الميراث، وإذا طلَّقها فلا بأسَ أن يَتزَوَّجَ ابنتَها، أما أمُّها فلا يتزَوَّجُها، ماتَت أو طلَّق.

---

(١) في «الأصل»: ابنت.

(٢) في «الأصل»: الابنت.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٠٩٤.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٠٩٥.

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٠٩٦.

(٦) ساقط من «الأصل».

(٧) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٩١٧.

[٢٤٠٦(٦)] **وقال في موضع آخر**[١]: إذا نكَح الرَّجلُ المرأةَ، ثم تموتُ قبل أن يُصِيبَها، فإنه لا يَتزَوَّج أمَّها ولا ابنتَها، وإن طلَّقها تزَوَّج ابنتَها؛ لأنَّها إذا ماتت وَرِثَها.

قال عبد العزيز:

قد روىٰ إسحاقُ القولَين. ولا يَتَزَوَّجُها، والله أعلم.

[٢٤٠٧(١)] **وقال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث**: إذا تزَوَّج أُختَين في عُقدةٍ واحدةٍ، ثم عَلِم أنهما [أُختان][٢]، يُفرَّق بينه وبينهم، ثم يَختارُ بعدُ أيَّتهما شاء ويتَزَوَّجُها.

[٢٤٠٧(٢)] **وقال**: إذا تزَوَّج أُختَين، وهو لا يشعُرُ، ووَطِئَهما جميعًا، ثم تَفارَقَا، وَعِلَم ذلك، يَنزِلُ عن أيَّتِهما شاء، فإذا انقَضَت عِدَّتُها وَطِئَ الأُخرىٰ إذا تزَوَّج بها.

[٢٤٠٨] **وقال في رواية الميموني**: الحَلِيلَةُ: مَرْأَةُ ابنِهِ. والرَّبِيبةُ: بنتُ امرأتِهِ.

[٢٤٠٩] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[٣]: لا بأسَ أن يَتزَوَّجَ الرجلُ بابنةِ مَرْأةِ أبيه التي كانت قبلَ تزويج الأبِ بها أو بعدَه.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٩١٨.

(٢) في «الأصل»: أختين.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٢١٠.

[٢٤١٠] وقال في رواية محمد بن موسىٰ بن مُشَيْشٍ: ولا بأسَ أن يتزوَّجَ الرَّجلُ امرأةَ زوجِ أمِّه إذا طلَّقها أو مات عنها، وأيْشٍ بينهم من القرابة! وجابرُ بن زيدٍ عن ابن عباسٍ: كَرِهَها[١] ومجاهدٌ، وعِدَّةٌ لا يَرَون به بأسًا[٢].

١٢٥/أ [٢٤١١] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٣]: / إذا تزَوَّجت المرأةُ علىٰ خالتِها وعَمَّتِها يُفَرَّقُ بينهما.

[٢٤١٢] وقال في رواية عبد الله[٤]: الحسنُ يقول: لا يَصلُحُ للرجلِ أن يَتزَوَّجَ امرأةً وهو خالُ أبيها. وكذلك أقولُ أيضًا؛ لأنَّ خالَ أبيها بمنزلة خالِها.

[٢٤١٣] وقال في رواية أبي الحارث: قد كَرِهَ ابنُ مسعودٍ أن يَجمَعَ الرَّجلُ بين المرأةِ وبنتِ عَمَّتِها، ولا بأسَ أن يَجمَعَ الرَّجلُ بينَ المرأةِ وامرأةِ أبيها.

باب
القول في تشبُّه الحلال بالحرام

قال عبد العزيز:

[٢٤١٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: إذا وَطِئَ الأمَّ فقد حَرُمَت عليه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٧٥٥٠.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» كراهيته عن مجاهد رقم: ١٧٥٤٨، وعدم كراهيته عن طاوس وعطاء والشعبي رقم: ١٧٥٤٨ - ١٧٥٤٩.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٩١١.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

امرأتُهُ، يُفارِقُها، وليس ما ذهَب إليه مَن زعَم أنه إذا وَطِئَها [حرامًا][1] لم تَحرُمْ عليه مِن امرأته شيءٌ.

وقد قلتُ لبعضِ أصحابِ مالكِ بن أنس: النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر سَودَةَ أن تَحتَجِبَ مِن ابن أَمَةِ زَمْعَةَ[2]، ألَا تَرَىٰ أن الحرامَ قد عَمِلَ هاهنا حين أمَرَها أن تَحتَجِبَ؟

قال: هذا كان في الجاهلية.

قلت: هذا أوكَدُ في الحُجَّة.

قلتُ: فإن وَطِئَ بنتَ امرأتِهِ؟

قال: قد حَرُمَت عليه أمُّها، قد صارت له مَحْرَمًا.

قلت: إن بعضَ النَّاسِ يزعُمُ أن رجلًا لو فجَر بامرأةٍ فأَولَدَها [ابنة][3] أن له أن يَتزَوَّجَ هذه [الابنةَ][4] وهو يَعلَمُ أنَّها منه، واحتَجَّ في ذلك بأنهم قد أجمَعُوا أنه لا يثبُتُ نَسَبُها، أفَلَيْسَ هي ابنتَهُ «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»، واحتَجَّ أيضًا بأن هؤلاء قالوا: إنَّ لابنِهِ أن يَتزَوَّجَها.

قال أبو عبد الله: لا يتَزَوَّجُها هو ولا ابنُهُ، أليسَ أمَر النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَودَةَ أن تَحتَجِبَ مِن ابن أَمَةِ زَمعَةَ! وإنَّما حَجَبَها للشَّبَهِ الذي رأىٰ بعُتبةَ، ويُرْوَىٰ عن

(١) في «الأصل»: حرام.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٢١٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٥٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٠٨٦.

(٣) في «الأصل»: ابنت.

(٤) في «الأصل»: الابنت.

مالكٍ: بتزويجِ ابنِ هذا بهذه الجاريةِ؛ ليست بأختِهِ[1]. وهذا قولٌ شنعٌ.

[٢٤١٥] **وقال في رواية المَرُّوذيِّ في هذه المسألة**: عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألحَقَ أولادَ العاهِرِين في الجاهلية بآبائهم[2] ويُرْوَىٰ من وَجهَين، وقد قضَىٰ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالولد للفراش، ورأىٰ شَبَهًا بيِّنًا وقال: «**احتَجِبي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**»، وكيف يجُوزُ لرجلٍ يَعلَمُ أنها خَرَجَت مِن صُلبِهِ فيأْمُرُه أن يَتزَوَّجَ بها.

[٢٤١٦] **وقال في رواية عبد الله**[3]: إذا جامَعَ أُمَّ امرأتِهِ تَحرُمُ عليه امرأتُهُ، يفارِقُها [ناسيًا][4] وغيرَ [ناسٍ][5].

[٢٤١٧] **وقال في رواية إسماعيل بن سعيد**: إذا مَسَّ الرجلُ أُمَّ امرأتِهِ، أو بنتَ امرأتِهِ، أو ابنَ مَرْأَتِهِ، مِن شهوةٍ، ناسيًا أو خطأً؟

لا أجترئُ علىٰ التحريم حتىٰ يكونَ الغَشَيَانُ.

قلت: وكذلك في الغلام؟

قال: وكذلك في الغلام.

---

(١) «الموطأ» رقم: ١٥٢٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٣١٥٩.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ١٢٠٣.

(٤) في «الأصل»: ناسي.

(٥) في «الأصل»: ناسي.

[٢٤١٨] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(١)]: إذا تَلَوَّطَ [غلامان][(٢)] أحدٌ بالآخَرِ، ثم [يَكْبَرَانِ][(٣)]، ويولَدُ للمفعول به جاريةٌ، لا يَتَزَوَّجُها الفاعلُ إذا كان ذلك في الدُّبُر.

١٢٥/ب [٢٤١٩] وقال في رواية مُهَنًّا: أقولُ: إذا نَظَرَت المرأةُ / إلىٰ فَرجِ رجلٍ بشهوةٍ، يَحْرُمُ عليه أُمُّها وابنَتُها إذا كانت لشهوةٍ.

قال عبد العزيز:

وبما روىٰ مُهَنًّا أقول؛ إن النظرةَ والقُبلةَ والوَطْءَ في الفَرْجِ يُحَرِّمُ، وبالله التوفيق.

باب
القول في المتناكِحَين يزني أحدُهما قبل الدُّخول

قال عبد العزيز:

[٢٤٢٠] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: في رجلٍ تزَوَّج امرأةً، ففَجَر قبلَ أن يدخُل بها، ما نَعرِفُ أحدًا فرَّق بينهما إلَّا [عليًّا][(٤)(٥)]، وهو علىٰ تأويلٍ يذهب إلىٰ

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٢٩٣.

(٢) في «الأصل»: غلامين.

(٣) في «الأصل»: يكبرا.

(٤) في «الأصل»: علي.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٧١٥١.

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾[1]، وهو يسهِّل فيه، ورُوِيَ عن أبي بكر أنه سهَّل فيه[2].

قلت: عن [أبي][3] بكر الصديق؟

قال: نعم.

[٢٤٢١] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[4]: لا يُفَرَّقُ بينهما إذا زنا قبل أن يدخُل بها، لحديث عبيد الله بن [أبي][5] يزيد عن أبيه عن عمر[6]. وإذا تزوَّج بكرًا، فدخل بها فإذا هي حُبْلَىٰ، قال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْهَا، وَالْوَلَدُ [عَبْدٌ][7] لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا»**[8] ولها الصَّدَاقُ، ولا حَدَّ عليها؛ لعلَّها استكْرَهَهَا [إنسان][9]، حتىٰ يُعلَمَ أنها زَنَت، عسىٰ أن يكون لها علةٌ، حديث أبي موسىٰ.

[٢٤٢٢] **وقال في رواية أبي طالب**: إذا وَلَدَت المرأةُ، وقد تزَوَّج بها رجلٌ

---

(١) النور: ٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٢٧٩٥.

(٣) في «الأصل»: أبو.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٨٨٦ و ٢٧٠٨.

(٥) ليست في «الأصل».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٢٧٩٣، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٦٧٧٨.

(٧) في «الأصل»: عبدًا.

(٨) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٢١٣١.

(٩) في «الأصل»: نسيان.

لأربعةِ أشهرٍ، فلها المهرُ بما استحَلَّ منها، ويُفرَّقُ بينهما؛ لأنَّه تزوَّجها في عِدَّةٍ من الأول، فلما ولَدَت انقضَت عِدَّةُ الأول، وتَعْتَدُّ من هذا، فإذا انقضت عِدَّتُها منه إن شاء تَزوَّجَها ولا يَلحَقُ به الولد.

قلت: قول سعيد: ولدُها [مملوكٌ][1] له!

قال: لا يكونُ مملوكًا له.

[٢٤٢٣] وقال في رواية أبي الحارث: إذا زنا الرَّجلُ بالمرأةِ، ثم يريدُ التزويجَ بها، لا تَتزوَّجُ حتىٰ تَعْتَدَّ.

قلت: مطلَّقةٌ هي حتىٰ تَعْتَدَّ؟

قال: تَعْتَدُّ من الوطء، لا يَلحَقَ بزوجها ولدٌ ليس منه.

[٢٤٢٤] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا زَنَت، لم تَتزوَّج حتىٰ تَحِيض.

[٢٤٢٥] وقال في رواية أبي الحارث: وإذا فجَر بامرأةٍ، ثم أراد أن يتَزوَّجَها إن تابت، فليتَزوَّجْها، وسُئل ابن عمر فقال: إذا تابت، وتوبَتُها أن يُراوِدَها، فإن طاوَعَتْهُ عَرَف ذلك[2].

[٢٤٢٦/٢٤٢٧] وقال في رواية عبد الله[3]، وجعفر بن محمد: حديثُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ»[4] لا يَصِحُّ، وإن أمسَكَها لِيستَبْرِئَها ثلاثَ

---

(١) في «الأصل»: مملوكًا.

(٢) يُنظر: «المصنف» لابن أبي شيبة رقم: ١٢٨٠٧ - ١٢٨٠٨.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ١٦١٢.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٢٠٤٩، والنسائي في «السنن» رقم: ٥٦٣٠.

حِيَضٍ[1]، والحديثُ علىٰ ظاهِرِه أنها كانت قد وُطِئَت.

باب
القول في المستَحِلِّ لذَوَات المَحَارم

قال عبد العزيز:

[٢٤٢٨] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله**[2]: حديثُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رجلًا تزَوَّج امرأةَ أبيه، فأمَر النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتلِهِ وأخذِ مالِهِ[3]، فنرَىٰ - والله أعلم - أن ذلك منه علىٰ الاستحلال، فقَتَلَه بمنزلة المرتدِّ، ولذلك[4] المرتدُّ لا يرثُهُ أهلُهُ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**»[5].

[٢٤٢٩] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[6]: قال سفيان: في رجلٍ تزَوَّج / أُمَّه، أو أُختَهُ، أو ذواتِ مَحْرَمٍ منه، قال: ما أَرَىٰ عليه اليوم حَدًّا، يُغرَّبُ[7] إذا كان تزويجًا. ١٢٦/أ

---

(١) كذا في «الأصل» وهناك علامة لم أميزها، وفي «الفروع»: لا يصح، وإن أمسكها يستبرئها، والحديث على ظاهره إنها كانت وطئت.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ١٢٩٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٥٥٧.

(٤) في «مسائل عبد الله»: وكذلك.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٧٦٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦١٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢١٧٤٧.

(٦) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٨٤.

(٧) كذا في «الأصل»، وفي «مسائل إسحاق بن منصور»: يعزر.

قال أحمد: في كلِّ يومٍ ذاتُ مَحْرَمٍ يُقتَلُ ويُؤخَذُ مالُهُ، علىٰ حديث عديٍّ بن ثابت، إلَّا أن يكون يَرَىٰ ذلك مباحًا له، يَدرَأُ عنه القتلَ ويُجْلَد، المرأة[1] التي تزَوَّج بها كليهما[2] في معنًىٰ واحدٍ. أي تُقتَلُ، واستَشْنَعَ هذا مِن قول سفيان.

[٢٤٣٠] **وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم**[3]: إذا تزَوَّج الرجلُ المرأةَ في عِدَّتِها عمدًا يُرجَمَان، وإن كانَا لا يَعلَمانِ أكمَلَت عِدَّتَها من الأول، وقَضَت من هذا عِدَّةً أخرىٰ.

باب

القول في تزويج الخامسة أو الأخت بعد الطلاق الثَّلاث، وتزويج العبد

قال عبد العزيز:

[٢٤٣١] **قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث**: إذا كان عند الرَّجلِ أربَعُ نسوةٍ، فطلَّق إحداهنَّ، لا يَتزَوَّج الخامسةَ حتىٰ تنقَضِيَ عِدَّةُ التي طلَّق، وإذا ماتت تزَوَّج، وإذا طلَّق لا يَتزَوَّج أختَهَا حتىٰ تنقَضِيَ عِدَّةُ المطلَّقة، ثم إن شاء تزَوَّج أختَهَا.

[٢٤٣٢] **وقال في رواية مُهَنَّا**: اختَلَفُوا في تزويج العبدِ؛ قالوا: ثِنتَين. وقالوا: [أربَعًا][4]. وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يَتزَوَّج العبدُ ثِنْتَين، وطلاقُهُ

---

(١) كذا في «الأصل» و«النسخة العمرية»، والصواب: والمرأة.

(٢) كذا في «الأصل» و«النسخة العمرية»، والصواب: كلاهما.

(٣) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٠٢٤.

(٤) في «الأصل»: أربع.

[ثِنْتَانِ][1][2]. سفيانُ بن عيينة عن أيوبَ عن محمد عن [عمر][3][4]، ويُرْوَىٰ عن عليٍّ أيضًا، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليٍّ قال: يَتَزَوَّج العبدُ ثِنْتَين أعجَبُ إليَّ[5].

[٢٤٣٣] **وقال في رواية حنبل**: إذا زوَّج السيدُ عبدَهُ كان الطلاقُ بيَدِ العبد، وليس للسيد أن يَفسَخَ حتىٰ يُطلِّقَها العبدُ، فإن تزَوَّج بغيرِ إذنِ سيدِهِ كان ذلك إلىٰ السيدِ، إن شاء أَقرَّ النكاحَ وإن شاء فسَخَه؛ لأنَّه لا يَتزَوَّج العبدُ حتىٰ يَأْذَنَ له سيدُهُ.

[٢٤٣٤] **وقال في رواية صالح**[6]: لا يجُوز للمملوكِ أن يَتزَوَّجَ بغيرِ إذنِ سيدِهِ، فإن أجازه المَولَىٰ فبنكاحٍ جديدٍ، فإن كان قد دخَل بها فإن عثمان بن عفان رحمة الله عليه قال: لها خُمسَا الصَّدَاقِ. وإليه أذهَبُ.

[٢٤٣٥] **وقال في رواية المَرُّوذيّ**: عثمانُ بن عفان جعَل لها الخُمْسَيْنِ، وقال ابن عمر: هو زانٍ، لا شيءَ لها[7]. وأذهَبُ إلىٰ أن تُعطَىٰ شيئًا.

---

(١) في «الأصل»: ثنتين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٢٨٧٢.

(٣) في «الأصل»: عمره.

(٤) كذا في «الأصل»، ولم أجده بهذا الإسناد، وعند عبد الرزاق الإسناد هكذا: أنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٦٢٨٦.

(٦) «مسائل صالح» رقم: ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥٠٧.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٧١٣٤.

قال عبد العزيز:

والاتِّباعُ قولُ عثمان بن عفان؛ لأنَّا لا نَعلَمُ له مخالفًا، والقياس في قول المَرُّوذِيِّ أنها تُعطَىٰ شيئًا، وإن كان فيه اختلافٌ، والله أعلم.

باب
القول في خِطبة الرَّجل على خِطبة أخيه

قال عبد العزيز:

[٢٤٣٦] **قال أبو عبد الله في رواية الميموني**: قال النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ**»[1]، وحديث معاوية في قصة فاطمة، أن معاوية وفلانًا وفلانًا، فقال النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمَّا أنت وأمَّا فلانٌ**»[2][3]، وَجهُهُ أن يكونوا القومُ قد مالُوا إلىٰ إنسانٍ بعينه، أجابُوه ورَكَنُوا إليه، ولا يَخطُب الرَّجلُ علىٰ خِطبته في / هذا الموضع، فإذا كان هذا يَخطُب وهذا يَخطُب فلا بأسَ. ١٢٦/ب

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢١٤٠، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٠٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٢٤٨.

(٢) لم أجد الحديث بهذا اللَّفظ، والقصة أخرجها مسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٨٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٧٣٢٧.

(٣) كذا في «الأصل».

باب

القول في نكاح الشِّغَار

قال عبد العزيز:

[٢٤٣٧] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الشِّغَارِ[1]. والشِّغَارُ: أن يَنكِحَ ابنةَ الرَّجلِ ويُنكِحَهُ ابنتَهُ، بغيرِ صَدَاقٍ، ويَنكِح الرَّجلُ أُختَ الرَّجلِ ويُنكِحَهُ أُختَهُ، بغيرِ صَدَاقٍ، فلا يَحِلُّ إلَّا بصَدَاقٍ مسمًّى.

[٢٤٣٨] وقال في رواية حنبل: تزويجُ الشِّغَار يُفرَّق بينهما، وهو نكاحٌ فاسد حرامٌ، يُرْوَىٰ عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت أنهما فرَّقا فيه، والشِّغَارُ أن يزوِّج هذا ابنتَهُ من هذا، وهذا ابنتَهُ من هذا، ليس بينهما مهرٌ.

باب

القول في تزويج المريض والمحاباة فيه

قال عبد العزيز:

[٢٤٣٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: نكاحُ المريضِ جائزٌ، فإن زادها في مهرِها فتُرَدُّ إلىٰ مهرِ مثلِها، وتسقُطُ الزيادةُ، فإن مات فلها الميراث، وكذلك شراؤُهُ وبيعُهُ، إلَّا أن يكون قد حابَىٰ في شرائِهِ وبيعِهِ، فهو من الثُّلُث، ولا يكون ما زاد المرأةَ في المهرِ من الثُّلُث؛ لأنَّه بمنزلةِ الوصيةِ، ولا وصيةَ لوارث.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥١١٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٤١٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٥٢٦.

فإذا لم تكن محاباةٌ فهو مِن جميعِ المال.

[٢٤٤٠] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: إذا حابَاها في المهرِ فلها مهرُ مِثلِها، فما زاد فمِن الثُّلُثِ، ذهبتُ فيه إلىٰ قول ابن أبي ليلىٰ وربيعة.

قال عبد العزيز: وبهذا أقول.

[٢٤٤١(١)] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا أَذِنَ الرَّجلُ لعبدِهِ في التزويج، فتزَوَّج امرأةً علىٰ رقبتِهِ؟

قال: إذا أَذِنَ له مولاه جاز نكاحُهُ، وإذا قال له: تزَوَّجْ علىٰ رقبتِكَ. فهذا لا يكونُ أن يَتزَوَّجَ علىٰ رقبتِهِ.

[٢٤٤١(٢)] وإذا تزَوَّج أَمَةً فخَرَج بالعبد عيبٌ؟

قال: يَرُدُّه، والمهرُ علىٰ مَولَاه.

باب
القول في أحكام عيوب النِّساء

قال عبد العزيز:

[٢٤٤٢] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: في الرَّجل إذا تزَوَّج المرأةَ، وبها جنونٌ أو جُذَامٌ أو برصٌ، أو يكونُ بالرَّجل عيبٌ: قد كنتُ أذهَب إلىٰ قول عليٍّ، فهِبْتُهُ، فمِلْتُ إلىٰ قول عمر، قال عمر: إذا تزَوَّجَها فرأىٰ جُذَامًا أو برصًا فإن لها المهرَ بمَسِيسِهِ إياها، ووَلِيُّها ضامِنٌ للصَّدَاق[١]. قال عليٌّ: لها الصَّدَاق

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٠٦٧٩، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٦٥٥٠.

كاملًا[1]. وقال شُرَيح: يُعوَّض[2].

[٢٤٤٣] وقال في رواية الحسين بن إسحاق: هذا رجلٌ قد بُلِيَ، لها الصَّداقُ كاملًا.

[٢٤٤٤] وقال في رواية حنبل: إذا كان بالرَّجلِ عيبٌ؛ جنونٌ أو وَسواسٌ أو تغيُّرٌ في عقلٍ، وكان يَعبَث ويُؤذِي، رأيتُ أن أُفرِّق بينهما، ولا يُقِيمَ علىٰ هذا، فإن دخَل بها فالصَّدَاقُ واجبٌ والعِدَّةُ.

قال عبد العزيز:

وتُرَدُّ المرأةُ من الجنونِ والجُذَامِ والبَرَصِ، والعَفَلِ والقَرْنِ والرَّتَقِ والفَتْقِ، وذلك كلُّه عيوبٌ في الفرج، ويُرَدُّ الرَّجلُ من الجُذَامِ والجنونِ والبَرَصِ. والقولُ
١٢٧/أ عندي / في الصَّدَاق قولُ عمر فيه، كان الخلَّالُ يَقطَع به، والله أعلم.

باب
القول في إباحة تزويج الحُرِّ للإماء

قال عبد العزيز:

[٢٤٤٥] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: سعيد بن جبير عن ابن عباس: يَتزَوَّجُ الحرُّ من الإماء واحدة[3]. وعن الحارث العُكْلِيِّ: يَتزَوَّجُ الحرُّ من الإماء

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٠٦٧٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٦٥٥٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٦٣١٨.

[أربعًا][1][2]. وعن حمادٍ: ثِنْتَيْنِ[3]. وقولُ حمادٍ ليس له معنًىٰ، يقولون بالرأي بلا معنًىٰ، وحديثُ ابن عباس لم يكُن في كُتُب وكيع، وقولُ ابن عباس أَحَبُّ إليَّ إِلَّا أن يَخَافَ العَنَتَ، فإن خَشِيَ العَنَتَ تزَوَّجَ [أربعًا][4] إذا لم يَصبِر.

[٢٤٤٦] **وقال في رواية حرب**[5]: لا يتزوَّج الحرُّ من الإماء إلَّا واحدةً.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ، والله أعلم.

[٢٤٤٧] **وقال في رواية أبي طالب**: لا يَتزَوَّجُ الأَمَةَ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ طَوْلًا لِحُرَّةٍ ويَخَافَ علىٰ نفسِهِ العَنَتَ، قال ابن عباس: إذا وجَد طَوْلًا لِحُرَّةٍ لم يَحِلَّ له نكاحُ الأمة[6]. وإذا تزَوَّج الحرةَ علىٰ الأمة، قال عليٌّ: يَقسِمُ للحُرَّةِ يومَين، وللأَمَةِ [يومًا][7][8].

[٢٤٤٨] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[9]: إذا تزَوَّج الحُرَّةَ علىٰ الأمة

---

(١) في «الأصل»: أربع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٦٣١٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٦٣١٩.

(٤) في «الأصل»: أربع.

(٥) «مسائل حرب» رقم: ٣٢٧.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٣٠٨٥.

(٧) في «الأصل»: يوم.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٦٣٤٢.

(٩) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٨٩١.

يكونُ طلاقًا للأَمَة؛ لحديث ابن عباس[1].

قال عبد العزيز:

وبما روَىٰ أبو طالبٍ أقولُ، وقد تابَعَهُ عِدَادٌ، ومسألةُ إسحاقَ مُفرَدَةٌ، والله أعلم.

[٢٤٤٩] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[2]: إذا تزَوَّج حُرَّةً وأَمَةً في عَقْدٍ، ثبَت نكاحُ الحُرَّةِ، ويُفارِقُ الأَمَةَ.

[٢٤٥٠] وقال في رواية محمد بن حبيب: إذا تزَوَّج حُرَّةً وأَمَةً في عَقدٍ واحدٍ، يُفارِقُهُما جميعًا، ثم يَنكِحُ الحرةَ بعدُ إن شاء.

قال عبد العزيز: وبهذا أقولُ.

باب
القول في أحكام ما يَحْرُمُ على الرَّجل من الإماء

قال عبد العزيز:

[٢٤٥١/٢٤٥٢] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[3]، والميموني: يَحْرُمُ من الإماء أَمَتُكَ وأُمُّها، وأَمَتُكَ وابنَتُها، وأَمَتُكَ وَطِئَها أبوك، وأَمَتُكَ وَطِئَها ابنُكَ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٦٣٣٤.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٥٢٣.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ١٢٣٦.

[وأَمَتُكَ][1] أُمُّكَ من الرَّضاعة، وأَمَتُكَ أُخْتُكَ من الرَّضاعة، وأَمَتُكَ مجوسيةٌ، وأَمَتُكَ حُبْلَىٰ مِن غيرِك، وأَمَتُكَ لها زوجٌ، وأَمَتُكَ زَنَت، وهذا يُرْوَىٰ عن ابن مسعود، ولا أُرَاه إلَّا من المحفوظ عنه.

[٢٤٥٣] وقال في رواية حنبل: إذا لَمَسَ أو قبَّل، ولم يُجامِعْ، حَرُمَت علىٰ أبيه وعلىٰ ابنه.

[٢٤٥٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور[2]: إذا وَطِئَ أَمَتَه وأُمَّها حَرُمَتَا عليه، فإن شاء [يستخدِمُهُما][3].

[٢٤٥٥] وقال في رواية بشر بن موسىٰ: إذا فجَر الرجلُ بجاريةٍ، فاشتراها أبوه، لا يُعْجِبُنِي أن يَطَأَها.

[٢٤٥٦] وقال في رواية أبي داود[4]: لا يَجمَعُ بين الأَمَتَيْنِ الأُخْتَيْنِ، سبحان الله! إنكارًا لذلك.

[٢٤٥٧/٢٤٥٨] وقال في رواية ابن بَدِينَا، والأثرم: إذا وَطِئَ أَمَةً، لم يَطَأْ أختَهَا حتىٰ يُخرِجَ التي في / يَدَيه من مِلكِه ببيعٍ أو بتزويجٍ، فإذا زوَّجَها زوجًا حَرُمَ فرجُها ١٢٧/ب
عليه، يَطَأُ أختَهَا.

(١) في «الأصل»: أمتك.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٣٢٩.

(٣) في «الأصل»: يستخدمها.

(٤) «مسائل أبي داود» رقم: ١١٠٩.

[٢٤٥٩] وقال في رواية عبد الله[١]: فإن زوَّجها [رجلًا][٢]، ثم تزوَّج أختها، فطلَّق الرجلُ هذه الذي تزوَّج هذا أختَها، ثم رجعت إلى مِلكِه، لم يطأ حتى يُخرج إحداهما من مِلكِهِ.

[٢٤٦٠] والكوسَجُ[٣] مثلَهُ.

باب
القول في العدل في القسمة بين الأزواج

قال عبد العزيز:

[٢٤٦١] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: إذا تزَوَّج الحرُّ البكرَ، يُقِيم عندها سبعًا، حديث أنس[٤]، وإذا تزَوَّج الثيِّبَ يُقِيم عندها ثلاثًا ثم يَقسِمُ.

[٢٤٦٢] وقال في رواية الأثرم: إذا كان للرجلِ امرأتانِ، فهو يَبِيتُ عند هذه ليلةً وعند هذه ليلةً، إلَّا أنه يَخُصَّ [إحداهما][٥] دون الأخرى بالجِمَاع؟

قال: إنَّما أُمر بالعدل في القَسْمِ بينهما بالسَّوية في نفسه، وأما الجماعُ فليس

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٢٧٧.

(٢) في «الأصل»: رجل.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١١١١.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٢١٣، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٦١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١١٩٥٢.

(٥) في «الأصل»: أحدهما.

عليه أن يَخُصَّ [إحداهما][1]، ربما كان إلىٰ [إحداهما][2] أميَلَ، إلَّا أنه لا يَنْبَغِي أن يَدَعَ ذلك عامدًا، يُبَقِّي نفسَهُ لِتِلكَ، ولا بأسَ أن يُفَضِّلَ [إحداهما][3] دون الأخرىٰ في النَّفقة، إذا كانت الأخرىٰ في كفايةٍ، ويشتري لهذه أرفَعَ من ثوب هذه، وتكون تلك في كفايةٍ.

[٢٤٦٣] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا كان له امرأتانِ، وهو يريد أن يُخْرِجَ إحداهما، يُقرِعُ بينهما إذا تَشَاحَّا، إلىٰ أن تقولَ إحداهما: قد رَضِيتُ.

باب
القول في أحكام الوطء

قال عبد العزيز:

[٢٤٦٤] قال أبو عبد الله في رواية خطَّاب بن بِشر: ما أدري أيَّ شيءٍ هذا الحديثُ، يَرويه مالكٌ وابنُ أبي ذئب، غيرَ مذهبِ أهلِ المدينةِ، في إتيان النساء في أدبارهنَّ! الأخبارُ عن النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابِهِ خلافَ هذا كثيرةٌ، وهو الحقُّ عندنا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[4]، فالحرثُ لا يكونُ إلَّا موضِعَ الوَلَدِ[5].

---

(١) في «الأصل»: أحدهما.

(٢) في «الأصل»: أحدهما.

(٣) في «الأصل»: أحدهما.

(٤) البقرة: ٢٢٣.

(٥) يُنظر: «جامع الأمهات» ص ٢٦١، وفيه عدم صحة نسبة هذا القول للإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢٤٦٥(١)] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: يؤجَرُ الرَّجلُ يأتي أهلَهُ وليس له شهوةٌ في النِّساء؟

إِي والله، يَحتَسِبُ الولدَ.

[٢٤٦٥(٢)] وإن لم يُرِدْ الولدَ إِلَّا أنه يقولُ: هذه امرأةٌ شابةٌ؟

لم لا يؤجَرُ؟!

[٢٤٦٦] وقال في رواية أبي الحارث: يَعزِلُ عن الأَمَةِ بغيرِ إذنِها، ولا يَعزِلُ عن الحُرَّةِ إِلَّا بإذنِها.

[٢٤٦٧] وقال في رواية عبد الله[٢]: عن عطاءٍ: كَرِهَ أن يجامِعَ الرَّجلُ مستقبِلَ القبلةِ[٣].

[٢٤٦٨] وقال في رواية صالح[٤]: عن كعبٍ أنه كَرِهَ أن يجامِعَ الرجلُ في السفينة؛ لأنَّها تَجرِي على كفِّ الرحمن تبارك وتعالى. وقال في حديثٍ غريبٍ عن مكحولٍ: لعَن رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاخِرَ والمُنَاخِرَة[٥] إِلَّا عند الوِقَاعِ[٦].

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٤٤٥ و٣٤٤٦.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» رقم: ٢٥١.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) كذا في «الأصل»، وفي «الفروع» و«الإنصاف» و«فتح الملك العزيز»: الناخرة.

(٦) لم أجد هذا الأثر فيما تحت يدي من مصادر حديثية، وقد عزاه الأصحاب لغلام الخلَّال.

باب
القول في أحكام أكثرِ الحمل وأقلِّه

قال عبد العزيز:

[٢٤٦٩] قال أبو عبد الله في رواية صالح[١]: أما أنا فأُلحِقُ الولدَ إلىٰ أربَعِ سِنِينَ، ونساءُ بني عَجْلَانَ يَحْمِلْنَ إلىٰ أربَعِ سِنِينَ.

١٢٨/أ [٢٤٧٠] / وقال في رواية محمد بن موسىٰ بن مُشَيْشٍ: أما الذي يُعرَفُ في الحمل لِسَنَتَيْنِ، ولكنَّ أهلَ المدينة يقولون: أربَعَ.

قال عبد العزيز:

وبالسَّنَتَين أقولُ من القولين، والله أعلم.

باب
القول في قول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، ولِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»

قال عبد العزيز:

[٢٤٧١] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، ولِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[٢]، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم [يجعله][٣] لِعُتبة، وقد

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٢١٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٥٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٠٨٦.

(٣) في «الأصل»: يعجله.

رأى شبهًا بيّنًا بعتبة، قال: «هو لك يا عبد بن زمعة» وأمر سودة أن تحتجب منه[1].

فإن زنا بها ثم خطبها، فتزوّجها وهي حامل، لا يُلحق به الولد، ولا يتزوج بها وهي حامل حتى تضع ما في بطنها؛ لأنّ الأصل فاسد، وحتى [...][2] ما كانا فيه.

وإن زنا بالمرأة وليس لها زوج، أو المملوكة، فولدت فيدّعيه الرّجل، لا يُلحق به الولدُ إلّا أن يكون لفراشه.

[٢٤٧٢] وقال في رواية أبي الحارث: في رجل غصب رجلًا على امرأته فأولدها، ثم رجعت إلى زوجها وقد أولدها، لا يلزمُ زوجها الأولادُ، وكيف يكون «الولدُ للفراش» مثل هذا وقد عُلم أن هذه في منزل رجل أجنبي، وقد أولدها في منزله! إنّما يكون الولدُ للفراش إذا ادّعاه الزوجُ، وهذا لا يدّعي، فلا يلزمُهُ.

باب

القول في الرجل يغيب عن امرأته فتأتي بولد

قال عبد العزيز:

[٢٤٧٣/٢٤٧٤] قال أبو عبد الله في رواية حرب[3]، وإبراهيم بن هانئ: في الرجلِ يُطيل الغَيبةَ عن أهله، فولَدَت [أولادًا][4] بعد أربع سنين، يلزمُه الولدُ

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٥.

(٢) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٣) «مسائل حرب» رقم: ٧٩٩.

(٤) في «الأصل»: أولاد.

إِلَّا أن يكون الرَّجلُ واليًا [أو][(١)] قاضيًا علىٰ بلدةٍ من البلدان بعيدةٍ، نحوُ مصرَ وكَرمَانَ ونحوِ ذلك، فلا يُمكِنُ الرَّجلَ يَدَعَ عملَهُ ويأتِي أهلَهُ، فلا يَلْزَمُه، فإذا كان أمرًا يُمكِنُهُ أن يأتِيَ أهلَهُ ويمكُثَ فيهم ثم يَرجِعَ، يُلحَقُ به الولدُ.

باب
القول في تزويج المرأة في العِدَّة وتأتِي بولد

قال عبد العزيز:

[٢٤٧٥] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: في المرأةِ تَزَوَّجُ في عِدَّتِها، يُفَرَّق بينهما، قال عمرُ وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ[(٢)]. وهؤلاء يقولون: تَعْتَدُّ عِدَّةً واحدةً! لها المهرُ، وتَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ، ويراجِعُها إن شاء، والحديث: تَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ؛ لأنَّه وَطِئَ علىٰ ماءِ غيرِهِ، فإن جاءت بولدٍ، فإن كان أقَلَّ من ستةِ أشهرٍ كان الولدُ للأول، وإن لِستَّةٍ فقد [...][(٣)] تُدْعَىٰ له القَافَةُ، وإن كان لم يدخُل بها فلا عِدَّةَ عليها ولا مَهرَ. يَعني لها.

---

(١) في «الأصل»: و.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٠٥٣٢، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٧٤٨٣.

(٣) بياض في «الأصل» بقدر كلمتين.

باب

القول في الولد يُلحَق في وَطْءِ الشُّبهة إذا كان قد تقدَّمَه عقدٌ صحيحٌ أو فاسدٌ

قال عبد العزيز:

[٢٤٧٦] قال أبو عبد الله في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: كلُّ نكاحٍ فاسدٍ فيه شبهةٌ، [يُدرَأُ][1] عنه الحدُّ، ويَلْزَمُه الولدُ.

[٢٤٧٧] وقال في رواية حنبل: إذا تزَوَّج بشهادةِ النِّساءِ، استأنَفَ النكاحَ، / فإن كان ولدٌ يَلحَقُه؛ لأنَّه نكاحٌ بشبهةٍ. ١٢٨/ب

[٢٤٧٨] وقال في رواية أبي طالب: إذا تزَوَّج بغيرِ إذنِ وليٍّ، يُستأنَفُ النكاحُ، فإذا طلَّق لم تَنكِحْ حتىٰ تتزَوَّجَ زوجًا آخَرَ، وإن فُرِّق بينهما وله ولدٌ لَحِقَه الولدُ.

[٢٤٧٩] وقال في رواية عبد الله[2]: إذا تزَوَّجَت الجاريةُ وهي صغيرةٌ، زوَّجَها أبوها، فلمَّا كَبِرَت تزَوَّجَت زوجًا آخَرَ، يُفرَّقُ بينهما، وتُرَد إلىٰ زوجِها الأولِ.

[٢٤٨٠] وإبراهيمُ بن هانئٍ مثلَهُ.

---

(١) في «الأصل»: يدروا.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ١١٨٩.

باب
القول إذا وَطِئَ امرأةً يظُنُّ أنها امرأتُهُ

قال عبد العزيز:

[٢٤٨١] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: في رَجُلَيْن تزَوَّجا أُخْتَيْنِ، وقد تَوَاطَئَا أن امرأةَ هذا فلانةٌ وامرأةَ هذا فلانةٌ، فزُوِّجَت امرأةُ هذا لهذا، وامرأةُ هذا لهذا؟

قال: يُستَقبَلُ بها النكاحُ، ويُرَدَّانِ إلىٰ ما كانَا تَوَاطَئَا عليه.

قلت: فإن غُلِطَ بها عند الدُّخول؛ فأُدخِلَت امرأةُ هذا علىٰ هذا، وامرأةُ هذا علىٰ هذا؟

فلم يُجِب فيهما بشيءٍ.

[٢٤٨٢] وقال في رواية أبي طالب: في رجلٍ تزَوَّج بامرأةٍ، فأُدخِلَ عليه أُختُها، لها المهرُ بما أصاب منها، ولِامرأتِهِ المهرُ.

قلت: تُلْزِمُه مَهرَيْنِ؟

قال: نعم، ويجرها[1] ولِيُّها، هذه مثلُ الذي بها بَرَصٌ أو جُذَامٌ، عليٌّ يقول: ليس عليه غُرمٌ، وإذا لم يدخُلْ بها فُرِّق بينهما، ولا مَهرَ لها[2].

[٢٤٨٣] وقال في رواية هارون: في رجلٍ خطَب جاريةً، فزوَّجوه أختَهَا، ثم

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي «المغني»: يرجع على.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٠٦٧٧، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٦٥٥١.

عَلِم بعدُ فرَضِيَ، يفرَّقُ بينهما، ويكونُ الصَّدَاقُ علىٰ وليِّها؛ لأنَّه غرَّه، ويجهزُ إليه أختَها التي خطَبها بالصَّدَاقِ الأولِ، فإن كانت قد وَلَدَت منه، يُلحَقُ به الولدُ.

باب
القول في الرَّجل يزوِّج أَمَتَه ثم يَطأُها فتأتي بولد

قال عبد العزيز:

[٢٤٨٤/٢٤٨٥] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن أبي حرب، وحرب بن إسماعيل[١]: في رجلٍ زوَّج أَمَتَه مِن صبيٍّ لا يولَدُ لِمثلِه، ثم وَطِئَها؟

قال: هذا وَطِئَ فرجًا حُرِمَه. كأنَّه رأىٰ عليه الحدَّ.

قيل له: فوَلَدَت!

قال: لا يَلحَقُه الولدُ.

قال حرب: ما أرىٰ يَلْزَمُه هذا الولدُ.

[٢٤٨٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٢]: إذا زوَّج جاريَتَه ثم وقَع عليها، أما الرجمُ فأدرَأُه عنه، وأضرِبُه الحَدَّ، مُحصَنًا كان أو غيرَ مُحصَنٍ.

قال عبد العزيز:

وهذا قولُ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل حرب».

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٧٣.

باب
القول في إلحاق الولد بالوَطء على استحلالٍ

قال عبد العزيز:

[٢٤٨٧] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ: في الرَّجلِ يَقَعُ علىٰ جاريةِ امرأتِهِ، إن كان وَطِئَها وامرأتُهُ حيةٌ فلا يَلحَقُهُ الولدُ، وإن كان وَطِئَها بعدَ موتِ امرأتِهِ يَلحَقُهُ الولدُ؛ لأنَّ له فيه [شِقْصًا][١]، ويُقَوَّمُ عليه.

[٢٤٨٨] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٢]: إذا أحَلَّ جاريتَه لرجلٍ، فوقَع عليها، فهي مملوكةٌ لسيدِها.

١٢٩/أ

/ باب
القول في الأولاد يَتْبَعُونَ الأُمَّ

قال عبد العزيز:

[٢٤٨٩] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ: في الرَّجلِ يَتزَوَّج الأَمَةَ، يُرَقُّ نصفُهُ، والعبد يَتزَوَّج الحرةَ، يُعتَقُ نصفُهُ، وفي جميع ذلك أن الأولادَ يَتبَعُون الأُمَّ؛ إن كانت حرةً فأولادُها أحرارٌ، فإن كانت أَمَةً فأولادُها عبيدٌ.

---

(١) في «الأصل»: شقص.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٢١١.

باب

القول في الرَّجل أو المرأة إذا ادَّعَوا الحرية فتَنَاكَحُوا [ووُلِدَ لهم][1] ثم بان أمرهم

قال عبد العزيز:

[٢٤٩٠/٢٤٩١] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[2]، وصالح[3]: إذا تزوَّج الرجلُ الأَمَةَ، وهو يرىٰ أنها حرةٌ، فوَلَدَت منه أولادًا، ثم جاء المَولَىٰ فأقام البينة أنها أَمَتُهُ أَبَقَت مِن عندِهِ، فإن علىٰ أَبِيهِم أن يَفدِيَهم، وتُرَدُّ الأَمَةُ إلىٰ مَالِكِها.

وقال: مكانَ كلِّ [وَصِيفٍ][4] وَصِيفٌ، فإن غرَّه رجلٌ فزوَّجه، فعلىٰ الغارِّ الذي غرَّه أن يَفدِيَ وَلَدَه، فإن لم تُقِرَّ أنَّها أَمَتُهُ، ولم تكُن له بينةٌ، فلا شيءَ حتىٰ يُثْبِتَ أو تُقِرَّ هي.

[٢٤٩٢(١)] وقال في رواية أبي الحارث في هذه المسألة بعينها: أن المدَّعِيَ لا يَستَحِقُّها بإقرارها، فإن أقام البينةَ أنَّها أَمَتُهُ فُرِّق بينهما، وأولادُهُ أحرارٌ، ويَفدِيهِم الأبُ.

[٢٤٩٢(٢)] قال أبو عبد الله: فإن تزوَّجَت برجلٍ، وهي تظنُّ أنه حرٌّ، فأقام رجلٌ البينةَ أنه عبدُهُ، فإنَّها إذا عَلِمَت يكونُ لها المهرُ في رقبةِ العبدِ حتىٰ يُجاوِزَ

---

(١) في «الأصل»: وولدتهم.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ١٢٤١.

(٣) «مسائل صالح» رقم: ٦٧٨.

(٤) في «الأصل»: صيف.

قيمتَهُ، فإن شاء مَولَاه فَدَاه، فإن كان مَولَاه أَذِن له في التزويج فالمهرُ علىٰ المَولَىٰ، وهي بالخيار إذا عَلِمَت.

[٢٤٩٣] وقال في رواية عبد الله[1]: إذا جاءت الجاريةُ إلىٰ رجلٍ فقالت: إن [مَولَاي قد أعتَقَني][2]. لا يَقبَلُ قولَها حتىٰ يَثبُتَ عنده أن مولاها قد أعتَقَها، أو يَسأَلَ المَولَىٰ.

باب
القول في الرَّجل يَمْلِك امرأتَه أو تَملِكُه

قال عبد العزيز:

[٢٤٩٤] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن موسىٰ: إذا كان تحتَ الرَّجلِ أَمَةٌ، فاشتراها ثم أعتقها، يُستأنَفُ النكاحُ، فإن أرادت أن تَتزَوَّج غيرَهُ تَعْتَدُّ، وإذا كانت تحتَهُ أَمَةٌ فاشتراها، بطَل النكاحُ، ويَطَؤُها بمِلكِ اليمين.

[٢٤٩٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور[3]: العبدُ إذا مَلَكَته امرأتُهُ، أو الرَّجلُ يَمْلِكُ امرأتَهُ، تكونُ فُرقَةً بغير طلاقٍ.

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٢١٩.

(٢) في «الأصل»: مولاتي قد أعتقتني.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٠٥٧.

باب
القول في الأَمَة يُعتِقُها ويَجعَل عتقَها صَدَاقَها

قال عبد العزيز:

[٢٤٩٦] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: روىٰ سعيد عن قتادة عن أنس أنه كَرِهَ أن يُعتِقَ الأَمَةَ ثم يتزوَّجها، إذا أعتقَها لوجه الله(١)، يَكْرَهُ له أن يَرجِعَ في شيء منها، وأما [إن أعتقَها ليس لوجه الله إنَّما](٢) أعتقَها ليكونَ عتقُها صَدَاقَها فجائزٌ.

[٢٤٩٧] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: إذا أعتَق الرَّجلُ الجاريةَ، وشرَط عليها صَدَاقَها، لم يكُن لها الخيارُ عليه، وإذا أعتَقَها قَبْلُ فلها الخيارُ، / فإن شاءت فعَلَت، وإن شاءت فلا. ١٢٩/ب

[٢٤٩٨] وقال في رواية أبي طالب: وإذا قال: عَتَقتُكِ وجَعَلتُ عِتقَكِ صَدَاقَكِ. فهذا كلامٌ متصلٌ، مثلُ لو قال: أنتِ طالقٌ إن دَخَلتِ دارَ فلانٍ، أو فَعَلتِ كذا، لم تَطْلُقْ حتىٰ تَفعَلَ الذي حَلَف عليه.

[٢٤٩٩] وقال في رواية أبي داود(٣): إذا جعَل عِتقَهَا صَدَاقَهَا فلا يَحتاجُ إلىٰ وليٍّ، ويُشهِدُ.

[٢٥٠٠] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: إذا جعَل عِتقَهَا صَدَاقَهَا يوكِّلُ رجلًا فيزوِّجُه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٦٤١٠.

(٢) ساقط من «الأصل» والمثبت من «بدائع الفوائد».

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ١٠٧٦.

[٢٥٠١] وقال في رواية أبي الصَّقر: إذا جعَل مَهرَها عِتقَها، واشترَط عليها لا تَطلُبُ منه الولدُ، ورَضِيَت، ثم أبَت بعدَ النكاحِ، لها أن ترجِعَ في شرطها.

[٢٥٠٢] وقال في رواية الميموني: إذا طلَّقها قبلَ أن يدخُلَ بها، لا يَستَرِقُّ نصفَهَا، يَسْتَسْعِيهَا في النِّصفِ الآخرِ، كذلك الحسنُ يقولُ[١]، يَرجِعُ عليها بنصفِ قيمتِهَا.

[٢٥٠٣] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[٢]: إذا كانت له أَمَةٌ يَطَؤُها بمِلكِ اليمينِ، فيقول: أنتِ حرةٌ، وأنتِ طالقٌ إن تزوَّجتُ بكِ. قد عَتِقَت، وإن تزوَّجها فلها نصفُ الصَّدَاق، وإن كان الطلاقُ [ثلاثًا][٣] فلا تَحِلُّ له إلَّا بعدَ زوجٍ.

فقلت: أليس هذا بمنزلةِ الرَّجلِ يُطَلِّق قبلَ أن يَمْلِكَ؟

قال: ليس هذا مثلَ هذا، قد كان وَطِئَها، والذي طلَّق قبل أن يَمْلِكَ لم يَطَأْهَا، ليس هذا مثلَ هذا.

باب
القول في أحكام الرَّضَاع، وصفة لَبَن الفَحل

قال عبد العزيز:

[٢٥٠٤] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[٤]: قولُ الله تبارك وتعالىٰ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه في «المصنف» رقم: ١٧١٣١.

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١١٣٨.

(٣) في «الأصل»: ثلاث.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ»[2]، فكلُّ مَن أرضعَتهُ امرأةٌ فقد صارت أُمَّهُ، وما أرضَعَتهُ فلا يَحِلُّ له أن يَتزوَّجَ بشيءٍ من بناتِها ولا مَن [أرضَعَتهُ][3] هذه المرأةُ، فإذا أرضَعَتهُ فقد صارت أُمَّهُ، وما أرضَعَت أخواتٌ له، فلا تَحِلُّ له؛ لأنَّها أختُهُ من أُمِّه. ولبنُ الفحل: كلُّ ما أرضَعَت امرأةُ أبيكَ بلبنِ أبيكَ فهو لك أخٌ، وهو الفحلُ، وكلُّ ما أرضَعَت امرأةُ أخيكَ بلبنِ أخيكَ فهو ابنُ أخيكَ.

[٢٥٠٥] وقال في رواية حنبل: ولبنُ الفحل: أن يكون للرجلِ امرأتانِ، فتُرضِعُ هذه صبيةً وهذه صبيًّا، لا يُزَوَّجُ هذه من [هذا][4]؛ لأنَّه لبنُ الفحل، والنِّساءُ مختلفاتٌ، ونكاحُ ابنِ الرَّجلِ مِن لبنِهِ بمنزلةِ نكاحِ ابنِهِ مِن صُلبِهِ، تأوَّلتُ فيه «يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ»، وحديث أبي القُعَيس: «هُوَ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ»[5].

[٢٥٠٦] وقال في رواية الميموني: أختي من الرَّضَاعة لا تَحِلُّ لأبي، [وأختي][6] من الرَّضَاعة لا تَحِلُّ لأخي، وأختي من الرَّضَاعة لا تَحِلُّ لِابني، ولا / لابن ابني ١٣٠/أ

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٦٤٥، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٤٧.

(٣) في «الأصل»: رضعته.

(٤) في «الأصل»: هذه.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٤٧٩٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٤٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤١٠٢.

(٦) في «الأصل»: ولا أختي.

هي [...][1] أبيك.

[٢٥٠٧] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا أرضَعَت امرأةٌ ابني فلا يَحِلُّ أن أتزوَّجَ ابنَتَها، ولا يَحِلُّ لِابني أن يَتزوَّجَ ابنَتَها.

[٢٥٠٨] وقال في رواية عبد الله[2]: لا بأسَ أن يَتزوَّجَ ابنَتَها.

[٢٥٠٩(١)] وقال في رواية عبد الله[3]: لا بأسَ أن يَتزوَّجَ الرَّجلُ أختَ أخيه من الرَّضاعة، ليس بينهما رَضاعٌ ولا نسبٌ، وإنَّما الرَّضاعُ بينَ الجاريةِ وبينَ أخِيهِ.

[٢٥٠٩(٢)] وقال في امرأةٍ أرضَعَت، وهي لقوم أمَة صبيةً[4] صغيرةً، ثم تزوَّج الرجلُ المرأةَ التي أرضَعَت تلك الصغيرةَ: لا يَحِلُّ لهذا الرَّجل أن يَطَأَ [الأمة][5] إذا اشتراها بمِلكٍ؛ لأنَّها أمُّها، ولكن يَستَخدِمُها، وهي أمَتُهُ.

باب

القول في رَضاع الكَبِير وما يصح منه

قال عبد العزيز:

[٢٥١٠] قال أبو عبد الله: قد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة سالم:

---

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، ولعلها: هي أخت أبيك.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ١٣٠١.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ١٢٣٨ و ١٢٥٢.

(٤) في «مسائل عبد الله»: أرضعت أمه لقوم.

(٥) في «الأصل»: أمة.

«أَرْضِعِيهِ»[1]، وهو كبير[2]، إلَّا أن أمَّ [سلمة][3] قالت: كنا نَرىٰ أنَّها رخصةٌ من النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسالمٍ خاصةً[4].

وقال: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمرو بن العاص يروي في رَضاع الكبير[5]، وهو حُجَّةٌ لِمَن ردَّه. أيضًا لا تكونُ الرَّضاعةُ إلَّا مِن المَجاعة، فالكبيرُ لا يكونُ بجُوعٍ حتىٰ يُجزِئَهُ لبنُ الثديِ، والصبيُّ يُروِيهِ الثديُ، وإذا كان الرَّضاعُ يقومُ مَقامَ النسبِ، أليس يدخُلُ علىٰ بناتِ التي أرضَعَتْ بلبنِهَا وأخواتِهَا فيرَىٰ كشفَ الشعور. وقد روي: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ»[6]. هذا في رواية الميموني.

[٢٥١١] وقال في رواية أبي طالب: عمرُ وعليٌّ وابنُ مسعودٍ لا يَرونَ رَضاعَ الكَبِير شيئًا[7]، وأمُّ سلمة قالت: ذلك رخصةٌ [لِسَهْلَةَ][8] في رَضَاع الكبير. وحديث أشعث: «الرَّضَاعَةُ مِن المَجَاعَةِ»[9]، ولا يكونُ بعدَ الحَوْلَين رَضاعةٌ مِن مَجاعةِ اللَّبن، فإذا كان بعدَ الحَوْلَين أكَل وشَبِع.

---

(١) في «الأصل»: أرضعته.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٥٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤١٠٨.

(٣) في «الأصل»: سالم.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٥٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٦٦٠.

(٥) كذا في «الأصل».

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: ٦٥٦٤.

(٧) يُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق رقم: ١٣٨٨٨ و١٣٨٩٠ و ١٣٨٩٥.

(٨) في «الأصل»: بسهلة.

(٩) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٦٤٧، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٥٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٦٣٢.

[٢٥١٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: لا رَضَاعَ بعد الحَوْلَين.

[٢٥١٣] وقال في رواية أبي الحارث: قال الله عزّوجلّ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٢]، فإن فطمَت المرأةُ ولدَها قبل الحَوْلَين، فأرضعَت امرأةٌ هذا في الحَوْلَين، يَحْرُمُ ما كان في الحَوْلَيْنِ، وبعدَ استكمالِ الحَوْلَيْنِ لا يَحرُمُ.

باب

القول في صفة الرَّضاع وما يُحَرِّمُ به من العَدَد

قال عبد العزيز:

[٢٥١٤] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ: ولا يُحَرِّمُ من الرَّضَاعة إلَّا خمسُ رضعاتٍ، وقالت عائشة: نزَل الرَّضَاعُ «عَشْرٌ معلوماتٌ» فنُسِخْنَ خَمسٌ، وبَقِينَ خَمسٌ[٣].

[٢٥١٥] وقال في رواية حنبل: ما كان بعدَ الحَوْلَينِ مِن قليلٍ أو كثيرٍ فإنه يُحَرِّمُ، وقوله: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»[٤]، وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم في الأَمَةِ السوداءِ: «وَقَدْ [أَرْضَعَتْكُمَا][٥]»[٦] ولم يقل: كم الرَّضاعُ؟

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١١١٥.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٥٢.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٥٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٠٢٦.

(٥) في «الأصل»: أرضعها.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٦٥٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦١٤٨.

[٢٥١٦] وقال في رواية حنبل: الثَّالثةُ أيضًا تُحرِّمُ؛ لقولِ / النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا [الرَّضْعَتَانِ](١)»(٢). ١٣٠/ب

قال عبد العزيز:

وبما روى المَرُّوذِيُّ أقولُ، والله أعلم.

[٢٥١٧] وقال في رواية عبد الله(٣): المَصَّةُ والمَصَّتَانِ، والإِملَاجَةُ والإِملَاجَتَانِ، والرَّضعةُ [والرَّضعَتَانِ واحدٌ](٤).

[٢٥١٨] وقال في رواية جعفر بن محمد في قوله: «خَمْسُ رَضَعَاتٍ»: أمَا ترَىٰ الصبيَّ يَرضَعُ، فإذا أدركَه النَّفَسُ أمسَكَ عن الثَّديِ، فيستَريحُ أو يَتنفَّسُ، فإذا فعَلَ ذلك فهي مَصَّةٌ.

باب

القول في الرَّضَاع من [المَيِّتَة](٥) [...](٦)

قال عبد العزيز:

[٢٥١٩] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: في صبيٍّ رضَع مِن ثديِ امرأةٍ، وهي

---

(١) في «الأصل»: الرضعان.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٥١.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٤) في «الأصل»: والرضعتين واحدة.

(٥) في «الأصل»: المدينة، مهملة.

(٦) في «الأصل»: بياض بقدر كلمتين، لعلها: والوجور.

بينهما لا أدري يكون ذلك رضاعًا، إلا أن عمر قال: اللبن لا يموت[1]. [ذكره][2] أبو عبد الله عن أبي إسحاق عن كثير بن شهاب. وحديث يرويه أبو جعفر [الرازي][3] عن الربيع بن أنس عن أبي العالية: اللبن لا يموت[4].

[وهو عندي يحرم، وإذا كان حرامًا على معنى قول من قال: إن الحرام يحرم الحلال، والله أعلم][5].

[٢٥٢٠(١)] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: إذا سقت امرأة لا زوج لها ولا ولد علاجًا، ودرّ لها لبن، أنها لا تكون أمه، ولا رضاع إلا من ولادة.

[٢٥٢٠(٢)] وقال: إذا حلبت فأوجرت صبيًا، لا يكون ذلك رضاعًا، وأنه لا يحرم.

باب

القول في رضاع الزوجات صغارًا

قال عبد العزيز:

[٢٥٢١] قال أبو عبد الله في رواية مهنا: في رجل تزوج ثلاث صبيات، رواضع

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» رقم: ٨٧٧.

(٢) في «الأصل»: ذكر.

(٣) في «الأصل»: الرازعي.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٨٧٨٤.

(٥) جاء النص الذي بين المعكوفتين بعد الرواية رقم: ٢٥٢٠، ثم قال: وهذا الكلام في آخر المسألة الأولى.

كلُّهنَّ، فأرضَعَتْهُنَّ كلَّهنَّ امرأةٌ، [صِرْنَ أخَوَاتٍ][(١)].

قلت: إنهم يقولون: حُرِّمَت [الاثنتان][(٢)] حين رَضَعنَ، والأُخرَىٰ حلالٌ!

فقال: لا، حُرِّمنَ عليه، كلُّهنَّ [صِرْنَ][(٣)] أخواتٍ؛ الكبيرةُ والصغيرةُ.

[٢٥٢٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا تزَوَّج الرجلُ المرأةَ، ثم تزَوَّج صغيرةً، فأرضَعَت المرأةُ الجاريةَ، إن كان لم يدخُل بالمرأة حَرُمَت عليه؛ لأنَّها من الأُمَّهات اللَّاتِي لم يدخُل بهنَّ، قال تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ والجاريةُ امرأتُهُ، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فإن كان دخَل بالمرأةِ، ثم أرضَعَت الجاريةَ، حَرُمَتَا عليه جميعًا؛ لأنَّهما من اللَّاتِي دخَل بهنَّ، فحَرُمَت عليه، وهي مِن الرَّبائب، وللمرأةِ الصَّداقُ بما استَحَلَّ مِن فرجِهَا، وصَدَاقُ الصغيرةِ علىٰ المرأة؛ لأنَّها جَنَت عليها حتىٰ طُلِّقَت، فعليها نصفُ الصَّدَاق، لأنَّه [لم][(٤)] يدخُل بها، والحُجَّةُ فيه عليُّ بن أبي طالبٍ حين قال للشاهدَيْنِ: لو أعلَمُ أنكما تَعَمَّدتُّما لقَطَعتُكُما. وألزَمَهُما دِيَةَ الرجلِ لِمَا قطعَه [بقولِهِما][(٥)][(٦)]، وهذه أيضًا إنَّما طُلِّقَت بفعلها، فهذه حُجَّةٌ، ولا مَهرَ لها؛ لأنَّها هي التي حَرَّمَت نفسَهَا.

---

(١) في «الأصل»: ضرر أخواتًا.

(٢) في «الأصل»: الأثنان.

(٣) في «الأصل»: ضرر.

(٤) في «الأصل»: لو لم.

(٥) في «الأصل»: بقولها.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٨٤٦١، وابن ابي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٧٨٩١.

[٢٥٢٣] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[١]: إذا عَمَدَت أمُّ الكبيرة فأرضَعَت الصغيرةَ، حَرُمَتَا عليه / جميعًا، وتَرجِعُ [الصغيرةُ][٢] على أمِّ [الكبيرة][٣] بنصفِ المهرِ، فإن كان دخَل بالكبيرةِ كان لها المهرُ، ويَرجِعُ به على أُمِّهَا، فإن شاء تزَوَّج بالكبيرة؛ لأنَّ الصغيرةَ لا عِدَّةَ عليها، وهي غيرُ مدخولٍ بها، تزَوَّجَ أيَّتَها شاء. ١٣١/أ

[بَابٌ][٤]
القول في تزَوُّج المرأة من الرَّضَاع

قال عبد العزيز:

[٢٥٢٤] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: إذا تزَوَّج [أختَهُ][٥] من الرَّضَاعة أو أُمَّهُ، ثم عَلِم بعد ذلك أنها أُمُّه أو أختُهُ، فلا صَدَاقَ لها إذا لم يدخُل بها، وإنما أُمُّه من الرَّضَاعة وأختُهُ من الرَّضَاعة إذا لم يدخُل بها، أو أختُ امرأتِهِ من الرَّضَاعة، فلها الصَّدَاقُ إذا دخَل عليها[٦].

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٠٤٢.

(٢) في «الأصل»: الصغير.

(٣) في «الأصل»: الكبير.

(٤) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٥) في «الأصل»: لأخته.

(٦) كذا جاءت الرواية في «الأصل»، وفي «الروايتين والوجهين» ٢/ ١٣٤: ونقل بكر بن محمد عن أبيه: إذا تزوج أخته من الرضاعة ثم علم بعد أو أمه من الرضاعة ثم علم أو أخت امرأته أو أمها ثم علم، فقال: أما أخته أو أمه أو بنته فلا صداق لها، وأما أخته من الرضاعة أو أخت امرأته أو بنتها أو أم امرأته فلها الصداق ولا ميراث.

[٢٥٢٥] وقال في رواية عبد الله[١]: إذا تزوَّج أختَهُ وهو لا يشعُرُ؟

قال: لا يدخُلُ بها، ولا صَدَاقَ لها، فإن كان دخَل بها فلها الصَّدَاقُ الذي سَمَّىٰ لها.

قال عبد [العزيز][٢]:

وبهذا أقولُ، والله أعلم.

باب
القول في الرَّضاع من الذِّمِّيَّات

قال عبد العزيز:

[٢٥٢٦/٢٥٢٧] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم، وأبي طالب: عمرُ بن الخطاب[٣] وعمرُ بن عبد العزيز[٤] [قالَا][٥]: اللَّبنُ يُشْبِهُ عليه. فلا يُسقَىٰ من يهوديةٍ ولا نصرانيةٍ ولا من زانيةٍ، ولا يُقَبِّل أهلُ الذِّمَّة[٦] المُسلِمةَ، ولا تَرَىٰ شُعُورَهنَّ[٧].

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٢٩٧.

(٢) في «الأصل»: الله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٣٩٥٣.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» رقم: ١٥٦٨١.

(٥) في «الأصل»: قال.

(٦) أي القابلة من نساء أهل الذمة.

(٧) «أحكام النساء» رقم: ٣٦، «أهل الملل» رقم: ١٠٨٧ عن أبي طالب.

باب
القول في مَذَمَّةِ الرَّضَاع

قال عبد العزيز:

[٢٥٢٨] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[١]: الحَجَّاج بن الحَجَّاج عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما يُذهِبُ عنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاع؟ قال: «**غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أو أَمَةٌ**»[٢] يَعني أن يَهَبَ لِمَن تُرضِعُ وَلَدَه عبدًا أو أَمَةً، فيكونُ قد ذهَب عنه مَذَمَّةُ الرَّضَاع.

باب
القول في قوله تعالى: ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾

قال عبد العزيز:

[٢٥٢٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[٣]:

قال: هي أَحَقُّ بما يَطْلُبُ به مِن أجرِ الرَّضَاع، فإن قالت: لا أرضَىٰ بكذا وكذا. مما يَطْلُبُ به، فليس لها ذلك، يُعطىٰ لغيرِها، فإن رَضِيَت بما يَطْلُبُ فهي أَحَقُّ به.

[٢٥٣٠] وقال في رواية حرب[٤]: إذا تزَوَّج الرجلُ المرأةَ، ولها ولدٌ تُرضِعُهُ،

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٢٦٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٧٣٣.

(٣) الطلاق: ٣.

(٤) «مسائل حرب» رقم: ٩٤١.

له أن يَمنَعَها؛ لأنَّ حِجرَهَا له، وهو أحَقُّ بها، وولَدُها يُسترْضَعُ له.

باب
القول في تَسَرِّي العبد وأحكامه

قال عبد العزيز:

[٢٥٣١] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: لا أعلَمُ شيئًا يَدفَعُ قولَ ابنِ عباس وابنِ عمر وأحَدَ عَشَرَ من التابعين؛ عطاء ومجاهد، وأهلِ المدينة، على تَسَرِّي العبد. فمن احتَجَّ بهذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[1] فأيُّ مِلكٍ للعبد؟ فقد [قال النبيُّ][2] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١٣١/ب «مَن اشترَىٰ عَبدًا، وَلَهُ مَالٌ، فالمَالُ لِلسَّيِّدِ»[3] جعَل له مالًا، / هذا يقوِّي التَّسَرِّيَ، وابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ أعلَمُ بكتابِ الله عَزَّوَجَلَّ ممَّن احتَجَّ بهذه الآية؛ لأنهم أصحابُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم يَعلَمُون فيما أُنزِلَتْ، قالوا: يَتَسَرَّىٰ العبدُ[4]. وسمعتُ ابنَ عُيينة يقول: إذا مَلَكَ العبدُ مَلَكَ.

[٢٥٣٢] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[5]: يَتَسَرَّىٰ العبدُ في مالِه، هو مالُهُ ما لم يأخُذْهُ سيدُهُ منه.

---

(١) المؤمنون: ٥ و ٦.

(٢) في «الأصل»: قال مالك قال النبي، والتصويب من «بدائع الفوائد».

(٣) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» رقم: ٣٥٩.

(٤) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة رقم: ١٦٥٣٥ و ١٦٥٤٤.

(٥) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٠٦٤.

[٢٥٣٣/٢٥٣٤] وقال في رواية جعفر بن محمد، وحرب[١]: ليس للسيدِ أن يأخُذَ سُرِّيَّةَ العبدِ إذا أَذِنَ له في التَّسَرِّي، فإن تَسَرَّىٰ بغيرِ إذنِهِ أخذَها منه، وإذا باع العبدُ وله سُرِّيَّةٌ، هي لِسَيدِهِ، ولا يُفَرَّقُ بينهما؛ [لأنَّها][٢] بمنزلة المرأة.

باب

القول في أحكام الاستبراء

قال عبد العزيز:

[٢٥٣٥] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: قال مالكٌ: إذا استبرَأ الرجلُ الجاريةَ، فوَضَعها علىٰ يدِ امرأةٍ برضا البائع، ويوضَعُ المالُ علىٰ يدِ رجلٍ يَرضَونَ به، فإن حاضت الجاريةُ وضاع المالُ، فإن المالَ يَذهَبُ من صاحبِ الجارية، أعني البائع، وإن كانت حاملًا ذهب المالُ من المشتري؛ لأنَّ هذا بَيعٌ بوَقفٍ[٣]. ولا يُعْجِبُنِي هذا القولُ، إذا اشترىٰ فهو مالكٌ، إن ذا أصاب عيبًا، إن شاء رجَع بقيمةِ العيبِ، وإن شاء رَدَّ وأخَذ المالَ.

[٢٥٣٦] وقال في رواية حنبل: أرىٰ أن يَستَبرِئَ الأَمَةَ إذا باعها بحيضةٍ، والمشتري بحيضةٍ، وإذا كانت البائعةُ امرأةً فلابد أن يَسْتَبرِئَها، وإن كانت بكرًا فلابدَّ من الاستبراء؛ لأنَّ البكرَ ربما حَمَلَت، فإن لم تكُن بالغةً فشهرٌ.

[٢٥٣٧] وقال في رواية أبي طالب: تُستَبْرَأُ إذا كانت ممَّن تَحِيضُ بحيضةٍ، وإن

(١) «مسائل حرب» رقم: ١١٧٤ و ١١٧٣.

(٢) في «الأصل»: لأنهما، والتصويب من «بدائع الفوائد».

(٣) «الجامع لمسائل المدونة»: ١٠ / ٩٦٠.

كانت ممَّن لا تَحِيضُ فثلاثةُ أشهرٍ؛ لأنَّها أَدْوَنُ ما يَستَبِينُ فيه الولَدُ، أربعين نطفةً، ثم أربعين علقةً، ثم يصيرُ لحمًا.

وإذا اشترىٰ ابنَةَ عشرِ سِنِينَ، فأرىٰ أن تُستَبْرَأ، فإن كانت رضيعةً فأيُّ شيءٍ يُستَبْرَأُ منها إذا كانت رضيعةً.

[٢٥٣٨] وقال في رواية الفضل بن عبد الصمد: إذا لم تَبلُغْ تُستَبرَأُ بثلاثةِ أشهرٍ، وإن كانت صغيرةً في المهدِ، وإن كانت تَحِيضُ فحيضةٍ، وإلَّا فثلاثةِ أشهرٍ.

[٢٥٣٩] وقال في رواية أبي داود[١]: لا يَطَؤُها دونَ الفرجِ إذا كانت تُستَبرَأُ.

[٢٥٤٠] وقال في رواية الأثرم: إذا استَبرَأَها فلا يَنْبَغِي أن يباشِرَها ولا يُقَبِّلَهَا، وابنُ عمر هو إذًا[٢] لم يَمْلِكْ نفسَهُ، قوله: فما مَلَكتُ نفسي أن قَبَّلْتُهَا[٣]! كأنَّه معتذرٌ من ذلك.

[٢٥٤١] وقال في رواية أبي داود[٤]: إذا اشْتَرىٰ جاريةً قد يَئِسَت من الحيضِ، تَرَبَّصُ ثلاثةَ أشهرٍ.

[٢٥٤٢] وقال في رواية صالح[٥]: إذا استَبرَأَ جاريةً، وذكَر بائعُها أنها لم تَحِضْ قطُّ إلَّا مرةً واحدةً، يَنتظِرُ بها تسعةَ أشهرٍ للحمل، ثم ثلاثةَ أشهرٍ، مثلما قال عمر

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١١١٤.

(٢) كذا في «الأصل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٦٦٥٦.

(٤) «مسائل أبي داود» رقم: ١١١٨.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

في التي تُطَلَّق تطليقةً أو تطليقَتَيْنِ، فتَعْتَدُّ حيضةً أو حيضَتَيْنِ، ثم يَرتَفِعُ حيضُها، لا يُدرَىٰ ما الذي رَفَعَه، أنها تَعْتَدُّ تسعةَ أشهرٍ للحمل، وثلاثةَ أشهرٍ للحيض[1].

ولو قال قائلٌ: إنها تَرَبَّصُ تسعةَ أشهرٍ للحملِ، [ثم شهرًا][2] بعدَ التسعةِ؛ / لأنَّها تُستَبرَأُ بحيضةٍ، فيكون الشهرُ مَكانَ الحيضةِ. فذلك [قولٌ صحيحٌ][3]. ١٣٢/أ

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول؛ أنَّها تُستَبرَأُ بحيضةٍ، فإن لم تَحِضْ فشهرٌ، وهذا القياسُ، والاحتياطُ ثلاثةُ أشهرٍ، وهو قولُ أبي بكرٍ الخلَّالِ رحمة الله عليه، وأمَّا [الصَّغيرة][4]؛ فاختيارُ أبي بكرٍ الخلَّالِ أنَّه يُستَعمَلُ الاستبراءُ في الصِّغار والكِّبار، كالعِدَّة علىٰ الوفاة، تَستوِي الصغيرةُ والكبيرةُ في التربُّص، فهذا يصحُّ علىٰ هذا الوجه.

والقولُ الآخَرُ: أنَّها تُشَبَّهُ بعِدَّةِ الطلاق، فإذا كانت العِدَّةُ تَجِبُ مع الوطءِ أو مكانَ الوَطءِ كان الاستبراءُ مثلَهُ، إذا أمكَنَ الوَطءُ وقَع الاستبراءُ، والله أعلم.

باب
القول في إبطال الحيلة في الاستبراء

قال عبد العزيز:

[٢٥٤٣] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: بلَغَني أن المهديَّ اشترىٰ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١١٠٩٥، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٨٩٩٧.

(٢) في «الأصل»: شهر.

(٣) في «الأصل»: قولًا صحيحًا.

(٤) في «الأصل»: الصغير.

جاريةً فأعجبَته، فقيل له: أعتِقْها وتزَوَّجْها. فقال: سبحان الله! ما أعظَمَ هذا! أبطَلُوا كتابَ اللهِ والسُّنَّةَ؛ جعَل اللهُ تعالىٰ علىٰ الحرائرِ العِدَّةَ مِن أجلِ الحمل، فليس امرأةٌ تُطَلَّقُ أو يموتُ عنها زوجُها إلَّا تَعْتَدُّ مِن الحمل، وسَنَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استبراءَ الأَمَةِ بحيضةٍ مِن أجلِ الحمل، ففرجٌ يُوطَأُ، يَستَبرِئُهُ، ثم يُعتِقُها إلىٰ المكان فيتَزَوَّجُها، فيَطَؤُها، يَطَأُ الرَّجلُ اليومَ ويَطَأُ الآخَرُ غدًا! هذا نقضُ الكتابِ والسُّنَّةِ، قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُوطَأُ الحَامِلُ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ الحَامِلِ حَتَّىٰ تَحِيضَ**»(١)، ولا نَدرِي أحاملٌ أم لا! ما أسمَجَ هذا، لا يَطَؤُها، ولا يباشِرُها، ولا يَنالُ منها شيئًا، دونَ الفرجِ ولا غيرِه، لعلها تكونُ حاملًا، فهي أُمُّ ولدٍ لرَجُلٍ.

باب
القول في جامع الاستبراء وحدوده

قال عبد العزيز:

[٢٥٤٤] قال أبو عبد الله في رواية حرب(٢): إذا اشترىٰ أَمَةً وهي حائضٌ، استقبَلَ بها حيضةً أخرىٰ.

[٢٥٤٥] وقال في رواية الأثرم: فإذا أراد أن يَستَبرِئَها فاستَبرَأَها شهرَيْنِ، ثم حاضت، يَستَبرِئُها بالحيض.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٧٧٥١.

(٢) «مسائل حرب» رقم: ١١٥٣.

[٢٥٤٦] وقال في رواية الميموني: إن وُهِبَت له جاريةٌ عذراءُ تُستبرَأ، ألا مِلْكٌ قد زال، وقد مَلَكَ هذا، فيستَبرِئُ.

[٢٥٤٧] وقال في رواية صالح[١]: إذا اشترىٰ الجاريةَ، فجاءت بولدٍ لأقلَّ مِن ستةِ أشهرٍ، وقد وَطِئَها، لا يُلحَقُ به الولدُ ولا يَتبَعُهُ بعتقِهِ؛ لأنَّه قد شَرَكَه في الماء، لأنَّ الماءَ يَزيدُ في الولدِ، وحديثُ أبي الدرداء: مَرَّ علىٰ بابِ امرأةٍ مُجِحٍّ، فقال: أَيُلُمُّ بها! فقال: لقد هَمَمتُ أن أَلعَنَهُ لعنًا يدخُلُ معه في قبرِهِ! كيف يورِّثُهُ وهو هكذا[٢]!

[٢٥٤٨] وقال في رواية الأثرم: يَعتِقُ عليه الولدُ إذا وَطِئَ جاريةً من السَّبْيِ قبلَ أن يَستَبرِئَ علىٰ حديث أبي الدرداء.

❊ ❊ ❊

---

(١) «مسائل صالح» رقم: ١٦٤٠.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٤١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٧٥١٩ كلاهما عن أبي الدرداء مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

١٣٢/ب

/ باب
القول في طلاق السُّنَّة واحدة أو ثلاثًا

قال عبد العزيز:

[٢٥٤٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: طلاقُ السُّنَّة مثلُ حديثِ ابن عمرَ[١]، طاهرًا مِن غيرِ جماعٍ، فإذا حاضت ثم طَهُرَت طلَّق، إن شاء واحدةً وإن شاء ثلاثةً، هذه السُّنَّةُ، ولم يَلتَفِت إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾[٢]؛ لأنَّه إذا طلَّق اثنتَين يَمْلِكُ الرَّجْعةَ، والسُّنَّةُ إنَّما تكونُ علىٰ ما أمَر النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ابنَ عمرَ طاهرًا مِن غيرِ جماعٍ، واحدةً وثِنْتَيْنِ وثلاثةً، هذا طلاقُ السُّنَّةِ.

[٢٥٥٠] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[٣]: طلاقُ السُّنَّةِ تطليقةٌ واحدةٌ مِن غيرِ جماعٍ، فإن طلَّق ثلاثًا بلفظٍ واحدٍ لا يكونُ طلاقَ السُّنَّةِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾، فإذا طلَّقها ثلاثًا لم يُمكِنْهُ أن يراجِعَها.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ، والله أعلم.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٢٥١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٧١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٧٨٩.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٠٨٤.

[٢٥٥١] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(١)]: ولو أنه قال لها: أنتِ طالقٌ ثلاثًا للسُّنَّةِ. وهي حائضٌ، لم يَقَعْ عليها شيءٌ، فإذا طَهُرَت وقَع الثَّلاثُ جميعًا؛ لأنَّه الوقتُ الذي أمَر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنَ عمر. ولا يُعْجِبُني أن يُطلِّقَ حائضًا غير مدخولٍ بها حتىٰ تَطْهُرَ.

[٢٥٥٢] وقال في رواية أبي الحارث: إذا طلَّق ثلاثًا، وهي غيرُ مدخولٍ بها، لا تَحِلُّ له حتىٰ تَنكِحَ زوجًا غيرَه، وإن قال: إن تزَوَّجتُ فلانةَ فهي طالقٌ. ثم تزَوَّجها، لا يَقَعُ بها طلاقٌ؛ لِمَا تقدَّم من [قولِهِ:][(٢)] «**لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ**»[(٣)]، رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن عليٍّ وابنِ عباس، وعِدَّةٍ من التابعين[(٤)]. ولو قال: كلُّ جاريةٍ أشتريها فهي حرةٌ. فاشترىٰ جاريةً، عَتِقَت.

باب
القول في الإغلاق في الطلاق

قال عبد العزيز:

[٢٥٥٣] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: وحديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سمعتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[(٥)] يعني [الغضبَ][(٦)].

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٩٤٢.

(٢) في «الأصل»: قله.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٨١١٤ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) يُنظر: «المصنف» لابن أبي شيبة رقم: ١٨١١٣ و ١٨١٣٣.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٣٦٠.

(٦) في «الأصل»: الغصب.

[٢٥٥٤] وقال في رواية أبي طالب: إذا طلَّق واحدة، وهو يَنوي ثلاثًا، فهي واحدةٌ، ومالكٌ يقولُ: إذا نوى ثلاثًا فثلاثٌ[1]. وإذا طلَّق ثلاثًا وقال: نويتُ واحدةً. فهي ثلاثٌ.

[٢٥٥٥] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[2]: إذا قال في نفسه، مرأته طالقٌ ولم يتكلَّمْ به، لا يَلزَمُه، ما لم يتلفَّظ به أو يحرِّكْ به لسانَهُ.

باب
القول في مكنيِّ الطلاق

قال عبد العزيز:

[٢٥٥٦] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن أصرم: حديث رُكَانَةَ في النيَّةِ[3] ليس بشيءٍ.

[٢٥٥٧] وقال في رواية أبي الحارث: [الخَلِيَّةُ، والبَرِيَّةُ، والبَتَّةُ][4]، وحَبْلُكِ على غارِبِكِ ثلاثًا: ثلاثًا، وإن قال لها: أنتِ خَلِيَّةٌ، أو بَرِيَّةٌ، أو بائنٌ. ولم يكُن بينهما ذِكرُ طلاقٍ ولا غضبٍ، وقال الزَّوجُ: لم أُرِدْ طلاقًا ولم أنوِهِ. يُصَدَّقُ في ذلك كلِّه إذا لم تكُن سألَته الطلاقَ أو كان بينهما غضبٌ.

---

(١) «المدونة»: ٢ / ٢٦٢.

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٠٨٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: ٣٩/ ٥٣٢.

(٤) في «الأصل»: الحرية والمرية والنية.

[٢٥٥٨] وقال في رواية حرب[١]: / إذا قال لامرأته: اعتدّي؟ ١٣٣/أ

قال: إذا كان في غضبٍ فإني أخافُ أن تكونَ مثلَ الخَلِيَّةِ والبَرِيَّة.

[٢٥٥٩] وقال في رواية أبي الحارث: إذا قال لها: اعتدّي. فهي واحدةٌ.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ؛ للحديثِ عن النبيِّ ﷺ أنه طلَّق سَودَةَ فقال: «اعتدِّي»[٢] فجَعَلَها واحدةً.

[٢٥٦٠] وقال في رواية أبي الحارث: إذا قيل له: طلَّقتَ امرأتَكَ؟

قال: نعم. يَلْزَمُه الطلاقُ.

قلت: تطليقةً؟

قال: نعم.

❁ ❁ ❁

(١) «مسائل حرب» رقم: ٧٤٨.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٥٠٠٦.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مختصر كتاب الطلاق والإيلاء والظِّهَار واللِّعَان والخُلع

باب
القول في طلاق السُّنَّة وما يجوز من ذلك

قال عبد العزيز:

[٢٥٦١] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: طلاقُ السُّنَّة مثلُ حديثِ ابن عمرَ[١]، طاهرًا مِن غيرِ جماعٍ، فإذا حاضت ثم طَهُرَت يطلق إن شاء واحدةً وإن شاء ثلاثةً، هذه السُّنَّةُ، ولم يَلتَفِت إلىٰ قوله: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[٢]؛ لأنَّه إذا طلَّق اثنتَين يَمْلِكُ الرَّجْعةَ، فالسُّنَّةُ إنَّما تكونُ علىٰ ما أمَر النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنَ عمرَ طاهرًا مِن غيرِ جماعٍ، واحدةً وثِنْتَيْنِ وثلاثةً، هذا طلاقُ السُّنَّةِ.

[٢٥٦٢] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[٣]: طلاقُ السُّنَّةِ تطليقةٌ واحدةٌ مِن غيرِ جماعٍ، فإن طلَّق ثلاثًا بلفظٍ واحدٍ لا يكونُ طلاقَ السُّنَّةِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقول في كتابه: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، وإذا طلَّقها ثلاثًا لم يُمكِنْهُ أن يراجِعَها.

[٢٥٦٣] وقال في رواية أبي الحارث: طلاق العِدَّة التي قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يُطلِّقَها طاهرًا مِن غيرِ جِماعٍ تطليقةً، ثم يَدَعُها حتىٰ تنقضِيَ عِدَّتُها، إلَّا أن يُراجِعَها قبل أن تنقضِيَ عِدَّتُها، فله أن يُراجِعَها كما قال اللهُ

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٤.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٠٨٤.

عز وجل: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾، وإن لم يكُنْ له فيها حاجةٌ وانقضت عِدَّتُها فقد بانت منه، فإن أراد أن يتزوَّجها بعدَ انقضاءِ العِدَّة تزوَّجها تزويجًا جديدًا بولي ومهرٍ وشهودٍ، ويكون علىٰ ما بقيَ من طلاقها.

[٢٥٦٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: فإن قال لها: أنتِ طالقٌ ثلاثًا للسُّنَّةِ. وهي حائضٌ، لم يَقَعْ عليها شيءٌ، فإذا طَهُرت وَقَعت الثَّلاثُ جميعًا؛ لأنَّه الوقتُ الذي أمَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عمر، ولا يُعْجِبُني أن يُطلِّق حائضًا غيرَ مدخولٍ بها حتىٰ تَطْهُرَ.

[٢٥٦٥] وقال في رواية أبي الحارث: إذا طلَّق ثلاثًا، وهي غيرُ مدخولٍ بها، لا تَحِلُّ له حتىٰ تَنكِحَ زوجًا غيرَهُ.

[٢٥٦٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٢]: حديث طاوس عن ابن عباس: كان الطلاقُ علىٰ عهدِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثًا يُرَدُّ إلىٰ واحدةٍ[٣]؛ كلُّ أصحابِ ابنِ عباسٍ [رَوَوْا][٤] خلافَ ما قال طاوس؛ سعيدُ بن جُبَير ومجاهدٌ ونافعٌ عن ابن عباس بخلاف ذلك، قوله: سُئِلَ: إني طلَّقت امرأةً كذا وكذا[٥].

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٩٤٢.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١١٤٩ و ١١٥٠.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٧٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٨٧٥.

(٤) في «الأصل»: رأوا.

(٥) يُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق رقم: ١١٣٤٧ - ١١٣٨٥٠، و«المصنف» لابن أبي شيبة رقم: ١٨١٠٢ - ١٨١٠٣.

١٣٣/ب وفاطمةُ بنتُ قيسٍ طُلِّقَت ثلاثًا[(١)] علىٰ ما روىٰ [الشَّعبيُّ، وما روىٰ][(٢)] ابن / عمر عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي يُطَلِّقُ ثلاثًا، فقال: «**حَتَّىٰ تَذُوقَ العُسَيْلَةَ**»[(٣)].

قلت لأحمد: فيه تَعَلُّقٌ[(٤)]؟

قال: لا، لم يَروِهِ إلَّا طاوسٌ.

[٢٥٦٧] وقال في رواية أبي الحارث: وإذا قال: إن تزوَّجتُ فلانةً فهي طالقٌ. ثم تزوَّجها، لا يَقعُ بها الطلاقُ بما تقدَّمَ مِن قولِهِ: «**لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ**»[(٥)] وإذا قال: كلُّ جاريةٍ أشتريها فهي حرةٌ. فاشترىٰ جاريةً، عَتِقَت.

قال عبد العزيز:

اختياري من القولين: أن يُطَلِّقَ للسُّنَّةِ واحدةً؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ علىٰ ما روَىٰ إسحاق بن إبراهيم، والطلاقُ الثلاثُ واقعٌ علىٰ المدخولِ بها وغيرِ المدخولِ بها، ولا تَحِلُّ له في هذا الطلاق إلَّا بعدَ زوجٍ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٨٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٧٣٢٢.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٧٧٦، وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٦٣٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٣٣ من حديث عائشة.

(٤) في «مسائل إسحاق بن منصور»: متعلق.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٦٥.

باب
القول في النِّية في الطلاق وذكر الإغلاق

قال عبد العزيز:

[٢٥٦٨] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: عن عائشة: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»(١) يريد الغضبَ.

[٢٥٦٩] وقال في رواية أبي الحارث: إذا قال: أنتِ طالقٌ. وهو يَنْوِي: طالقٌ من عِقَالٍ. إذا كانت قد سَأَلَتْهُ الطلاقَ، أو كان بينهما غضبٌ، لم يُقبَلْ قولُهُ، فإن قال لها: أنتِ طالقٌ ثلاثًا. ثم قال: نَوَيتُ واحدةً. فهي ثلاثٌ.

[٢٥٧٠] وقال في رواية أبي الحارث: إذا طلَّق امرأتَهُ واحدةً يَنْوِي ثلاثًا، هي طالقٌ واحدةً.

قيل: يقولون: له نيته. ويحتجُّ أن الأعمال بالنيَّات!

فقال: ما يُشبِهُ هذا من العمل، إنَّما هذا لفظٌ وكلامٌ، هذا كلامُ المُرجِئة، يقولون: القولُ [هو عملٌ](٢).

[٢٥٧١] وقال في رواية الفضل بن زياد: إذا طلَّق ثلاثًا يريدُ واحدةً كانت ثلاثًا، وإذا طلَّق واحدةً يريدُ ثلاثًا فهي واحدةٌ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٥.

(٢) في «الأصل»: يحمل، والمثبت من «فتح الباري».

باب
القول في مَكْنِيِّ الطلاق، مثل الخَلِيَّة والبَرِيَّة

قال عبد العزيز:

[٢٥٧٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[١]: حديثُ رُكَانَةَ لا يثبُتُ أنه طلَّق امرأتَهُ البَتَّةَ[٢]؛ لأنَّ ابنَ إسحاقَ يَروِيهِ عن داود بن حُصَين عن عكرمة عن ابن عباس: أن رُكَانَةَ طلَّق امرأتَهُ ثلاثًا[٣]، وأهلُ المدينة يسمُّون ثلاثًا: البَتَّةَ.

[٢٥٧٣] وقال في رواية أحمد بن أصرم: أن أبا عبد الله سُئل عن حديثِ رُكَانَةَ في البَتَّةِ؟

قال: ليس بشيءٍ.

[٢٥٧٤] وقال في رواية أبي طالب: إذا قال: أنتِ طالقٌ، لا رجعةَ له فيها ولا مبتوتةٌ، قال: مثلُ هذه مثلُ الخَلِيَّة والبَرِيَّة ثلاثًا، هكذا هو عندي.

[٢٥٧٥] وقال في رواية أبي طالب: إذا [قال:][٤] أنت خَلِيَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، وبَتَّةٌ، وبائنٌ، وحَبْلُكِ على غارِبِكِ. فإنها تُطَلَّقُ ثلاثًا ثلاثًا، وإذا قال: أنتِ حرةٌ لوجه الله. في غضبٍ، فقد زال مِلكُهُ عنها.

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١١٢٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: ٣٩/ ٥٣٢ رقم ٩١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٣٨٧.

(٤) ليست في «الأصل».

قلت: [فكم][1] يطلِّق؟

قال: ثلاثًا مثلَ الخَلِيَّة والبَرِيَّة، أنا أذهَبُ إلىٰ هذا، وإذا قال لجاريته: أنتِ طالقٌ. ليس هذا مثلَ هذا، الأَمَةُ لا تكونُ مثلَ الحرةِ، وإذا قال: الحِلُّ عليه حرامٌ. يعني به الطلاقَ، فثلاثٌ، وإذا قال: أَعنِي به طلاقًا. فواحدةٌ، أن «الطلاقَ» بخلافِ «طلاق» إذا أدخَلَ بالألف واللام كان ثلاثًا.

[٢٥٧٦] / وقال في رواية أبي الحارث: إذا قال: أنتِ طالقٌ بائنٌ. أو: أنتِ ١٣٤/أ
خَلِيَّةٌ بَرِيَّةٌ. أو: بائنٌ. فقال: لم أُرِدْ الطلاقَ ولم أَنوِهِ. يُصَدَّقُ في ذلك كلِّه إذا لم تكُن سَأَلَته [الطلاقَ][2]، أو كان بينهما غضبٌ ولم تَسأَله الطلاقَ قبلَ ذلك منه.

[٢٥٧٧] وقال في رواية حرب[3]: إذا قال لها: اعتَدِّي. فإن كان في غضبٍ فإنها أيضًا مثلُ الخَلِيَّة والبَرِيَّة ونحوِها.

[٢٥٧٨] وقال في رواية أبي الحارث: إذا قال لامرأته: اعتَدِّي. فواحدةٌ، وإذا قال لامرأته: قد طلَّقتُكِ. إذا كان في غضبٍ فهو مثلُ قولِهِ: اعتَدِّي.

قال عبد العزيز:

لا يَختَلِفُ قولُ أحمد بن حنبل أن الصريحَ من ألفاظِ الطلاقِ يَلْزَمُهُ باللَّفظِ، ولا تُراعَىٰ النِّيةُ إلَّا فيما اشتَبَهَ من اللَّفظ، مثلُ قولِهِ: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ وطالق، و: لا بل أنتِ طالقٌ.

---

(١) في «الأصل»: فلم.

(٢) في «الأصل»: انه الطلاق، والتصويب من «المغني».

(٣) «مسائل حرب» رقم: ٧٤٨.

واختلَف قولُه في المَكْنيِّ علىٰ قولَيْنِ:

فأحدُ القولَين: يَلْزَمُهُ بالقصدِ له، وإذا كان لم يكُن له نيةٌ ولا قصدٌ فلا يَلزَمُهُ.

والقولُ الآخَرُ: يَلْزَمُهُ باللَّفظ كالطلاق.

وهو الذي عليه العملُ عندي، ويُستَدَلُّ عليه بأنْ لو جاز في: الخَلِيَّة والبَرِيَّة والبَتَّة والبائنِ، وحَبْلُكِ علىٰ غارِبِكِ، ولا حاجةَ لي فيكِ، وأنكِحِي مَن أَردتِ، وبابُ الدارِ لك مفتوحٌ - أن هذا لا يَلزَمُ إلَّا بنيةٍ تُوجِبُ في هذه[1] الألفاظِ أنه إذا أراد بها واحدةً أنَّها تكونُ واحدةً، فلمَّا أبطَلُوا الواحدةَ بالنِّيةِ وألزَمُوه بالظاهرِ مِن قولِهِ، بطَلَت النِّيةُ فيه، كما بطَلَت في الطلاق، وثبَت أن مَكْنِيَّ الطلاقِ وصريحَهُ يَقَعُ باللَّفظ، والله أعلم.

واختياري هذا في «اعتَدِّي» أنها واحدةٌ؛ اتباعًا للحديثِ أن النبيَّ ﷺ قال لسَودَةَ بنت زَمعَةَ: «**اعتَدِّي**»[2] فكانت تطليقةً واحدةً، وهو أملَكُ بها إذا كانت مدخولًا بها، والقياسُ لقولِهِ أنَّها ثلاثٌ، كما روَىٰ حربٌ الكرمانيُّ، والله أعلم.

وقوله: «قد طلَّقتُكِ» فواحدةٌ، كما روَىٰ أبو طالب عنه.

قال عبد العزيز:

[٢٥٧٩] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: إذا قال: قد طلَّقتُكِ. فواحدةٌ، يَمْلِكُ رَجعَتَها.

[٢٥٨٠] **وقال في رواية حرب**[3]: إذا قيل له: طلَّقتَ امرأتَكَ؟

---

(١) في «الأصل»: هذا.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦٧.

(٣) «مسائل حرب» رقم: ٦٣١ و ٦٢٧.

فقال: نعم. يَلْزَمُهُ تطليقةٌ.

وإذا قال: يا مطلَّقةُ. فإن كان أراد مِن الزَّوجِ الأولِ رجوتُ، وإن كان يريدُ [منه][1] حقَّت[2] عليه.

[٢٥٨١] وقال في رواية الكَوسَج[3]: إذا قال لها: اذهَبِي فانكِحِي مَن شِئتِ. فإذا أراد طلاقَها يكونُ طلاقَها[4].

[٢٥٨٢] وقال في رواية أبي داود[5]: إذا قال: فرَّق اللهُ بيني وبينكِ. إذا كان يريدُ الطلاقَ كان طلاقًا.

[٢٥٨٣] وقال في رواية الأثرم: إذا قال: الحَقِي بأهلِكِ. فله نيتُهُ، إن نوَىٰ طلاقًا فهي عندي مثلُ: الخَلِيَّة والبَرِيَّة والبَتَّة والبائن، وإن لم يَنوِ طلاقًا فليس بشيءٍ.

١٣٤/ب [٢٥٨٤] وقال في رواية محمد بن / الحكم: إذا قال: الحَقِي بأهلِكِ. فهي واحدةٌ.

[٢٥٨٥] وقال في رواية أبي طالب: إذا قيل له: أَلَكَ امرأةٌ؟ قال: لا. فليس عليه شيءٌ، وإذا قال: قد وهبتُكِ لأهلِكِ. إن قَبِلُوها فواحدةٌ، وهو أملَكُ بها، مثلُ الخِيار، فإن قَبِلُوها فواحدةٌ، يَمْلِكُ الرَّجْعةَ، وإن لم يَقبَلُوها فليس بشيءٍ.

---

(١) ليست في «الأصل» والمثبت من «مسائل حرب».

(٢) كذا في «الأصل» معجمة، وفي «مسائل حرب» و «الإرشاد» و «الروايتين والوجهين»: خفت.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٩٤٧.

(٤) كذا في «الأصل»، ولعلها محرفة من: ثلاثًا، والمعنى أنها تكون بائنًا منه.

(٥) «مسائل أبي داود» رقم: ١١٤٧.

[٢٥٨٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: إن قَبِلُوها فثلاثٌ، وإن لم يَقبَلُوها فواحدةٌ[٢].

قال عبد العزيز:

وبالأولِ أقولُ، والله أعلم.

باب
القول في الرَّجل يكرِّرُ الطلاق بألفاظ مختلفة

قال عبد العزيز:

[٢٥٨٧] قال أبو عبد الله في رواية صالح[٣]: إذا قال لامرأته: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ. وقد دخَل بها، فإن كان أراد إفهامَهَا [فواحدةٌ][٤]، وإن كان أراد تكريرَ الطلاقِ فهو ثلاثٌ، وإذا قال: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ. لغير مدخولٍ بها، فقد بانت بالأُولىٰ، [والثِّنْتَانِ][٥] ليس بشيءٍ، فإن أراد تزويجَها

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٩٧٢.

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» خلاف المثبت تمامًا، ونصه هو: «إن قبلوها فواحدة يملك الرجعة، وإن ردوها فلا شيء»، وقد تابع بعض أصحابنا غلام الخلَّال في إثبات هذه الرواية عن الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحكوا في المذهب روايتين، منهم: أبو الخطاب الكلوذاني في «الهداية».

(٣) «مسائل صالح» رقم: ١٧٣٨.

(٤) في «الأصل»: واحدة.

(٥) في «الأصل»: والثنتين.

تَزَوَّجَها بوليٍّ وشاهدَيْنِ ومهرٍ، وإذا قال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ. وذلك قبلَ الدخولِ، فهي ثلاثٌ؛ لأنَّه كلامٌ معطوفٌ بعضُهُ علىٰ بعضٍ، بمنزلة: أنتِ طالقٌ ثلاثًا.

[٢٥٨٨] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: إذا قال: أنتِ طالقٌ كألفٍ. فهو عندي علىٰ الثَّلاث. وإذا قال لها: أنتِ طالقٌ مثلَ هذا البيتِ. هي واحدةٌ، وهو أَحَقُّ بها، إلَّا أن يكونَ أراد الغلظةَ عليها في معنَىٰ أن تَبِينَ منه، فهي ثلاثٌ، وإذا قال: أنتِ طالقٌ غليظةً أو شديدةً. فهي واحدةٌ.

باب
القول في الرَّجل يُطَلِّق [إحدَى][٢] امرَأَتَيْهِ بالرُّجوع عن الطلاق

قال عبد العزيز:

[٢٥٨٩] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[٣]: إذا قال لها: أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالقٌ. فهي واحدةٌ. في رواية الكَوسَج.

[٢٥٩٠] وقال في رواية أبي طالب: إذا [قال][٤] لامرأته: أنتِ طالقٌ. ثم قال

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١١١٣ و ١١٥٤.

(٢) في «الأصل»: أحد.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١١٥٩.

(٤) ليست في «الأصل».

لامرأته الأخرىٰ: لا، بل أنتِ طالقٌ. طَلَقَتا جميعًا.

[٢٥٩١(١)] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا قال الرجلُ لإحدَىٰ امرأتيه: إن خَرَجتِ فأنتِ طالقٌ. فرأىٰ امرأةً في الطريق، فظَنَّ أنها امرأتُهُ التي حلَف عليها ألَّا تخرجَ، فقال لها: فلانةُ، أنتِ طالقٌ. فالتَفَتَت إليه فإذا هي التي لم يَحلِفْ عليها، قال إبراهيم: تَطْلُقَانِ جميعًا[1]. وقال الحسن: تَطْلُقُ التي نوَىٰ[2].

[٢٥٩١(٢)] وقال: إذا نظَر رجلٌ إلىٰ امرأةٍ فقال لها: فلانةُ، أنتِ طالقٌ. وظنَّ أنها امرأتُهُ، فقالت: ما أنا لَكَ بزوجةٍ. تَطْلُقُ امرأتُهُ التي نوَىٰ.

[٢٥٩١(٣)] وقال في رجلٍ نظَر إلىٰ عبدٍ فقال: يا غلامُ، أنتَ حرٌّ. فقال له الغلامُ: ما أنا عبدُكَ؟

قال: يَعتِقُ عبدُهُ الذي نوَىٰ.

[٢٥٩١(٤)] وقال في رجلٍ له امرأتانِ، اسمُ كلِّ واحدةٍ منهما «فاطمة» فماتت / إحداهما، فحلَف بالطلاق، ونوَىٰ التي ماتت؟ ١٣٥/أ

فقال: قال النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»[3].

[٢٥٩٢] وقال في رواية المَرُّوذيّ: إذا قال لامرأتِهِ: تَنَحَّيْ يا حرةُ. فإذا هي أَمَتُهُ، عَتِقَتْ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٨٣٥٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٨٣٥١.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٥٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧١١٩.

باب
القول في الاستثناء في الطلاق

قال عبد العزيز:

[٢٥٩٣] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور(١): مَن حلَف فقال: إن شاء اللهُ. لم يَحنَثْ، وليس له استثناءٌ في الطلاق ولا العِتاق.

[٢٥٩٤] وقال في رواية أبي الحارث: إذا قال لامرأتِهِ: أنتِ طالقٌ إن شاء الله. الاستثناءُ إنَّما هو في الأَيْمَان، قال الحسن وقتادة وسعيد بن المسيَّب: ليس له استثناءٌ في الطلاق(٢). ولو قال: أنتِ طالقٌ إن شاء فلان. أنه لا يَقَعُ الطلاقُ؛ لأنَّ مشيئةَ العبادِ معيَّنةٌ، فهي امرأتُهُ حتىٰ يَعلَمَ أن فلانًا قد شاء ذلك، وقوله: «إن شاء اللهُ» قال قتادةُ: قد شاء اللهُ الطلاقَ حين أَذِنَ فيه(٣).

[٢٥٩٥] وقال في رواية أبي طالب: إذا قال: أنتِ طالقٌ إن شاء الله. أنها تَطْلُقُ.

[٢٥٩٦] وقال في رواية أيوب بن إسحاق بن سَافِرِيّ: إذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إِلَّا اثنتَين. أنها عندي ثلاثٌ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٧٤٩.

(٢) يُنظر: «المصنف» لابن أبي شيبة رقم: ١٨٣٢٧ و ١٨٣٢٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١١٣٣٠.

باب
القول في الرجل يُطلِّق إلى أجلٍ يؤجِّله

قال عبد العزيز:

[٢٥٩٧] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم[١]: إذا قال: أنتِ طالقٌ إلىٰ وقتٍ. فسعيد بن المسيب والحسن لا يؤجِّلانِ في الطلاق[٢]. وذَهَب إلىٰ حديثِ أبي ذرٍّ: أنتَ حُرٌّ إلىٰ الحَوْل[٣].

[٢٥٩٨] وقال في رواية حرب[٤]: إذا قال: أنتِ طالقٌ إلىٰ سَنَةٍ. فهو كما قال إذا جاءت السَّنَةُ فهي طالقٌ.

[٢٥٩٩] وقال في رواية الأثرم: إذا قال لها: أنتِ طالقٌ رأسَ الشهرِ. فهي طالقٌ السَّاعةَ، وإن كان أراد رأسَ الشهرِ فهي طالقٌ رأسَ الشهرِ.

[٢٦٠٠] وقال في رواية حرب[٥]: إذا قال لها: إذا حَبِلْتِ فأنتِ طالقٌ. فإذا طَهُرَت مِن حيضِها واقَعَها وقعةً واحدةً، ثم يَدَعُها حتىٰ تَحِيضَ، يواقِعُها في كلِّ طُهرٍ مرةً، وهو قولُ أهلِ المدينةِ[٦].

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١١٤٠.

(٢) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٨١٨٨ و ١٨١٨٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٨١٩٦.

(٤) «مسائل حرب» رقم: ٦٠٠.

(٥) «مسائل حرب» رقم: ٦٢١.

(٦) «المدونة»: ٢/ ٤٣٠.

[٢٦٠١(١)] وقال في رواية أيضًا: إذا قال: إذا حضت فأنت طالق. إذا رأت الدم تطلق.

[٢٦٠١(٢)] وإذا قال: إذا طهرتِ من الحيض فأنت طالق. فإذا طهرت من الحيض طلقت.

[٢٦٠١(٣)] ولو قال: إذا صمتِ يومًا فأنت طالق. فإذا غابت الشمس من اليوم الذي تصومه فهي طالق.

[٢٦٠١(٤)] ولو قال: أنت طالق غدًا. فهي طالق إذا طلع الفجر.

[٢٦٠١(٥)] ولو قال لها: أنت طالق أمس. وإنما تزوّجها اليوم، فليس بشيء إلا أن يكون أراد الطلاق.

[٢٦٠١(٦)] وإذا قال لها: إذا حضتِ فأنت طالق وعبدي حرٌّ. فقالت: قد حضت على المكان. تُعطَى قطنة ثم تُخرجُها، فإن خرج على القطنة دمٌ فهي حائض، تطلق ويُعتَق العبدُ.

[٢٦٠١(٧)] ولو قال لها: أنتِ / طالق إذا حضتِ، وهذه معكِ. لامرأة له ١٣٥/ب
أخرى، فقالت: قد حضت. إن صدّقها طلقت الأخرى، وإن لم يصدّقها طلقت هي.

[٢٦٠١(٨)] وإذا قال: أنت طالق ثلاثًا قبل موتي بشهر؟
قال: هي طالق الساعة، كان سعيدُ بنُ المسيّب والزُّهريُّ لا يختلفون في

الطلاق[1].

قلت: فيَتزَوَّج هذه التي قال لها «أنتِ طالقٌ قبل موتي بشهرٍ»؟

قال: لا، ولكن يُمسِكُ أبدًا عن الوَطء حتىٰ يموتَ.

[٢٦٠١(٩)] ولو قال لها: أنتِ طالقٌ أمسِ. فليس بشيءٍ.

[٢٦٠١(١٠)] ولو قال لها: أنتِ طالقٌ قبل أن أتزَوَّجَ بِكِ. فهي طالقٌ واحدةٌ إن كان أراد الطلاقَ.

[٢٦٠١(١١)] ولو قال لها: أنتِ طالقٌ غدًا. فإذا طلَع الفجرُ [طَلَقَت][2].

[٢٦٠١(١٢)] ولو قال لها: إذا صُمتِ يومًا فأنتِ طالقٌ. فإذا غَرَبَت الشمسُ طَلَقَت.

[٢٦٠١(١٣)] ولو قال لها: [إن][3] كنت حُبلَىٰ فأنتِ طالقٌ. فإن كانت حُبلَىٰ فهي طالقٌ، وإن خَفِيَ تنظُرُ النِّساءُ إليها، تَمَسُّها، فإن خَفِيَ علىٰ النِّساءِ فتسعةُ أشهرٍ، فإن جاوزت تسعةَ أشهرٍ فقد حَنِثَ.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٨١٨٨ و ١٨١٨٩ ولفظه عنهما: كَانَ لَا يُؤَجِّلُ فِي الطَّلَاقِ.

(٢) ساقط من «الأصل».

(٣) في «الأصل»: أنت.

باب
القول إذا طلَّق نصفَ تطليقةٍ أو رُبعَ تطليقةٍ

قال عبد العزيز:

[٢٦٠٢] قال أبو عبد الله في رواية صالح[١]: وإذا قال لها: أنتِ طالقٌ نصفَ تطليقةٍ أو ربعًا أو ثلثًا. فهي تطليقةٌ واحدةٌ على الكمال، يُرْوَى عن الحسن والشعبيِّ وعمر بن عبد العزيز[٢].

[٢٦٠٣] وقال في رواية أيوب بن إسحاق بن سَافِرِيٍّ: إذا قال: أنتِ طالقٌ واحدةً، لا بل اثنتين. هو عندي اثنتانِ.

[٢٦٠٤] وقال في رواية مُهَنَّا بن يحيىٰ: إذا قال لها: أنتِ طالقٌ ثلاثًا أيضًا وتطليقتَينِ. أنها ثلاثٌ.

باب
القول في الرَّجل يُطَلِّقُ عضوًا من المرأة

قال عبد العزيز:

[٢٦٠٥] قال أبو عبد الله في رواية حرب[٣]: فإن قال: بعضُ جسدِكِ حرامٌ. أو يدُكِ أو رِجلُكِ، أو نحوَ ذلك، فهي حرامٌ كلُّها، فإن قال: يَدُكِ أو بعضُ جسدِكِ

(١) «مسائل صالح» رقم: ١٧٤٦.

(٢) ينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة رقم: ١٨٣٦٢ و ١٨٣٦٣ و ١٨٣٦٥.

(٣) «مسائل حرب»: ٣٩/ب.

طالقٌ، فهي طالقٌ، إلَّا الشعر؛ لأنه [يَفنى][1] من جسدها.

[٢٦٠٦] وقال في رواية أبي طالب: إذا قال: إصبَعُكِ، أو يدُكِ، أو رِجلُكِ طالقٌ، فهي طالقٌ كلُّها، إلَّا الشعرَ والظُّفرَ؛ لأنَّ الشعرَ والظُّفرَ يذهبان من الجسد.

باب
القول في الرَّجل يَقسِمُ الطلاقَ على نسائه

قال عبد العزيز:

[٢٦٠٧] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[2]: في رجلٍ له أربعُ نسوةٍ، فقال لهنَّ: [أوقعتُ][3] بينكنَّ ثلاثَ تطليقاتٍ. ما أرى إلَّا بِنَّ منه.

[٢٦٠٨] [وقال][4] في رواية حرب[5]: إذا قال لأربعِ نسوةٍ له: بينكُنَّ تطليقةٌ، يقعُ على [كل][6] واحدةٍ تطليقةٌ.

قلت: تذهَبُ إلى الحديث؟

قال: نعم، يُروَى عن الحسن[7][8].

---

(١) في «الأصل»: يلقى.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١١١٨.

(٣) ساقط من «الأصل».

(٤) في «الأصل»: وإذا قال.

(٥) «مسائل حرب» رقم: ٥٦٠.

(٦) ساقط من «الأصل».

(٧) في «مسائل حرب» زيادة: أنه قال: لا يكون بعض تطليقة نصف أو ربع، ولكن تطليقة على كل واحدة.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٨٣٦٢.

باب

القول في الرَّجل يقول لزوجته: «إذا وَلَدتِ فأنتِ طالقٌ»

قال عبد العزيز:

[٢٦٠٩] قال أبو عبد الله في رواية [إسحاق][(١)] بن منصور[(٢)]: إذا قال لامرأته: إن وَلَدتِ جاريةً فأنتِ طالقٌ، وإن وَلَدتِ غلامًا فأنتِ طالقٌ اثنتَين. / فوَلَدَت ١٣٦/أ جاريةً ثم وَلَدَت غلامًا، فإذا [وَلَدَت][(٣)] الجاريةَ قبلُ وَقَعَت الفُرقةُ، [عليها][(٤)] تطليقةً، ولا يَقَعُ في الغلام شيءٌ؛ لأنَّها حينَ تَلِدُ الجاريةَ [تبين][(٥)]، فقد انقَضَت العِدَّةُ، ويخطُبُها إلىٰ نفسها، فإن وَلَدَت الجاريةَ فراجَعَها قبل أن يَقَعَ الغلامُ، فإذا فعَل ذلك ووَقَع الغلامُ، وقَع عليها ثلاثٌ، ولا تَحِلُّ له حتىٰ تَنكِحَ زوجًا غيرَه.

قال أحمد بن حنبل: هذا علىٰ نيةِ الرَّجلِ. ولم يَرَ المسألةَ كما قَصَصتُها عليه.

وقال: هذا علىٰ نيةِ الرَّجلِ إذا أراد بذلك تطليقةً.

قال إسحاق: كما قال.

---

(١) في «الأصل»: الحسن.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١١٢٤.

(٣) في «الأصل»: ولد.

(٤) في «الأصل»: عليهما.

(٥) في «الأصل»: ينتين.

[٢٦١٠] وقال في رواية بكر بن محمد: هي ولادةٌ واحدةٌ.

قال عبد العزيز: وفيها نظرٌ.

[٢٦١١] قال في رواية مُهَنّا: إذا قال لامرأتِهِ: إذا كنتِ حُبلَىٰ فأنتِ طالقٌ قال: تنظرُ إليها النِّساءُ، تَمَسُّها، فإن خَفِيَ علىٰ النِّساء، فإذا جاوَزَ تسعةَ أشهرٍ، أو جاوَزَت له ستةَ أشهرٍ، فقد وَجَبَت.

قال عبد العزيز: وفيها نظرٌ.

باب
القول في طلاق الصبي وعتقه

قال عبد العزيز:

[٢٦١٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: في الغلامِ لم يبلُغْ يُطَلِّقُ، إذا طلَّق امرأتَهُ: إذا طلَّق وهو ممَّن يَعقِلُ الطلاقَ، وحَدُّه ما بينَ [عشرٍ][1] إلىٰ [اثنتَيْ][2] عشرة سَنَةً، وكذلك العتقُ إذا عقَل العتقَ، وإن كانت جنايةٌ لا يَجِبُ عليه فيها الحدُّ، إلَّا في إحدىٰ ثلاثٍ: احتلامٌ، أو إنباتٌ، أو يبلُغُ [خمسَ عشرةَ][3] سنةً.

---

(١) في «الأصل»: عشرة.

(٢) في «الأصل»: اثنى.

(٣) في «الأصل»: خمسة عشر.

باب
القول في طلاق المُكْرَه

قال عبد العزيز:

[٢٦١٣] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: يمينُ المُستكْرَهِ إذا ضُرِبَ، سُئل ابن عمرَ وبن الزبير لم [يَرَيَاه][١] شيئًا[٢]. والغمر[٣] هو من الضَّرب والعذاب الشديد.

[٢٦١٤] وقال في رواية أبي الحارث: إذا طلَّق المُكْرَهُ لا يَلْزَمُهُ الطلاقُ، إذا فُعِلَ به كما فُعِلَ بثابت بن الأحنف فهو مُكْرَهٌ؛ لأنَّ ثابتًا عُصِر رِجْلُهُ حتىٰ طلَّق، فأتىٰ ابنَ عمرَ وابنَ الزبير فلم يَرَيَا ذلك شيئًا[٤]. وكذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[٥]، فإذا ضُرِب وقُهِر علىٰ بيعِ أَمَتِهِ أو عِتقِها، لا يجُوزُ ذلك.

---

(١) في «الأصل»: يراه، والتصويب من «إعلام الموقعين».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٨٣٣٣.

(٣) كذا في «الأصل»، ولعلها تكون: الغمز، أو العصر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١١٤١٠.

(٥) النحل: ١٠٦.

[باب][1]
الطلاقُ بلسان العَجَم

[قال عبد العزيز:][2]

[٢٦١٥] قال في رواية إسحاق بن منصور[3]: وإذا قال: قال: هشتم يسار[4] فقد لِزَمِه الطلاقُ، فإن أراد ثلاثًا فثلاثًا، وكلُّ شيءٍ بالفارسيةِ فهو على ما نوىٰ من ذلك؛ لأنَّه ليس له حدٌّ مثلُ الكلامِ العربيِّ.

باب
القول في طلاق السكران والمغلوب عقلُهُ وتزويجه

قال عبد العزيز:

[٢٦١٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: إذا تزَوَّج السكرانُ أو زوَّج، فأمَّا الشَّعبيُّ[5] فكان لا يُجِيزُ شراءَه ولا بيعَه ولا نكاحَه، ويُجِيزُ طلاقَه وعِتاقَه[6]. وقد اختَلَف النَّاسُ في أمر السكران اختلافًا شديدًا، فقد التَبَس عليَّ أمرُهُ، وأكثرُ

(١) ساقط من «الأصل».

(٢) ساقط من «الأصل».

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٩٤٨.

(٤) كذا في «الأصل» وجاءت مهملة، وفي «مسائل إسحاق بن منصور»: بهشتم بسيار.

(٥) كذا في «الأصل»، وفي المصادر: الزُّهري.

(٦) أخرجه بمعناه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٢٣٠٢، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٨٢٧٢ عن الزهري.

أن أقولَ فيه شيئًا، إلَّا أن الذي [أَمِيلُ](١) إليه وما / اختَلَفُوا في أمرِهِ بأنَّه ليس ١٣٦/ب
بمرفوعٍ عنه القلمُ، وأرفَعُ شيءٍ فيه حديثُ الزُّهريِّ عن أبَان بن عثمان عن عثمان: ليس لمجنونٍ ولا سكرانَ طلاقٌ(٢). والذين قالوا: نَرىٰ طلاقَ السكرانِ جائزًا، يقولون: إذا جَنىٰ جنايةً في سُكْرِهِ علىٰ أحدٍ أُخِذَ وأُلْزِمَ الجنايةَ. وبعضُ مَن يَرىٰ طلاقَ السكرانِ ليس بجائزٍ، [يَزْعُمُ](٣) أن [سكرانَ](٤) لو جَنَىٰ جنايةً، أو أتىٰ حدًّا، أو تَرَكَ الصيامَ أو الصلاةَ، كان بمنزلةِ المُبَرْسَمِ والمجنون، هذا كلامُ سوء أفٌّ أو هذا كلامُ سوءٍ.

[٢٦١٧] وقال في رواية أبي طالب: والذي لا يأمُرُ بالطَّلاقِ فإنَّما أتىٰ خَصلةً واحدةً، والذي يأمُرُ بالطَّلاق قد أتىٰ خَصلتَين، حرَّمها عليه وأحلَّها لغيرِهِ، فهذا خيرٌ من هذا، وأنا أَتَّقِي جميعًا.

[٢٦١٨] وقال في رواية الميموني: قد كنتُ أقولُ إن طلاقَ السكرانِ يجُوزُ حتىٰ تَبَيَّنْتُهُ(٥)، فغَلَب عليَّ أنَّه لا يجُوزُ طلاقُهُ؛ لأنَّه لو أقَرَّ لم يَلْزَمْهُ، ولو باع لم يَجُزْ بيعُهُ.

قال: وأُلْزِمُهُ الجنايةَ، وما كان مِن غيرِ ذلك فلا يَلزَمُهُ.

قال عبد العزيز: وبهذا أقولُ.

---

(١) في «الأصل»: أمل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٧٩٠٨.

(٣) في «الأصل»: أثر عمر، والتصويب من «زاد المعاد».

(٤) في «الأصل»: سكرانًا.

(٥) كلمة في «الأصل» معجمة.

باب
القول في المُمَلَّكةِ أَمْرَهَا إذا حَكَمَت

قال عبد العزيز:

[٢٦١٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا قال لامرأتِهِ: أمرُكِ بيدكِ. فالأمرُ في يدِها حتىٰ يَرجِعَ أو يَطَأَ، فإذا وَطِئَها فليس لها من الأمر شيءٌ، مثل الوكيلِ إذا رجَع فقد خرَج الأمرُ مِن يدِهِ، فإذا قال: أمرُكِ بيدِكِ. فقالت: قد اخترتُ نفسي. فليس بشيءٍ، إنَّما أَخَذَت أمرَها، ولم تَقْضِ بشيءٍ، ولو قالت: قد اخترتُ نفسي. فهو بمنزلة: اخترتُ نفسي وطلَّقتُ نفسي. وإذا قالت: أَخَذتُ أو قَبِلتُ. فليس بشيءٍ، مثلُ قولِ الوكيلِ: قد قَبِلتُ وَكالتَك، وأَخذتُ وَكالتَك. فإنَّما قَبِل ولم يَعمَل شيئًا، وإذا قالت: اخترتُ نفسي. ثلاثًا، فهي ثلاثٌ؛ لأنَّ الرجلَ جعَل أمرَ امرأتِهِ بيدِها، فالقضاءُ ما قَضَت. قولُ عثمان بن عفان[(١)] وزيد بن ثابت[(٢)].

[٢٦٢٠] وقال في رواية الأثرم: إذا جعَل أمرَها بيدِها فالقضاءُ ما قَضَت، فإن قالت: قد طلَّقتُ[(٣)] ثلاثًا. فلا تَطْلُقُ، وحديثُ ابنِ عباس: خطَّأَ اللهُ نَوْءَها، أفلا طَلَّقَت نوءَها! أَفَلا طَلَّقَت نفسَها![(٤)]

[٢٦٢١] وقال في رواية أبي طالب: إذا قال لها: أمرُكِ بيدِكِ. فقالت: لا يدخُلْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١١٩٠٢، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٨٣٨٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١١٩١٧، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٨٣٨٠.

(٣) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: طلقتك.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١١٩١٨، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٨٣٩٣.

عليَّ إلَّا بإذني. تَنْوِي في ذلك؛ إن قالت: واحدةً. فواحدةٌ، وإن قالت: ثلاثًا. فثلاثٌ، وإن قالت: أردتُ أغِيظُهُ. قُبِلَ منها.

[٢٦٢٢] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا قال لامرأتِهِ: أنتِ طالقٌ حيثُ شئتِ، أو أينَ شئتِ. فهي طالقٌ إذا شاءت.

باب
الوكالة في الطلاق

[٢٦٢٣] قال في رواية أبي محمد حرب الكَرْمَاني(١): إذا قال رجلٌ لرجلٍ: أمرُ امرأتي بيدِكَ. فطلَّقَها واحدةً أو طلَّقَها ثلاثًا، فهي واحدةٌ.

[٢٦٢٤/٢٦٢٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور(٢)، والميموني: إذا جعَل أمرَ امرأتِهِ بيدِ رجلَين، فطلَّق أحدُهما ثلاثًا والآخَرُ واحدةً، / قد اجتَمَعَا على واحدةٍ. ١٣٧/أ

[٢٦٢٦/٢٦٢٧](١) وقال في رواية أبي طالب، وإسحاق بن منصور(٣): إذا قال لامرأتِهِ: أنتِ طالقٌ إن شئتِ. فقالت: إن شاء أبي. ليس بشيءٍ، قد ردَّت الأمرَ إليه.

(٢) [وقال: إذا قال: «أنتِ طالقٌ إن شئتِ»، فقالت: «قد شئتُ إن شئتَ» فقال: قد شئتُ. قال: ليس بشيءٍ](٤).

---

(١) «مسائل حرب» رقم: ٧٦٣.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١١٣٧.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١١٢١.

(٤) في «الأصل»: وقال إذا قالت: «أنت طالق إن شئت» قد شئت إن شئت. قال: ليس بشيء.

[٢٦٢٨(١)] وقال في رواية صالح[١]: إذا قال لصبيٍّ: طلِّق امرأتي. فقال: قد طلَّقتُها ثلاثًا؟

فقال: لا يجُوزُ عليها حتىٰ يَعقِلَ الطلاقَ، أرأيتَ لو كان لهذا الصبيّ امرأة فطلَّقَها، أكان يجُوزُ طلاقُهُ وهو لا يَعقِلُ الطلاقَ!

[٢٦٢٨(٢)] قلت: فإن كانت له زوجةٌ، وهي صبيةٌ، فقالت: صَيِّرْ أمري إليّ. فقال لها: أمرُكِ بيدِكِ. فقالت: قد اخترتُ نفسي.

فقال: ليس بشيءٍ حتىٰ يكونَ مثلُها يَعقِلُ الطلاقَ.

[٢٦٢٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٢]: لا يكونُ الصبيُّ [وليًّا][٣] حتىٰ يبلُغَ، وكذلك في الطلاق.

قال عبد العزيز: وبهذا أقولُ.

[٢٦٣٠] وقال في رواية أبي طالب: إذا جعَل أمرَ امرأتِهِ بيدِ رجل فقال: طلِّق متىٰ شئتَ. فترَكَها الرَّجلُ، فلمَّا مَرِض زوجُها طلَّقها، فإن طلاقَه جائزٌ، وترِثُهُ لأنَّه طلَّقَها وهو مريضٌ، وهو بمنزلةِ زوجِها لو طلَّقها، فكذلك هذا جائزٌ طلاقُهُ وتَرِثُهُ.

قلت: فإن طال ذلك ووَطِئَ الرَّجلُ أهلَه؟

قال: فإن بالوَطء قد رجَع، ولو قال: قد رَجَعتُ. فقد رجَع أيضًا، فإن طلَّق الوكيلُ بعدَ الرُّجوعِ أو الوَطء فطلاقُهُ باطلٌ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٩٥٩.

(٣) في «الأصل»: ولي.

باب
القول في الخيار وحكمه ووجوبه

[٢٦٣١] قال في رواية أبي طالب: خمسةٌ مِن أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون: إذا قال لها: اختاري. فاختارت نفسَها، تطليقةٌ، ولا يَمْلِكُ الرَّجْعةَ[١]. [٢]وإذا قال: أنتِ طالقٌ. ولَفَظَ بالطلاقِ وقَصَدَ له، أنها تطليقةٌ، يَمْلِكُ الرَّجْعةَ، وإذا عَنَىٰ الطلاقَ ولم يَقصِدْ له، قالوا: تطليقةٌ بائنةٌ، لا رَجعَةَ له. والتعريضُ أهوَنُ من القصدِ للشيء، فجُعِلَ الأسهَل أشَدَّ من القصدِ، فإذا قال: اختاري. فاختارت نفسَهَا، فتطليقةٌ، يَمْلِكُ الرَّجْعةَ. و«أمرُكِ بيدِكِ» القضاءُ ما [قَضَت][٣].

[٢٦٣٢] وقال في رواية حنبل: إذا خيَّر الرَّجلُ [امرأته][٤] في مرضِهِ، فاختارت نفسَها، ثم مات، لم تَرِثْهُ؛ لأنَّها اختارت هي نفسَها، وهذا منها، وهذا غيرُ الطلاق، وهو بمنزلة الخُلع، ولا يُشبِهُ الطلاق، وهذا هي اختارت، والطلاقُ مِن الرجُل.

[٢٦٣٣] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: إذا قال لامرأتِهِ: اختاري، اختاري، اختاري. ثلاثًا، فنيَّتُهُ، إن نوىٰ واحدةً فواحدةٌ، وإن نوىٰ ثلاثًا فثلاثًا، وإذا قال: اختاري.

---

(١) يُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق رقم: ١١٩٧٢ - ١١٩٨٨، و«المصنف» لابن أبي شيبة رقم: ١٨٣٩٨ - ١٨٤٠٩.

(٢) في «الأصل» زيادة: قولٌ متناقضٌ. لعلها مقحمة من تعليقات مالك النُّسخة الأصل، والله أعلم.

(٣) في «الأصل»: قضيت.

(٤) ليست في «الأصل» والمثبت من «الروايتين والوجهين».

فاختارت، فهي واحدةٌ، يَمْلِكُ الرَّجعةَ.

باب
القول إذا كتَب الطلاق بيده

[٢٦٣٤] قال في رواية أبي طالب: في رجلٍ كتَب طلاقَ امرأتِهِ ولم يَتكلَّم به؟

قال: قد اختَلَفُوا فيه.

قلت: [الكتابة][١] باليدِ تُوجِبُ الطلاقَ؟

قال: نعم، وكتَب / فاجتَمَع الأمرانِ. ١٣٧/ب

قلت: فلم يَنوِ، [أراد][٢] أن يَغُمَّ أهله؟

قال: قد عَمِلَ أيضًا في ذلك، كتبَه هو، [لو نَوىٰ][٣] ولم يكتُبْ لم يكُن بشيءٍ، ولكنْ إِنَّما العملُ الذي عَمِلَ بيدِهِ يؤكِّدُه، وهو إذا كتَب قد باح به وصار كلامًا، وما أجسر عليه.

[٢٦٣٥] وقال في رواية حرب[٤]: إذا أتاها كتابٌ مِن زوجِها، خطُّه وخاتَمُه، بالطلاق، لا تتزَوَّجُ حتىٰ يَشهَدَ عندها شهودٌ عدولٌ، فإن شَهِدَ حاملُ الكتابِ لا يجُوزُ إِلَّا بشاهِدَينِ.

[٢٦٣٦] وقال في رواية أبي الحارث: إذا كتب: إذا جاء كتابي فأنتِ طالقٌ.

---

(١) في «الأصل»: الكتاب.

(٢) في «الأصل»: راد.

(٣) في «الأصل»: لونى.

(٤) «مسائل حرب» رقم: ٥٠٩.

فضاع الكتابُ ولم يَصِل إليها، فلا طلاقَ حتىٰ يجيئَها الكتابُ، فإن كتب إليها: أنتِ طالقٌ. فقد وقع الطلاقُ، وقع وَقتَ كَتَبَ.

باب
القول في المرأة إذا سَمِعَت الطلاقَ وجَحَدَه

[٢٦٣٧] قال في رواية أبي طالب: إذا طلَّق امرأتَهُ وجَحَدَها، وليس لها بينةٌ، تَفتدي بمالِهَا وتَفِرُّ منه، ولا تخرُج من البلد، ولكن تَختَفِي في بلدها، ولا تتزَوَّجُ حتىٰ يُعلِنَ طلاقَها، هذه دعوىٰ، وقال بعضُ النَّاس: إن قَدَرَت أن تقتُلَه. سبحان الله! القتلُ! ولم يُعجِبْهُ قولُهُ.

[٢٦٣٨] وقال في رواية حرب[1]: إذا طلَّق امرأتَهُ وأنكَرَ، ولا بينةَ لها، لا تُقِيمُ معه، ولا تتزَوَّجُ، ولا يَحِلُّ لها أن تأخُذَ من ميراثِهِ شيئًا؛ لأنَّها قد عَلِمَت أنه قد طلَّقَها.

باب
القول في طلاق المريض قبل الدخول وبعده

[٢٦٣٩] قال في رواية أبي الحارث: إذا طلَّق امرأتَهُ ثلاثًا وهو مريضٌ، ترِثُهُ ما لم يَتزَوَّج أو يَصِحَّ مِن مرضِهِ، كذا رُوِيَ عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ: تَرِثُهُ ما لم يَبرَأ [أو][2]

---

(١) «مسائل حرب» رقم: ٥٩٨.

(٢) في «الأصل»: و.

تَتَزَوَّج[(١)].

[٢٦٤٠] وقال في رواية الأثرم: إذا طلَّق ثلاثًا وهو مريضٌ، تَرِثُهُ في العِدَّةِ وبعد العِدَّةِ، علىٰ حديث أُبَيِّ بن كعب، ومالكٌ يقولُ: تَرِثُهُ وإن تَزَوَّجَت[(٢)].

[٢٦٤١] وقال في رواية أبي الحارث: إذا طلَّقَها ثلاثًا قبلَ أن يدخُلَ بها، وهو مريضٌ، فيها أقاويلُ مختلفةٌ، بعضُهُم يقولُ: لها الصَّدَاقُ والميراثُ وعليها العِدَّةُ. وقال بعضُهُم: لها الصَّدَاقُ، ولا ميراثَ لها ولا عدةَ عليها. وقال بعضُهُم: لها نصفٌ، ولا ميراثَ لها. وقال عطاءٌ[(٣)] ومالكٌ[(٤)]: لها الصَّدَاقُ والميراثُ، وليس عليها عدةٌ. وشبَّهُوه بحديث عثمان بن عفان: هو بمنزلة الفارِّ من الميراث، وأميل إلىٰ قول عطاء ومالك، وهو أشبه بحديث عثمان.

[٢٦٤٢] وقال في رواية حنبل: إذا طلَّق في مرضِهِ قبل أن يدخُلَ بها، فإن جابر ابن زيد يقول: نصفُ المهرِ، ولا ميراثَ لها ولا عدةَ عليها[(٥)]. وقال الحسن: لها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ، ولها المهرُ بمنزلةِ المدخولِ بها[(٦)]. وجعله فارًّا، وأختار قول جابر بن زيد.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٩٣٧٣.

(٢) «الذب عن مذهب الإمام مالك»: ١/ ٤١٩.

(٣) يُنظر: «المصنف» لابن أبي شيبة رقم: ١٧٥٣٩ - ١٧٥٤٧.

(٤) «المدونة»: ٢/ ٨٦.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٧٥٤٣ إلَّا أن عنده «لها الصداق كاملًا».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٢٢٢١، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٧٥٤٥.

[٢٦٤٣] وقال في رواية أبي طالب: إذا طلَّق امرأتَهُ، ولم يدخُلْ بها، وهو مريضٌ، فيها اختلافٌ، وأقولُ: لها نصفُ المهرِ، وتَرِثُهُ؛ لأنَّه فارٌّ، وتَعْتَدُّ.

[٢٦٤٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور[1]: / إذا طلَّق امرأتَهُ، وهو مريضٌ، ١٣٨/أ
قبلَ أن يدخُلَ بها، لها الميراثُ، والصَّدَاقُ كاملًا، وعليها العِدَّةُ، إنَّما هو فارٌّ.

قال عبد العزيز:

وهذا الذي يَقْوَىٰ عندي في نفسي، وقولُ حنبلٍ في رَفعِ الكُلِّ عنها، والله أعلم.

[٢٦٤٥] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا قال لامرأتِهِ في حالِ الصحةِ: فإذا [صَلَّيتِ][2] الظُّهْرَ فأنتِ طالقٌ. أو قال لها: إذا دَخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ. [ففعَلَت][3] أحَدَهما وهو مريضٌ، ثم مات في العِدَّة، فإنها تَرِثُهُ. و«إذا جاء رأسُ الشهرِ فأنتِ طالقٌ» فجاء رأسُ الشهرِ وهو مريضٌ، ثم مات وهي في العِدَّةِ، فإنها تَرِثُهُ.

[٢٦٤٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور[4]: إذا طلَّقَها تطليقةً أو تطليقَتَينِ، وهو مريضٌ، ثم صَحَّ في العِدَّة، وطلَّقَها الثالثةَ، لم يَتَوَارَثَا. كما لو طلَّقَها تطليقةً أو تطليقَتَينِ، وهو صحيحٌ، ومَرِضَ فطلَّقَها الثالثةَ، ثم مات وهي في العِدَّةِ، وَرِثَتْهُ في العِدَّةِ وبعدَ العِدَّةِ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١١٣١.

(٢) في «الأصل»: صلت.

(٣) في «الأصل»: ففعل.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١١٤٢ و ١١٤٣.

باب
القول في المطلَّق ولم يَفرِضْ لها صَدَاقًا قبل الدخول وبعدَه

[٢٦٤٧] قال في رواية الميموني: أما الذي ذُكِرَ أمرُها، فالرجلُ يُطَلِّقُ قبل أن يدخُلَ بها، ولم يَفرِضْ لها صَدَاقًا، فهذه التي لها متاعٌ، وهو الذي يَلزَمُ، والمتاعُ علىٰ قدرالجِدَةِ، ولو قال: متاعٌ بمثلِ نصفِ صَدَاقِ المثلِ؛ لأنَّه لو كان فرَض لها صَدَاقًا كان لها نصفُ الصَّدَاقِ، ولا عدةَ عليها، وإن طلَّقَها بعد الدخولِ فلا متاعَ لها إلَّا إن شاء.

[٢٦٤٨] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[1] هذه لها نصفُ الصَّدَاقِ، وإن مُتِعَت فحَسَنٌ، وابنُ عباس متَّع بخادمٍ[2] وابنُ عمر بدرعٍ ﴿عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ﴾.

[٢٦٤٩(١)] وقال في رواية حنبل: لكلِّ مطلَّقةٍ متاعٌ، دخَل بها أو لم يدخُلْ بها.

[٢٦٤٩(٢)] وقال في رجلٍ تزَوَّج امرأةً علىٰ مهرِ مثلِها، فطَلَّقها قبل أن يدخُلَ بها: فإنه يُمَتِّعُها.

---

(١) البقرة: ٢٣٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٩٠٤٢ من قول ابن عباس لا من فعله.

باب
القول في الرجل يُطَلِّقُ [إحدى][1] نسائه ولا يُعَرِّفُها أو يموت

[٢٦٥٠] قال في رواية أبي طالب: إذا زوَّج ابنَتَه رجلًا، وله بناتٌ، فمات ولم يُدْرَ أَيَّتُهُنَّ؟

قال: يُقرَعُ بينهنَّ، والقرعةُ في هذا أبيَنُ؛ لأنَّه إذا أَقرَع فأَعطَىٰ واحدةً، فلعلها أن تكونَ صاحِبَتَهُ، وإذا أعطاهنَّ فقد عَلِم أنه قد أَعطَىٰ مَن ليس له.

[٢٦٥١(١)] وقال في رواية حرب[2]: إذا كان له [امرأتان][3] أو ثلاثٌ فقال: إحداكُنَّ طالقٌ. لا [يُدرَىٰ][4] أَيَّتُهُنَّ هي، فقد قال قومٌ: يَختارُ أَيَّتَهُنَّ شاء فيُطلِّقَها. وقال قومٌ: يدخُلُ عليهِنَّ الطلاقُ؟

قال أحمد: يُقرَعُ بينهنَّ[5].

[٢٦٥١(٢)] ولو قال: امرأتُهُ طالقٌ، وله نسوةٌ. أذهَبُ إلىٰ قولِ ابن عباس، يَقَعُ عليهِنَّ الطلاقُ؛ لأنَّ هذا ليس مثلَ الأولِ.

[٢٦٥٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور[6]: إذا كان له أربَعُ نسوةٍ، فطلَّق

---

(١) في «الأصل»: أحد.

(٢) «مسائل حرب» رقم: ٥٤٩.

(٣) في «الأصل»: امرأتين.

(٤) في «الأصل»: يدر.

(٥) كذا في «الأصل»، وفي «مسائل حرب»: ولا يقول أحمد في هذا شيئًا.

(٦) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١١٤٤.

واحدةً منهنَّ ثلاثًا، وواحدةً اثنتَين، وواحدةً واحدةً، ومات علىٰ ذلك، ولا يُدرىٰ مَن المطلَّقةُ منهنَّ ثلاثًا مِن المطلَّقةِ اثنتَين والمطلَّقةِ واحدةً، فإنه يُقرَعُ بينهنَّ فالتي أبانها [بالطلاق][1] تخرُجُ، لا / ميراثَ لها. ١٣٨/ب

[٢٦٥٣] وقال في رواية أبي طالب: إذا طلَّق أحدٌ أربعةً، ثم تزوَّج أخرىٰ، فلم يُعلَمْ أيَّ الأربَعِ طلَّق، فلهذه الأخيرةِ ربعُ ميراثِهِ، ثم يُقرَعُ بينَ الأربَعِ، فأيَّتُهنَّ قرعةً خَرَجَت ووَرِثَت الباقياتُ.

[٢٦٥٤] وقال في رواية الميموني: إذا كان له أربَعُ نسوةٍ، وطلَّق واحدةً منهنَّ ولم تُعرَفْ يُقرَعُ بينهنَّ[2]، وإن وَقَعَت القرعةُ علىٰ واحدةٍ، ثم ذكَر التي طلَّق، يقعُ عليها الطلاقُ، وأُحِبُّ أن تَرجِعَ إليه، وإن تَزَوَّجَت فهذا شيءٌ قد مرَّ.

[٢٦٥٥] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا كان له امرأتانِ؛ مسلمةٌ وكتابيةٌ، فقال في مرضه: إحداكُنَّ طالقٌ ثلاثًا. ثم أسلَمَت الكتابيةُ، ومات في ذلك المرضِ قبلَ انقضاءَ [عِدَّةِ][3] واحدةٍ منهما، وقد كان دخَل بهما، فأرىٰ أن يُقرَعَ بينهما.

فقلت له: يكونُ للكتابيةِ من الميراث مثلُ ما للمسلمة؟

فقال: نعم.

فقلت: إنهم يقولون: يكونُ للكتابيةِ ربعُ الميراثِ، وللمسلمة ثلاثةُ أرباعِهِ.

قال: لم؟

قلت: لأنَّها أسلَمَت رغبةً في الإسلام.

---

(١) في «الأصل»: باقي الطلاق.

(٢) في «الأصل»: ولم يعرف يقرع بينهن وكذلك يقرع بينهم، والتصويب من «المغني».

(٣) في «الأصل»: العدة.

قال: وإن أسلَمَت رغبةً في الإسلام نقول: الميراثُ بينهما سواءٌ.

قال عبد العزيز:

أحمد بن محمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ إنَّما أوقَعَ القرعةَ بينهما؛ لأنَّ المطلَّقةَ تَجمَعُ بينَ العِدَّتَيْنِ جميعًا، فيكونُ عليها عِدَّةُ الطلاقِ وعِدَّةُ الوفاةِ، والله أعلم.

باب
القول في أحكام المراجعة في الطلقة الواحدة والاثنَتَين

[٢٦٥٦] قال في رواية أبي طالب: إذا شَهِد شاهدانِ علىٰ رجلٍ أنه طلَّق امرأتَهُ، فقال أحد الشاهدَيْن: طلَّق واحدةً. وقال الآخَرُ: طلَّق اثنتَين. فقد اجتَمَعا علىٰ واحدةٍ؛ لأنَّ الواحدةَ داخلةٌ في الاثنتَين، كما قال شُرَيحٌ في الذين شَهِدُوا علىٰ ألفٍ وألفٍ ومائتَين: الألفُ داخلةٌ في الألفِ ومائتَين. وإذا طلَّق واحدةً، يَمْلِكُ الرَّجْعةَ، يَلزَمُها الطلاقُ ما دامت في العِدَّةِ، ويلاعِنُها إن قَذَفَها، وإن ماتا تَوَارَثَا، ولا تَحتَجِبُ منه، فإذا انقَضَت العِدَّةُ فقد مَلَكَت أمرَها، ولا يَلْزَمُهُ طلاقُها، ولا يلاعِنُها ولا يَرِثُها.

[٢٦٥٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(١)]: إذا طلَّقها واحدةً، وقد خَلَا بها ولم يَمَسَّها، فإن له عليها الرَّجعةَ، وبينهما الميراثُ، وعليها العِدَّةُ إذا غلَّق البابَ وأَرْخَىٰ السِّتْرَ، فقد وجَب لها ما وجَب للمدخولِ بها.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١١٢٩.

[٢٦٥٨] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا طلَّقها واحدةً، وهي مدخولٌ بها، يُراجعها بغيرِ وليٍّ، ويُشهِدُ علىٰ رَجعَتِها شاهدَيْنِ، يقول: اشهَدَا أني قد راجعتُها.

[٢٦٥٩] وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا طلَّقها واحدةً، يَمْلِكُ رَجعتَها، ثم يَطَؤُها، فوَطْؤُهُ لها رجعةٌ، ولا تكونُ القبلةُ واللَّمسُ رَجعةً، والوَطءُ رَجعةٌ.

[٢٦٦٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور[1]: إذا طلَّق فأشهَدَ، ثم راجَع ولم يُشهِدْ حتىٰ انقَضَت العِدَّةُ، فإذا راجَعَ فهي رَجعةٌ.

[٢٦٦١] وقال في رواية إبراهيم بن هانئ: إذا أشهَدَ علىٰ الرَّجعةِ وقال: قد بَدَا لي / بعد ذلك. فقد تَمَّت الرَّجعةُ. ١٣٩/أ

[٢٦٦٢] وقال في رواية الميموني: والمريضُ والمسافرُ يجُوزُ تَرَاجُعُهما إذا أشهَدَا، وهو قولُ عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ[2].

[٢٦٦٣] وقال في رواية أبي طالب: إذا طلَّق امرأتَهُ، واستكتَمَ الشهودَ، حتىٰ انقَضَت العِدَّةُ، يُفرَّقُ بينهما، ولا رَجعةَ له عليها، حديث قتادة عن خِلَاس عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

باب
القول إذا اختَلَفَا في العِدَّة

[٢٦٦٤] قال في رواية حرب[3]: إذا قال لامرأتِهِ: أنتِ طالقٌ. ولم يدخُلْ بها،

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١١٠٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٩٣٤١.

(٣) «مسائل حرب» رقم: ٤٨٢.

[ثُمَّ][1] وَطِئَها، وهو لا يَعلَمُ أنَّها لا تَحِلُّ له، أن لها نصفَ الصَّدَاقِ بالطلاقِ، [وصَدَاقًا كاملًا][2] بالوطء.

[٢٦٦٥] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[3]: إذا طلَّقَها تطليقةً، فانقَضَت العِدَّةُ، وادَّعَىٰ مراجعَتَها؟

قال: فإن أتىٰ ببينةٍ أنه راجَعَها، وإلَّا فهي أَملَكُ بنفسها، ولا تجُوزُ شهادةُ رجلٍ ويمينِهِ، إلَّا رَجُلَينِ، وإنَّما تجُوزُ شهادةُ رجلٍ ويمينُهُ في الحقوق، فأما في الطلاقِ والحدودِ فلا.

[٢٦٦٦] **وقال في رواية الميموني**: إذا طلَّقها طلاقًا، يَملِكُ الرَّجْعةَ، ثم يتَزَوَّجُها قبلَ انقضاء العِدَّةِ ثم يطلِّقُها، يَقضِي ما بَقِيَ عليها مِن العِدَّةِ الأُولَىٰ، ولها نصفُ الصَّدَاقِ؛ وهذا لا يخرُجُ علىٰ القياس؛ لأنِّي لا أعلَمُ أحدًا قال بخلافِهِ أن المطلَّقةَ غيرَ المدخولِ بها لا عِدَّةَ عليها، ولها نصفُ المهرِ.

[٢٦٦٧] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[4]: إذا طلَّق امرأتَهُ، وله عليها الرَّجعةُ، فاعتَدَّت بعضَ عِدَّتَها، ثم ارتَجَعَها، ثم فارَقَها قبل أن يَمَسَّها، أنها تَستأنِفُ العِدَّةَ.

قال عبد العزيز:

وهذا اختيارِي من القولَينِ، والله أعلم.

---

(١) في «الأصل»: وثم.

(٢) في «الأصل»: وصداق كامل.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١١٠٢.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٠٧٨.

باب

القول في الأزواج الذين يُباحُ لهم الأزواج بعد الطلاق الثَّلاث

[٢٦٦٨] قال في رواية إسحاق بن منصور[١]: إذا تزَوَّج المرأة، وهو يريد إحلالَهَا [للزوجِ][٢] قبلَهُ، ثم بَدَا له أن يُمسِكَها، لا يُعْجِبُنِي إمساكُها حتىٰ يستقبل نكاحًا جديدًا، فإن فارَقَها فلا تَحِلُّ للزوجِ الأولِ بهذا العقد.

[٢٦٦٩] وقال في رواية مُهَنَّا: يُعْجِبُنِي قولُ عطاءٍ: الغلامُ زوجٌ إذا كان يُولِجُ[٣]، وإن لم يُنزِلْ، إذا كان له [اثنَتَا][٤] عشرةَ سَنَةً. وإذا تزَوَّجَت بخَصِيٍّ غيرِ مَجبُوبٍ، ثم طلَّقها، فإنها تَحِلُّ للأول إذا كان يُنزِلُ.

[٢٦٧٠] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا تزَوَّج المملوكُ بغيرِ إذنِ سيدِه ودخَل بها، فلا تَحِلُّ للأول؛ لأنَّه عاهرٌ.

[٢٦٧١] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٥]: إذا طلَّق [امرأتَهُ][٦] ثلاثًا، فتزَوَّجَت بغيرِ وليٍّ، ثم طلَّقها، فلا يتزَوَّجُها الأولُ حتىٰ يكونَ نكاحًا بوليٍّ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٢٢٧.

(٢) في «الأصل»: الزوج.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٢٣١١.

(٤) في «الأصل»: اثني.

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٢٢٦.

(٦) ليست في «الأصل».

[٢٦٧٢] وقال في رواية حنبل: النَّصرانيُّ زوجٌ، تَحِلُّ به النَّصرانيةُ للمسلمِ المطلِّق ثلاثًا، وطلَّق النَّصرانيُّ.

باب
القول في الرَّجل يحلُّ المرأةَ المطلَّقةَ واحدةً أو اثنَتَين

[٢٦٧٣] قال في رواية أبي حرب: إذا طلَّق امرأتَهُ تطليقةً أو تطليقَتَينِ، وترَكَها حتىٰ انقَضَت عِدَّتُها، فهي أَملَكُ بنفسها، وإن تَزَوَّجَت غيرَه، ودخَل بها فوَطِئَها، ثم طلَّقها أو مات عنها، ثم تَزَوَّجَها الأولُ، تكونُ عندَه / علىٰ ما بَقِيَ من الطلاقِ ١٣٩/ب
وإن تَزَوَّجَت، هذا قولُ عمر وعليٍّ وأُبَيِّ بن كعب ومعاذٍ وعمرانَ بن حُصَين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١]، وإليه أذهَبُ، ورُوِيَ عن ابن عمر وابن عباس وغيرهم: نكاحٌ جديدٌ وطلاقٌ جديدٌ[٢].

[٢٦٧٤] وقال في رواية حنبل: يكونُ علىٰ ثلاثٍ.

قال عبد العزيز: وبالأولِ أقولُ.

باب
القول في طلاق العبد وحكمه

[٢٦٧٥] قال في رواية صالح[٣]: يُرْوَىٰ عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت:

---

(١) يُنظر: «المصنف» لابن أبي شيبة رقم: ١٨٦٨٨ - ١٨٦٩٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٨٦٩٨.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

الطلاقُ بالرِّجالِ، والعِدَّةُ بالنِّساءِ[1].

[٢٦٧٦] وقال في رواية حنبل: العبدُ يُطَلِّقُ تطليقتَين؛ لأنَّ أحكامَهُ على النصف من أحكام الحرِّ.

[٢٦٧٧] وقال في رواية أبي داود[2]: الطلاقُ بالرِّجالِ، والعِدَّةُ بالنِّساء؛ لأنَّ الرَّجلَ هو المطلِّقُ والمرأةَ التي تَعْتَدُّ.

باب
القول في العبدِ نصفُهُ حرٌّ ونصفُهُ عبدٌ؛ كم طلاقُهُ؟

[٢٦٧٨] قال في رواية محمد بن الحكم: أن العبدَ إذا كان نصفُهُ حرًّا ونصفُهُ عبدًا، يَتزَوَّج ثلاثًا ويُطَلِّقُ ثلاثَ تطليقاتٍ؛ لأنَّ العبد يُطَلِّقُ اثنتَين، والحُرُّ يُطَلِّقُ ثلاثًا، فلما كان نصفُهُ حرًّا لَزِمَه تطليقةٌ ونصفٌ، والطلاقُ لا يَتَبعَّضُ، فصارت تطليقتَين، وفي العبوديةِ تطليقةٌ واحدةٌ، فقد لَزِمَه ثلاثُ تطليقاتٍ.

قال أبو عبد الله: وكذلك كلُّ ما [يَجرِي][3] بالحساب.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٨٥٥٧.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١١٩١.

(٣) في «الأصل»: يجر.

باب
القول في الأَمَة إذا أُعتِقَت وهي تحت حُرٍّ أو عبدٍ

[٢٦٧٩] قال في رواية أحمد بن القاسم: والأَمَةُ إذا كان زوجُها حُرًّا فأُعتِقَت فلا خيارَ لها؛ لأنَّ الحديثَ عندنا أن زَوجَ بَرِيرَةَ كان عبدًا[١]، فأَجعَلُ الروايةَ هكذا، ولا أُزِيلُ النكاحَ إلَّا في الموضعِ الذي أزالته السُّنَّة، وهذا ابنُ عباس[٢] وعائشةُ[٣] يقولون: إنه عبد. وعليه أهلُ المدينة وعملُهُم[٤].

وقال أحمد: إذا رَوَوا أهلُ المدينةِ حديثًا وعَمِلُوا به فهو أصَحُّ ما يكونُ، وليس يصِحُّ أن زوجَ بَرِيرَةَ كان حرًّا إلَّا عن الأسوَدِ وحدَه[٥]، وأما غيرُه فيقولُ إنه عبدٌ، ولها الخيارُ على العبدِ إذا أُعتِقَت، ما لم [يَغْشَهَا أو تَخْتَرْ][٦].

[٢٦٨٠/٢٦٨١] وقال في رواية إبراهيم بن الحارث، والأثرم: فإن وَطِئَها، وهي لا تَعلَمُ أن الوَطِءَ يَرفَعُ الخيارَ، حديثُ صفية قالت: لكِ الخيارُ ما لم [يَغْشَكِ][٧].

[٢٦٨٢] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا قال لها: اختاري. فاختارت نفسَها، ولم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٢٨٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٢٨٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٥٤٢.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٥٠٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٥٣٦٧.

(٤) «المدونة»: ٢/ ٨٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٦٧٩١.

(٦) في «الأصل»: يغشاها أو يختار.

(٧) في «الأصل»: يغشاك.

يدخُل بها، فلها نصفُ الصَّدَاقِ علىٰ العبدِ.

[٢٦٨٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: وإذا خُيِّرت الأمَةُ إذا أُعتِقَت فاختارت نفسَها، ولم يكُن دخَل بها، فلا صَدَاقَ لها، وإن اختارته فالصَّدَاقُ للسيد.

[٢٦٨٤] وحربٌ[٢] مثلَهُ.

قال عبد العزيز:

إذا اختارت نفسَها، فالفِرَاقُ مِن قِبَلِها جاء، فلا صَدَاقَ لها.

وهذا اختياري من القولَين.

والقولُ الآخَرُ: أن الصَّدَاقَ للسيدِ، ولا يَنفَعُه اختيارُها إذا كان الصَّدَاقُ للسيدِ، والله أعلم.

[٢٦٨٥] وقال في رواية الأثرم: إذا زوَّج الرَّجلُ أُمَّ ولدِهِ، ثم مات المَولَىٰ، فلها الخيارُ إن كان زوَّجها مِن عبدٍ، وإن كان زوَّجها من حرٍّ فلا خيارَ لها.

باب
/القول في الأَمَة إذا اختارت نفسها يكون ذلك فراقًا أو طلاقًا ١٤٠/أ

[٢٦٨٦] قال في رواية إسماعيل بن سعيد: الأَمَةُ تُعْتَقُ وتختارُ نفسَها، فهو فُرقةٌ بغيرِ طلاقٍ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٠٤٠.

(٢) «مسائل حرب» رقم: ١١٧٢.

[٢٦٨٧] وقال في رواية حرب الكرماني[١]: يَختلِفُ النَّاسُ في هذا، فقال قومٌ: تطليقةٌ. وقومٌ يقول: فُسِخَ ما بينَهما.

[٢٦٨٨] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٢]: إذا اختارت نفسَها، وهي تحتَ عبدٍ، فإنه تكونُ فُرقةً بغيرِ طلاقٍ؛ لأنَّ الطلاقَ ما تكلَّم به الرَّجلُ، وهذا شيءٌ قِبَلَها.

[٢٦٨٩] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا خُيِّرَت، وهي تحتَ العبدِ، فاختارت العبدَ، ثم ماتت، أنه لا يَرِثُها ولا يَرِثُها الذي أعتَقَها، ولو أَعتَقَها سيدُها وهي مريضةٌ، فاختارت زَوجَها، ثم ماتت وقد أُعتِقَ زوجُها، فإن زوجَها وسيدَها يَرِثَانِهَا.

[٢٦٩٠] وقال في رواية الأثرم: إذا اختارت نفسَها هي بمنزلة الحرةِ، تَعتَدُّ ثلاثَ حِيَضٍ.

باب
القول في الأَمَة أو العبد إذا بِيعَا؛ هل يكون البيع طلاقًا؟

[٢٦٩١] قال في رواية صالح بن أحمد[٣]: إذا زوَّج السيدُ العبدَ أَمَتَه، ثم باع العبدَ، فإن الأَمَةَ لا تَطْلُقُ، وكذلك لو باعها لا يكونُ بيعُها طلاقَهَا، قال ابنُ عباس وابنُ مسعود وأُبيٌّ وأنسُ بن مالك: بيعُ الأَمَةِ طلاقُها[٤]. وقال عليٌّ وابنُ

(١) «مسائل حرب» رقم: ١١٧٠.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٠٣٦ و ١٠٣٩.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٨٥٦٤ - ١٨٥٧٢.

عمر وعبدُ الرحمن بن عوف وسعيدٌ: لا يكونُ بيعُها طلاقَهَا[1]. وقال أبو سعيد الخدريُّ: إنَّما نَزَلَت ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[2] في سبايَا أَوْطَاسٍ، ولهنَّ أزواجٌ مِن قومِهِنَّ[3]. فكأنَّ الآيةَ قُصِدَ بها سبايا المشركين وَفَيْءُ المسلِمين، وقال عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في سبايا المشركين[4].

[٢٦٩٢] وقال في رواية الأثرم: بيعُ الأَمَةِ ليس هو طلاقَها، علىٰ حديث بَرِيرَةَ؛ لأنَّ بَرِيرَةَ عَتِقَت، وكان الزوجُ [مُبْقِيًا][5] عليها، وخَيَّرها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6].

باب
القول في العبد يُطَلِّقُ تطليقَتَينِ ثم يُعْتَقُ في العِدَّة وبعدَ العِدَّة

[٢٦٩٣] قال في رواية إسحاق بن منصور[7]: وإذا كان عندَ العبدِ مملوكةٌ تزَوَّجَها، فطلَّقها تطليقَتَين، فوقَع عليها سيدُها، فإنَّها لا تَحِلُّ لزوجها، وكذلك إن طلَّقها تطليقَتَين، ثم اشتراها، لم تَحِلَّ له، ولكنَّه إن أُعتِقَ، أو أُعْتِقَتْ، تَزَوَّجَها، وتكونُ علىٰ واحدةٍ، علىٰ حديثِ عُمر بن مُعَتِّبٍ.

---

(١) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٨٥٧٣ - ١٨٥٨٥.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٥٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١١٦٩١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٧١٦٠.

(٥) في «الأصل»: مبقًا.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٢٨٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٤٤.

(٧) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٢٢٨.

[٢٦٩٤] وقال في رواية أبي طالب في هذه المسألة: فإن أعتَقَ كلَّ واحدٍ منهما سيدُهُ بعدَ انقضاءِ العِدَّة، تَزَوَّجَها، ولا يبالِي في العِدَّة عِتقُها أو بعدَ العِدَّة، وهو قولُ ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سلمة وقتادة(١).

[٢٦٩٥] وقال في رواية حنبل: في الرَّجلِ وامرأتِهِ يكونانِ مملوكَينِ، فتُطَلَّقُ تطليقَتَين، ثم يُعْتَقَان بعدَ ذلك، لا تَحِلُّ له حتىٰ تَنكِحَ زوجًا غيرَه؛ لأنَّ طلاقه ثِنتَينِ.

[٢٦٩٦/٢٦٩٧] وكذلك روىٰ ابن مُشَيْشٍ والميموني.

قال عبد العزيز:

إن صَحَّ الحديثُ عن ابنِ عباسٍ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يَحِلُّ له / أن يتَزَوَّجَها. ١٤٠/ب

والحديثُ رواه أحمد بن حنبل، عن يحيىٰ بن سعيد، عن علي بن المبارك، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عمر بن مُعَتِّبٍ عن أبي الحسن قال: كنتُ أنا وامرأتي مملوكَينِ لِبَنِي المغيرة بن نوفل، فطَلَّقْتُها تطليقَتَينِ، ثم أُعْتِقْنَا جميعًا في عِدَّتِها، فأتيتُ ابنَ عباس فسألتُهُ عن ذلك، فقال: إن راجَعتَهَا فهي عندكَ علىٰ واحدةٍ، ومَضَت ثِنتَانِ، قضَىٰ بذلك رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

قال عبد العزيز:

وحدثناه محمد بن يوسف بن النَّضر قال: ثنا يحيىٰ بن جعفر قال: ثنا عبد

---

(١) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٦٣٩٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٣١.

الوهاب بن عطاء وسعيد بن هشام، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عمر بن مُعَتِّب، عن أبي الحسن قال: كنتُ. وذكَر مثلَه.

فإن لم يَصِحَّ الحديثُ فالعملُ علىٰ أنْ لا تَحِلُّ له إِلَّا بعدَ زوجٍ، والله أعلم.

باب
القول في طلاق أهل الشرك وأهل الجاهلية ثم يُسلِمُون

[٢٦٩٨] قال في رواية مُهَنَّا: إذا طلَّق نصرانيٌّ أو يهوديٌّ تطليقةً أو تطليقَتَينِ، ثم أَسلَمَ، فطلَّق أُخرىٰ، فلا تَحِلُّ له حتىٰ تَنكِحَ زوجًا غيرَه، فطلاقُ أهل الشرك جائزٌ[1].

باب
القول في الذِّمِّيَّيْنِ يُسْلِمَانِ قبل الدخول وبعده

[٢٦٩٩] قال في رواية أبي طالب: إذا أَسلَم اليهوديُّ والنَّصرانيُّ فهما علىٰ نكاحهما، قد أَسلَمَ أهلُ الجاهلية ولم [يُهَاجُوا][2]، وأُقِرُّوا علىٰ ما نكَحُوا عليه، وإن كان نكَح علىٰ خمرٍ أو نكاحٍ يَنكِحُون عليه فهو جائزٌ، لم يُفرَّقْ بينهما، إِلَّا ما كان مِن نكاحٍ لا يجُوزُ في الإسلام؛ يَتزَوَّجُ أختَهُ أو ابنَتَهُ أو أُمَّهُ، يُفَرَّقُ بينهما، وإذا تَزَوَّج امرأةً وابنَتَها فُرِّقَ بينهما، وقد حَرُمَتَا عليه، وإن كانَتَا أُختَينِ فُرِّق بينه وبينَ

(١) «أهل الملل» رقم: ٥٦٩.

(٢) في «الأصل»: يهاجروا.

واحدةٍ، وإن يكُنَّ أكثَرَ مِن أربعٍ فُرِّقَ بينه وبين الباقي، وأمَّا غيرُ ذلك فلم [يهج][1] أحدٌ، وأُقِرُّوا علىٰ نكاحِهِم[2].

[٢٧٠٠] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا تزَوَّج يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو مجوسيٌّ بغير شهودٍ، فإنهم [يُقَرُّونَ][3] علىٰ ما أسلَمُوا عليه، وإن تزَوَّج امرأةً [وهي][4] في عِدَّتِها، ثم أسلَمُوا، [يُقَرَّانِ][5] علىٰ ذلك. حدثني يحيىٰ بن سعيد عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: أبَلَغَك أن رسولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقَرَّ أهلَ الجاهلية علىٰ ما أسلَمُوا عليه؟ قال: ما بَلَغَنا إلَّا ذلك. [وابن][6] جُريج أيضًا يرويه عن [عمرو][7] ابن شعيب[8].

[٢٧٠١] وقال في رواية حنبل: إذا أسلَمَت قبل أن يدخُلَ بها فليس لها مهرٌ[9].

[٢٧٠٢] وقال في رواية حنبل أيضًا: اليهوديُّ والنَّصرانيُّ، إذا أسلَمَت امرأتُهُ ولم يُسلِمْ هو، أنه أَحَقُّ بها مادامت في العِدَّةِ، فإن أَسلَم وهي في العِدَّة فهو أَحَقُّ بها، نَملِكُهُم ويَملِكُونا، والإسلامُ يعلُو ولا يُعلَىٰ، وإذا أسلَمَت اليهوديةُ

(١) في «الأصل»: يبح، مهملة.

(٢) «أهل الملل» رقم: ٤٤٥.

(٣) في «الأصل»: يقروا.

(٤) في «الأصل»: فهي.

(٥) في «الأصل»: يقرا.

(٦) في «الأصل»: وان.

(٧) في «الأصل»: عمر.

(٨) «أهل الملل» رقم: ٤٤٢.

(٩) «أهل الملل» رقم: ٤٥٥.

والنصرانيةُ، كان أمرُها واقفًا ما دامت في العِدَّةِ، فإن أسلَم وإلَّا فسَخ الإسلامُ ما بينَهما[1].

١٤١/أ [٢٧٠٣] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[2]: إذا لَحِقَ الرَّجلُ / بدارِ الحربِ فتَنَصَّرَ، فاعتَدَّت امرأتُهُ بحيضَتَين، ثم قَدِمَ وهي في العِدَّةِ في الحَيضةِ الثَّالثةِ، هي امرأتُهُ مادامت في العِدَّةِ[3].

[قال عبد العزيز:][4]

فهذا قولٌ لأبي عبد الله، رحمة الله عليه، وله قولٌ آخَرُ:

[٢٧٠٤] وقال في رواية الميموني عبد الملك: إذا أسلَمَت المرأةُ، فالذي أذهَبُ إليه أن أُفرِّقَ بينهما تفريقًا في النكاح بتَّة، ذهبتُ إلىٰ قولِ ابن عباس، هو أشبَهُ بأحكامِ الإسلامِ، وهما السَّاعةَ لا [يتوارثان][5]، ولا تُحْبَس مسلمةٌ علىٰ مشركٍ، وفيها اختلافٌ كبيرٌ[6].

[٢٧٠٥] وقال في رواية أبي طالب: نَذهَب إلىٰ حديثِ ابنِ عباس: لا يعلُو النَّصرانيُّ المُسلِمةَ[7]. فإن أَسلَمَ وهي في العِدَّة تَستَأنِفُ النكاحَ.

(١) «أهل الملل» رقم: ٥٣٢ و ٥٤٠.

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٠٧٥.

(٣) «أهل الملل» رقم: ٥٢٩.

(٤) ليست في «الأصل».

(٥) في «الأصل»: يتوايان.

(٦) «أهل الملل» رقم: ٥٤٤.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٠٠٨٠.

قلت لأحمد: [أبو][(١)] العاص رجَع بالنكاح الأول؟

قال: ما أدري كيف ذاك! ما أُرَاه يصِحُّ، يَختَلِفُون فيه[(٢)].

[٢٧٠٦] **وقال في رواية عبد الله**[(٣)]: في المرأة إذا خرَجَت من بلاد الروم مسلمةً، مِن النَّاس مَن يقولُ: زوجُها أَحَقُّ بها ما كانت في العِدَّةِ. ومِن النَّاس مَن يقولُ: إذا خرَجَت فقد انقَطَع ما بينهما، وهي أَحَقُّ بنفسها. ومِن النَّاس مَن يحتَجُّ بحديثِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رَدَّ ابنَتَه علىٰ أبي العاص، رواه محمد بن إسحاق عن داود بن الحُصَين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّها بالنكاح الأول[(٤)]. وقال بعضُهُم: بعدَ سنتَين. وقال بعضُهُم: ثلاثِ سِنِينَ. وقد رُوِيَ أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابنتَه علىٰ [أبي][(٥)] العاص بمهرٍ جديدٍ ونكاحٍ جديدٍ[(٦)(٧)].

قال عبد العزيز:

والذي أقولُ به أن المرأةَ إذا أسلَمَت، أو ارتَدَّت، فقد انفسَخَ النكاحُ بينهما، ولا سبيلَ إلىٰ الرُّجوع إذا أَسلَمَ الزوجُ، أو رَجَعَت إلىٰ الإسلام، إِلَّا باستئنافِ عقدٍ

---

(١) في «الأصل»: أبي.

(٢) «أهل الملل» رقم: ٥٤٥.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ١٢١٦.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٧٦.

(٥) في «الأصل»: ابن.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٦٩٣٨.

(٧) «أهل الملل» رقم: ٥١٩ و ٥٢٠.

جديدٍ، والله أعلم.

[٢٧٠٧] وقال في رواية أبي طالب: فإن أسلَمَت فهي فُرقةٌ بغيرِ طلاقٍ[١].

[٢٧٠٨] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: والعتقُ فُرقةٌ بغيرِ طلاقٍ، وكذلك المرأةُ تُسلِمُ ويَأبىٰ زوجُها الإسلامَ[٢].

[٢٧٠٩] وقال في رواية حنبل: وإسلامُهُ فِراقُ ما بينَهما[٣].

❁ ❁ ❁

(١) «أهل الملل» رقم: ٥٤٥.

(٢) «أهل الملل» رقم: ٥٤٦.

(٣) «أهل الملل» رقم: ٥٤٧.

كتاب الإيلاء

باب
القول في الإيلاء وسُنَنِه وتفسيره

[٢٧١٠] قال في رواية أبي طالب: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[(١)] فالإيلاءُ أن يَحلِف بالله ألَّا يَطَأ أكثَرَ مِن [أربعة][(٢)] شهورٍ، فإذا حلَف بالطَّلاق ألَّا يَقرَب امرأتَهَ، فإنِّي لا أرىٰ هذا إيلاءً، وإذا حلَف بالطَّلاق إلىٰ وقتٍ، يَنتَظِرُ الوقتَ، وهي امرأتُهُ.

[٢٧١١] وقال في رواية مُهَنَّا: الإيلاء أن يَحلِف بالله ألَّا يَقرَبَ امرأتَهُ، ولو قال: غلامي حرٌّ إن قَرَبتُكِ سَنَةً. فإنَّه لا يكونُ إيلاءً، ويَنتَظِر حتىٰ يَمضيَ الوقتُ، ولو قال: واللهِ، لا أَقرَبُكِ حتىٰ يَأذَنَ لي فلانٌ، أو ما دام [فلانٌ][(٣)] حيًّا. فإنه [مُولٍ][(٤)] إذا جاوَز أربعَةَ أشهرٍ، ولو قال: واللهِ، لا أَقرَبُكِ حتىٰ أموتَ أو [تَمُوتِي][(٥)]. فإذا
١٤١/ب جاوَز / أربعةَ أشهرٍ ولم يَفِئْ فهو إيلاءٌ.

[٢٧١٢] وقال في رواية صالح[(٦)]: إذا قال: واللهِ، لا أَقرَبُكِ في هذه الدارِ سَنَةً. لم يكُن ذلك إيلاءً؛ لأنَّه إن شاء جامَعَها في غيرِ تلك الدارِ.

---

(١) البقرة: ٢٢٦.

(٢) في «الأصل»: أربع.

(٣) في «الأصل»: فلانًا.

(٤) في «الأصل»: مولي.

(٥) في «الأصل»: تموتين، والتصويب من «الإرشاد».

(٦) «مسائل صالح» رقم: ٧٤٣.

باب

القول في الإيلاء في الغضب والرِّضا مدخولًا بها وغيرَ مدخولٍ بها

[٢٧١٣] قال في رواية إسحاق بن منصور[١]: الإيلاء في الرِّضا والغضب سواءٌ. ولا يكونُ إيلاءً دونَ أربعةِ أشهرٍ.

[٢٧١٤] وقال في رواية أحمد بن القاسم: وإذا آلَىٰ ألَّا يَقرَبَها حتىٰ تُرضِعَ صبيًّا، أو غير ذلك من الأوقات، فإن الإيلاء يدخُلُ عليه في ذلك؛ لأن كلَّ يمينٍ مَنَعَت جِماعًا حتىٰ يَمضِيَ أربعةُ أشهرٍ فهو إيلاءٌ؛ لأنَّه قد عَضَلَ امرأتَهُ.

[٢٧١٥] وقال في رواية أبي طالب: إذا آلَىٰ من امرأتِهِ ولم يدخُلْ بها، فهو إيلاءٌ، هي زوجتُهُ، وقال عطاء: ليس هو إيلاءً[٢]. وقال إبراهيم: هو إيلاءٌ[٣].

[٢٧١٦] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا قال لامرأتِهِ: إن قَرَبتُكِ فكلُّ مملوكٍ أشتريه لي فهو حرٌّ. ليس عليه شيءٌ.

باب

القول إذا آلَى مِن نسوةٍ عِدَادٍ، وإذا آلَى ثم مات

[٢٧١٧] [قال][٤] في رواية أحمد بن القاسم: وإذا آلَىٰ مِن نسوةٍ عِدَادٍ، وآلَىٰ

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٠٠٨ و ١٠٠٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١١٦٦٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١١٦٧٢.

(٤) ليست في «الأصل».

مِن امرأةٍ واحدةٍ، في مقاعدَ شَتَّىٰ، فإنه يوقَفُ للنسوة جميعًا.

[٢٧١٨(١)] **وقال في رواية مُهَنَّا**: إذا آلَىٰ وهو صحيحٌ، فمَضَت أربعةُ أشهرٍ وهو مريضٌ، ثم مات، فإنَّها تَرِثُهُ.

[٢٧١٨(٢)] وقال: إذا آلَىٰ منها وهو مريضٌ، ثم مَضَت أربعةُ أشهرٍ ثم مات.

قال: تَرِثُ.

فقلت: تَرِثُ في الوجهَين جميعًا؟

قال: نعم.

[٢٧١٩] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[١]: إذا قال لامرأتِهِ: واللهِ، لا أَقرَبُكِ شهرَينِ، وشهرَينِ بعدَ الشهرَينِ الأَوَّلَيْنِ. لا يكونُ مُولِيًا حتىٰ يزيدَ علىٰ الأربعة أشهرٍ، فيكونَ مُولِيًا.

[٢٧٢٠] **وقال في رواية الميموني**: إذا قال: لا أكلِّمُكِ سَنَةً. لا يكونُ مُولِيًا؛ لأنه قد يَطَأُ ولا يكلِّمُها.

[٢٧٢١] **وقال في رواية أبي طالب**: إذا حلَف دونَ الأربعةِ لا يكونُ مُولِيًا حتىٰ يُجاوِزَ الأربعةَ، حديث ابن عباس[٢].

[٢٧٢٢] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[٣]: إذا مرَّت امرأةٌ علىٰ رجلٍ،

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل إسحاق بن منصور».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٨٩٠٨.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٢٦١.

فحَلَف لا يُجامِعُها، ثم تزَوَّجَها وتَرَكَها أربعةَ أشهر: لا [يَرَونه][(١)] شيئًا؛ لأنَّه حلَف وليست له بامرأةٍ.

باب
القول إذا حلَف وآلَى مِن زوجته ثم طلَّقها أو طلَّقها وآلَى منها

[٢٧٢٣] قال في رواية إسحاق بن منصور[(٢)]: متىٰ طلَّق المُولِي لَزِمَها الطلاقُ أبدًا.

[٢٧٢٤] وقال في رواية الميموني: إذا [قال][(٣)]: أنتِ طالقٌ، واللهِ لا قَرَبتُكِ. فقد مَنَعَه الطلاقُ الجماعَ، وليس لها أن تدافِعَه، وهي منه طالقٌ؛ لأنَّه إن لم يُرِدْ مراجَعَتَها، وتَرَكَها حتىٰ تنقَضِيَ عِدَّتُها، فقد ذَهَبَت منه. وإذا حلَف ألَّا يجامِعَ امرأتَه أربعةَ أشهرٍ، فمضىٰ شهرانِ، ثم طلَّقها تطليقةً بائنةً، ثم تَزَوَّجَها، لابدَّ من أربعةِ أشهرٍ كَوَامِلَ، قد مضَىٰ شهرَانِ، تَبنِي علىٰ ما مضَىٰ.

باب
القول في مطالبة الزَّوجة للزَّوج في الإيلاء

[٢٧٢٥] قال في رواية أبي طالب: الإيلاء هو حقٌّ للمرأة، فإن طالَبَت به فهو

---

(١) في «الأصل»: يروانه.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٠٠٧.

(٣) في «الأصل»: قالت.

١٤٢/أ حقٌّ لها، تُرافِعه إلىٰ السلطان عند مُضِيِّ / الأربعةِ الأشهرِ، فإما أن يَفِيءَ وإما أن يُطَلِّقَ، وهم يقولون: إذا مَضَت أربعةُ أشهرٍ تطليقةٌ [بائنةٌ][(١)]. وهذا خلافُ حُكم الكتابِ وما حَكَم به أصحابُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الله تعالىٰ: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٢)] فجعَل الفَيْءَ إلىٰ الرَّجلِ بعدَ الأربعةِ أشهرٍ، وكيف يقولون: إذا تَمَّت الأربعةُ طَلَقَت! قال عمر وعثمان وعليٌّ وابن عمر: يوقَفُ بعدَ الأربعةِ، فإما أن يَفِيءَ وإما أن يُطَلِّقَ[(٣)]. قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[(٤)] فالطلاقُ بيَدِ الرَّجل، يقولون: بيَدِ المرأةِ، يكونُ طلاقٌ بيَدِ المرأةِ! ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟﴾ فهما جميعًا إلىٰ الرَّجل، فلم يَعزِمْ طلاقًا لم يوجَبْ عليه الطلاقُ، وإن قال: لا أَفِيءُ ولا أُطلِّقُ. فُرِّق بينهما.

قلت: الفرقةُ إذا فُرِّق بينهما، كم تطليقةً؟

قال: هذا ليس هو طلاقٌ، إنما هو فسخٌ للنكاح، فإن أراد أن يراجِعَها بعد الفُرقة راجَعَها، فيكونُ علىٰ الثَّلاثِ، بمنزلة الأَمَةِ إذا خُيِّرت، والعِنِّينِ إذا أرادت المرأةُ أن تراجِعَه، فهو علىٰ ثلاثٍ، فإذا كانت الفُرقةُ من اللِّعان لم يَتَراجَعَا أبدًا.

[٢٧٢٦] **وقال في رواية الأثرم**: فُرقةُ السُّلطان فُرقةٌ لا رجعةَ فيها، فإن قال له: فِئْ أو طَلِّقْ. فأبىٰ، فطلَّق عليه السُّلطانُ، فإنَّها واحدةٌ يَمْلِك الرَّجْعةَ، وهو أَحَقُّ بها، فأمَّا يفرِّقُ السُّلطانُ فليس له فيه رجعةٌ، قولان.

---

(١) في «الأصل»: ثانية.

(٢) البقرة: ٢٢٦.

(٣) يُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق رقم: ١١٦٥٧و ١١٦٦٤ و ١١٦٦١.

(٤) البقرة: ٢٢٧.

باب
القول إذا كان بالمُولِي علَّةٌ تَمنعُه من الوطء

[٢٧٢٧] قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [رواية][(١)] أبي علي حنبل: المُولِي إذا كان ممنوعًا من الجِمَاع، فَفَاءَ بقلبه ونَفْسِه، ولم يُمكِنْهُ الجِمَاعُ، كان ذلك إبقاءً، والذي أذهَبُ إليه: إن طال به مرضٌ فَفَاءَ بلسانِهِ لم يَقَع الطلاقُ، وكان قد فاء، وأشهَدَ إذا لم يَقْدِر علىٰ الجِمَاع.

[٢٧٢٨] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا آلَىٰ من امرأتِهِ، وهي صغيرةٌ أو رَتْقَاءُ أو حائضٌ، فإذا أراد أن يَفِيءَ، يُجْزِئُهُ أن يَفِيءَ بقلبِهِ إذا كان لا يَقْدِرُ عليها، ويسقُطُ عنه الإيلاءُ، وكذلك إذا كان مسافرًا بينَهُ وبينها مسيرةُ أربعةِ أشهرٍ.

باب
القول إذا اختَلَفَا بعد أن آلَى منها في الوطء

[٢٧٢٩] قال في رواية إسحاق بن منصور[(٢)]: إذا آلَىٰ من امرأتِهِ، فمَضَت أربعةُ أشهرٍ، فقال الرَّجل: قد كنتُ جامَعتُها قبل أن تَمضِيَ الأربعةُ الأشهرُ. فإنَّه يُصَدَّقُ بعدَ الأربعةِ أشهرٍ وقبلَها.

---

(١) ساقط من «الأصل».

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٢٥٤.

باب
القول في إيلاء العبد وحُكمِه

[٢٧٣٠(١)] قال في رواية أبي طالب: إيلاءُ العبدِ أربعةُ أشهرٍ، قال الله عزّوجلّ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[١] فإذا آلَىٰ العبدُ وجَب عليه أربعةُ أشهرٍ، وليس هو مثلَ الطلاق.

[٢٧٣٠(٢)] وقال أبو طالب: رجَع عنها أحمدُ بعدُ، وقال: إيلاءُ العبدِ شهرانِ،
١٤٢/ب / وذلك أن التَّابعين كلَّهم يقولون: شهرَينِ[٢]. إِلَّا الزُّهريَّ وحدَه، فكَرِهتُ خِلَافَهم.

[٢٧٣١] وقال في رواية الميموني: الإيلاءُ والظِّهار والكفارةُ في قتل الصيد إذا العبدُ مُحْرِمًا، فهذا كلُّه عندي بمنزلة الحرِّ. ولم يفرِّق بين الحرِّ والمملوك في هذا.

قال عبد العزيز:

قد بيَّنَّا اختيارَنا في (كتاب الظِّهار)[٣]، والله أعلم.

---

(١) البقرة: ٢٢٦.

(٢) يُنظر: «المصنف» لابن أبي شيبة رقم: ١٨٩٦٣ - ١٨٩٦٤، و«المصنف» لعبد الرزاق رقم: ١٣١٨٨ - ١٣١٩٠.

(٣) يُنظر: ٣/ ٣٢٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الظِّهار

وسُنَنه ووجوبه وابتدائه
وتفريع أبوابه

باب
القول في ابتداء الظِّهار وحكمه

[٢٧٣٢] قال في رواية المَرُّوذِيّ: عن أبي قِلَابة وقتادة: أن الظِّهار كان طلاقَهم في الجاهلية، فجعَل الله في الظِّهار ما جعَل(١). قال قتادة: فأنزَل الله في الظِّهار ما أنزَل.

[٢٧٣٣] وقال في رواية حنبل: إذا ظاهَر مِن أَمَتِه فليس بمُظاهِرٍ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾(٢) وهذه أَمَةٌ، لا يَلزَمُها الظِّهارُ، وعليه كفارةُ يمينٍ، والظِّهارُ من الحرة هي يمينٌ، إِلَّا أن فيها أغلَظَ الكفارات.

[٢٧٣٤] وقال في رواية أبي طالب: إذا ظاهَر مِن أُمِّ ولدٍ فلا ظِهارَ، وعليه كفارةُ يمين.

[٢٧٣٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور(٣): مِن جميع الأزواجِ يكونُ ظِهارٌ، من اليهودية والنَّصرانية والأَمَة، والعبدُ إذا ظاهَرَ فظِهارُهُ ظِهارُ الحرِّ.

[٢٧٣٦] وقال في رواية الميموني: ليس ظِهارُ السَّكران ظِهارًا.

[٢٧٣٧] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: السَّكرانُ إذا ظاهَرَ لَزِمَه الظِّهارُ.

---

(١) قول أبي قلابة أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١١٥٧٨.

(٢) المجادلة: ٣.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل إسحاق بن منصور».

باب
القول في الظِّهار بذوات المحارم

[٢٧٣٨] قال في رواية مُهَنَّا: إذا قال لها: أنتِ عليَّ حرامٌ. فإنَّه ظِهارٌ، وإذا قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي. يكون ظِهارًا، وإن قال: أنتِ عليَّ ككَتِفِ أمي، أو مثلَ أمي، أو كأختي. فهو ظِهارٌ.

[٢٧٣٩] وقال في رواية عبد الكريم بن الهيثم: إذا قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي. وهو يَنْوِي الطَّلاقَ، لم يكُن [طلاقًا][(١)].

[٢٧٤٠(١)] وقال في رواية الميموني: والظِّهارُ مِن كلِّ ذاتِ مَحْرَمٍ من النَّسَب والرَّضَاع، ولو ظاهَرَ مِن ظَهر رجُلٍ يكون ظِهارًا، ولو قال: أنتِ عليَّ مثلَ الميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزير. عليه كفارةُ يمين.

[٢٧٤٠(٢)] وقال في موضع آخر: عليه كفارةُ الظِّهار.

قال عبد العزيز: وبالأولِ أقولُ.

باب
القول في الظِّهار قبل النِّكاح

[٢٧٤١] قال في رواية مُهَنَّا: إذا ظاهَرَ رجُلٌ من امرأةٍ قبل أن يَتزَوَّج بها، فعَلَيه [كفارةُ الظِّهارِ][(٢)] إذا تزَوَّج بها، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في رجلٍ قال:

---

(١) في «الأصل»: طلاق.

(٢) في «الأصل»: كفارة والظهار.

إن تَزَوَّجتُ فلانةَ فهي عليَّ كظَهر أمي. فتَزَوَّجها، فَعَلَيه كفارةُ الظِّهار[1].

[٢٧٤٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور[2]: إذا ظاهَر مِن امرأتِهِ في مجالسَ متفرقةٍ فَعَلَيه كفارةٌ واحدةٌ، ما لم يُكَفِّرْ. وإذا ظاهَر مِن أربعِ نسوةٍ فَعَلَيه كفارةٌ واحدةٌ.

[٢٧٤٣] وقال في رواية أبي الحارث: إذا ظاهَر مِن أربعِ نسوةٍ بكلمةٍ واحدةٍ فَعَلَيه كفارةٌ واحدةٌ، / وإن ظاهَر مِن كلِّ واحدةٍ ظِهارًا مفرَدًا في مجالسَ شَتَّىٰ، ١٤٣/أ
فإن عليه لكلِّ واحدةٍ منهنَّ كفارةً، ويُجْزِئُهُ كفارةٌ واحدةٌ إذا ظاهَر مِن امرأةٍ واحدةٍ مرارًا، ما لم يُكَفِّرْ.

[٢٧٤٤] وقال في رواية حنبل: إذا ظاهَر مِن أربعِ نسوةٍ بكلمةٍ واحدةٍ منهنَّ، فقال: أنتُنَّ عليَّ كظَهر أمي. فأخشىٰ أن يُلزَمَ في هذا أربعَ كفاراتٍ.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ، والله أعلم.

[٢٧٤٥] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا ظاهَر مِن امرأتِهِ، فقال لأخرىٰ: قد أشرَكتُكِ معها. كان الظِّهارُ من الاثنتَينِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٨١٤٢.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٠٦١ و ١٠٠٣.

باب
القول في المرأة تُظاهِرُ من الرَّجُل

[٢٧٤٦/٢٧٤٧] قال في رواية أبي طالب، والأثرم، وغيرهما: أن المرأة إذا ظاهَرَت من الرَّجل، [فعلَيها][(١)] كفارةُ الظِّهار، يُرْوَىٰ عن عائشة ابنةِ طلحة أنَّها قالت: إن تَزَوَّجتُ بابن الزبير[(٢)] فهو عليَّ كظَهر [أبي][(٣)]. فسَأَلَت أهلَ المدينة، وهم متواترون، وكلُّهم أَمَرُوها بالكفارة[(٤)]. وإبراهيم النَّخعي قال: عليها كفارةُ الظِّهار. وعطاء قال: كفارةُ يمين. ومغيرة: كفارةُ الظِّهار.

قال أحمد: إنَّما الظِّهارُ يمينٌ، فلَزِمَها الكفارةُ مثلَ الرَّجل.

[٢٧٤٨] وقال في رواية حرب[(٥)]: وعن ابن مسعودٍ: الظِّهارُ من الرَّجل والمرأة سواءٌ.

قال عبد العزيز:

قد أوضحنا ذلك في (كتاب الكفَّارات)[(٦)].

---

(١) في «الأصل»: فعليهما.

(٢) هو مصعب بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) في «الأصل»: أمي.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١١٥٩٦.

(٥) «مسائل حرب» رقم: ١٠٧٠.

(٦) يُنظر: ٤/ ٥١٧.

باب
القول في الحرام

[٢٧٤٩] قال في رواية أبي الحارث الصَّائغ: إذا قال لزوجته: أنتِ عليَّ حرامٌ. فَعَلَيه كفارةٌ مثلُ كفارة الظِّهار، يُرْوَىٰ عن ابن عباس(١) وابن عمر، وهو أشبهُ بظاهِرِ القرآن، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾(٢) فظَهرُ الأمِّ حرامٌ، وكذلك الحرام، وقال عثمان: تطليقةٌ [بائنةٌ](٣). وقال عمر: كفارةُ يمين(٤). وقال عليٌّ وزيد بن ثابت: ثلاثٌ(٥). وقالت عائشة: كفارةُ يمين(٦). ورُوِيَ عنها: لا شيءَ عليه. وقال مسروقٌ: ما أبالِي حَرَّمتُها أو حرَّمتُ قصعةَ الثَّرِيد(٧).

قال عبد العزيز:

قد أوضحته في (كتاب الكفَّارات)(٨)، والله أعلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١١٣٨٥.

(٢) المجادلة: ٣.

(٣) في «الأصل»: ثانية.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١١٣٦٠، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٨٤٩٦.

(٥) أخرجه عنهما عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١١٣٨٣، ١١٣٧٢.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٨٤٩٨.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١١٣٧٥.

(٨) يُنظر: ٤/ ٥١٧.

باب
القول في الظِّهار والعَود فيه ومعرفته

[٢٧٥١/٢٧٥٠] قال في رواية الأثرم، وأحمد بن أبي عبدة: والمظاهِرُ يَلْزَمُهُ الكفارةُ إذا أجمَع على الغَشَيَان. ثم تلا ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾(١) فالعَودُ: [الغَشَيَانُ](٢). وإذا أراد أن يَغشَىٰ كفَّر.

قلت لأحمد: إن الشَّافعيَّ رحمة الله عليه كان يقول: إذا ظاهَر ثم أمسَك ساعةً ولم يُطَلِّق لَزِمَه الكفارةُ. يقول: هو العَودُ، يعني الإمساك(٣).

فأنكَرَه، ومالكٌ يقول: إذا [أجمع](٤) لَزِمَتْهُ الكفارةُ(٥)! وكيف يكون هذا؛ لو طلَّقها بعدما يَجمَع كان عليه كفارةٌ! إلَّا أن / يكون يَذهَب إلىٰ قول طاوس: إذا ١٤٣/ب
تكلَّم بالظِّهار لَزِمَه، مثلُ الطلاق(٦). ولم يُعجِب أحمدَ قولُ طاوس.

[٢٧٥٢] وقال في رواية أبي طالب: ولا يُقَبِّلُ المظاهِرُ ولا يباشرُ حتىٰ يُكَفِّر.

[٢٧٥٣] وقال في رواية أحمد بن القاسم: يُقبِّل ويباشِرُ، ولا يَطَأُ، إنَّما مُنِعَ الوطءَ.

---

(١) المجادلة: ٣.

(٢) في «الأصل»: للغشيان.

(٣) «فتح العزيز شرح الوجيز»: ٩/ ٢٧٨.

(٤) في «الأصل»: جمع، والتصويب من «الموطأ» و«المغني».

(٥) «الموطأ» رقم: ١٦١٨.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١١٤٧٨.

قال عبد العزيز:

وبما روىٰ أبو طالب أقول، والله أعلم.

باب
القول في المظاهِرِ إذا طلَّقها ثلاثًا، فتزَوَّجت، ثم رَجَعَت فتزَوَّجها، يعود الظِّهار

[٢٧٥٤/٢٧٥٥] قال في رواية إسحاق بن منصور[1]، وأحمد بن القاسم: إذا ظاهَرَ مِن امرأتِهِ ثم طلَّقها، فتزَوَّجت غيرَه، ثم طُلِّقَت، فرَجَعَت إليه، كان الظِّهارُ علىٰ حاله، فإن وَطِئَ كان عليه كفارةُ الظِّهار.

[٢٧٥٦] وقال في رواية أحمد بن القاسم: ولو قال: والله، لا وَطِئتُكِ. ثم طلَّقَها، فتزَوَّجَت ورَجَعَت، أن اليمينَ بحالها. قالوا: ولو ظاهَرَ منها فلم يَطَأْهَا حتىٰ لاعَنَها مِن قذفٍ قَذَفَها، فلا ظِهارَ عليه، وإذا ظاهَر ثم ارتَدَّ، ثم رجَع إلىٰ الإسلام في العِدَّة، فَعَلَيه الظِّهارُ إذا وَطِئَ، فإن قبْل فلا ظِهارَ عليه، وإذا ظاهَرَ منها، ثم جُنَّ، فوقَع عليها مجنونًا، فَعَلَيه كفارةُ الظِّهار.

* * *

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٠٦٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللِّعَان

باب
القول في قول النبي ﷺ: «الولد للفراش» وبيان الوجه الذي يَلزَم به الولدُ

[٢٧٥٧] قال في رواية أحمد بن سعيد اللَّحْياني: ويلزمُ الرَّجلَ الولدُ إذا وُلِد على فراشه، أو هُنِّئَ به فقَبِل التهنئة، أو دُعِي به فلم يُنكر.

[٢٧٥٨] وقال في رواية أبي الحارث: إذا مات الغلامُ عن امرأتِه وهي حاملٌ، فلا يَلحقُه الولدُ إذا كان لا يولَدُ لِمثلِه.

باب
القول في اللِّعان، ولم(١) يَلزَم من الأزواج

[٢٧٥٩] قال في رواية إسحاق بن منصور(٢): قال الله عزوجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾(٣) فجميعُ الأزواج يَلتعِنُون، الحرُّ من الحرة، والأَمَةُ إذا كانت زوجةً، وكذلك المُسلِمُ من اليهودية والنَّصرانية، وكلُّ زوجٍ يُلاعِنُ. وإذا ضُرِب الرَّجلُ في القذف، ثم قذَف امرأتَه، قال إبراهيم وعطاء: يُضرَبُ الحَدَّ ولا يلاعِنُ(٤).

(١) كذا في «الأصل»، ولعلها تكون: وما أو ولمن.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٠٧٢ و ١٢٤٥ و ١٣٦٥.

(٣) النور: ٦.

(٤) قول إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٩٠٥٣.

قال أحمد: أيُّ شيءٍ اللِّعَانُ من الشَّهادة! يلاعِنُ، لو كان معناه معنىٰ الشَّهادة، فقَذَفها وهو فاسقٌ لم يلاعِنْهَا، ولو كان معناه معنىٰ الشَّهادةِ لكان يَشهَد هو أو تَشهَد هي، إنَّما يَشهَد عليهما غيرُهُما.

[٢٧٦٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: ولو قال [الرَّجلُ][٢] لامرأتِهِ: زَنَيتِ قبل أن أتزَوَّجَكِ. حُدَّ ولا لِعَانَ، وإذا قَذَفَها ثم تَزَوَّجَها، ثم قذَفَها، فإنَّه يلاعِنُها، ولا يُحَدُّ للقذف الأولِ وإن طالَبَت به، فإن امتَنَع من اللِّعان / حُدَّ للقذف. ١٤٤/أ

باب
القول في الرَّجل يَرمِي زوجته فتَرمِيه بمثلِ ما رمَاها

[٢٧٦١] قال في رواية حنبل: إذا قال لزوجته: يا زانيةُ. فقالت: زَنَيتُ بكَ. فقد صدَّقَته علىٰ ما رماها به، وأقَرَّت علىٰ نفسها بالزِّنا، فإن أقَرَّت أربَعَ مراتٍ رُجِمَتْ، وإن لم تُقِرَّ أربَعَ مراتٍ فلا شيءَ عليها، وإذا قال لها: يا زانيةُ. فقالت: لا، بل أنتَ يا [زانٍ][٣]. فإنَّه يلاعِنُها، وعليها الحدُّ؛ لأنَّها قَذَفَته.

[٢٧٦٢] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا رمىٰ زوجتَهُ وأجنبيةً بالزِّنا، فإنه يلاعِنُ زوجتَهُ ويُحَدُّ للأجنبية، ولو قال لزوجته: أنتِ طالقٌ يا زانيةُ ثلاثًا. فإنَّها تَطْلُقُ بثلاثٍ وتلاعِنُ.

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل إسحاق بن منصور».
(٢) في «الأصل»: لرجل.
(٣) في «الأصل»: زاني.

[٢٧٦٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: إذا رمىٰ امرأتَهُ بالزِّنا، فَقَبل أن يُحَدَّ زَنَت، فإنَّه يُجلَدُ إذا لم يلاعِنْ.

باب
القول في الرَّجل يقذِفُ امرأتَهُ وهي صغيرةٌ أو خرساءُ أو مجنونةٌ

[٢٧٦٤] قال في رواية إسحاق بن منصور[٢]: إذا قذَف امرأتَهُ، وهي خرساءُ أو صمَّاءُ أو مجنونةٌ، فإنَّه لا حَدَّ عليه؛ لعلها كانت تُقِرُّ أو [تعفُو][٣].

[٢٧٦٥] وقال في روايةٍ: إذا قذَفَها برجلٍ، فإنَّه يلاعِنُ، ولا يُحَدُّ للرَّجل؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال لِمَاعِزٍ: «بِمَنْ؟»[٤] [.....][٥].

قال عبد العزيز:

ولم يكُن النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَستَدعِي رجلًا أن يَقذِفَ، وإنَّما سؤالُهُ له عن ذلك بيانٌ في الإقرارِ، لا علىٰ معنىٰ القذف، والله أعلم.

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٧٧.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٢٤٢.

(٣) في «الأصل»: تعفوا.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢١٨٩٠.

(٥) بياض في «الأصل» بمقدار كلمة، ولعلها تكون: (قال: بفلانة).

باب
القول في النَّفي من الأولاد

[٢٧٦٦(١)] قال في رواية إسحاق بن منصور[١]: إذا رأىٰ الرَّجلُ في حِجرِ امرأتِهِ ولدًا فقال: ليس هذا بولدي، ولا أقذِفُ امرأتي. فلا يُقبَلُ قولُهُ، إذا كان الفراشُ فراشَهُ، وكانت قد وَلَدَته في مِلكِهِ فإنَّه يلاعِنُ.

[٢٧٦٦(٢)] وقال في رجل قال لامرأتِهِ وهي حاملٌ: ما في بطنك ليس مِنِّي. تُتْرَكُ حتىٰ تَضَعَ، فإذا وَضَعَت نَفَاه ولاعَنَها، وإن أقرَّ به فالولدُ ولدُهُ، ولا يُضرَبُ إلَّا أن يقول: زَنَيتِ. فإن قال: زَنَيتِ. ضُرِب الحَدَّ.

[٢٧٦٧] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا وَلَدَت امرأةُ الرَّجل ولَدَيْنِ، فأقَرَّ بأحدِ الولَدَيْنِ ونفَىٰ الآخَرَ، فهما ابناهُ، ولا يلاعِنُ، وعليه الحَدُّ.

قلت: فإن لم يُقِرَّ بالثَّاني؟

قال: لا يَلْزَمُهُ؛ لأنَّ اللِّعَان قد نَفَاه عنه.

[٢٧٦٨] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا قذَف امرأتَهُ ونفَىٰ الولدَ، فلَاعَنَها، فلا يُلحَقُ به الولدُ، فإن مات وادَّعَىٰ الورثةُ الولدَ، أو أقَرُّوا به، لم يُلحَقْ بهم [بدَعْوَاهُم][٢]؛ لأنَّ اللِّعَان قد تَمَّ فيه.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٢٤٦ و ١٢٤٤.

(٢) في «الأصل»: بدعوهم.

باب
القول في الرَّجل يَرمي أزواجه بالزِّنا

[٢٧٦٩] قال في رواية جماعة: إن الرَّجلَ إذا كان له أربَعُ زوجاتٍ، فرَماهنَّ بالزِّنا وانتَفَىٰ من أولادِهِنَّ، فإنه يلاعِنُهنَّ؛ لأنَّ لكلِّ واحدةٍ منهن حقًّا في الرَّمي، وإن أكذَبَ نفسَه فَعَلَيه حدٌّ واحدٌ.

باب
القول إذا قذَفَها /ثم طلَّقها أو طلَّقها ثم قذَفَها ١٤٤/ب

[٢٧٧٠] قال في رواية أبي طالب: إذا رمَىٰ زوجتَهُ بالزِّنا ثم طلَّقها ثلاثًا، فإنَّه يلاعِنُها، وإذا طلَّقها ثلاثًا ثم قَذَفَها، فإنَّه يُحَدُّ، إلَّا أن يكونَ وَلَدٌ فيَنفِيَهُ، فيلاعِنَ.

[٢٧٧١] وقال في رواية أحمد بن القاسم في هذه المسألة: قلت: كيف يلاعِنُ وهي غيرُ زوجتِهِ؟

قال: هذا في قولِ بعضِ النَّاسِ: تَرِثُ إذا طلَّقها وهو مريضٌ.

باب
القول في اللِّعان بالحمل

[٢٧٧٢] قال في رواية أبي طالب: وحديثُ سهل بن سعد في اللِّعَان كانت

حاملًا(١)، وما لاعَنَ رسولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحمل، إنَّما ادَّعَىٰ أنَّها زَنَت وقَذَفَها، فإنَّما لاعَنَ بالقذف لا بالحَمل، والحَمل ربما لم يكُن شيءٌ. وإذا قال: ليس هذا الحَملُ مِنِّي. فما قَذَفَها بعدُ، أو قال: ليس هذا الولدُ مِنِّي. إنما هي كذبةٌ، فإذا قَذَفَها لاعَنَها، وإنَّما قال النبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن جاءت به كذا وكذا» لمَّا قَذَفَها، فأمَرَه أن يلاعِنَها بما [ادَّعَىٰ](٢) عليها، فإذا لاعَنَها فليس الولدُ وَلَدَه، قد افترَقَا، وابنُ أبي شيبة يَروي أن النبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاعَنَ بالحَمل(٣)، وهذا باطلٌ؛ إنما وكيعٌ أخطَأَ فيه، قال: «لاعَنَ بالحَمل» حديثُ عبَّاد بن منصور، وإنَّما لاعَنَ بالزِّنا ولم يلاعِنْ بالحَمل.

باب

القول في صفة اللِّعَان

[٢٧٧٣] قال في رواية إسحاق بن منصور(٤): واللِّعَان: إذا قذَف الرَّجلُ امرأتَهُ بالزِّنا، فأنكَرَت ذلك، قيل له: التَعِنْ. بأن يقول أربَعَ مراتٍ: أشهَدُ بالله إنَّها لقد زَنَت، أشهَدُ بالله إنَّها لقد زَنَت، أشهَدُ بالله إنَّها لقد زَنَت، أشهَدُ بالله لقد صدَّقتُ عليها أنَّها لقد زَنَت. ثم يوقَفُ عند الخامسة، فيقال له: إنَّها الموجِبَةُ. فإذا أقام علىٰ اللِّعان قال عند الخامسة: ولعنةُ الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم يقال للمرأة مثلُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٤٧٤٥، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٩٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٨٣٠.

(٢) في «الأصل»: دعا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٧٢٣٦.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٠٢٨، وهنا زيادة.

ذلك، وتوقَفُ عند الخامسة، فيقال لها: اتَّقِي الله فإنَّها الموجِبَةُ؛ توجِبُ عليكِ العذابَ. فإن حَلَفَت [قالت:][1] غَضَبُ الله عليها إن كان من الصادقين.

[٢٧٧٤] وقال في رواية حنبل: إذا قالت في الخامسة: أن غَضَبَ الله عليها إن كان من الصادقين، فرَّق الحاكمُ بينهما، ويَلزَم الولدُ أُمَّه.

[٢٧٧٥] وقال في رواية أحمد بن القاسم: فإن أَبَت المرأة أن تَلتَعِنَ جَبَرْتُها[2] علىٰ ذلك، وهِبْتُ أن أحكُمَ عليها بالرَّجم، بأنَّها لو أَقَرَّت بلسانها مرةً لم أرجُمْهَا، فكيف إذا أَبَت اللِّعَانَ! ولكن أجبُرُها علىٰ ذلك.

قلت لأحمد: فكيف تقولُ إذا التَعَنَ الرَّجلُ ولم تَلتَعِنْ المرأةُ، يسقُطُ نسبُ الولد؟

قال: لا يسقُطُ النَّسب إلَّا بالتعانهما جميعًا.

قلت لأحمد: أيُّ معنىً للمرأة في الولدِ؟ إنَّما هو نَسَبٌ يَلزَم الأبَ!

١٤٥/أ قال: الفراشُ / قائمٌ حتىٰ تَلتَعِنَ هي أيضًا، والولدُ للفراش.

قلت: فإن ماتت المرأةُ قبل أن تَلتَعِنَ، وقد التَعَنَ هو؟

قال: الولدُ لازمٌ له.

قلت: فإن أصحابك يقولون: إذا انتَفَىٰ مِن ولدِها ثم صار إلىٰ الحاكم، قيل له: التَعِنْ وارفَعْ نَسَبَ الولد.

قال: نعم، قد كان الشافعيُّ يقول مثل هذا.

قال أحمد: لا يزولُ الولدُ عنه إلَّا في الموضع الذي أزاله رسولُ الله

---

(١) في «الأصل»: وقالت.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: أجبرتها.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بالتِعَانِهما جميعًا.

قلت: ما تقول في الفُرقة؟ متىٰ تنقَضِي بينهما؟

قال: في حديث سهل بن سعد: كَذَبتُ عليها إن أمسكتُها، هي طالق ثلاثًا[1]. وأما ابنُ عمر فيقول: فرَّق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما[2]. وابنُ عمر أعرَفُ بالحديث؛ لأنَّ [سهلًا][3] كان ابنَ خمسةَ عَشَرَ، فيما يُحكَىٰ، وابنُ عمر كان يومئذ [رجلًا][4]، فيَنْبَغِي للحاكم أن يقولَ: قد فرَّقتُ بينكما. وقال بعضُهُم: انقضاءُ المُلَاعَنةِ فسخُ النكاح؛ لأنَّ الحاكمَ لو شاء ألَّا يفرِّقَ بينهما كان ذلك إليه.

قال أحمد: هكذا هو، يَنْبَغِي للحاكم أن يقول: قد فرَّقتُ بينكما.

قلت لأحمد: إنَّهم يُدخِلُون في هذا: إن عُزِل الحاكمُ، أو شُغِل، أو حدَث به أمرٌ، فالنكاحُ ثابتٌ حتىٰ يفرِّقَ أو يطلِّقَ.

فقال: سبحان الله! إنَّما هذا احتيالٌ وإدخالٌ! متىٰ ابتُلِيَ الناسُ بهذا!

قال:

[٢٧٧٦] حدثنا عبد الله بن أحمد، ثنا حنبل، قال: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: والملاعِنُ إذا أكذَبَ نفسَهُ لم يَجتَمِعَا أبدًا، تَزَوَّجت أو لم تَتَزَوَّجْ.

[٢٧٧٧] وقال في رواية الميموني: والملاعِنُ إذا أكذَبَ نفسَهُ، يَلْزَمُهُ الولدُ،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٤٠.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٣١١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٩٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٦٩٣.

(٣) في «الأصل»: سهل.

(٤) في «الأصل»: رجل.

ويُجلَدُ ثمانينَ جلدةً، فأمَّا الفرجُ فلا؛ لأنَّه قد حَرُمَ الفرجُ عليه، وتَمَّ الحاكمُ[1] فيه، فإذا أكذَبَ نفسَهُ فإنَّما يريد الفرجَ، وقد قال بعضُهُم: يُلحَقُ به الولدُ ولا يُجلَدُ. اختَلَفُوا في الحَدِّ، وأن [وَلَدَ][2] المُلاعَنَةِ يُنسَبُ إلىٰ أُمِّهِ إذا كتَب، أو كُتِبَ إليه، أو دُعِيَ به، يُدعَىٰ لِأُمِّه، وميراثُهُ لِأُمِّه ما دامت حيةً، فإذا ماتت فَلِعَصَبَةِ أُمِّه، يَرِثُهُ من كان يَرِثُها.

قلت: مَن يَرِثُ أُمَّه؟

قال: نعم، لِعَصَبَةِ أُمِّه.

❁ ❁ ❁

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: الحكم.

(٢) ليست في «الأصل».

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الخُلع

باب
القول في صفة الخُلع

[٢٧٧٨] قال في رواية أبي طالب: والخُلع مثلُ حديثِ [سَهْلَة][1] إذا كَرِهَت المرأةُ الرَّجلَ وقالت: لا أَبَرُّ لك قَسَمًا، ولا أُطِيعُ لك أمرًا، ولا أغتسلُ لك من جنابة. فقد حَلَّ [له][2] أن يأخُذَ منها ما أعطاها؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»[3]، قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المُختَلِعات: «هُنَّ المُنَافِقَاتُ»[4]، وقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: احبِسْهَا ولو في بيت الزِّبْلِ[5].

[٢٧٧٩] وقال في رواية الفضل بن عبد الصمد: ولا أحبُّ أن يأخُذَ الزَّوجُ منها / إذا اختَلَعَت منه أكثَرَ مما أعطاها. ١٤٥/ب

[٢٧٨٠(١)] وقال في رواية مُهَنَّا: في رجلٍ خلَع امرأتَهُ علىٰ عبدٍ بعينه، فأعتَقَت العبدَ ثم اختارت نفسَها؟

قال: لا يجُوز عتقُها؛ لأنَّها أعتَقَت ما لا تَملِكُ، لأنَّها جَعَلَته للزوج.

[٢٧٨٠(٢)] وقال: إذا قالت لزوجها: اختَلِعْنِي ولكَ عبدي هذا. فخَلَعها، فالعبدُ له، فإن باعته قبل ذلك، والزَّوجُ لا يَعلَم، فإن عليها قيمتَهُ إن كان لها مالٌ،

---

(١) في «الأصل»: عبد الله سهل، والتصويب من «إعلام الموقعين».

(٢) ليست في «الأصل»، والمثبت من «إعلام الموقعين».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٢٧٣.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٣٥٨.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان»: ٤ / ١٥٨.

وإلَّا فمِن مهرِها الذي عليه، ولو قالت لزوجها: اخلَعْني علىٰ ما في يَدِي من الدَّراهم. فخَلَعها، فلم يكُن في يدها شيءٌ، فإنَّها تعطيه ثلاثةَ دراهمَ.

[٢٧٨١(١)] وفي رواية إسحاق بن منصور[١]: إذا اختلَعَت المرأةُ مِن زوجها، وهي مريضةٌ، فإن اختَلَعَت بأقَلَّ مِن ميراثِهِ منها أجَزنَاه، وإن اختَلَعت بأكثرَ مِن ميراثِهِ لم نُجِزْهُ.

[٢٧٨١(٢)] وقال: الخُلعُ فُرقةٌ وليس بطلاقٍ، فإن تَرَاجَعَا كانَا علىٰ ثلاثٍ.

[٢٧٨٢] وقال في رواية عبد الله[٢]: رُوِيَ عن عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخُلعُ تطليقةٌ وَمَا سميت[٣]. وقال ابن عباس: الخُلع فُرقةٌ[٤]، وليس تطليقَتَانِ ثم يخالِعُها أنَّها قد طَلَقَت بثلاثٍ لا تَحِلُّ له إلَّا بعدَ زوجٍ.

[٢٧٨٣] وقال في رواية أبي طالب: أن ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمَع بينَ رجلٍ وامرأتِهِ بعدَ تطليقَتَيْنِ وخُلعٍ[٥]، فلا يكون الخُلع طلاقًا، ولا يكون طلاقًا ما لم يَتكلَّم به الرَّجلُ، وإذا خَلَعَها بعدَ تطليقَتَين، إن شاء راجَعَها، وتكونُ معه علىٰ واحدةٍ.

قال عبد العزيز: وبه أقولُ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٢٦٥ و ١٢٨٨.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ١٢٤٧ و ١٢٤٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٨٧٤٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٨٧٦٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١١٧٧١.

[٢٧٨٤] وقال في رواية جماعة، منهم المَرُّوذِيّ: المختَلِعةُ لا يَلحقُها الطلاقُ.

[٢٧٨٥] وقال في رواية حنبل: وإذا خَلَعَها وهو مريضٌ، فمات، لم تَرِثْه، وإن طلَّقها وهو مريضٌ، تَرِثُهُ في العِدَّة وبعدَها، ما لم تَتَزَوَّجْ.

باب
المفقود وحكمه

[٢٧٨٦] قال في رواية الحسن بن ثواب: والمفقودُ ليس إلَّا مَن لَقِيَ العدوَّ، فقُتِل بعضُهُم وأُسِر بعضُهُم، فلا يُعلَم أهو ممَّن ذهَب أو ممَّن بَقِيَ، أو الرَّجلُ يثبُتُ[1] في الحيِّ، فيُصبِحون وليس هو فيهم، أو يَركَب مركبًا في البحر فيُكسَر بهم، فلا يُدرَىٰ أهو ممَّن نجا أو ممَّن غَرِق، فإذا أَيِسْنَ منه تَرَبَّصَت زوجتُهُ ثم تَزَوَّجَت، وأما مَن غاب إلىٰ أقاصي أرضٍ فلا يكون مفقودًا، وتمكُثُ هي أبدًا.

[٢٧٨٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور[2]: إذا فَقَدَت زوجَها تَرَبَّصَت أربَعَ سِنينَ، ثم تَعْتَدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ثم تزَوَّجُ. وإن لم تأتِ السُّلطانَ فجائزٌ، وأَحَبُّ إليَّ أن تأتيَ السُّلطانَ.

[٢٧٨٨] وقال في رواية أبي الحارث: امرأةُ المفقود إن تَزَوَّجَت، ثم جاء زوجُها، خُيِّر بينَ الصَّدَاق وبينَ امرأتِهِ، إما يأخُذُ الصَّدَاقَ الذي ساقه إليها، وإلَّا فهي امرأتُهُ، فإن أخذ الصَّدَاقَ فذاك له، وإن اختار امرأتَهُ اعتَدَّت من الأخير ثلاثَ

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعلها: يبيت.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٠١٣ و ١٠١٤.

حِيَضٍ، ورَجَعَت إلىٰ زوجِها الأولِ، / وإن كان للمفقودِ مالٌ في يدِ رجلٍ، فإنَّه يَقسِمُه بين الورثة إذا مضىٰ أجلُ المفقودِ. ١٤٦/أ

[٢٧٨٩] وقال في رواية عبد الله[١]: والمفقودُ إذا قُسِمَ مالُهُ ثم رجَع؟

قال: يُرَدُّ عليه ماله.

[٢٧٩٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٢]: إذا قُسِّمَ مالُهُ ثم جاء، فإنَّه يأخُذ ما وجَد، وما استُهْلِك فليس عليهم شيءٌ، إنَّما قُسِم لِحَقٍّ[٣] لهم، وليس علىٰ الورثة شيءٌ.

باب
القول في أحكام العِنِّينِ

[٢٧٩١] قال في رواية أبي الحارث الصَّائغ: والعِنِّينُ يؤجَّل سَنَةً، فإن قالت المرأةُ: قد وصَل إليها [مرة][٤]، وأمَّا اليومَ فلا يَصِلُ. فليس بعِنِّينٍ.

[٢٧٩٢] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا قالت بعد السَّنَةِ: لم يجامِعْنِي. وقال هو: قد جامَعتُها. إن كانت بكرًا نظَر إليها النِّساءُ، وإن كانت ثَيِّبًا أُخرِجَت معه، وقيل له يُخرِجُ النُّطفةَ علىٰ الثَّوب. كذا قال عطاء.

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٢٧٣.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٣٤٩.

(٣) كذا في «الأصل»، وفي المصادر: بحق.

(٤) في «الأصل»: مر.

[٢٧٩٣] وقال في رواية حنبل: والعِنِّينُ يؤجَّلُ سَنَةً، إذا لم يدخُلْ بها من يوم ترافُعِهِ [إلى][1] السُّلطان، فإن وَطِئَ وإلَّا فَرَّق بينهما، ولها الصَّدَاقُ كاملًا.

[٢٧٩٤] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا رَضِيَت المرأةُ بعدَ الخيار وأقامت عليه، ثم إنَّها كَرِهَته بعد ذلك ورافَعَته، فلا خيارَ لها ولا حكمَ بينهما.

[٢٧٩٥] وقال في رواية أبي داود[2]: في العِنِّين، فإن جاء بماءِ البَيض؟ قال: يُلقَىٰ في النَّار، فإنَّ البيضَ يَجتمِعُ، والمَنِيُّ يتفرَّق.

باب
العِدَّة وسُنَّتها

[٢٧٩٦] قال في رواية أبي طالب: عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابنُ عباس يقولان في المُعتَدَّة الحامل: آخِرُ الأجَلَين[3]. وكان ابن مسعود يقول: مَن شاء باهَلتُهُ أنَّ سورةَ النِّساءِ القُصْرَىٰ نزَلَت بَعدُ[4]. وحديث سُبَيعة يَقضِي بينهم؛ إذا وَضَعَت فقد حَلَّت[5].

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١١٨٤.

(٣) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٧٣٨٦ و ١٧٣٨٩.

(٤) أخرجه النسائي في «السنن» رقم: ٥٦٨٦.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٩٩١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٨٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٧٤٣٥.

وابن مسعود يتأوَّل القرآن: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(١)] هي في المتوفَّىٰ عنها، والمطلَّقةُ مثلُها، إذا وَضَعَت فقد حَلَّت وانقضَت عِدَّتُها، ولا تَنقضِي عِدَّةُ الحامل إذا [أَسْقَطَت][(٢)] حتىٰ يَتبيَّن خَلقُهُ، فإذا بان له يَدٌ أو رِجلٌ عَتَقَتْ به الأَمَةُ، وتَنقضِي به العِدَّة، وإذا وَلَدَت ولدًا، وفي بطنها آخَرُ، لم [تَنْقَضِ][(٣)] العِدَّةُ حتىٰ تَلِدَ الآخَرَ، ولا تَبيت غير[(٤)] منزلِها الذي أُصِيب فيه زوجُها، أربعَةَ أشهرٍ وعشرًا، إذا لم تكن حاملًا، والعِدَّةُ مِن يومِ يموتُ أو يُطَلِّقُ.

[٢٧٩٧] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا تزَوَّج امرأةً بنكاحٍ فاسدٍ، فحَمَلَت منه ومات، فإنَّها إذا وَضَعَت فقد حَلَّت، فإن مات عنها ولم تكن حاملًا، تَعْتَدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا.

قلت: نكاحُهُما غيرُ صحيحٍ؟

قال: هي زوجةٌ، تَعْتَدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا.

[٢٧٩٨] وقال في رواية أبي طالب: إذا طلَّق امرأتَهُ وهو مريضٌ، تَعْتَدُّ بثلاثِ حِيَضٍ، في أربعةَ أشهرٍ وعشرًا فيها ثلاثُ حِيَضٍ، تَجمَع العِدَّتَين جميعًا، فإن طلَّقها ثلاثًا وهو مريضٌ، وحاضت / ثلاثَ حِيَضٍ قبل موتِهِ، ثم مات في مرضه ١٤٦/ب
ذلك، فإنَّها تَعْتَدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا بعد موتِهِ؛ لأنَّها تَرِثُهُ، فإذا وَرِثَتْهُ اعتدَّت.

قلت: فالطلاقُ جائزٌ عليها؟

قال: نعم.

---

(١) الطلاق: ٤.

(٢) في «الأصل»: سقطت، والتصويب من «زاد المعاد».

(٣) في «الأصل»: تنقضي.

(٤) في «زاد المعاد»: ولا تغيب عن.

باب
عِدَّة الأَمَة والمختَلِعَة والمُلاعَنَة والعِنِّين

[٢٧٩٩] قال في رواية الأثرم: والمختَلِعة والمطلَّقة والمُلاعَنة وامرأةُ المرتدِّ، ثلاثُ حِيضٍ، وكلُّ فُرقةٍ بين الزَّوجَين عِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ، وعِدَّةُ اليهوديةِ والنَّصرانيةِ مثلُ عِدَّةِ المُسلِمة.

[٢٨٠٠] وقال في رواية صالح[١]: والأَمَةُ عِدَّتُها حيضَتَانِ، فإن تُوُفِّيَ عنها زوجُها فشَهرَانِ وخمسةُ أيامٍ، فإن لم تكُن تَحِيض فشَهرَانِ، لمَّا [أَوَجَبتُ][٢] حيضَتَينِ أَوَجَبتُ شهرَينِ.

[٢٨٠١] وعنه رواية أخرىٰ: شهرٌ ونصفٌ.

باب
ما تَجتَنِبُه المعتَدَّة

[٢٨٠٢] قال في رواية أبي طالب: ولا تَتَزَيَّنُ المعتَدَّةُ، ولا تَتَطَيَّبُ بشيءٍ من الطِّيب، ولا تكتَحِلُ بكحلِ زينةٍ، وتَدَّهِنُ بدهنٍ ليس فيه طِيبٌ، ولا تَقرَبُ مسكًا ولا زعفرانًا؛ لأنَّه طِيبٌ، والمطلَّقةُ واحدةً وثِنتَينِ تَتَزَيَّنُ وتَتَشَوَّفُ، لعلَّه أن يراجِعَها.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) في «الأصل»: وجبت.

باب
القول في أحكام العِدَّة

[٢٨٠٣] قال في رواية أبي طالب: الحاملُ أجلُها أن تَضَعَ حَملَها، فإذا وَضَعَت فقد انقَضَت عِدَّتُها.

[٢٨٠٤] وقال في رواية حرب[١]: لا تنقَضِي عِدَّتُها حتىٰ تَضَعَهما جميعًا إذا كانَا وَلَدَينِ.

[٢٨٠٥] وقال في رواية الفضل بن زياد: عِدَّةُ الوفاةِ أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيامٍ، الصغيرةُ والكبيرةُ سواءٌ.

[٢٨٠٦] وقال في رواية صالح[٢]: اليومُ متقدِّمٌ قبلَ اللَّيلة، لا تُجزِئُها حتىٰ تأتيَ بأربعةَ أشهرٍ [وعشرةِ][٣] أيامٍ.

[٢٨٠٧] وقال في رواية حنبل: المرأةُ إذا طُلِّقَت، وكانت لا تَحِيضُ، فعِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ، فإن هي اعتَدَّت ثم حاضت حيضةً، لم تَعْتَدَّ بالشهرَينِ واستَأنَفَت العِدَّةَ.

[٢٨٠٨] وقال في رواية إبراهيم بن الحارث: كلُّ مطلَّقةٍ ومختَلِعَةٍ وملاعَنَةٍ، [وامرأةُ][٤] المرتَدِّ، وكلُّ فُرقةٍ عِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ، إلَّا الأَمَةَ فإن عِدَّتَها حيضَتَانِ.

---

(١) «مسائل حرب» رقم: ٨٨٨.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) في «الأصل»: وعشر.

(٤) في «الأصل»: أمرات.

[٢٨٠٩] **وقال في رواية حنبل**: المطلَّقةُ تَعتَدُّ ثلاثَ حِيَضٍ، فإذا كانت ممَّن لا تَحِيضُ، أو ممَّن ارتَفَع حيضُها، أو صغيرةً، فعِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ.

[٢٨١٠] **وقال في رواية الميموني**: والمُسْتَحاضةُ تُطَلَّقُ، تَعتَدُّ أيامَ أقرائها التي كانت تَعرِف، فإذا كانت قد اختَلَطَت ولم تَعرِف إقبالَ الدَّمِ ولا إدبارَهُ، اعتَدَّت سَنَةً، حديثُ عمر؛ لأنَّه يَتَبَيَّنُ الحملُ.

[٢٨١١] **وقال في رواية حنبل**: ولا تَبِيتانِ المطلَّقةُ والمتوفَّىٰ عنها إلَّا في منازِلِهما، يَذهبانِ بالنَّهار، فإذا كان الليلُ أَوَيَا إلىٰ المنزل الذي أدرَكَهما فيه الطَّلاقُ والوفاةُ، والطَّلاقُ أسهلُ، قد أمَر النبيُّ ﷺ المرأةَ أن تَعتَدَّ في بيت ابن أم مكتوم[١]، فأمَّا / المتوفَّىٰ عنها زوجُها فلا تَبِيتُ إلَّا في بيتِها حتىٰ تَنقَضِيَ العِدَّةُ. ١٤٧/أ

[٢٨١٢] **وقال في رواية صالح**[٢]: والمتوفَّىٰ عنها والمطلَّقةُ يَجتَنِبْنَ الطِّيبَ.

[٢٨١٣] **وقال في رواية أبي طالب**: ولا تَزَيَّنُ ولا تَطَيَّبُ، ولا تَكتَحِلُ بكحلٍ لزينةٍ، وتَدَّهِنُ بدُهنٍ ليس فيه طِيبٌ، ولا تَقرَبُ شيئًا فيه زعفرانٌ؛ لأنَّه طِيبٌ، وإن كان بها سُقمٌ.

[٢٨١٤] **وقال في رواية صالح**[٣]: في الأَمَةِ تُطَلَّق تطليقَتَينِ، وزوجُها حرٌّ، ثم تُعتَقُ في العِدَّة؟

قال: عِدَّتُها عِدَّةُ الحرة إذا كان حرًّا، وطلاقُها ثلاثًا.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٨٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٧٣٢٠.

(٢) «مسائل صالح» رقم: ١٩٥.

(٣) «مسائل صالح» رقم: ١٥٠٤.

[٢٨١٥] وقال في رواية أبي طالب: المرأةُ إذا حاضت في شهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ، قيل لها: أَقِيمِي البيِّنَةَ. وإذا حاضت في أكثرَ مِن شهرٍ صُدِّقَت.

باب
القول في نِكاح المُشرِكة

[٢٨١٦(١)] قال في رواية مُهَنَّا: وسأله عن يهوديٍّ أو نصرانيٍّ تزَوَّج يهوديةً أو نصرانيةً بغير شهودٍ، ثم أسلَمَا؟

قال: هما علىٰ نكاحهما.

قلت: حربيٌّ تزَوَّج حربيةً في عِدَّتِها من طلاقٍ أو وفاةٍ، بغيرِ شهودٍ، ثم أسلَمَا؟

قال: هما علىٰ نكاحهما.

[٢٨١٦(٢)] وقال أحمد: مَن أسلَم علىٰ شيءٍ فهو عليه.

قلت: بلَغَك في هذا شيءٌ؟

قال: حدثني يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: أبلَغَك أن رسولَ الله ﷺ أَقَرَّ أهلَ الجاهليةِ علىٰ ما أسلَمُوا عليه؟ قال: ما بَلَغَنا إلَّا ذاك. وابنُ جريج أيضًا يرويه عن [عمرِو][1] بن شعيب[2] قصةً أخرىٰ أكثَرَ مِن قولِ عطاء[3].

---

(١) في «الأصل»: عمر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٢٦٣١.

(٣) «أهل الملل» رقم: ٤٤٣ و ٤٤٢.

باب

القول في نِكاح الكتابيات، وما أُبيح من ذلك

[٢٨١٧(١)] قال في رواية حنبل: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[١] قال: مشركاتُ الجاهليةِ اللاتِي يَعبُدنَ الأصنام.

[٢٨١٧(٢)] ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ قال: الكافر لا يُنكَحُ[٢].

[٢٨١٨] وقال في رواية صالح[٣]: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، وقال في سورة المائدة - وهي آخِرُ ما نزل من القرآن - ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٤][٥].

[٢٨١٩] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[٦]: لا فرَّج اللهُ عمَّن يقول: نكاح المجوسياتِ وأكْلَ ذبائِحِهم[٧].

[٢٨٢٠] وقال في رواية مُهَنَّا: مجوسيٌّ تزَوَّج نصرانيةً؟

---

(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) «أهل الملل» رقم: ٤٧٤.

(٣) «مسائل صالح» رقم: ٨٠١.

(٤) المائدة: ٥.

(٥) «أهل الملل» رقم: ٤٧٣.

(٦) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٩٣٣.

(٧) نص الرِّواية: لا فرج الله عمن يقول بهذه المقالة، يعني نكاح المجوسيات وأكل ذبائحهم.

قال: يُحَالُ بينه وبين ذلك.

قلت: من يَحُول بينه وبين ذلك؟

قال: الإمامُ[(١)].

[٢٨٢١] وقال في رواية أبي طالب: لا يَتزَوَّجُ الرَّجلُ الأَمَةَ اليهوديةَ ولا النَّصرانيةَ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[(٢)(٣)].

باب

القول في الذِّمِّيِّ يُسلِم وعنده عشرُ نسوةٍ أو أُختَانِ في عقد نِكاح

[٢٨٢٢] قال رواية أبي الحارث: وسأله عن نصرانيٍّ تحته أكثرُ مِن عشرِ نسوةٍ، فأسلَم، علىٰ حديث غَيلاَنَ / بن سَلَمَة، يأخُذ منهنَّ أربعًا[(٤)] هكذا؟ ١٤٧/ب

قال: نعم[(٥)].

[٢٨٢٣] وقال في رواية جعفر بن محمد: وسأله: رجلٌ تزَوَّج أُختَينِ، وهو مشركٌ، ثم أسلَمُوا؟

(١) «أهل الملل» رقم: ١١٦٢.

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) «أهل الملل» رقم: ٥٥٦.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٦٣١.

(٥) «أهل الملل» رقم: ٤٩٩.

قال: يَختارُ واحدةً منهنَّ[1].

باب
القول في الذِّمِّيَّة تُسلِم وهي تحت ذِمِّيٍّ لم يُسلِم

[٢٨٢٤] قال في رواية حنبل: وقال له: حدثنا قَبِيصة قال: ثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن، في النَّصرانية إذا أسلَمَت قبل أن يدخُلَ بها زوجُها، قال: ليس لها شيءٌ. قال سفيان: نَرىٰ لها النِّصفُ.

وقال حنبل: سألت أبا عبد الله عن هذا، فقال: يجدِّدانِ النكاحَ إذا لم يكُن دخَلَ بها، ومهرًا جديدًا[2].

[٢٨٢٥] وقال في رواية أبي طالب: لا صَدَاقَ لها إذا كان قبلَ الدخول بها[3].

[٢٨٢٦/٢٨٢٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور[4]، وحنبل، هذا لفظُ حنبلٍ، والمعنىٰ واحدٌ: اليهوديُّ أو النَّصرانيُّ إذا أسلَمَت امرأتُهُ، هو أَحَقُّ بها مادامت في العِدَّة إن أَسلَم، فإن لم يُسلِم حتىٰ انقَضَت العِدَّة فسَخَ الإسلامُ ما بينهما[5].

روَىٰ هذه المسألة عن جماعةٍ يكثُرُ عددُهُم، ثم روَىٰ عنهم غيرَ هذا.

---

(١) «أهل الملل» رقم: ٥٠١.

(٢) «أهل الملل» رقم: ٥٠٣.

(٣) «أهل الملل» رقم: ٨١.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١١٤٦.

(٥) «أهل الملل» رقم: ٥٣٢ و ٥٤٠.

[٢٨٢٨] **وقال في رواية أبي طالب**: أذهَبُ إلىٰ حديثِ ابن عباسٍ: لا يعلُو النَّصرانيُّ المُسلِمةَ[١].

قلت: فإن فُرِّق بينهما ثم أسلَم وهي في العِدَّة، هي مَرَّتُهُ أو يَستَأنِف النكاحَ؟

قال: يَستَأنِف النكاحَ[٢].

[٢٨٢٩] **وقال في رواية الميموني**: قلت: المرأةُ تُسلِم قبل زوجها، يُفَرَّقُ بينهما في المضاجع ونَدَعُهُما علىٰ نكاحهما ما لم [تَنْقَضِ][٣] عِدَّتُها؟

قال: ابنُ عباس يقول: يُفرَّق بينهما تفريقًا لا يَجتمعانِ فيه. وعمرُ عنه خلافٌ؛ مرةً يقول: يُفرَّق بينهما[٤]. ورُوِي عنه غيرُهُ: إن أرادته[٥] وإلَّا فُرِّق بينهما[٦].

قلت: إلىٰ أي شيءٍ تذهَبُ؟

قال: إلىٰ قولِ ابنِ عباسٍ؛ يُفرَّق في النكاح البَتَّةَ، هو أشبَهُ بأحكام الإسلام، وهما السَّاعةَ لا يَتَوارَثانِ، وتُحبَسُ وهي مسلِمَةٌ علىٰ مشركٍ؟![٧]

[٢٨٣٠] **وقال في رواية حنبل**: وإسلامُها فِرَاقُ ما بينهما[٨].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٠٠٨٠.

(٢) «أهل الملل» رقم: ٥٤٥.

(٣) في «الأصل»: تنقضي.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٠٠٨١.

(٥) في «أهل الملل»: أراد به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٠٠٨٣.

(٧) «أهل الملل» رقم: ٥٤٤.

(٨) «أهل الملل» رقم: ٥٤٧.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول؛ [يفرَّقانِ][1] البتَّةَ، لا يجتمعان في عِدَّةٍ ولا غيرِها إذا أسلَم، إلَّا بتجديدِ نكاحٍ، والله أعلم.

[٢٨٣١] قال أبو عبد الله: لم يَختَلِف النَّاسُ أن الرَّجلَ إذا أسلَم، أنه على نكاحِهِ؛ لأنَّ لنا أن ننكِحَ منهم، إنَّما تكَلَّمُوا في المرأة. هذه المسألة في رواية الميموني[2].

باب
القول في الذِّمِّيِّ يُحِلُّ الذِّمِّيَّةَ للمُسلِمِ

[٢٨٣٢] قال في رواية حنبل: النَّصرانيةُ إذا طلَّقها المُسلِمُ ثلاثًا، ثم تزَوَّجَت بنصرانيٍّ، ثم طلَّقها أو تُوُفِّيَ عنها، تَحِلُّ للأوَّلِ المُسلِمِ؛ لأنَّه زوجٌ، وتَجِبُ به المُلاعَنَة والقَسْمُ[3].

[٢٨٣٣] وقال في رواية أبي داود[4]: الحرةُ النَّصرانيةُ واليهوديةُ في النفقة والقَسْمِ كالمُسلِمةِ.

---

(١) في «الأصل»: يفرقا.

(٢) «أهل الملل» رقم: ٥٤٤ و ٥١١ و ٥١٢.

(٣) «أهل الملل» رقم: ٤٩٠.

(٤) «مسائل أبي داود» رقم: ١٠٧٣.

باب
القول في طلاق أهل الشِّرك

[٢٨٣٤] قال في رواية مُهَنَّا: وقال له: طلاقُ الزَّوجِ في الشِّرك جائزٌ؟

قال: نعم.

قلت: يهوديٌّ أو نصرانيٌّ طلَّق امرأتَه تطليقةً أو تطليقَتَينِ، ثم أَسلَم / فطلَّق أخرىٰ؟ ١٤٨/أ

فقال: لا تَحِلُّ له حتىٰ تَنكِحَ زوجًا غيرَهُ[١].

❀ ❀ ❀

(١) «أهل الملل» رقم: ٥٦٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب العتق

باب
القول في فضل عتق الرَّجل عن الرَّجل والمرأة عن المرأة

[٢٨٣٥] قال في رواية أبي طالب: حديث أبي ذرٍّ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَفْضَلُ الرِّقَابِ أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَغْلَاهَا أَثْمَانًا[١]»[٢].

قال أحمد: أفضل الرِّقاب أَنْفَسُهَا عند أهلها.

[٢٨٣٦] وقال في رواية عبد الله[٣]: يُعتِقُ الرَّجلُ عن الرَّجل، والمرأةُ عن المرأة، قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا حَرَّرَ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، تُحَرِّرُ بِكُلِّ [عَظْمٍ][٤] مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُحَرِّرُ كُلُّ عَظْمَيْنِ مِنْ [عِظَامِهِمَا][٥] عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ»[٦].

[٢٨٣٧] وقال في رواية محمد بن الحكم: يُعتَقُ في أبواب البرِّ مَن يَقوَىٰ علىٰ

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي المصادر: ثمنًا.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٥١٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٨٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢١٣٣١.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٤) في «الأصل»: عظمًا.

(٥) في «الأصل»: عظامها.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٠٦١.

الكسب ويَعمَل، أَحَبُّ إليَّ مِن أن يُعتِقَ صبيًّا أو عجوزًا أو رجلًا أو امرأةً ويُنفِقُ عليهم من مالِهِ، فهذه رقبةٌ سليمةٌ تامَّةٌ. ويُرْوَىٰ عن الحسن: مَن أعتَقَ صبيًّا فعَلَيه نفقتُهُ.

قال أبو عبد الله: كأنَّه إذا أعتَقَ صبيًّا أو امرأةً عجوزًا هو الوارثُ وله الولاءُ، فيُجبَرُ علىٰ النَّفقة مَن ذهَب إلىٰ قولِ الحسن.

ثم قال: أليس رسولُ الله ﷺ سُئل عن أفضل الرِّقاب، قال: «[وأَغْلَاهَا][1] ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».

باب
القول في الرَّجل يعتق بعض عبده

[٢٨٣٨/٢٨٣٩/٢٨٤٠] قال في رواية حرب الكرماني[2]، وأبي الحارث، [وإبراهيم][3] بن هاني: إذا قال لعبدٍ: يدُكَ حرةٌ، أو رجلُكَ أو بعضُ جسدِكَ حرٌّ. فقد عَتِقَ كلُّه.

[٢٨٤١/٢٨٤٢] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد، وإسحاق بن منصور[4]: إذا قال: يدُكَ أو شعرُكَ أو ظُفرُكَ حرٌّ. فإنَّه يَعتِقُ إلَّا قولَه: السِّنَّ والظُّفرَ والشَّعرَ، فإنَّه لا يُعتِقُ به.

---

(١) في «الأصل»: أغلظها.

(٢) «مسائل حرب» رقم: ٧٢٣، قاسها غُلام الخلَّال على طلاق الزوجة.

(٣) في «الأصل»: وأبي إبراهيم.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٠٤٦.

قال عبد العزيز:

لا خلافَ عن أبي عبد الله في ذلك، وكذلك في الطَّلاقِ، تَطلُقُ بكلِّ أجزائها إذا أوقَعَ عليه طلاقًا، ما خَلَا الشَّعرَ والظُّفرَ والسِّنَّ، فإنَّه لا يَقَعُ به طلاقٌ، والله أعلم.

باب
القول في التصحيف في العتق

[٢٨٤٣] قال في رواية [بِشْرِ][(١)] بن موسىٰ الأسَدِي: في الرَّجل يكتُبُ إلىٰ أخيه: أعتِقْ جاريتي فلانةَ. ويريدُ أن يتهدَّدَها بذلك، ويَنْوِي التصحيفَ، أَكْرَهُ ذلك، ولا يُخبره[(٢)]، وهو عبث [فيهددها][(٣)]، ويَسَعُه فيما بينه وبين الله أن يَبِيعَها، والقاضي يفرِّق بينهما.

[٢٨٤٤/٢٨٤٥] وقال في رواية أبي طالب، ومُهَنَّا: في رجلٍ قال لعبده: لا مِلكَ لي عليك. أو: لا سبيلَ لي عليك. فإن هذا أسهَلُ من قولِه: لا مِلكَ لي
١٤٨/ب عليك. أو: لا سبيلَ لي عليك. فإن هذا / أسهل من قوله لا ملك لي عليك أو لا رِقَّ لي عليك. وأخاف أن يكونَ قد عَتِقَ عليه، وإذا قال: لا سبيلَ لي عليك[(٤)].

(١) في «الأصل»: بشير.

(٢) في «بدائع الفوائد»: بخبر.

(٣) في «الأصل»: فيهدها، والتصويب من «بدائع الفوائد».

(٤) كذا في «الأصل».

فهو أهوَنُ، ولا يُسأَلُ عن نيَّتِه إن كان قد تكلَّم به.

[٢٨٤٦/٢٨٤٧] [زاد][1] أبو طالب وإبراهيم [بن أبان][2] قالا: قال: وإذا قال: لا سبيلَ لي عليكِ. فإنَّما يكون السَّبيلُ بالمِلكِ، فقد أبرأها، فهي حرةٌ.

باب
القول في الرَّجل يُعتِقُ العبدَ ويَستَثني خِدمَتَه

[٢٨٤٨] قال في رواية المَرُّوذِيِّ: وإذا أعتَق الرَّجلُ عبدَه واستَثنَىٰ خِدمَتَه شهرًا أو سَنَةً، فذلك جائزٌ.

[٢٨٤٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور[3]: ومَن أعتَق عبدًا واستَثنَىٰ خِدمَتَه شهرًا، فإنَّه يجوزُ، أليس قد أعتَقَت أمُّ سلَمة سَفِينَةَ علىٰ أن يخدُمَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4].

[٢٨٥٠] وقال في رواية حرب: لا بأسَ أن يَبيع المَولَىٰ خِدمَتَه من العبدِ أو ممَّن شاءَهُ.

قال عبد العزيز:

توقَّفَ أحمدُ بن حنبل في بيع الخِدمة، وأباحها في مسائل عِدَادٍ، في رواية

---

(١) في «الأصل»: بادر.

(٢) في «الأصل»: يريان.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٢٣٦.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢١٩٢٧.

حرب وغيره، وقد أوضحت ذلك في (كتاب المكاتَب والمدَبَّر)[1]، ولا بأس بها عندي، والله أعلم.

باب
القول في الرَّجل يُعتِقُ الأَمَةَ ويَستَثني ما في بطنها

[٢٨٥١/٢٨٥٢] قال في رواية صالح[2]، وإبراهيم بن الحارث: في الرَّجل يُعتِقُ الأَمَةَ ويَستَثنِي ما في بطنها؟

قال: حديثُ ابن عمر أنَّه أعتَق أَمَةً واستَثنَىٰ ما في بطنها، حدَّثَناه عبد الرحمن ابن مهدي، عن عباد بن عباد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه أعتَق أَمَةً واستَثنَىٰ ما في بطنها. وهو حديثٌ غريبٌ، ما أحسَنَهُ.

[٢٨٥٣/٢٨٥٤] زاد إبراهيم بن الحارث، والمَرُّوذِيّ قال: وذكَر عن [ابن][3] سِيرِينَ أنَّه كان يَرَىٰ في العتق والبيع أن له [استثناءَهُ][4][5]. وعن الحسن أنَّه كان يَرَاه في العتق، ولا يَرَاه في البيع[6]. ورُوِي عن إبراهيم قال: إذا تبيَّنَ الخلقُ فله ثُنْيَاهُ[7].

---

(١) جعل المؤلف كتابًا منفصلًا للمكاتب وآخر للمدبَّر، فهما في الحقيقة كتابان. ينظر: ٣/ ٤٣٤.

(٢) «مسائل صالح» رقم: ٦٦٣.

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) في «الأصل»: استناه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٠٩٧١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٠٩٧٠.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٠٩٦٩.

وأعلىٰ شيءٍ فيه حديثُ ابن عمر أنه أعتق أَمَةً واستثنىٰ ما في بطنها، وإليه أذهبُ.

قال عبد العزيز:

لا يختلف قولُه في العتق، واختلَف قولُه في البيع، والذي أقول به أنّه لا يجُوز أنْ يستثنيَ ما لا يَعلَمُ ولا يَعرِفُ، وهو شيءٌ مجهولٌ، وقد أوضحته في (كتاب البيوع)[1].

باب
القول في القصد في العتق والنِّيَّة فيه

[٢٨٥٥] قال في رواية الميموني: إذا قال الرَّجلُ لمملوكِ رجلٍ: أنتَ مِن مالي حرٌّ. فإنّه ليس ذا بشيءٍ.

[٢٨٥٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور[2]: في رجلٍ قال لعبدٍ: أنتَ حرٌّ في مالي. فبلَغ ذلك سيدَ العبدِ فقال: قد رَضِيتُ. وأبىٰ الآخَرُ، فإنّه ليس بشيء. [فإنّه ليس به شراءٌ][3].

[٢٨٥٧] وقال في رواية أحمد بن الحسين: في رجلٍ قال لخدمٍ له رجالٍ ونساءٍ: أنتم أحرارٌ. وكانت معهم أُمُّ ولدٍ له، فالتفَت إليها فقال لها: أنتِ كنتِ

---

(١) ينظر: ٤/ ١٦٣.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٢٣٢.

(٣) من قول إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وليس من كلام الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ماهنا معهم؟ [قالت][1]: نعم. ولم يَعلَم بمكانها، فقد اختلفوا / في شيء هنا في ١٤٩/أ
الطَّلاق؛ إذا طلَّق امرأة فأجابت أخرى، تَطلُق هذه بالإجابة والأخرى بالتسمية أو قال: بالإشارة. فهذا عندي أنها تَعتِقُ أمُّ ولدِه.

[٢٨٥٨] وقال في رواية عبد الله[2]: ذكر الشَّعبيُّ عن رجلٍ قالت له أمته: إذ يكن ابنَكَ هذا فرقْصْهُ [وقل][3]: ماذر زاد[4]، فقال: لا شيءَ عليه إذْ لم [يدرِ ما الفارسية][5][6].

قال أبي: وكذلك أقولُ؛ إن كان يَفهَمُ الفارسيةَ عَتِقَت، وإن كان لا يَفهم لا تَعتِقُ؛ لأنه لا يَدرِي.

قال عبد العزيز:

لا يَختَلِف حُكمُ الطَّلاق والعتق في اللَّفظ والنِّية، وقد أوضحتُهُ وبيَّنتُهُ في (كتاب الطَّلاق)[7] من كتابي هذا، والله أعلم.

---

(١) في «الأصل»: قلت.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ١٤٢٦.

(٣) في «الأصل»: فقل.

(٤) كذا في «الأصل»، وفي «مسائل عبد الله»: ما ذرت آزاد، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: مَادِر توآزادَ.

(٥) في «الأصل»: يكن بالفارسية.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٣٧٩٧.

(٧) يُنظر: ٣/ ٢٧٣.

باب
القول في العتق على الصفة والعمل

[٢٨٥٩] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: إذا قال لغلامه: قد أعتقتُك على أن تُعطِيَني ألفَ درهمٍ. فقال الغلام: لا أريد. فقد وقَع العتقُ على الغلامِ، وليس على الغلام شيءٌ. ولو قال: أُعتِقُكَ على أن تُعطِيَني ألفَ درهمٍ. فهذا غيرُ ذلك، هذا لا يَعتِقُ حتى يُعتَقَ. ولا يجُوزُ أن يقولَ لغلامٍ له صغيرٍ: أُعتِقُكَ على أن تُعطِيَني ألفَ درهمٍ. فإن الصغيرَ لا يَقْدِرُ على ذلك، ولا يَكسِبُ ولا يَعمَلُ، ولا يجُوزُ له.

[٢٨٦٠] وقال في رواية حرب: إذا قال لغلامه: إذا عَمِلتَ كذا وكذا فأنتَ حرٌّ. إذا وفَّى له بالعمل فهو حرٌّ، ولا يدخُلُ عليه العَتاقةُ يومَ قال له.

[٢٨٦١] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا قال لعبده: إذا جئتَني بهذه الجَرَّةِ مملوءةً ماءً فأنت حرٌّ. فذَهَب فمَلأَها، فلمَّا صار في بعضِ الطريقِ سَقَطَت الجَرَّةُ فانكَسَرَت؟ قال: لا يَعتِقُ.

باب
القول في الرَّجل يقول لعبيده: مَن جاءني منكم بخبَرٍ كذا فهو حرٌّ

[٢٨٦٢] قال في رواية حنبل: ولو قال لعبيده: أيُّكُم أتاني بخبرٍ كذا فهو حرٌّ. فأتاه اثنان فخَبَّرَاه، فإنَّه قد عَتِقَ واحدٌ منهما، فيُقرَعُ بينهما، فمن وَقَعَت عليه القُرعةُ فقد أُعتِقَ.

[٢٨٦٣] وقال في رواية صالح[(١)]: إذا قال لعبيده: مَن أتاني بخبرٍ كذا فهو حرٌّ. فأتاه جماعةٌ؟

فقال: كلُّهُم يَعتِقُ.

قال عبد العزيز:

المسألتان مُحكَمَتَانِ؛ لأنَّ الإرادةَ في البعضِ، والبعضُ واحدٌ، وهي المسألةُ الأُولىٰ، [والثَّانية][(٢)] الإرادةُ فيمَن أَتاه، فسواءٌ الواحدُ والجماعةُ، والله أعلم.

باب
القول في الذِّمِّيِّ يقول لعبده: إذا خَدَمتَ البِيعَةَ سَنَةً فأنت حرٌّ. [ثم][(٣)] يُسلِمُ العبدُ قبل انقضاء الوقت

[٢٨٦٤] قال في رواية عبد الله[(٤)]: إذا قال الذِّمِّيُّ لعبده: إذا خَدَمتَ البِيعَةَ سَنَةً فأنت حرٌّ. فخَدَمَها بعضَ السَّنَةِ ثم أَسلَمَ، أن علىٰ العبدِ مقدارَ ما بَقِيَ من السَّنَةِ، فيُؤخَذُ منه، وهو حرٌّ.

[٢٨٦٥] وقال في رواية أبي طالب: إذا أَسلَمَ فقد عَتِقَ، ولا يَرجِعُ عليه بشيءٍ،

١٤٩/ب مثلُ الذي يقول لعبده: إن فَعَلتَ كذا وكذا فأنت حرٌّ. / والشَّعبيُّ وإبراهيمُ كانا لا

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) في «الأصل»: والثالثة.

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) «مسائل عبد الله» رقم: ١٤١٧.

يؤجِّلَانِ عليه الطَّلَاقَ، فيقولان: يَقَعُ ساعةَ تَكَلَّمَ به[1].

قال عبد العزيز:

قطع الخلَّال بمسألة أبي طالب[2]، والذي أقولُ به أنا ما رواه عبدُ الله عن أبيه؛ أنه يَرجِعُ بقيمةِ ما بَقِيَ من الخدمة عليه، فيُؤخَذ منه، والله أعلم.

[٢٨٦٦] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا قال لجاريته: إذا [خَدَمتِ][3] ابني حتىٰ يَستَغنِيَ عنكِ فأنت حرةٌ. فلا تَعتِقُ حتىٰ يَستَغنِيَ الابنُ.

قلت: حتىٰ يَحتَلِمَ؟

قال: لا، دون [الاحتلام][4].

[٢٨٦٧] قال في رواية سلمة بن شبيب: إذا قال لعبيده: أقدَمُكُم عندي فهو حرٌّ. فكلُّ عبدٍ له عنده سَنَةٌ فهو حرٌّ. واحتَجَّ بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾[5] قال: بعدَ سَنَةٍ.

---

(١) «أهل الملل» رقم: ٩٩٣.

(٢) قال أبو بكر الخلَّال في «أهل الملل»: فإلى ما رَوَى أبو طالب أذهب، وقد احتج أبو عبد الله في ذلك، ولم يذكر أبو طالب في مسألته: أسلم العبد، وهو أجود أيضا، إذا كان النَّصراني ليس عَلَيْهِ، فالمسلم أولى، ولا تكون أجرة لمن يخدم مكانه إلى الوقت، ودخل في هذا: من أسلم عَلَى شيء فهو له، وقد احتج فِيهِ أبو عبد الله بمعنى أحسن من الدُّر، في أنَّه تأول هذا الموضع أنَّه إذا لفظ باليمين وجب عَلَيْهِ، وهو ليس رأيه في غير هذا الموضع، وقد احتج بِهِ ههنا فلا يكون شيء أحسن من هذا الموضع، وثبت حرية الغلام، وليس عَلَيْهِ أن يخدم، ولا أجرة لمن يخدم بدله. وبالله التوفيق.

(٣) في «الأصل»: خدمتي.

(٤) مطموسة في «الأصل» بفعل الحموضة.

(٥) يس: ٣٩.

باب
القول في العبد بين الرجُلَين يُعتِقُ أحدُهُما نصيبَهُ

[٢٨٦٨] قال في رواية إسحاق بن إبراهيم[١]: إذا كان العبدُ بين رجُلَينِ، فيُعتِقُ أحدُهُما نصيبَهُ، يَضمَنُ نصيبَ صاحبِهِ إذا كان موسرًا، واليَسَارُ الذي يوجِبُ به إذا كان له مثلُ نصيبِ صاحبِهِ، فهذا يَسَارٌ يَضمَنُ لصاحبِهِ، علىٰ حديثِ ابن عمر.

[٢٨٦٩] وقال في رواية صالح[٢]: في العبدِ يكونُ بينَ الرَّجُلَينِ، فيُعتِقُ أحدُهُما نصيبَهُ، وهو موسِرٌ، ويَختارُ الآخَرُ العتقَ أيضًا، فإذا أعتَقَ الأولُ وهو موسِرٌ عَتِقَ في ماله، وكان الولاءُ له.

[٢٨٧٠] وقال في رواية الميموني: ليس يثبُتُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاستِسْعَاء حديثٌ، وحديثُ أبي هريرة في الاستِسْعَاء يَرويه ابنُ أبي عَرُوبة[٣]، وأما [شعبة][٤] فلم يذكُر استسعاءً، وهشامٌ الدَّسْتُوَائيُّ لم يذكُره[٥]، فنذهَبُ إلىٰ أنَّه يَعتِقُ منه ما يُعتَقُ، ولا يُذهَب إلىٰ الاستسعاء، إن كان موسِرًا عَتِقَ العبدُ كلُّه في ماله، ورجَع ذا عليه بالنِّصف، وإن كان معسِرًا عَتِقَ نصيبُهُ، والنِّصفُ الباقي رقيقٌ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٤٤٠.

(٢) «مسائل صالح» رقم: ٩٤٢.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٤٩٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٥٠٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٤٦٨.

(٤) في «الأصل»: سعيد، والتصويب من «العدة في أصول الفقه».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٠٨٧٣.

[٢٨٧١] وقال في رواية أبي الحارث: في العبد بين رجُلَين، فيُعتِقُ أحدُهما نصيبَهُ، وهو [معسِرٌ][(١)]، يُعتَقُ نصفُهُ، ونصفُهُ رقيقٌ، يخدُمُ مَوَالِيَه يومًا، ويخدُمُ نفسَه يومًا، هكذا يُروَىٰ عن ابن عمر عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَتِقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتِقَ مِنْهُ مَا عَتِقَ**»[(٢)]، وحديثُ أبي هريرة عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَتِقَ فِي مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَىٰ غَيْرَ [مَشْقُوقٍ][(٣)] عَلَيْهِ**»[(٤)]، وحديثُ ابن عمر هو عندي أصَحُّ.

[٢٨٧٢] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: إذا قال: نصيبي من الفَيْءِ حرٌّ. ويكونُ مقدارَ دينارَينِ أو أقَلَّ أو أكثَرَ، يَعتِقُ منه بقدر ذلك، وقد رُوِيَ عن بعض الشامِيِّين أنَّه قال في عبدٍ بين ثلاثةٍ، فيُعتِقُ كلُّ واحدٍ نصيبَهُ، قال: إن كان له مالٌ أُعتِقَ عليه، وإلَّا كان بقدر ما يَمْلِكُ منه رقيقًا، يكون يومًا يخدُمُ ذا، ويومًا يكونُ لنفسِهِ. / وقد ١٥٠/أ
حضَر ابنُ شُبْرُمَةَ وابنُ أبي ليلىٰ عند عيسىٰ بن موسىٰ والي الكوفة، فقال ابنُ شُبْرُمَةَ ـ ذكر قومًا ـ فقال: عبيدٌ، فقال له ابن أبي ليلىٰ: قد عَتَقتُ نصيبي [منهم][(٥)]

---

(١) في «الأصل»: ومعسرًا.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٥٢٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٥٠١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٦٥٣.

(٣) في «الأصل»: متفق.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٧٤.

(٥) في «الأصل»: معهم.

باب

القول في العبد يَدفَع إلى الرَّجل مالًا فيَشتَريه من سيِّده فيُعتِقُه

[٢٨٧٣] قال في رواية مُهَنًّا: في رجلٍ جاء إليه عبدٌ فقال له: [اشتَرِني][1] من مولاي بهذه الألفِ درهمٍ. فأخذها منه ثم اشتراه بها وأعتَقَه، فالحسن قال: لا يجُوزُ عتقُهُ[2]. وإبراهيم قال: يجُوزُ عتقُهُ، ويَغرَمُ الذي اشتراه لسيِّدِه ألفَ درهمٍ[3].

قال أحمد: يَغرَمُ المشتري للعبد لسيِّدِه ألفَ درهمٍ.

[٢٨٧٤] وقال في رواية أبي داود[4]: إذا دفَع العبدُ إلىٰ رجلٍ دراهمَ، فاشتراه الرَّجلُ من سيِّدِه فأعتَقَه، فإن كان اشتراه بالمال نفسِهِ فإن الشِّراءَ باطلٌ، وهو عبدٌ بحالِهِ، وتُرَدُّ الدنانيرُ إلىٰ السَّيد، وإن كان اشتراه بغيرِ الدَّراهمِ [التي][5] دفَع إليه العبدُ فالشِّراءُ جائزٌ، والعتقُ ماضٍ، ويَرجِعُ السَّيدُ علىٰ المشتري بالثَّمن الذي دفَعَه إليه العبدُ.

---

(١) في «الأصل»: اشتريني.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٢٠٢٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٢٠٢٧.

(٤) لم أجده هذه الرواية في المطبوع من «مسائل أبي داود».

(٥) في «الأصل»: الذي.

باب
في الرَّجل يُعتِقُ عبدًا وله مالٌ

[٢٨٧٥] قال في رواية إسحاق بن منصور[١]: في الرَّجلِ يُعتِقُ عبدَهُ وله مالٌ، فإن مالَهُ لسيِّدِه. وروىٰ أيوب عن نافع عن ابن عمر: أعتَقَ غلامًا له وله مالٌ، فلم يَعرِض لِمالِهِ، وإنَّما تَرَكَه له. ويُرْوَىٰ عن ابن مسعود أنَّه قال لعبدٍ له، وقد أعتَقَه: أمَا إن مالَكَ لي[٢]. وعن أنس بن مالك[٣].

[٢٨٧٦] وقال في رواية أبي الحارث: ابنُ عمر كان إذا أعتَق عبدًا له لم يَعرِض لمالِهِ، وابنُ مسعودٍ وأنسُ بن مالكٍ وزيدُ بن ثابتٍ قالوا: إن المال للسيِّدِ إذا أعتَقَ عبدَهُ. وهو رأيُ الزُّهريِّ[٤].

[٢٨٧٧] وقال في رواية حنبل: إذا أعتَق الرَّجلُ عبدَهُ، وله مالٌ، فالمالُ للمَولَىٰ؛ لأنَّ العبدَ ومالَهُ لِمَولَاه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه.

[٢٨٧٨] وقال في رواية مُهَنَّا: كان ابنُ عمر إذا أعتَق عبدًا لم يَعرِضْ لِمالِهِ.

فقلت له: وكذلك هو؟

قال: نعم، أهلُ المدينة علىٰ هذا.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٣١١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢١٩٣٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢١٩٣٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢١٩٤٥.

قال عبد العزيز:

والذي هو أشبَهُ علىٰ أصولِهِ ما رواه الجماعةُ عنه، وقد رفَع حديثَ ابنِ مسعود، [مِسْعَر][1] عن عِمران بن عُمَير عن أبيه قال: قال لي ابنُ مسعود: ما مالُكَ؟ فإني أريدُ أن أُعتِقَكَ، وإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلْمُعْتِقِ»[2]، فعلَىٰ هذا أَعْتَمِدُ، والله أعلم.

* * *

(١) في «الأصل»: مشعر.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٠٧٧٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب اللُّقَطَة

باب
القول في حفظ اللُّقَطة والتَّوَقِّي لأخذها

[٢٨٧٩] قال في رواية حنبل: واللُّقَطَة لا يَعرِضُ لها إذا رآها مُلقاةً، وما حاجتُهُ أن يَضمَنَ، وإن كانت من الحيوان يَشغَلُهُ عن معيشتِهِ، ويريدُ أن / يرعاها ويُعَرِّفها، فلا يَعرِضُ لها ويَتَقَلَّدُ أمرَها. ١٥٠/ب

[٢٨٨٠] وقال في رواية الميموني: إذا أَخَذَها فقد ضَمِنَ تعريفَها.

[٢٨٨١] وقال في رواية أبي طالب: ما علىٰ صاحب اللُّقَطَة إذا ضاعت منه شيءٌ.

باب
القول في الغُلامِ يجد اللُّقَطة أو المملوكِ

[٢٨٨٢] قال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: الغلامُ إذا أصاب دنانيرَ سَقَطَت من رجلٍ، فذهب بها إلىٰ منزله فضاعت، ضَمِن، فإذا أَدرَك وعقَل وأراد رَدَّها، ولا يَعرِف صاحبَها، تَصَدَّق بها، فإن كان إذا تَصَدَّق بها أجحَفَ بماله، يَتَصَدَّق بها متفرِّقةً.

[٢٨٨٣] وقال في رواية حنبل: أذهَب إلىٰ قول مالكٍ[1] في العبدِ يَجِدُ اللُّقَطَة، فيَستَهلِكُها قبل أن يبلُغَ الأجَلَ الذي أُجِّل في اللُّقَطَة، أنَّها في رَقَبته؛ إما أن يُعطِيَ السيدَ ثَمَنَ ما استَهلَكَ عبدُهُ، وإما أن يسلِّمَه، فإن هو أمسَكَها حتىٰ يأتيَ الأجلُ

---

(١) «المدونة»: ٤/ ٤٥٥.

الذي أُجِّل في اللُّقَطَة ثم استَهلكَها، كان عليه دينًا، يُتبَع بها، ولم يكُن في رَقَبته، ولم يكُن علىٰ سيدِهِ فيها شيءٌ.

قال أبو عبد الله: وذلك أنَّه لم يَتَعَدَّ، واستَهلكَها بعد الأجَل، فإن ذلك [دَينٌ][1] عليه، فإن كان استَهلكَها، كان الضمانُ يَقَع عند التعدِّي منه لمَّا أتلفَها قبل المَحَلِّ، فضَمِنَ المَولَىٰ لمَّا خالف هذا العبدُ ما وُقِّت له.

قال عبد العزيز:

لأبي عبد الله - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في ضمان العبد إذا أتلَفَ مالًا قولان:

أحدُهما: أنه كالجُناة في رَقَبته، ففدية[2] المولىٰ أو يسلِّمُه، وهذا في كلِّ ما يَعلَق بذِمَّتِه.

والقولُ الآخَرُ: في رَقَبته، إذا أُعتِقَ أُخِذ به.

وبالأولِ أقولُ، وقد أوضحتُهُ في (الحَجْر والتفليس)[3] من كتابي هذا، والله أعلم.

باب
القول في الإشهاد إذا وجَد اللُّقَطَة

[٢٨٨٤] قال في رواية إسحاق بن منصور[4]: في اللُّقَطَة يُشهِد ذَوِي عدلٍ إذا

---

(١) في «الأصل»: دينًا.

(٢) كذا في «الأصل»، لعلها: فيفديه.

(٣) يُنظر: ٣/ ٥٥٢.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٥٥٠ و ١٥٥١.

وجدها وإذا أكلها، فإن جاء صاحبها [غرمها][1] له، بحديث [بُسر][2] بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني[3].

[٢٨٨٥] قال أحمد في رواية عبد الله[4]: عن مطرِّف الشِّخِّير عن عياض بن [حمار][5] عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا هُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[6].

[٢٨٨٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور[7]: في الضَّالَّة المكتومة غرامتها ومثلها معها.

قال عبد العزيز:

وكذلك رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم[8].

---

(١) في «الأصل»: وغرمها.

(٢) في «الأصل»: بشر.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٧٢٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٠٤٦.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٥) في «الأصل»: حماد.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٣٣٦.

(٧) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٠٠.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٧٣٠٠ مرسلًا عن طاوس وعكرمة.

باب
القول في لُقَطة الدَّراهم والدَّنانير والحُلِيِّ

[٢٨٨٧] قال في رواية صالح[١]: اللُّقَطَة إذا كانت [دراهمَ أو دنانيرَ][٢]، فإنه يعرِّفُها سَنَةً، فإن جاء صاحبُها دفعَها إليه، وإن لم يَجِئْ فهي كسائر ماله. واحتَجَّ بحديث زيد بن خالد الجُهَنِيِّ.

[٢٨٨٨] وقال في رواية محمد بن الحسن بن بَدِينَا: الحُلِيُّ إذا وُجِد لُقَطَة فالحديثُ في / الدَّنانيرِ والدَّراهمِ يُعرِّفُها سَنَةً، فإن جاوَزَت سَنَةً فهي كسائر ماله. ١٥١/أ

[٢٨٨٩] وقال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: اللُّقَطَة يُعرِّفُها سَنَةً، وإن استأجَرَ عليها رجلًا فالكِرَاءُ علىٰ مَن أَمَرَه أن يَستأجِرَ.

[٢٨٩٠] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[٣]: إذا عرَّف اللُّقَطَة سَنَةً، فلم يَجِد مَن يَعرِفُها، فقد وَجَبَت فيها الزَّكاةُ، [يُزَكِّيها][٤].

باب
القول في معرفة عِفَاصِها ووِكَائِها

[٢٨٩١] قال في رواية عبد الله بن أحمد[٥]: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن

---

(١) «مسائل صالح» رقم: ١٢٤٠.

(٢) في «الأصل»: دراهمًا أو دنانيرًا.

(٣) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٢٣٠.

(٤) في «الأصل»: يزكها.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

يزيدَ مَولَىٰ المُنبَعِث، عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ، أن رجلًا سأل النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اللُّقَطَة، قال: «اعرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ أَتَىٰ بَاغِيهَا فَرُدَّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا» قال: [فأَخبِرْنِي][(١)] عن ضالَّةِ الغنم. قال: «خُذْهَا، فَإِنَّهَا لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قال: فأَخبِرْنِي عن ضالَّةِ الإبل. قال: فغَضِب رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ احمَرَّت وَجْنتَاه، ثم قال: «مَا لَكَ وَلَهَا! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّىٰ يَلْقَاهَا صَاحِبُهَا»[(٢)].

[٢٨٩٢] قال في رواية يوسف بن موسىٰ: إذا أصاب اللُّقَطَة فعَرَّفَها، فجاء إنسانٌ فقال: هي لي. أيُعطِيهِ؟

فقال: إذا عَرَف عِفَاصَها ووِكَاءَها وعَلَامَتَها وعَدَدَها فلا بأسَ أن يُعطِيَهُ.

[٢٨٩٣] وقال في رواية حرب: إذا جاء صاحِبُها، فعَرَف الوِكَاءَ والعِفَاصَ، فإنَها تُرَدُّ عليه. ولم يَذهَب أحمدُ إلىٰ قول الشَّافعيِّ: لا تُرَدُّ إِلَّا ببيِّنَةٍ[(٣)].

• قال أبو بكر الخلَّال:

ـ سألتُ أحمد بن يحيىٰ [ثعلبًا][(٤)] عن قوله «عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»؟

قال: العِفَاصُ رأسُها، والعِفَاصُ والصِّمَامُ واحدٌ، والوِعَاءُ الذي يكون فيه المالُ، والوِكَاءُ الذي يُشَدُّ به.

---

(١) في «الأصل»: وأخبرني.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٣٧٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٧٢٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٠٦٠.

(٣) «الأم»: ٤/ ٦٩.

(٤) في «الأصل»: فعلب.

[٢٨٩٤] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: هذا الذي يقولُ في اللُّقَطَة: يَتَصَدَّقُ بها. ليس له معنىً عندي، إن كان له فله أن يَتَصَدَّقَ به، وليس لأحدٍ عليه خيارٌ، وإن لم يكُن له فكيف يَتَصَدَّقُ به!

باب

القول في الرَّجل يجد الدَّراهم في دِجلة أو بطن شاة

[٢٨٩٥] قال في رواية عبد الله(١): إذا اشترَت امرأةٌ سمكةً، فوجَدَت في بطنها دنانيرَ في صُرَّة، فإنَّها بمنزلة اللُّقَطَة، تُعرِّفُها.

[٢٨٩٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور(٢): إذا وجَد في بطنِ شاةٍ عشرةَ دراهمَ، هي للبائع، إلَّا أن يَدَّعِيَ المُبتاعُ أنَّها أَكَلَتْها عنده فتكونَ له كما قال، [وإلَّا](٣) ردها علىٰ البائع، فإن قال البائع: ليست هي لي. فهي بمنزلة اللُّقَطَة. فإن اشتَرىٰ سمكةً، فوجَد في بطنها دُرَّةً، فهي للصائد، فإن أصاب في بطنها [دراهمَ](٤) فهي لُقَطَةٌ، وكذلك كلُّ شيءٍ يوجَد في بطن الحيوان، ما خلا السَّمكَ، فهو لُقَطَةٌ.

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١١٧٢.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٩٣١ و ١٩٢٨.

(٣) في «الأصل»: والأوزاعي.

(٤) في «الأصل»: دراهمًا.

باب
القول / في صاحب اللُّقَطة يجعل لِمَن وجَدها جُعْلًا

١٥١/ب

[٢٨٩٧] قال في رواية حرب: في الرَّجل يَضِيع له الدَّراهمُ، فيقول: مَن أصاب كذا فله كذا.

قال: هذه عِدَةٌ. وذهب إلىٰ أنَّه إن كانت هذه الدَّراهمُ عند رجلٍ قد وجَدها قبلَ أن يَسمَعَ النِّداءَ عليها، فإنَّه لا يُعجِبُهُ أن يأخُذَ هذا الذي وجَد الدَّراهمَ منه شيئًا ويرُدُّها، وإن كان طلَبها بعدما سَمِع الرَّجلَ يُنادِي [ويَعِدُ][(١)]، فوجَدها، فلا بأسَ أن يأخُذَ منه واجِدٌ ما جَعَل عليها لِمَن رَدَّها[(٢)]، بل يردُّها، وإن كان وجَدَها بعدما سَمِع الإنشادَ والعِدَةَ، فلا بأسَ أن يأخُذَ منه.

باب
القول في الرَّجل يجد البَيضَ أو الشبكةَ فيها سمكةٌ

[٢٨٩٨] قال في رواية أبي الصَّقر يحيىٰ: في رجلٍ ألقَىٰ شبكةً في البحر، فوقَعَت فيها سمكةٌ، فَجَذبَتْ [الشَّبكة][(٣)] فمَرَّت بها في البحر، فأصادها رجلٌ، فإن السَّمكةَ لِلَّذي أصادها، والشَّبكةُ يُعرِّفُها ويَدفعُها إلىٰ [صاحبِها][(٤)].

قلت: رجلٌ انتهَىٰ إلىٰ شَرَكٍ منصوبٍ، يُقبَضُ فيه حمارُ وحشٍ أو ظَبيةٌ أو أُيَّلٌ،

---

(١) في «الأصل»: وبعد.

(٢) كذا في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: السمكة، والتصويب من «المغني».

(٤) في «الأصل»: صاحبه، والتصويب من «المغني».

وقد شارَفَت الموتَ، فخَلَّصه من الشَّرَك أو الحِبَالَةِ وذَبَحَه، هو له أو لصاحب الأُحْبُولَةِ؟

فقال: الحمارُ والأُيَّلُ والظَّبْيِ، ما كان من الصيد في الأُحْبُولة فهو للذي يُصِيبها.

قلت: ولو كان بازيًا أو صقرًا أو عُقَابًا خاف عليه الموتَ في الشَّرَكِ، فخَلَّصه، لِمَن هو؟

قال: هو لصاحب الشَّرَك، ألا ترىٰ أنه قد مَلَك وعَلَّم!

قلت: [بازٍ][١] أو صقرٌ أو كلبٌ معلَّمٌ أو فهدٌ، ذهَب عن صاحبه، فدعاه فلم يُجِب، ومَرَّ في الأرض، حتىٰ أتىٰ لذلك أيامٌ، فأتىٰ قريةً فسَقَط علىٰ حائط، فدعاه رجلٌ فأجابه، هل هو له أو أن يَرُدَّه عليه؟

قال: يَرُدُّ البازيَ والصقرَ علىٰ صاحبه الذي ذهب عنه.

قلت: فدعاه فلم يُجِبْهُ، فنَصَب له شَرَكًا فأصاده، فجاء صاحبُه؟

قال: يَرُدُّه عليه.

قال عبد العزيز:

الشَّبكةُ والسَّمكةُ لِمَن يَحُوزها الأولُ وجاوزها البازي، فالشَّبكةُ لُقَطَةٌ، والسَّمكةُ للبازي والصَّقرِ والعُقَاب وما أشبَهَه، قد أجازه الأولُ وهو في يده، لم يَستَهلِكْ الشَّرَك، وهو له، وإن أخذه الثَّاني رَدَّه عليه، والله أعلم[٢].

---

(١) في «الأصل»: بازي.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل صواب الجملة: السمكة في الشبكة لم يحُزها الأول وحازها الثاني، فالشبكة لقطة، والسمكة للثاني، والبازي والصقر والعقاب وما أشبهه قد أحازه الأول وهو في يده، لم يستهلك الشرك وهو له، وإن أخذه الثاني رده عليه، والله أعلم.

باب
القول في اللُّقَطَة في الحَرَم وفي يَدِ العدو

[٢٨٩٩] قال في رواية أبي طالب: واللُّقَطَة في الحَرَم يَختَلِف النَّاس فيها، قال بعضُهُم: لا تَحِلُّ لأحدٍ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا»، وقال بعضُهُم: «إِلَّا لِمُنْشِدٍ»[(١)] صاحبُهَا إذا أنشَدَها. وهذا بعيدٌ جدًّا، أين يطلُبُها والنَّاسُ هاهنا وهاهنا ويَنصَرِفُون!

قلت: ما تقول أنت؟

١٥٢/أ قال: هي بيِّنةٌ، لا تَحِلُّ لُقَطَتُها إِلَّا لِمُنشِدٍ؛ الذي أصابَهَا / يُنشِدُها سَنَةً، فإن جاء صاحبُها وإِلَّا فهي له، مثلُ الذي يَجِدُها في غير الحَرَم، فإذا انصَرَف النَّاسُ من المَوسِم يَنصَرِف ثم يُنشِدُ، وهي له.

[٢٩٠٠] وقال في رواية حنبل بن إسحاق: إذا أصاب الرَّجلُ في بلدِ الرُّومِ خمسةَ [آلافِ][(٢)] دينارٍ، [فجاء بها إلىٰ المَقْسِم][(٣)] فخَمَّسَه ثم أعطاه ألفَ دينارٍ له خاصةً، الرُّبعُ بعد الخمسِ، ليس له ذلك، إنما أصاب هذا بقوة المسلِمين الذين معه، لولا ذلك لم يَصِل حيث وصَل في [النَّاس][(٤)]، يُقسَمُ بينهم، يَرُدُّه فيَقسِمُهُ بين النَّاس.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١١٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٣٥٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٢٤٢.

(٢) في «الأصل»: ألف.

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) في «الأصل»: للناس.

[٢٩٠١] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: اللُّقَطَةُ تؤخَذُ في بلاد الرُّوم في الطريق، لا يُدرَىٰ أهي للمسلِمِين أو للرُّوم! يُعرِّفُها سَنَةً في المسلِمِين، فإذا عرَّفها فلم تُعرَفْ يرُدُّها إلىٰ المَقْسِم، وتُفرَّقُ علىٰ القوم الذين كانوا معه في تلك الغزاةِ، الذين وجَدها معهم.

باب
القول في الرِّكَاز وحكمه

[٢٩٠٢] قال في رواية صالح[١]: والرِّكَاز هو الكَنزُ العاديُّ، يكون من ضرب الأكَاسرة، فما كان مِن ضرب الإسلام فهو بمنزلة اللُّقَطَة تُعَرَّف.

[٢٩٠٣(١)] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٢]: إذا اشترىٰ دارًا فوجَد فيها دراهمَ فهي لُقَطَةٌ، حتىٰ تكونَ مِن ضرب الأكَاسرة فتكونَ لِمَن وجَدها.

[٢٩٠٣(٢)] وقال لي أحمد: ما تقول في رجلٍ وجَد كَنزًا ودراهمَ، إسلاميٌّ وجاهليٌّ، في مكانٍ واحدٍ؟

قلت: هذه إسلاميٌّ.

قال: فما تقولُ إن وجَدها متفرِّقةً؟

قلتُ: الجاهليُّ رِكَازٌ، والآخرُ لُقَطَةٌ.

قال: ما أحسَنَ ما قلتَ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٩٣٠ و ١٩٣٤.

[٢٩٠٤] وقال في رواية أبي طالب: والذَّهبُ والفضَّةُ، ما كان من آنيةٍ، فإن كان يُشبِهُ متاعَ العجم فهو كنزٌ، وما كان [ذهبًا][1] وفضةً فكان مثلَ العِرْقِ فهو مَعدِنٌ، وما كان غيرَ ذلك يكونُ لُقَطَةً.

[٢٩٠٥] وقال في رواية أبي الحارث: إذا استأجَر حفَّارًا يَحفِرُ له بئرًا في داره، فحفَر فأصاب كَنزًا في البئر، إن كان عاديًّا فهو لصاحب الدَّار، وإن كان ضَرْبَ الإسلامِ عَرَّفَه.

[٢٩٠٦] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[2]: يَحفِرُ الرَّجلُ في داره فيُصِيب كنزًا، لِمَن هو؟

قال: إذا لم تكُن سِكَّةَ المسلِمين فهي لك، وإن كانت سِكَّةَ المسلِمين فهي لِمَن اشتُرِيَت الأرضُ منه، يُعَرِّفُها.

باب
القول في لُقَطة الثِّياب والآلات

[٢٩٠٧] قال في رواية مُهَنَّا: يَجِدُ الرَّجلُ المتاعَ أو الثَّوبَ، هو أشَدُّ من الدَّراهم والدَّنانير، ويُعَرِّفُه، فإن لم يَجِد صاحبَه يبيعُهُ ويَتَصَدَّق به.

قلت: وكيف لم تجعله مثلَ الدَّنانير والدَّراهم؟

قال: لأنَّ هذا أشَدُّ؛ لأنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الدَّراهم والدَّنانير:

---

(١) في «الأصل»: ذهب.

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٧٢٩.

«لَهُ بَعْدَ سَنَةٍ»(١)، وهذا المتاعُ يُعرِّفُه، فإن جاء صاحبُهُ / وإلَّا باعه وتَصَدَّق به. ١٥٢/ب

[٢٩٠٨] وقال في رواية طاهر بن محمد التَّمِيمِي: واللُّقَطَةُ إن كانت ذهبًا أو فضةً عرَّفها سَنَةً، فإن جاء صاحبُها، وإلَّا فهي لِمَن وجَدها، وإن كان غيرَ ذلك عرَّفَها أبدًا.

[٢٩٠٩] وقال في رواية صالح(٢): وأمَّا المتاعُ فإنَّه يُعرِّفُه.

قال عبد العزيز:

والذي أختارُهُ ما رواه طاهر بن محمد في تعريفها أبدًا، وصالحٌ فلم يؤقِّت في تعريفها وقتًا، وهو عندي أشبَهُ؛ لأنِّي رأيتُهُ قد أنكَر الصدقةَ في لُقَطَة الدَّراهم وقال: يَتَصَدَّقُ بما لا يَمْلِكُ! فهذا [جارٍ](٣) عندي في كلِّ حالٍ، فهو أشبَهُ بقولِه، والله أعلم.

[٢٩١٠] وقال في رواية محمد بن الحكم: في الصَّياد يقَعُ في شِصِّهِ أو شَبَكتِهِ [الكِيسُ](٤) أو النَّحاسُ، يُعرِّفُه سَنَةً، فإن جاء صاحبُهُ، وإلَّا فهو كسائر مالِهِ، فإن جاء صاحبُهُ يرُدُّه عليه. وشبَّهَه باللُّقَطَة.

قال عبد العزيز:

ولو قال قائلٌ بمسألة محمد بن الحكم كان له وجهًا، يصِحُّ أيضًا علىٰ مذهبِه،

(١) هو حديث خالد بن زيد، تقدم تخريجه ص٣٨٢، وهذه رواية مسلم.

(٢) «مسائل صالح» رقم: ٧٠٠.

(٣) في «الأصل»: جاري.

(٤) ليست في «الأصل».

والله أعلم.

باب
القول في لُقَطة الإبل والبقر

[٢٩١١/٢٩١٢] **قال في رواية حنبل، والحكم:** والإبلُ الضَّوَالُّ خلافُ غيرِها؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُطْلِقْ له في الإبل أخذًا «**دَعْهُ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ رَبَّهُ**»، فقد نهَاه عن أخذها وقال له: «**مَا لَكَ وَلَهَا**»، وغيرُهُ قد حكَم فيه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعمرُ أَمِنَ أن يُرسِلَه[1].

[٢٩١٣] **وقال في رواية عبد الله ـ ابنه ـ**[2]: عن الجارود [بن][3] المُعَلَّىٰ أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ضَالَّةُ المُسلِمِ حَرَقُ النَّارِ**»[4].

• قال أبو بكر الخلَّال:

ـ سألتُ إبراهيم الحربيَّ عن قولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ضَالَّةُ المُسلِمِ حَرَقُ النَّارِ**»؟ قال: من الإبل والبقر، ولا تكون من الغنم. يقول: إذا أخَذَها كانت كأنَّها نارٌ تَحرِقُه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٢٠٩٦.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٧٥٤.

[٢٩١٤] وقال في رواية الميموني: [ولُقَطَةُ][(١)] البقر مثلُ البعير، فإن رآهما فلم يأخذهما فليس عليه شيءٌ في تركِهما، فإذا وقَعت في يده فقد ضَمِنَها.

[٢٩١٥/٢٩١٦] وقال في رواية جعفر بن محمد، وصالح بن أحمد[(٢)]: في الغنم قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» فلا يقرَبْهَا.

[٢٩١٧] زاد جعفر: فإذا قال: هذا [الدَّرهمُ][(٣)]، هو لك أو لهذا، فليس هو بينكم.

[٢٩١٨] وقال في رواية أبي طالب: قولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ للذِّئْبِ » فقد لا تكونُ للذئب، وكذلك لا تكونُ لك، تُعَرِّفُها سَنَةً، فإن جاء صاحبُها رَدَّها إليه، وإِلَّا فهي له.

[٢٩١٩] وقال في رواية حنبل: تأخُذ ضالَّةَ الغنم علىٰ معنىٰ اللُّقَطَة، فإن أراد صاحبُها ثَمَنَها، إذا كان قد استَهلَكَها أو تَصَدَّقَ بها رَدَّها إليه، وكان الأجرُ للذي التَقَطَها، وإن اختار الأجرَ كان له ذلك ولم يَغرَمْ.

قال / عبد العزيز: ١٥٣/أ

وضالَّةُ الإبل والبقر والغنم، إذا أخَذَها فعرَّفها سَنَةً، وهو الواجب، فإذا مَضَت ولم يَعْرِفْها صاحبُها كانت له مثلَ ما التَقَط مِن غيرها، وليس له من النَّفقة عليها شيءٌ، وهو الواجبُ عندي في ذلك وفي ذكر النَّفقة.

---

(١) في «الأصل»: ولقه.

(٢) «مسائل صالح» رقم: ٧٠٠.

(٣) في «الأصل»: الدراهم.

[٢٩٢٠] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: في طَيرةٍ جاءت إلىٰ قوم فأفرَخت، تُرَدُّ فِرَاخُها علىٰ أصحاب الطَّيرة، وإن كانوا مُتبرِّعِينَ بالعَلَف لم يُؤخَذ منهم أسهُمُها، بمنزلة اللُّقَطَة يأخُذُه الرَّجلُ، فيَحتَسِبُ عليه ويُنفِقُ عليه، ثم يجيء مَن هو له، وهذا لا يأخُذ ما أنفَقَ عليه؛ لأنَّه محتَسِبٌ، وإن كان غيرَ محتَسِبٍ يأخُذُ من صاحبِه ما أنفَقَ عليه.

قال عبد العزيز:

وهذا مع تَرْكِ التعدِّي، فإذا كان متعدِّيًا لم يَحتَسِب له بالنَّفقة، والله أعلم.

باب
القول في جَعِالَة العبد الآبِق

[٢٩٢١] قال في رواية عبد الله[١]: آخُذُ بحديث ابن جُرَيج، عن ابن أبي مُلَيكة [وعمرِو][٢] بن دينار، عن النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العبد الآبِقِ إذا جِيءَ به خارجًا من الحَرَم، دينارٌ[٣]. وهو قول عمر وعليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: دينارٌ أو اثنا عَشَرَ درهمًا، إذا أُخِذ خارجًا من المِصرِ[٤].

[٢٩٢٢] قال في رواية حرب: في جَعَالَة العبد الآبِق، إن كان خارجًا من الحَرَم

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١١٥٣.

(٢) في «الأصل»: وعمر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٢٣٧٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٢٣٧٢، ٢٢٣٧٣.

أو المِصرِ فأربعون درهمًا، وإن كان في المِصرِ فعشرةُ دراهم.

قيل له: فإن لم يُنفِق عليه الذي جاء به؟

قال: أليس قد رَدَّه!

قال عبد العزيز:

ولأبي عبد الله في جَعَالَة العبد قولان:

أحدُهما: دينارٌ أو اثنا عَشَرَ درهمًا.

وهو قول عمر وعليٍّ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ.

والقولُ الآخَرُ: الواجبُ له أربعون درهمًا، وفي المِصرِ عشرةُ دراهمَ.

وهو قول ابن مسعود وشُرَيح[1]، رواه وكيع عن أبي سعد عن أبي [عمرٍو][2] الشيبانيِّ أن ابن مسعود جعَل في الآبِق أربعين درهمًا، إذا جاء به خارجًا من المصر[3]. وروىٰ هُشيم عن الشَّعبيِّ عن الحارث عن عليٍّ: دينارٌ، أو اثنا عشَرَ درهمًا، في جُعْل الآبق، إذا كان خارجًا من المِصر[4].

وقد كان أبو بكر الخلَّال يَختارُ حديثَ ابن مسعود ويقول: هو أصَحُّ [إسنادًا][5]. وبالله التوفيق.

---

(١) قول شريح أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٢٣٧٩.

(٢) في «الأصل»: عمر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٢٣٧١ من طريق أخرى عن ابن مسعود.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٢٣٧٣ من طريق أخرى عن عليٍّ.

(٥) في «الأصل»: إسنادٍ.

[٢٩٢٣] وقال في رواية عبد الله(١): إذا أَخَذ الآبِقَ فأنفَقَ عليه، يَرجِعُ على سيده بالنَّفقة، ولا شيءَ عليه. يعني في إباقِهِ.

[٢٩٢٤] وقال في رواية حرب: فإن أَخَذَه السُّلطانُ لم [يُرَ](٢) له جُعلٌ؛ لأن السُّلطانَ يَنْبَغِي له أن يَرُدَّه على صاحبه.

باب

القول في الرَّجل يُحْيِي الدابَّةَ إذا تركها صاحبُها في فَلَاة

[٢٩٢٥/٢٩٢٦] قال في رواية صالح(٣)، وإسحاق بن منصور(٤): في الدابَّة إذا [زَحَفَت](٥)، فأخذها رجلٌ وأقام عليها، وقد تَرَكها صاحبُها، أمَّا المتاعُ يُلقي صاحبُهُ، يُعطَى أجرةَ حملِهِ ويُرَدُّ على / صاحبِهِ، وأمَّا الدابَّةُ فهي لِمَن أحياها إذا ١٥٣/ب
تَرَكَها صاحبُها بمَهلَكة.

[٢٩٢٧/٢٩٢٨] وقال في رواية حرب، ومحمد بن أبي حرب: من أَسلَم غلامَه أو دابَّتَه للموت، فأخذَها رجلٌ فأحياها، ليس الغلامُ كالدابَّةِ.

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١١٥٢.

(٢) في «الأصل»: يرى.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٧٩٦.

(٥) في «الأصل»: رجعت.

قال عبد العزيز:

روىٰ عبد الوهاب بن عطاء قال: ثنا هشام بن أبي عبدة، عن إبراهيم[1] بن حُمَيد بن عبد الرحمن، عن الشَّعبيِّ أن النبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**مَن تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ فَهِيَ لِمَن أَحْيَاهَا**»[2].

وروىٰ الأَحْمَسِيُّ عن أبي نُعَيم عن هشام، وذَكَره.

باب
القول فيما لا يَلزَم تعريفُهُ وما لا قيمةَ له

[٢٩٢٩] قال في رواية حنبل بن إسحاق: والنبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لمَّا أصاب الرَّجلُ التَّمرةَ أَكَلَها، فقال له النبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لَأَتَتْكَ**»[3] فما كان نحوَ التَّمرةِ والكِسرةِ أو الخِرقةِ، وما لا خَطَرَ له مما لا منفعةَ له، فلا بأسَ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يُنكِر عليه لمَّا أخذَها، وجعلَها رزقًا له حيثُ أصابَهَا فأَكَلَها.

[٢٩٣٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور[4]: والذي يُعَرَّفُ من اللُّقَطَة كلُّ شيءٍ، إلَّا ما لا قيمةَ له.

آخِرُ كتاب اللُّقَطَة

---

(١) كذا في «الأصل»، وإبراهيم بن حميد لم يرو عن الشعبي، إنما روى عنه عبيد الله بن حميد.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٣٥٢٤ من طريق أخرى عن الشعبيِّ.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم: ٣٢٤٠.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٩٣٣.

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مختصر كتاب النِّحَل والهِبَة

باب

القول في معنى قول النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»

[٢٩٣١] قال في رواية حنبل بن إسحاق: وحديثُ النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»**(١) علىٰ الأخذ، وقد توَارَث المهاجرون أبناؤُهم آباءَهم، وآباؤُهم أبناءَهم، وهذا إنَّما هو لا يَمنَع الابنُ الأَبَ ما أراد مِن ماله، فله أخذُه في صِغَرِه وكِبَرِهِ، وأهلُ المدينة يقولون: إذا كان صغيرًا فله، وإذا كان كبيرًا فلا. فرَّقوا بينهما وقالوا: لا يأخُذ الأبُ لأنَّه قد احتاج، وولدُهُ له، وتزَوَّج.

[٢٩٣٢] وقال في رواية أبي طالب: قولُ النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»** هذا عندنا علىٰ أخذِ ما أخَذَه وأنفقَه، فله ذلك، والابنُ مالِكُهُ، فإذا أخَذَه الأبُ فهو له، ولو كان قولُه: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»** كذا، كان إذا مات الولدُ والأبُ حَيٌّ أن المالَ للأبِ، ولم يَرِثْهُ أحدٌ، خلافَ القرآنِ، ولكنه علىٰ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إذا أكَل، إذا أعطَىٰ، إذا أخَذ، كان مِن كسبِهِ؛ لأنَّ وَلَدَه مِن كسبِهِ(٢). هذا أصَحُّ معنًىٰ.

[٢٩٣٣] وقال في رواية الأثرم: إذا أراد الأبُ أن يأخُذَ مالَ ولدِهِ، والأبُ [مُستَغْنٍ](٣) عنه، فليس للأب أن [يأتي](٤) عليه، ولو كنتُ أنا لجَبَرْتُهُ علىٰ أن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٦٩٠٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٣١٤٧.

(٣) في «الأصل»: مستغني.

(٤) في «الأصل»: يأبى، والتصويب من «المستوعب».

يَدفَعَه إليه[1]، علىٰ حديثِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

[٢٩٣٤] وقال في رواية صالح بن أحمد[2]: كلُّ ما أخذ الرَّجلُ مِن مالِ ولدِهِ حتىٰ يَحُوزَه فهو له، ويجُوزُ أن يَتصدَّقَ به ويَهَبَه، / ويَبيعَه ويُعتِقَ عليه، وأَحَبُّ إليَّ أَلَّا يكونَ[3] ذلك منه علىٰ الإضرار به، وقد رُوِيَ عن الحسن وابن أبي ليلىٰ أنَّهما كانا يُجِيزَانِ عتقَ الرَّجلِ في مالِ ولدِهِ، وخالَفَهم غيرُهُم. وإذا وَطِئَ الرَّجلُ جاريةَ ابنِهِ أو بنتِهِ، يُدرَأُ عنه الحَدُّ، ويُلحَقُ به الولدُ. ١٥٤/أ

باب

القول في الرَّجل يزوِّج ابنته ويشترط مالًا

[٢٩٣٥] قال في رواية الأثرم: إذا زوَّج ابنتَهُ واشترَط لنفسه شيئًا، يَنْوِي الصَّدَاقَ، لا يكونُ له، اللَّهُمَّ إِلَّا أن يكون أبًا، فإن للأبِ أن يأخُذَ ما شاء.

[٢٩٣٦(١)] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا أقَرَّ الرَّجلُ أنَّه قبَض مَهرَ ابنتِهِ مِن زوجها، ونكِرَت هي، فلها أن تَرجِعَ علىٰ الزَّوج بالمهر، ويَرجِع الزَّوجُ علىٰ الأبِ؛ لأنَّ الأبَ لم يأخُذْ منها، إنَّما أخَذَه من زوجها، ولو كان أخَذَه منها كان [جائزًا][4] ذلك له.

[٢٩٣٦(٢)] وقال: إذا أقَرَّ الرَّجلُ أنَّه اقتَضَىٰ دَينًا لابنه، فأنكَرَ الابنُ؟

---

(١) قال السامري في «المستوعب» ٢/ ١٥٦: معناه: لو كنت سلطانًا.

(٢) «مسائل صالح» رقم: ٢١٧، وهنا زيادة كبيرة.

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) في «الأصل»: جائز.

قال: يَرجِعُ علىٰ الرَّجل بدَينِه.

وقال: يَرجِعُ الرَّجلُ علىٰ الأبِ فيأخُذُ منه.

باب
القول في الرَّجل يَستَدِين مِن مال ولده

[٢٩٣٧/٢٩٣٨] قال في رواية حنبل، وإسحاق بن إبراهيم[١]: للرَّجلِ أن يَأكُلَ مِن مال ولدِهِ، ما لم يُفسِدْه، فيُعطِيَهُ القوتَ.

[٢٩٣٩] وقال في رواية أبي طالب: ما أخَذ الأبُ مِن مالِ ولدِهِ فأتلَفَه فهو له، لا يكونُ له عليه دَينًا؛ لقولِ النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

[٢٩٤٠] وقال في رواية أبي الحارث: إذا مات الرَّجلُ، ولابنِهِ عليه دَيْنٌ، يبطُلُ دَيْنُ الابنِ.

[٢٩٤١] وقال في رواية محمد بن الحكم: وما أخَذ الأبُ مِن مالِ ولدِهِ فحَازَه، فإنَّه ليس للولدِ أن يَرجِعَ فيه، ولا يأخُذُه في حياته ولا بعد موته، وإن كان بِعَيْنِهِ إذا حَازَه لنفسِهِ، مثلُ قولِ النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

باب
القول في مَنْعِ الأمِّ أن تأخُذ مِن مال ولدها شيئًا

[٢٩٤٢] قال في رواية أبي طالب: لا تأخُذُ الأمُّ مِن مالِ ابنِها وهو لا يَعلَم، وللأبِ

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٢٣٠.

أن يأخذ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»، والأمُّ ليست كالأبِ؛ لأن الأبَ يَحُوزُ المالَ، والأمُّ لها الثُّلُثُ ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[1]، والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ ابنَ عمر بطلاقِ امرأتِهِ حين كَرِهَهَا عمرُ[2]، وأبو الدرداء يأمُرُ بالطَّلاق[3] والأبُ ناظرٌ. ويَنْبَغِي للولدِ أن يُنفِقَ على أُمِّهِ ويُحسِنَ إليها ويُجْبَرُ عليه، قال الرَّجلُ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَن أَبَرُّ؟ قال: «**أُمَّكَ**» قال: ومَن أَبَرُّ؟ قال: «**أُمَّكَ**» قال: ثم مَن؟ قال: «**أباك**»[4]، فأمَرَ بِبِرِّ الأمِّ مرتَين، وبالأبِ مرةً، والأمُّ أَحَقُّ بالبِرِّ من الأبِ.

باب
القول في إباحة أخذ الولد من [الوالد][5]

[٢٩٤٣] قال في رواية أبي طالب: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / لِهِندٍ، وقد قالت ١٥٤/ب
له إن أبا سفيان رجلٌ شَحِيحٌ، أفآخُذُ مِن مالِهِ؟ قال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[6]، فقد أَذِنَ للولد أن يأخُذَ ما يَكفِيهِ إذا كان محتاجًا، وللزوجة والولدِ، لابدَّ من النَّفقة على الزَّوجة وإلَّا فُرِّق بينهما، وولدُهُ فلهم أن [يأخُذُوا][7]

(١) النساء: ١١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٧١١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٩٣٩٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٠٢٨.

(٥) في «الأصل»: الولد.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٣٦٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤١١٧.

(٧) في «الأصل»: يأخذون.

مِن مالِهِ بقَدر الكفاية، والزَّوجةُ والولدُ أَحَقُّ بالنَّفقة من الأمِّ، والأمُّ أَحَقُّ بالبِرِّ.

باب
القول في الابن يَطأُ جاريةَ أبيه

[٢٩٤٤] قال في رواية محمد بن الحكم: إذا وثَب علىٰ جاريةِ أبيه فوَطِئَها، فحَمَلَت منه ووَلَدَت، فإنَّها أَمَتُهُ، تُباعُ؛ لأنَّ الابنَ بمنزلةِ الغريبِ، وهو أشَدُّ عقوبةً من الغريبِ[١]، والولدُ ليس هو له، عاهرٌ لا يثبُتُ نسبُهُ، ولكن لو أعتقه الأب.

قلت: في نفسك منها شيءٌ؟

قال: لو أعتَق فأرىٰ أنْ لابدَّ للأب مِن عِتقِه، علىٰ حديثِ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ! كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ!»[٢].

[قال عبد العزيز:][٣]

وقد أوضحتُهُ في (كتاب النِّكاح)[٤] من كتابي هذا، والله أعلم.

[٢٩٤٥] وقال في رواية عبد الله[٥]: إذا دفَع إلىٰ ابنِه مالًا يَعمَل به، فاشترىٰ

(١) قال أبو حفص البرمكي: قوله «وهو أشد عقوبة» لوجهين: أحدهما: وطؤه موطوءة أبيه، والثاني: أنَّها محرمة عليه على التأبيد، وإنَّما اختار عتقه؛ لأنَّه من ماء ولده مخلوق، ولم يوجبه لعدم ثبوت النسب. «بدائع الفوائد»: ٣/ ٩٩٩.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٤١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢١٧٠٣.

(٣) ساقط من «الأصل».

(٤) لم أجد هذه المسألة في مظانها من (كتاب النكاح).

(٥) «مسائل عبد الله» رقم: ١٤٣١، وهنا زيادة.

بالمال جاريةً، فأعتقها وتزوّج بها وأولدَها، فقد مضى عتقُهُ، ويَرجعُ على ابنِهِ بالمال، ولا يَرجعُ بالجارية، ويُلحَقُ به الولدُ.

باب
القول في الرَّجل يَرجع فيما وَهَب لولدِه

[٢٩٤٦] قال في رواية الميموني: لا يَرجعُ في الهبة إلَّا الوالدُ مِن ولدِهِ.

[٢٩٤٧] وقال في رواية أبي طالب: إذا وهَب لابنِهِ جاريةً، فلا يجُوز أن يُعتِقَها الأبُ حتى يَرجعَ فيها ويرُدَّها، فإذا قبَضها أعتقَها.

[٢٩٤٨] وقال في رواية أبي الحارث: لا يَرجع فيما وهَب لابنِهِ إذا كانت الهبةُ قد غَرَّ بها قومًا، فإذا وهَب لابنِهِ أو لابنتِهِ هبةً غَرَّ بها قومًا، فليس له أن يَرجعَ فيها.

باب
القول في المرأة تَرجع في هبتها

[٢٩٤٩] قال في رواية الأثرم: لا تَرجع المرأة فيما أعطَت ولدَها، ليس هي عندي مثلَ الأبِ؛ لأنَّ للأبِ أن يأخذَ مِن مالِ ولدِهِ ما شاء، وحديثُ عائشة: «أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»(1).

[٢٩٥٠] وقال في رواية أبي طالب: لا تجُوزُ للمرأةِ هبةٌ حتى يأتي عليها في

(1) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٠٣٢.

بيتِ زوجِها سَنَةٌ، أو تَلِدَ ولدًا، على حديثِ عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وأذهبُ إليه، وحديثِ [عمرو][2] بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ هِبَةٌ، إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ عِصْمَتَهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»[3]، فلا تَهَبُ المرأةُ شيئًا مِن مالِها إلَّا بإذنه؛ لأنَّه مالكٌ لها، وإذا وَهَبَت مَهرَها لزوجها رَدَدتُهُ

١٥٥/أ عليها؛ لأنَّها لا تَهَبُ له إلَّا مخافةَ غضبِهِ أو إضرارٍ بها أن يَتزَوَّجَ عليها، / فما شاء لها من الهبة رَدَدتُهُ، ولم يَسَلْهَا حقًّا هو لها، إلا أن تَتبرَّعَ عليه مِن غيرِ مسألةٍ منه، فتقول: أنتَ في حِلٍّ. فهذا جائزٌ إذا لم يَسَلْهَا.

[٢٩٥١] وقال في رواية إسحاق بن منصور[4]: إذا وهَب الرَّجلُ لامرأتِهِ، والمرأةُ لزوجِها، فلا يَرجِعُ في شيءٍ من هذا كلِّه واحدٌ منهما.

[٢٩٥٢] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا وهَب الرَّجلُ الهبةَ فلا يَرجِع فيها، ولم نَسمَع في المرأة، وقال فَضَالةُ: إنَّما يَرجِعُ في الهبة النِّساءُ أو شِرَارُ الأخلاق[5].

وقال عبد العزيز:

والقولُ ما روَىٰ إسحاقُ بن منصور، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢١٩١٤.

(٢) في «الأصل»: عمر.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٦٦٨١.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٠٥١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٢١٢٢.

باب
القول في الحُجَّة أنَّ الواهب لا يَرجِع

[٢٩٥٣] قال في رواية محمد بن العبَّاس النَّسائي: لا يَحِلُّ للواهب أن يَرجِعَ في هبته، إلَّا [الوالدَ][(١)] فيما يُعطِي ولدَهُ.

[٢٩٥٤/٢٩٥٥] وقال في رواية صالح[(٢)]، وحنبل: إذا وهَب الرَّجلُ هبةً فقَبِلَها، فليس للواهب أن يَرجِع فيها؛ لما يُرْوَىٰ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي [قَيْئِهِ]**[(٣)]». رواه ابنُ عباسٍ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٤)].

قال أحمد: فكلمتُ الشَّافعيَّ في هذه المسألة، وكان يَذهَب إلىٰ أن يَرجِعَ إذا وهَب.

فقال الشَّافعيُّ: ليس بمُحَرَّم علىٰ الكلب أن يَعُود في قَيئه!

فقلتُ له: فقد قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ**»[(٥)].

فسَكَتَ.

---

(١) في «الأصل»: الولد.

(٢) «مسائل صالح» رقم: ٨٧٣.

(٣) في «الأصل»: قيه.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٦٢٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٢٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٧٢.

(٥) هذا لفظ البخاري والإمام أحمد في الرواية السابقة.

باب
القول في هبة المَشَاع

[٢٩٥٦] قال في رواية أبي داود[١]: كلُّ ما جاز فيه البيعُ تجُوزُ فيه الهبةُ والصَّدقةُ والرَّهنُ، وإذا وهَب الرَّجلُ رُبعَ دارِه فجائزٌ، [إن][٢] قال: قد وهبتُ نصيبي من الدَّار. وكان يَعلَم نصيبَهُ فجائزٌ.

[٢٩٥٧] وقال في رواية حرب الكرماني: فإن وهَب شاةً مِن غنمِهِ لا يجُوزُ، وإذا قال: ثلثُ ضَيعَتي لفلانٍ مِن غيرِ قسمةٍ. فجائزٌ، إذا كانت الضَّيعةُ تُعرَفُ.

باب
القول في الهبة تَصِحُّ قبل القبض

[٢٩٥٨(١)] قال في رواية حرب: إذا كانت الهبةُ أو الصدقةُ مُجازةً، فإنَّها تجُوزُ غيرَ مقبوضةٍ.

[٢٩٥٨(٢)] وقال: وحديثُ أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه نَحلَ عائشةَ جُذَاذَ عِشرِين وسقًا[٣]، هو شيءٌ مجهولٌ لا يُعرَف؛ لأنَّه ليس بمفْرُوزٍ. يعني مُفرَّدًا.

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٣٢٨ و ١٣٢٩.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٦٥١٢.

باب
القول في الهبة يُثاب منها أو لم يُثِبْهُ

[٢٩٥٩] قال في رواية مُهَنَّا: إذا وهَب الرَّجلُ نصيبَهُ مِن دارِهِ غيرَ مقسومٍ، علىٰ عِوَضٍ مِن عِوَضِ الدنيا، فذلك جائزٌ.

قلت: هو مثلُ البيع؟

قال: البيعُ أشَدُّ.

[٢٩٦٠] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا قال: أَهَبُ لكَ علىٰ أن تُثِيبَني. فله أن يَرجِعَ إذا لم [يُثِبْهُ][1]؛ لأنَّه شرطٌ.

[٢٩٦١] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا وهَب الهبةَ علىٰ وجه [الإثابة][2] فلم يَجِد الموهوبُ له ما يُثِيبُه، فلا يجُوزُ أن يكافِئَه بالشُّكر والثَّناء.

[٢٩٦٢] وقال في رواية حنبل: إذا تغيَّرت الهبةُ عند الموهوبِ له / بزيادةٍ ١٥٥/ب أو نقصانٍ، ولم [يُثِبْهُ][3] منها، فلا أرىٰ عليه نقصانَ ما نقَص عنده إذا ردَّه إلىٰ صاحبه، إلَّا أن يكون ثوبًا لَبِسَه، أو غلامًا استعمَلَه، أو جاريةً استَخدَمَها، فأما غيرُ ذلك إذا نقَص فلا شيءَ عليه، وكان عندي مثلَ الرَّهن، الزِّيادةُ والنُّقصانُ [لصاحبه، له][4] الرَّهن، والنُّقصانُ له.

---

(١) في «الأصل»: يثيبه.

(٢) في «الأصل»: الإبانة.

(٣) في «الأصل»: يثيبه.

(٤) في «الأصل»: له لصاحبه، وفي «المغني»: الزيادة والنقصان لصاحبه. ولم يذكر زيادة.

باب

القول في الرَّجل يَنحَلُ بعضَ ولدِهِ على بعض

[٢٩٦٣/٢٩٦٤] قال في رواية أبي طالب، وعبد الله[١]: في الرَّجلِ يَنحَلُ بعضَ ولدِهِ نُحْلًا إذا كان حيًّا أَرَدَّهُ؛ لحديثِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبَشِير بن النعمان، حين قال له: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ؟» قال: لا. قال: «فَارْدُدْهُ»[٢]، كذا يقول الزهريُّ في حديثه: «ارْدُدْهُ، لَا أَشْهَدُ لَكَ»[٣]، [ومجالِدٌ][٤] وحدَه قال: «لَا أَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ جَوْرٍ»[٥]، وإذا مات فقد كان يَنْبَغِي له أن يَدَعَها علىٰ فرائض الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يفضِّلُ أحدًا مِن ولدِهِ، فإن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر بردِّه. وذهَب إلىٰ أن تُرَدَّ في حياتِهِ وبعدَ موتِهِ.

[٢٩٦٥/٢٩٦٦] وقال في رواية الميموني، ومحمد بن الحكم: إذا نحَل ولَدَه ثم مات، فما أعطاه فإن الحديثَ فيه أن يُرُدَّه؛ لأنَّه أمر ألَّا يُعطِيَ أحدًا مِن ولدِه دونَ بعضٍ، فإذا أعطاه ثم مات عنه فقد مَلَكَه الولدُ، وزال عن حكمِهِ الأولِ، وانتَقَل عن الملك، لعَلَّه قد بِيعَ أو ذهَب أو استُهلِك، وقد مضَىٰ مَن أمر أن يَرُدَّه، فالحاكمُ لا يأمُرُ مَن صار إليه أن يَرُدَّه، والحاكمُ يُجبِرُ الأبَ علىٰ ردِّه، فإن مات الأب فهو بعدُ قد انتقَل، ومضَىٰ مَن أمَرَه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَدِّه، وقد جعَله قومٌ

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٥٨٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٢٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٣٨٢.

(٣) هذا لفظ مسلم في الحديث السابق.

(٤) في «الأصل»: مجاهد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٤١٠.

على التأويل على مثلِ خبرِه.

قال عبد العزيز:

الذي أقطع به ما رواه الميمونيُّ ومحمد بن الحكم؛ إذا مات فقد مَضَىٰ ولا يُرَدُّ، وبالله التوفيق.

باب
القول في قسمة المال بين الأولاد في الحياة

[٢٩٦٧] قال في رواية حنبل بن إسحاق: إذا أراد الرَّجلُ أن يَقسِمَ مالَهُ وعقارَهُ، قَسَمَه، ولم يفضِّلْ أحدَ الأولاد علىٰ بعضٍ، ويساوي بينهم علىٰ فرائض الله عَزَّوَجَلَّ.

[٢٩٦٨(١)] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: في الرَّجلِ يفضِّلُ بعضَ ولدِه علىٰ بعضٍ، يُعطِي الذَّكَرَ مثلَ حَظِّ الأُنثَيَين، ويساوي في العطية.

[٢٩٦٨(٢)] وقال في الرَّجلِ يَقسِمُ مالَهُ بينَ ولدِهِ: لا يُعْجِبُنِي، بدعةٌ، علىٰ فرائض الله تعالىٰ بينَ ولدِهِ، لعَلَّه أن يولَدَ له [ولدٌ][1] آخَرُ.

[٢٩٦٩] وقال في رواية أبي طالب: لا يَنبَغِي للأبِ أن يفضِّلَ أحدًا مِن ولدِهِ في طعامٍ وغيرِهِ، ويَعدِلُ بينهم في القُبَلِ، فإذا أعطَىٰ الابنَ شيئًا أعطَىٰ [لِابنتِهِ][2] نصفَهُ، علىٰ الفرائض.

---

(١) في «الأصل»: ولدًا.

(٢) في «الأصل»: الابنته.

[٢٩٧٠] وقال في رواية أحمد بن الحسين: إذا جَعَلَت امرأةٌ مالَها لأحدِ بَنيها إن هو حَجَّ بها دونَ إخوتِهِ، تُعطِيهِ إذا حَجَّ بها أُجرَتَه، وتُساوي بين الولد.

[٢٩٧١] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: ولا يجُوزُ للرَّجل / أن يأخُذَ مالَ ولدِهِ ويَجعَلَه للآخَرِ، حينَ أخَذَ المالَ فقد صار له، فيَنْبَغِي أن يَعدِلَ بينهما. ١٥٦/أ

باب
القول في الهبة للصغير، من يَقبِضُه؟

[٢٩٧٢] قال في رواية إسحاق بن إبراهيم[١]: والأبُ يَهَبُ لولدِهِ الصغيرِ هبةً، إذا كان ذلك في صحةٍ منه، وأشهَدَ عليه، كان قبضُهُ له قبضًا.

[٢٩٧٣] وقال في رواية حرب: يُشهِدُ لابنِهِ الصغيرِ، ويقول الأبُ عندَ الإشهاد له: قد قبضتُهُ له. فإن سَهَا ولم يَقُله يجُوزُ إذا كان مفردًا[٢].

[٢٩٧٤] وقال في رواية صالح[٣]: لا يكونُ يَقبِضُ للصغير إلَّا الأبُ.

قال عبد العزيز:

أو وَصِيٌّ أو الحاكمُ، وقد أوضحنا ذلك في (كتاب الوصايا)[٤] والله أعلم.

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٣٩٩.

(٢) في «المغني»: مُفرزًا.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) يُنظر: ٤/ ٥٤٥.

باب
القول في هبة العبد والصغير

[٢٩٧٥] قال في رواية أبي داود[١]: ليس فيه اختلافٌ أن هبةَ الغُلام تجُوزُ إذا احتَلَم.

[٢٩٧٦] وقال في رواية حنبل: لا تجُوزُ هبةُ العبدِ إذا لم يَأذَن له سيدُه، وإذا وُهِب العبدُ هبةً، فقَبِلَها بغيرِ إذنِ سيدِه فقد صَحَّت الهبةُ له، وهي لسيدِهِ.

باب
القول في أهل الذِّمَّة يَنحَلُون أولادَهم

[٢٩٧٧] قال في رواية حرب: إذا [نَحَلَ][٢] مجوسيٌّ لبعضِ ولدِهِ دونَ بعضٍ، [وللمنحولِ][٣] ابنٌ، فمات وترَك ابنَهُ، كيف حالُهُ في هذا المال، وقد نَحَلَه، وهو جَوْرٌ: لا بأسَ، [يأكلُهُ][٤]؛ لأنَّ هذا كان في الشِّرك[٥].

آخِرُ كتاب النِّحَل والهِبَة

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٣٣٠.

(٢) في «الأصل»: أنحل، والتصويب من «الفروع».

(٣) في «الأصل»: والمنحول.

(٤) في «الأصل»: به كلّه.

(٥) «أهل الملل» رقم: ١١٥١.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب مُخْتَصَرِ المُدَبَّر

باب
القولِ في صِفَةِ المُدَبَّرِ ومعرفَتِهِ

[٢٩٧٨] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: إذا قال لعبدِهِ: إذا مِتُّ فأنت حُرٌّ. فإذا مات فهو حُرٌّ مِن الثُّلُثِ، فإن خاف مِن الورثة أشهَدَ لَهُ. وإذا قال لعبدِهِ: أنتَ حُرٌّ بعدَ موتي بشهرٍ. لا يكونُ مُدَبَّرًا، وهو عبدٌ للورثةِ. وإذا قال لعبدِهِ: أنتَ مُدَبَّرٌ اليومَ. فإن مات في ذلك اليومِ يكونُ [حُرًّا][1] مِن الثُّلُثِ.

[٢٩٧٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور[2]: وإذا قال لعبدِهِ: أنتَ حُرٌّ بعدَ موتي بشهرٍ. يكونُ مِن الثُّلُث.

قال عبد العزيز:

وبما روَىٰ مُهَنَّا أقولُ، والله أعلم.

باب
القول في بيع المُدَبَّر والمُدَبَّرة وغيرِه

[٢٩٨٠/٢٩٨١] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[3]، والمَرُّوذِيِّ: صَحَّ الحديثُ أنَّ النبيَّ ﷺ باع مُدَبَّرًا[4].

---

(١) في «الأصل»: حر.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣١٧٤.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ١٤٠٠.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢١٤١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٩٩٧،=

[٢٩٨٢] وقال في رواية حنبل: المُدَبَّر يُباعُ. وقد قال مالكٌ: لا يُباعُ المُدَبَّر إلَّا في الدَّيْنِ يَغلِبُ رَقَبَةَ العبدِ(١). وأنا أرَىٰ أن يُباعَ المُدَبَّرُ، ولو كان [حُرًّا](٢) لم [يُبَعْ](٣).

[٢٩٨٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور(٤): التدبيرُ وصيةٌ.

[٢٩٨٤] وقال في رواية أبي طالب: المُدَبَّرةُ أَمَةٌ يَطَؤُها، ولو كانت حُرَّةً لم يَطَأْهَا، والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع مُدَبَّرًا، وباعَت عائشةُ رَحِمَها الله جاريَتَهَا مُدَبَّرةً(٥).

/قال عبد العزيز: ١٥٦/ب

[٢٩٨٥] ولأحمدَ قولٌ آخَرُ: أن المُدَبَّرةَ لا تُباعُ. رواه عبد الله ابنُهُ عنه(٦).

والعملُ عندي علىٰ روايةِ أبي طالبٍ؛ أن المُدَبَّرَ والمُدَبَّرةَ يُباعَانِ؛ لأنَّ أصلَ التدبيرِ وصيةٌ، وأن للرجُلِ أن يُغيِّرَ وَصِيَّتَه، والله أعلم.

= والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤١٣٣.

(١) المدونة: ٢/ ٥١٩.

(٢) في «الأصل»: حر.

(٣) في «الأصل»: يباع.

(٤) لم أجد هذه الرواية بهذا اللفظ في المطبوع من «مسائل إسحاق بن منصور»، وينظر رقم: ٣١٣١.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤١٢٦.

(٦) «مسائل عبد الله» رقم: ١٠٣٧.

باب
القول في جناية المُدبَّر على سَيِّدِه

[٢٩٨٦] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[(١)]: إذا [قتَل][(٢)] سَيِّدَه تَزُولُ عنه الوصيةُ، ويكونُ عبدًا. ويُباعُ المُدبَّر في الدَّيْنِ؛ لأنه لا وصيَّةَ له، إنَّما يكونُ المُدَبَّر مِن الثُّلُث.

[٢٩٨٧] وقال في رواية الميموني: نحن نَرَىٰ بَيعَ المُدبَّر، فإذا باعه انتَفَعَ به، وإذا وَهَبَه لم يَنتَفِعْ به، ولعله أَقْرِبُهَا[(٣)] عندَ ذلك مِن البيعِ.

باب
القول في وَطْءِ المُدَبَّرةِ وتَلِدُ

[٢٩٨٨] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: أمَّا ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ فيقولانِ: تُوطَأُ المُدَبَّرةُ[(٤)]. ولا أعلَمُ أحدًا كَرِهَ وَطْءَ المُدَبَّرةِ غيرَ الزُّهريِّ[(٥)]، فالمُدَبَّرةُ تُوطَأُ.

[٢٩٨٩] وقال في رواية حنبل: المُدَبَّرةُ يَطَؤُها سَيِّدُها، شَرَط أو لم يَشترِطْ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٢٩٣ و ٣١٣٢.

(٢) في «الأصل»: قبل.

(٣) كذا في «الأصل».

(٤) أخرجه عنهما عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٦٦٩٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٦٧٠٠.

باب
القول في جناية المُدَبَّر

[٢٩٩٠] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: جنايةُ المُدَبَّر في رقبته إلا شاء أن يفتديَه السيدُ وإلا أسلَمَهُ.

[٢٩٩١] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(١)]: جنايةُ المُدَبَّرة هي بمنزلةِ العبدِ، إن شاء سيدُها فَدَاها، وإن شاء أسلَمَها، وليس على السيدِ أكثرُ من قيمتِها يومَ جَنَت. والمُدَبَّرُ إذا حرَق ثوبَ رجلٍ هو دَينٌ عليه. وأصلُ المُدَبَّر عندنا أن جنايَتَه مثلُ جنايةِ العبدِ؛ إن شاء سيدُهُ فَدَاه، وإن شاء أسلَمَهُ بجنايتِه.

باب
القول في ولدِ المُدَبَّرة قبلَ التدبيرِ أو بعدَه

[٢٩٩٢] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: ولدُ المُدَبَّرةِ بعدَ التدبيرِ بمنزلَتِها إذا مات عنها سيدُها، رُجِع فيها وفي وَلَدِها إلى الثُّلُث، وقال ابنُ عمرَ: وَلَدُها بمنزلِتَها، يَعْتِقُونَ بِعِتقِها[(٢)]. وقال عثمانُ بنُ عفانَ رضي الله عنه: ما وَلَدَت قبلَ تدبيرِها فمملوكٌ، وما وَلَدَت بعدُ فهو بمنزِلَتِها.

وإذا كان لها ولدٌ، وليس له مالٌ غيرُهُم، فإذا كانوا يَحتَمِلُونَ القُرعَةَ أقرَعتُ بينَهم.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٤٩٢، وهنا زيادة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٦٦٨٣، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢١٠٠٦.

قلت: كيف يَحتَمِلُونَ القُرعَةَ؟

قال: تكونُ واحدةً لا تَحتَمِلُ القُرعةَ، وإنما يُعتَقُ ثُلثُه، وإذا كانوا جماعةً أقرَعتُ بينَهم علىٰ ما أقرَعَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الأَعْبُدِ[(١)]، ولا يَستَسعِيهِم؛ لأنَّا لا نَذهَبُ إلىٰ السِّعَايَةِ ولا نَرَاها، ويكونُ باقِيهِم رقيقًا.

باب
القول في عِدَّةِ المُدَبَّرةِ إذا طُلِّقَتْ

[٢٩٩٣] قال أبو عبد الله في رواية صالح بن أحمد[(٢)]: والمُدَبَّرةُ إذا كان سيِّدُها يَطَؤُها، ومات عنها، تَعتَدُّ بحيضةٍ، يُروَىٰ عن ابن عمرَ[(٣)]. وإذا طُلِّقَتْ تَعتَدُّ عِدَّةَ أَمَةٍ؛ حَيضَتَينِ، فإن لم تَكُنْ تَحِيضُ فشَهرَانِ، وإذا / مات عنها الزَّوجُ فعِدَّتُها شَهرَانِ وخمسةُ أيامٍ. ١٥٧/أ

باب
القول في المُدَبَّرِ يَرِثُ أو يُورَّثُ

[٢٩٩٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[(٤)]: المُدَبَّرُ لا يَرِثُ، المُدَبَّرُ [عبدٌ][(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٦٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٨٢٦.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٩٠٩٥.

(٤) «مسائل أبي داود» رقم: ١٤٢٤.

(٥) في «الأصل»: عبده.

[٤٩٩٥] وقال في رواية حنبل: المُدَبَّرُ إذا مات سيدُهُ عَتَقَ مِن جميعِ المالِ؛ لأنه قد وقَعَ فيه عتقٌ، ولا يكونُ ميراثًا.

[٤٩٩٦] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: إذا دبَّر عبدَهُ، وللعبدِ مالٌ، فمات السيدُ فقال الورثةُ: المالُ لنا. ففيه اختلافٌ؛ أما ابنُ عمرَ فكان إذا أعتَقَ عبدًا لم يَعرِضْ لماله[1]. وأما ابنُ مسعودٍ وأنسٍ وغيرِهما قالوا: مالُهُ لِسيِّدِه. واختياري أن المالَ للسيدِ، والمُدَبَّرُ هو عبدٌ.

قال عبد العزيز:

قد أبانَ أحمدُ بنُ حنبلٍ عن مذهبِهِ في هذا الموضع، وهو قولُهُ، وقد أوضحتُهُ في (كتاب العتق)[2] من كتابي هذا، والله أعلم.

***

(١) أخرجه بمعناه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٢٧٥٤.

(٢) يُنظر: ٣/ ٣٧٧.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُختَصَرُ كتابِ أُمِّ الوَلَدِ

بابٌ
القول في الأَمَةِ إذا ولَدَت من سيِّدِها

[٢٩٩٧] قال أبو عبد الله في رواية صالح بن أحمد(١): إذا نكح الرجلُ الأمةَ فتَلِدُ منه، ثم يَشتَريها، أنها لا تكونُ أمَّ ولدٍ له. فإن اشتراها وهي حاملٌ، كانت أمَّ ولدٍ له؛ لأنَّ الماءَ يَزيدُ في الولدِ.

[٢٩٩٨] وقال في رواية: عكرمةُ عن ابن عباسٍ أن النبيَّ ﷺ قال في مارية: «أعتَقَها ولدُها»(٢). فأمُّ الولدِ إذا أسقَطَت لا تَعتِقُ، إلَّا أن يتبيَّنَ من السِّقطِ [يدٌ أو رجلٌ](٣) أو شيءٌ من خَلقِه، فتَعتِقُ.

[٢٩٩٩] وقال في رواية المَرُّوذيِّ: إذا أسقَطَت لا تَعتِقُ حتى يتبيَّنَ شيءٌ من خَلقِه.

بابٌ
القول في إباحةِ تزويجِ أُمِّ الوَلَدِ وإجارَتِها وبَيعِها

[٣٠٠٠] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: أُمُّ الوَلَدِ لا تُباعُ ولا تُوهَبُ، وهي لسيِّدِها، يَستَمتِعُ بها ما دام حيًّا، فإذا مات فهي حُرَّةٌ.

[٣٠٠١] وقال في رواية أحمد بن محمد القاضي البِرْتيِّ: ليس يدُلُّ النظرُ في

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم: ٢٥١٦.

(٣) في «الأصل»: يدًا أو رجلًا.

أُمَّهَاتِ الأولادِ على أن يُبَاعُوا، ولكنَّ العملَ عندي ألَّا يُبَاعُوا.

[٣٠٠٢] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: أُمُّ الوَلَدِ يزوِّجُها سيدُها إذا كفَّ عن مُجامَعَتِها، واستَبْرَأها بحَيضَةٍ.

باب
القول في ولدِ أُمِّ الوَلَدِ وعِتقِه

[٣٠٠٣] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: عمرُ وابنُ عباسٍ وغيرُهُم يقولون: وَلَدُ أُمِّ الوَلَدِ بمَنزِلَتِها[١]. فهذا بَيِّنٌ أنَّها تُزَوَّجُ، ما تَصنَعُ بمِلكٍ وقوله أنَّها لا تُزَوَّجُ!

[٣٠٠٤] وقال في رواية حنبل: ولدُ أُمِّ الوَلَدِ يَعتِقُون بِعِتقِ أُمِّهِم، وإذا كان لها ولدٌ مِن قبلِ أن تَلِدَ مِن سيدِها، ثم وَلَدَت منه، فاشتَرَىٰ وَلَدَها، فهم عبيدٌ، وما وَلَدَت مِن السَّيدِ فهم أحرارٌ، وما وَلَدَت بعدَ الأولادِ مِن الزَّوجِ فحُكمُهُم حُكمُها، يَستَخدِمُهُم ولا يَبِيعُهُم، فإذا مات السَّيدُ عَتِقَت وعَتِقُوا، ويَعتِقُ وَلَدُها مِن المتزوِّجِ بها.

[٣٠٠٥] وقال في رواية أبي طالب: إذا طلَّقها الزَّوجُ فللسيِّدِ / أن يَستَمتِعَ بها ١٥٧/ب
في حياتِهِ بعدَ أن يَستبرِئَها بعدَ الطَّلاقِ، فإذا مات عَتِقَت.

---

(١) يُنظر: «المصنف» لابن أبي شيبة رقم: ٢٠٦٢٢ - ٢٠٦٣٩.

باب
القول في أُمِّ الوَلَدِ إذا تَزَوَّجَت بغيرِ إذنِ السَّيِّدِ

[٣٠٠٦] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: وأُمُّ الوَلَدِ إذا تَزَوَّجَت بغيرِ إذنِ سيِّدِها، فدَخَل بها وأولَدَها، ثم جاء السَّيدُ، فإن لها الصَّداقَ، والولدُ للزوجِ، وعلىٰ الذي زوَّجَها منه قيمَتُهُ، الولدُ يَدفَعُهُ إلىٰ السَّيدِ، ويَرجِعُ إلىٰ السَّيدِ.

[٣٠٠٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: إذا زوَّج الرَّجلُ أُمَّ ولدِهِ، فمات سيدُها قبل أن يدخُلَ بها زَوجُها، فقد عَتِقَت، تُخَيَّرُ، فإن اختارت نفسَها فلا صَدَاقَ لها ولا لسيدِها، وإن اختارت زَوجَها فالصداقُ للسيدِ.

باب
القول في عِدَّةِ أُمِّ الوَلَدِ مِن الطَّلاقِ والوفاةِ

[٣٠٠٨] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: إذا مات السَّيدُ، وهي عندَ زوجٍ، فلا عِدَّةَ عليها، كيف تَعتَدُّ وهي مع زوجِها؟!

[٣٠٠٩] وقال في رواية مهنا: إذا أَعتَقَ أُمَّ الوَلَدِ، فلا يَتَزَوَّجُ أختَها حتىٰ تخرُجَ من عِدَّتِها.

[٣٠١٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٢]: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ عِدَّةُ الأَمَةِ في الوفاةِ والطَّلاقِ والفُرقةِ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٠٤٣.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١١٦٠.

[٣٠١١/٣٠١٢] وقال في رواية صالح[(١)]، وعبد الله[(٢)]: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إذا تُوفِّيَ عنها مولَاها أو أعتَقَها، حَيضةٌ، وإنَّما هي أَمَةٌ في كلِّ أحوالِها، إذا جَنَت أو جُنِيَ عليها، وما تَرَكَت مِن شيءٍ فلِسيدِها، وما وَلَدَت فولدُها بمنزلتها.

وقد اختُلِفَ في عِدَّتِها؛ فقال بعضُ النَّاسِ: عِدَّتُها أربعةُ أشهرٍ [وعشرٌ][(٣)]. فهذه عِدَّةُ الحُرَّةِ، وإنَّما هي أَمَةٌ خَرَجَت مِن الرِّقِّ إلى الحريةِ، فيلزَمُ مَن قال: [أربعةَ][(٤)] أشهرٍ وعشرًا. أن يُورِّثَها، وأن [يَجعل][(٥)] [أحكامها][(٦)] أحكام الحرة. وقال بعضُهُم: عِدَّتُها ثلاثُ حِيضٍ. وهذا قولٌ ليس له وجهٌ، إنما تَعتَدُّ ثلاثَ حِيضٍ المطَلَّقةُ، وليست بمطلَّقةٍ.

[٣٠١٣] وقال في رواية محمد بن العبَّاس: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ [أربعةُ][(٧)] أشهرٍ [وعشرٌ][(٨)]، إذا تُوُفِّيَ عنها سيدُها.

قال عبد العزيز:

وبالأولِ أقولُ، والله أعلم.

---

(١) «مسائل صالح» رقم: ٧٤٥.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ١٣٥٥.

(٣) في «الأصل»: وعشرًا.

(٤) في «الأصل»: أربع.

(٥) في «الأصل»: جعل.

(٦) ليست في «الأصل».

(٧) في «الأصل»: أربع.

(٨) في «الأصل»: وعشرًا.

[٣٠١٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: إذا مات عنها سيدُها، وهي حائضٌ، لم تَعتَدَّ بتلك الحيضةِ، عليها حيضةٌ أخرىٰ سوىٰ هذه، وتخرُجُ وتَطيَّبُ، ولكن لا تُزَوَّجُ حتىٰ تَحِيضَ حيضةً أخرىٰ.

[٣٠١٥] وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا طلَّقها زوجُها، ولم يَطأْ السَّيدُ بعد ذلك، ومات عنها، فلا عِدَّةَ عليها مِن سيدِها.

باب
القول في الوصيةِ أو العِتقِ لأُمَّهاتِ الأولاد

[٣٠١٦] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[٢]: أُمُّ الوَلَدِ لا شيءَ لها مِن المتاعِ الذي خلَّف السَّيدُ، إلَّا ما أوصَىٰ لها.

[٣٠١٧] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: إذا تصدَّق بمالِهِ علىٰ أُمِّ ولدِهِ، أُعطِيَت ما أُعطِيَت مِن الثُّلُث.

باب
/ القول في جنايةِ أُمِّ الوَلَدِ وحدودِها ١٥٨/أ

[٣٠١٨] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[٣]: أُمُّ الوَلَدِ إذا أصابت حَدًّا، فحدُّها

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١١٧٢.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٣٢٠.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ١٣٥٥.

حَدُّ الأَمَةِ، فإن جَنَت الأَمَةُ فعَلَىٰ سيدِها، وليس له أن يَسألَها، وعليه أن يَفدِيَها، وإن جُنِيَ عليها فعَلَىٰ الجانِي ما [نقص][1] مِن قيمتِهَا.

[٣٠١٩] وقال في رواية مُهَنَّا: أُمُّ الوَلَدِ إذا قَتَلَت سيدَها عمدًا تُقتَلُ به، يَقتُلُها أولادُهُ مِن غيرِها.

[٣٠٢٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور[2]: إذا قَتَلَت أُمُّ الوَلَدِ سيدَها، فيه قولان: منهم مَن يقولُ: تصيرُ حُرَّةً؛ لأنها إن جَنَت وسيدُها حَيٌّ كانت جنايَتُها علىٰ سيدِها. ومنهم مَن يقولُ: عليها قيمَتُها، فإن لم تَكُنْ [عندَها][3] تكونُ دَينًا عليها. وهذا أَحَبُّ القولَينِ إليَّ.

[٣٠٢١] وقال في رواية أبي طالب: ومَن قذَف أُمَّ الوَلَدِ عليه الحَدُّ؛ لأنها قد عَتِقَت [مِن][4] أجلِ وَلَدِها، ويُعجِبُنِي قولُ ابنِ عمرَ، أيوبُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: علىٰ قاذِفِ أُمِّ الوَلَدِ الحَدُّ[5].

[٣٠٢٢] وقال في رواية [أبي][6] بكرٍ المَرُّوذِيِّ: في أُمِّ الوَلَدِ تَقذِفُ، وسيدُها حَيٌّ، ابنُ عمرَ يقولُ: تُجلَدُ. وأمَّا أنا فلا أَجتَرِئُ عليه، إنَّما هي أَمَةٌ، وأحكامُها أحكامُ الأَمَةِ.

---

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٧٢٢.

(٣) في «الأصل»: عقدها، مهملة.

(٤) في «الأصل»: ومن.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٣٧٩٩.

(٦) في «الأصل»: أبو.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ؛ لأنه أشبَهُ، والله أعلم.

[٣٠٢٣] وقال في رواية أبي طالب: اختَلَف عبدُ اللهِ وعليُّ بنُ أبي طالبٍ في أمِّ الوَلَدِ إذا زَنَت؛ فقال عليٌّ: تُجلَدُ ولا تُنفَىٰ[(١)]. وقال ابنُ مسعودٍ: تُجلَدُ وتُنفَىٰ[(٢)].

قال أبو عبد الله: أُمُّ الوَلَدِ في جميعِ أحوالِها أَمَةٌ، في الحَدِّ والجنايةِ، وإن ماتت فمالُها لسيدِها، وفي جميعِ شأنِهَا مثلُ الأَمَةِ، إلَّا في القِنَاعِ في الصَّلاةِ فإنه يُحتاطُ لها، وحُكمُها حُكمُ الأَمَةِ؛ تُجلَدُ ولا تُنفَىٰ، إلَّا أنها لا تُباعُ.

باب
القول في ميراثِ أُمِّ الولدِ

[٣٠٢٤] قال في رواية حرب: في أُمِّ الوَلَدِ لرجُلٍ، ماتت وتَرَكَت وَلَدَها مِن غيرِ سيدِها، وزَوجَها وسَيدَها، فإن ميراثَها لِسيدِها، ومهرُها علىٰ زوجِها لِسيدِها.

[٣٠٢٥] وقال في رواية مُهنَّا: إذا أَعتَقَ أُمَّ ولدِهِ ثم مات؟
قال: لا تَرِثُهُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٣٣١٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٣٣١٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المُكاتَب

باب
القول في صفة الكِتْبَة وإتيانِ المالِ بعدَ الكِتْبَة

[٣٠٢٦] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور(١): وللرَّجلِ أن يَمنَعَ غلامَه من الكتابة إذا أرادها، إذا كان ليس له حِرْفةٌ ولا كَسْبٌ.

[٣٠٢٧(١)] وقال في رواية حنبل بن إسحاق: لا بأسَ أن يكاتِبَه إذا لم تكُن له حرفةٌ يأتِي بها كيف شاء، ولا يُكاتِب الصغيرَ الذي لا يَقْدِرُ علىٰ العمل ولا يؤدِّي ما كُوتِب عليه.

[٣٠٢٧(٢)] قال أبو عبد الله: في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾(٢) [صِدْقٌ](٣) وصَلَاحٌ ووَفَاءٌ؛ كَاتَبَهُ، وإلَّا لم يُكاتِبْهُ.

[٣٠٢٨/٣٠٢٩/٣٠٣٠] وقال في رواية حرب، وإبراهيم بن هانئ، وأبي الحارث:
١٥٨/ب في قولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ/ : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ يُعطِيهِ رُبعَ الكتابة.

[٣٠٣١] وقال في رواية أبي طالب: يَضَعُ له الرُّبعَ من المُكاتَبة، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾.

قلت: متىٰ يَضَعُ له؟ إذا استوفَىٰ؟

قال: يَختَلِفُون هاهنا؛ يقال: قبلُ، ويقال: بعدُ.

قلت: فكيف أحَبُّ إليه؟

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣١٤٩.

(٢) النور: ٣٣.

(٣) في «الأصل»: أصدق.

قال: كيف شاء، إن شاء قبلُ، وإن شاء بعدُ.

باب
القول في أحكام الكتابة [على ما تجوز](1)

[٣٠٣٢] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور(2): لا بأس بالكتابة على [الوُصَفاء](3).

[٣٠٣٣] وقال في رواية مُهَنَّا: وجائزٌ أن يكاتِبَ عبدَهُ على غنمٍ معلومةٍ.

[٣٠٣٤] وقال في رواية حرب: ويكاتِبُ العبدَ على البُرِّ والشَّعيرِ وغيرِهما.

[٣٠٣٥] وقال في رواية حنبل بن إسحاق: ولو قال لعبدِهِ: إذا أعطيتني ألفَ درهمٍ فأنت حُرٌّ. فهذا لا يَعتِقُ حتى يُعطِيَه ألفَ درهمٍ، ولو قال ذلك لعبدٍ صغيرٍ فلا يجُوزَ ذلك؛ لأنَّ العبدَ الصغيرَ لا يَقدِرُ على ذلك، ولا يَكسِبُ ولا يَحصُلُ، ولا يجُوزَ ذلك، فلو قال لعبدِهِ: قد عتقتُكَ على ألفِ درهمٍ. فقال العبدُ: لا أرضى.

فقال: يُعتَقُ العبدُ، لا يكونُ [عليه شيءٌ](4).

قلت: لم؟

قال: لأنَّه حيث قال: قد أعتقتُكَ. جازَ عليه العتقُ، وقولُ العبدِ: لا أرضى،

---

(1) في «الأصل»: على ما يتجوز.

(2) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣١٦٣.

(3) في «الأصل»: الوصفان.

(4) ليست في «الأصل».

فَلَهُ ذلك.

باب
الشَّرط في المُكاتَبة

قال عبد العزيز:

[٣٠٣٦] قال أبو عبد الله في رواية أبو طالب: وشارَطَه علىٰ نجومٍ معلومةٍ، وعلىٰ السيِّد ما شَرَط له.

[٣٠٣٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(١)]: وإذا شَرَط السيِّدُ ألَّا يَتزَوَّجَ المُكاتَبُ، ولا يخرُجَ مِن بلده، له أن يَتزَوَّجَ والخروجُ، لابدَّ له من معيشةٍ.

[٣٠٣٨] وقال في رواية الميموني: إذا كاتَبَه علىٰ ألَّا يَسألَ، فرآه يَسألُ، فَلَهُ أن يَفسَخَ المُكاتَبةَ، ولكنْ إن رآه مرةً نَهاه، فإذا قال: لا أعُودُ. يَقبَل منه، إلَّا أن تكثُرَ مسألتُهُ.

[٣٠٣٩] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: ويُعطَىٰ المُكاتَبُ من الزَّكاة.

[٣٠٤٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٢)]: ويُكاتِبُ أَمَتَه، ويَشترِطُ ما في بطنها، فإن له شَرْطَهُ، قال ذلك ابنُ عمر وأبو هريرة[(٣)].

[٣٠٤١] وقال في رواية الميموني: إذا شرَط الخدمةَ فذلك له، وإن لم يَشتَرِط

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣١٤٤.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣١٥٣.

(٣) أثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٠٩٧٥.

خدمةً فكيف يَستَخدِمُه إذا لم يَشتَرِط! وهو يريدُ أن يتكَسَّبَ ويَسعَىٰ في رقبَتِه، وإذا أشغَلَه لم يَقْدِرْ علىٰ هذا.

[٣٠٤٢] وقال في رواية مُهنَّا: وإذا كاتبَه علىٰ أن يُحِيلَ بها عليه رجلًا، فلا يَصلُحُ؛ لأنَّها لم تَجِب، ولو وَكَّل بها رجلًا يَقبِضُها له منه جاز.

باب
المُكاتَبة إذا وَطِئَها السيِّدُ

[٣٠٤٣] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: وإذا كاتَبَ أَمَتَه، لم يَطَأْها إلَّا أن يَشتَرِطَ عليها الوَطءَ في كتابتها، فإن اشتَرَط وَطِئَها.

قلت: فإن لم يَشتَرِط الوَطءَ ووَطِئَ؟

قال: فكيف يَطأُ ولم يَشتَرِط؟

قلت: جهلٌ أو عمدٌ.

قال: يُحال بينه وبين الوطء، ويؤدَّبُ إذا وَطِئَ.

١٥٩/أ [٣٠٤٤] وقال / في رواية أبي طالب: إذا كاتَبَ الجاريةَ لا يَطؤُها؛ لأنَّه قد منَعَه من الجِماعِ الكتابةُ، ولأنَّها ما اكتَسَبَت فهو لها، لا مِلْكَ له عليها، ولأنَّها ما أَدَّت فإنَّما [تؤدِّي][1] في فِكَاكها، ولا يَقْدِر أن يَبِيعَها ولا يَهَبَها ولا يَطَأَها، والحسنُ قال: إن وَطِئَها فعَلَيه الحدُّ والمهرُ.

قلت: فما تقول أنت؟

---

(١) في «الأصل»: تدي.

قال: [أَدْرَأُ][1] الحَدَّ، ولكنْ يكونُ عليه المهرُ.

قلت: كم المهرُ؟

قال: مَهرُ مِثلِها.

[٣٠٤٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور[2]: إذا وَطِئَ الرَّجلُ مُكاتَبَته فالحَدُّ يُدرَأُ عنه، وعليه المهرُ، تَستَعِين به في كتابتها، فإن حَمَلَت فهي مِن أُمَّهات الأولاد، فإن أدَّت كتابتَها قبل موتِ السيِّدِ عَتِقَت، فإن مات السيِّدُ قبلَ أن تؤدِّيَ ما بَقِيَ من الكِتْبَةِ فهي حرةٌ.

[٣٠٤٦/٣٠٤٧] وقال في رواية صالح[3]، وأبي الحارث: فإن وَطِئَها السيِّدُ قبلَ أن تؤدِّيَ [...][4] شيئًا مِن الكِتْبَة فوَلَدَت فهي أُمُّ ولدٍ، فإن مات السيِّدُ عَتِقَت، ولا يُؤخَذُ من الكتابة به شيءٌ، وإن أدَّت قبلَ أن يموتَ فقد عَتِقَت بهنَّ إن شاءت.

باب
القول في العبد بين الرجُلَين يكاتِبُه أحدُهما أو [يُكاتِبانِه][5]

[٣٠٤٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: في العبدِ يكونُ بينَ الرَّجُلَينِ

---

(١) في «الأصل»: أدر.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٢١٥.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، ولعله الساقط: له.

(٥) في «الأصل»: يكاتباه.

فيكاتِبُهُ أحدُهُما، فيه اختلافٌ؛ مَن لم يُجزِهِ قال: يكونُ ما أعطَىٰ بينهما فيَبطُلُ. ومَن رآه جائزًا يقولُ: يومًا لكَ ويومًا له، فتكاتِبُه في يومِهِ، ويَسعَىٰ في مكاتبتِهِ.

قلت: ما تقولُ أنت؟

قال: علىٰ قولنا فهو يجُوزُ يومًا له، ويومًا للمَولَىٰ يَعمَل فيه حتىٰ يؤدِّيَ، فإذا أدَّىٰ الكتابةَ وكان للذي كاتَبَه مالٌ، وجَب عليه عتقُهُ كلُّه؛ لأنَّه أعتَق بعضَ عبدِهِ، فهو حُرٌّ، وإذا لم يكُن له مالٌ عَتِقَ المُكاتَبُ، وعَمِل يومًا لنفسِهِ ويومًا للَّذي لم يُعتِقْهُ.

[٣٠٤٩] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا كان عبدٌ بينَ رجُلَينِ، فكاتَباه علىٰ ألفِ درهمٍ، فأدَّىٰ إليهما تِسعَمائةٍ، لهذا أربعَمائةٍ وخمسِينَ، ولهذا أربعَمائةٍ وخمسِينَ، ثم إنَّ أحدَهُما أعتَقَ نصيبَه؟

قال: إن كان للمُعتِقِ مالٌ أدَّىٰ إلىٰ شريكِهِ نصفَ قيمةِ العبدِ، ويُحاسَب بما أخَذ؛ لأنَّه عبدٌ ما بَقِيَ عليه درهمٌ، علىٰ مذهبنا؛ ولأنَّه قد يجُوز أن يَعجِزَ فيعُودَ في الرِّقِّ، أو يموتَ فيكونَ [عبدًا][1]، فهو بينَهما.

[٣٠٥٠/٣٠٥١] وقال في رواية حنبل، وإبراهيم بن هانئ: إذا كاتَباه علىٰ ألفِ درهمٍ، فأدَّىٰ تِسعَمائةٍ، ثم أعتَقَه أحدُهما، فإنَّه يؤدِّي إلىٰ السيِّدِ الذي لم يُعتِقْهُ خمسين درهمًا.

قال عبد العزيز:

وجميعًا مُحتَمَلَانِ.

---

(١) في «الأصل»: عبد.

باب
القول في جناية المُكاتَب

[٣٠٥٢] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ: في المُكاتَب يَجنِي جنايةً علىٰ نفسه، يَبدَأ بالجناية قبل الكتابة.

[٣٠٥٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: جنايةُ المُكاتَب عليه، تؤدَّىٰ إلىٰ أهل الجناية أوَّلًا، فإن عجز رُدَّ رَقِيقًا، وفَدَاه السيِّدُ إن شاء، وإلَّا أسلَمَهُ بجنايته.

[٣٠٥٤] وقال في /رواية الأثرم: جنايةُ المُكاتَب في رقبتِهِ، يَفدِيهِ السيِّدُ إن شاء، وكذلك أنا أرىٰ بَيعَ المُكاتَب. ١٥٩/ب

قال عبد العزيز:

وبما روىٰ الأثرمُ أقولُ.

[٣٠٥٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٢]: إذا سرَق المُكاتَبُ مِن سيدِهِ، فإنه يُدرَأُ عنه الحَدُّ.

[٣٠٥٦] وقال في رواية إبراهيم بن هاني: حَدُّ المُكاتَبِ حَدُّ عبدٍ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٤٦٩.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦٨٩.

باب

القول في تزويج المُكاتَب وطلاقه وحَجِّه، وعِدَّة المُكاتَبة

[٣٠٥٧] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: المُكاتَبُ عبدٌ ما بَقِيَ عليه درهمٌ، فلا يَتزَوَّجُ إلَّا بإذن سيِّدِهِ، ويَتزَوَّجُ اثنَتَينِ مثلَ العبد.

[٣٠٥٨] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا تزَوَّج المُكاتَبُ بغيرِ إذنِ سيِّدِهِ على مَن يكونُ المهرُ؟

قال: المهرُ على العبدِ.

قلت: حُرَّةً كانت أو أَمَةً؟

قال: نعم.

فقلت: إن أبا يوسف يقول: المُكاتَبُ بمنزلة الحرِّ؟

قال: ليس هو كذلك.

[٣٠٥٩] وقال في رواية محمد بن موسىٰ بن مُشَيْشٍ: المُكاتَبُ حُكمُهُ حُكمُ العبدِ في نكاحه وطلاقه.

[٣٠٦٠] وقال في رواية عبد الله[1]: قرأتُ في كتاب أبي بخطِّه: والمُكاتَبُ بمنزلةِ العبدِ في ظِهاره وإيلائِهِ وطلاقِهِ وحدودِهِ وقذفِهِ، وإن قذَف ضُرِب نِصفَ الحَدِّ، وكذلك المُكاتَبةُ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

[٣٠٦١] وقال في رواية الميموني: يَحُجُّ المُكاتَبُ مِن مالٍ جَمَعَه، إذا لم يأتِ نَجمُهُ الذي يؤدِّي فيه حَجَّ.

قال عبد العزيز:

ولم [يَرْوِهَا](١) غيرُهُ فيما أعلَمُه، وفيها نظرٌ.

باب
القول في عَجْزِ المُكاتَب

[٣٠٦٢] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: المُكاتَبُ إذا عجَز رُدَّ في الرِّقِّ، وكان ما أدَّىٰ للمَولَىٰ؛ لأنَّه عبدٌ حتىٰ يؤدِّيَ كتابتَهُ.

[٣٠٦٣/٣٠٦٤] وقال في رواية أبي الحارث، وأبي طالب، وهذا لفظهُ: والمُكاتَبُ إذا عجَز رُدَّ في الرِّقِّ، وعَجزُهُ إذا لم [يُؤَدِّ](٢) نَجمًا أو نَجمَينِ.

قال عبد العزيز:

يريدُ - واللهُ أعلَمُ - إذا دخَل نَجمٌ في الآخَرِ.

[٣٠٦٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور(٣): المُكاتَبُ إذا لَحِقَه نَجمٌ بعدَ نَجمٍ فقد عجَز. فإذا عجَز وعليه دَيْنٌ للنَّاس، إن شاء سيِّدُهُ أدَّىٰ عنه، وإلَّا أسلَمَه

---

(١) في «الأصل»: يرويها.

(٢) في «الأصل»: يؤدي.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣١٤١ و ٣١٤٠.

إلىٰ الغُرَماء.

[٣٠٦٦] وقال في رواية الميموني: لا يَرجِعُ المُكاتَبُ إلىٰ الرِّقِّ، إلَّا أن يقولَ: قد عَجَزتُ.

باب
القول في وَلَد المُكاتَب والمُكاتَبة

[٣٠٦٧] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: ومِن حديثِ أيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمر، أنَّه كان له مُكاتَبٌ، وله أُمُّ وَلَدٍ، [فعَجَز][1] فرَدَّه، ثم أَعتَقَه بعدَ ذلك، وأعتَقَ أُمَّ وَلَدِه، وقال: لا يَقرَبَنَّها إلَّا بنكاحٍ[2].

قال أحمد: لأنَّه لمَّا أعتَقَها صارَا حُرَّيْنِ، وذَهَب مِلكُ المملوكِ.

[٣٠٦٨] وقال في رواية الحسن بن ثواب: فإن كانت كاتَبَتْهُ علىٰ نفسِها، ولم تكاتِبْهُ علىٰ ولدِها، كَتَمَتهُم إيَّاه ولم تُعلِمْ، ثم اطَّلَع السيِّدُ [عليهم][3]، فإن مكاتَبَتُهما علىٰ ما كاتَبَها، وأولادُها عبيدٌ ولو كان يَسْوَىٰ كلُّ غلامٍ ألفَ درهمٍ، إنَّما هذا بمنزلةِ عبدٍ بِيعَ وله مالٌ، فمالُهُ للسيِّدِ إلَّا أن يَشتَرِط المُبتاعُ.

[٣٠٦٩/٣٠٧٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور[4]، / وأبي الحارث، وهذا ١٦٠/أ

(١) في «الأصل»: فعجزه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٢٨٤٥.

(٣) في «الأصل»: على.

(٤) لم أجد معنى هذه الرواية في المطبوع من «مسائل إسحاق بن منصور».

لفظُهُ: وكلُّ ولدٍ وُلِد في المُكاتَبة فحُكمُهُم حُكمُ المُكاتَبةِ، فإن عَتِقَ عَتِقُوا، وإن رُقَّ رُقُّوا.

[٣٠٧١] زاد إسحاق بن منصور[١]: وإذا كانت أَمَتُهُ وزوجُها مِن رجلٍ، فولَدَت قبل أن تؤدِّيَ، ما حالُ ولدِها؟

فقال: ما كان قبلَ[٢] الكتابة فهو له، وإذا كاتَب علىٰ نفسِهِ وولدِهِ، وإن لم يَعلَم كَم عِدَّتُهُم ولم [يُسَمِّهِم][٣]، فقد دخلُوا في الكِتبَة أيضًا.

[٣٠٧٢] وقال في رواية حرب: ولدُ المُكاتَبِ إذا مات أبوهم، فإن كان قد [تركها][٤] أدَّوا بقيةَ الكتابةِ وعَتِقُوا، وإلَّا هم مماليكُ.

[٣٠٧٣] وقال في رواية أبي طالب: ولدُ المُكاتَبِ بمنزلتها؛ إن عَتِقَت عَتِقُوا، وإن رُقَّت رُقُّوا.

باب
القول في عِتق المُكاتَب

[٣٠٧٤] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[٥]: في الرَّجلِ يُكاتِبُ

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٤٠٦.

(٢) في «مسائل إسحاق بن منصور»: بعد.

(٣) في «الأصل»: يسيمهم.

(٤) في «الأصل»: تركوها، وعلى الهاء علامة لعلها ضبة، والمثبت هو الصواب إن شاء الله.

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣١٤٦.

غلامَهُ، فيقولُ الغُلامُ: بألفٍ. ويقولُ السيِّدُ: بألفينِ. فالقولُ قولُ السيِّدِ، أو يَرجِعُ عبدًا.

باب
القول في المُكاتَب إذا أدَّى نُجُومَه دَفعةً واحدةً

[٣٠٧٥] قال أبو عبد الله في رواية حرب: المُكاتَبُ يجيءُ بكتابته كلِّها [أوَّلًا][1]، فيَأبَىٰ مَولَاه أن يأخُذَها؟

قال: ما أعلَمُه إلَّا زادَه خيرًا.

ثم قال: هذا لم يَعجِزْ، إنَّما هذا زادَ، ليس هذا عجزًا.

وقال: في حديثٍ يُرْوَىٰ.

قلت: حديثُ عثمان؟

قال: نعم، قال له: ضَعهَا في بيتِ المال. وخلَّىٰ سبيلَهُ[2].

[٣٠٧٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور[3]: والمُكاتَبُ يعجِّلُ لِسيِّدِه، ويَضَعُ عنه مِن مُكاتَبته؟

قال: ليس به بأسٌ، ليس بين العبدِ وسيِّدِه رِبًا.

[٣٠٧٧] وقال في رواية حرب: لا بأسَ أن يُقِيمَ المُكاتَبُ لِسيِّدِه كَفِيلًا بالكتابة، وهؤلاء يقولون: لا. يعني أصحابَ الرَّأيِ.

---

(١) في «الأصل»: أول.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٥٧١٤.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣١٦٢.

[٣٠٧٨] وقال في رواية الكوسج [إسحاق](١) بن منصور(٢) في الرجل يَضمَنُ عن المُكاتَب للمَولَى؟

قال: ليس كَفَالَتُهُ شيئًا، هو عبدُهُ.

قال عبد العزيز:

وكِلَا القولَينِ [مُحتَمَلانِ](٣).

[٣٠٧٩] وقال في رواية مُهَنَّا: وإذا ضُمِنَ عن المُكاتَب ثم عجَز، رُدَّ رقيقًا وسقَط الضَّمانُ.

باب
القول إذا مات السيِّدُ قبلَ أن يؤدِّيَ المُكاتَبُ

[٣٠٨٠] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم(٤): في المُكاتَب إذا أدَّى بعضَ كتابتِهِ، ثم مات المَولَى، يُحتَسَبُ مِن الثُّلث ما بَقِيَ من العبدِ، ويَعتِقُ.

[٣٠٨١] وقال في رواية مُهَنَّا: وإذا كاتَبَ الرَّجلُ عبدَهُ، ثم مات المَولَى، ولم [يُؤَدِّ](٥) من الكتابة شيئًا مِن نُجُومِهِ، فلا يُرَدُّ إلى الرِّقِّ، ويكونُ على الكتابةِ،

---

(١) في «الأصل»: وإسحاق.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣١٤٢.

(٣) في «الأصل»: محتملين.

(٤) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٤٤٦.

(٥) في «الأصل»: يؤدي.

يؤديها إلىٰ ورثتِهِ، لِلذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، ويكونُ الولاءُ للرِّجالِ دونَ النِّساءِ.

قال عبد العزيز:

وقد بيَّنا ذلك في (كتاب الولاء)[1].

باب

القول في بيع المُكاتَب والمُكاتَبة إذا لم تُنقَض الكتابة وما يجُوز من ذلك

[٣٠٨٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[2]: والمُكاتَبُ يُبَاعُ إذا لم يُنقَضِ البيعُ، بَرِيرَةُ بِيعَت / وهي مكاتَبَةٌ. ١٦٠/ب

[٣٠٨٣/٣٠٨٤/٣٠٨٥/٣٠٨٦] وقال في رواية الأثرم، وأبي طالب، وحنبل، ومحمد بن موسىٰ بن مُشَيْشٍ ـ وهذا لفظ أبي طالبٍ ـ: يُبَاعُ المُكاتَبُ علىٰ كتابتِهِ، مثلما اشتُرِيَت بَرِيرَةُ، اشتَرَتْهَا عائشةُ وأعتَقَتها[3]. وإنَّما يُبَاعُ المُكاتَبُ علىٰ كِتَبَتِهِ فَيُعْتِقُهُ[4] بمثلِ حديثِ عائشةَ، فإن عجَزَ عنه المشتري رَدَّه لِمولَاه في الرِّقِّ، ويكونُ عيبًا له.

---

(١) يُنظر: ٤/ ١٤٥.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٣٥١.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٤٥٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٥٠٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٠٥٣.

(٤) كذا في «الأصل»، ولعلها: فيعتق.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب النَّفَقة

باب
القول في وجوب نفقة الوالد على الولد

[٣٠٨٧] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: يُجبرُ الوالدُ علىٰ نفقة الولد إذا كان محتاجًا. واحتجَّ بقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»(١).

[٣٠٨٨] وقال في رواية حرب: إذا أسلَمَت قبلَ زوجِها، ولها ولدٌ صِغارٌ، [فإنَّ وَلَدَها](٢) معها، ويُجبرُ الأبُ علىٰ النَّفقة عليهم(٣).

باب
القول في وجوب النَّفقة على [الوالِدَينِ](٤)

[٣٠٨٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: أنا أذهَبُ إلىٰ أن الولدَ يَجري علىٰ الأبِ والأمِّ، إذا كان عندَه سَعَةٌ أنفَقَ علىٰ أُمِّه وأنفَقَ علىٰ أبيه، وإذا لم يكُن عنده سَعَةٌ فلا تَلزَمُه النَّفقةُ عليهم، وإذا كانت له غَلَّةُ خمسِينَ، وله عيالٌ يَحتاجُون إليها، فليس عليه أن يَدَعَ عيالَه يمُوتُون ويُنفِقُ عليهما، فإذا كان مُحتاجًا إليها يُنفِقُ علىٰ عيالِهِ ولا يُنفِقُ علىٰ أُمِّه ولا علىٰ أبيه؛ لأنَّه ما اشتَغَل يَحتاجُ إليه، وإن كانت

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠٣.

(٢) في «الأصل»: وإن ولدلها.

(٣) في «أهل الملل» رقم: ٨٧.

(٤) في «الأصل»: الولدين.

له دارٌ تفضُلُ عن مسكَنِهِ، وفضلٌ عن نفقةِ عيالِهِ، فَلْيُنفِقْ [عليهم][1]، وإن لم يكُن له فضلٌ ولا سَعَةٌ فلا يُنفِقُ عليهم.

باب
القول في النَّفقة على العَصَبَة

[٣٠٩٠] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[2]: وتُجبرُ العَصَبَةُ علىٰ نفقة الصَّغير والكَبير، إذا كان الكَبِير زَمِنًا.

[٣٠٩١] وقال في رواية حنبل: يُجبرُ الأخُ علىٰ نفقة الأختِ إذا كانت محتاجةً.

[٣٠٩٢] وقال في رواية جعفر بن محمد: يُجبرُ علىٰ النَّفقة مَن يَرِثُ المالَ من العَصَبة.

[٣٠٩٣] وقال في رواية حنبل: تُجبرُ العَصبةُ [أن][3] يَفْدُوا [العَمَّ][4] وابنَ العَمِّ.

[٣٠٩٤] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: تَجِبُ نفقةُ الصبيان علىٰ الوارثِ، ولا تَجِبُ النفقةُ علىٰ العمومةِ مع الجَدِّ؛ فإنَّ النَّفقةَ تَجِبُ علىٰ الجَدِّ.

---

(١) في «الأصل»: عليها، والتصويب من «القواعد».

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٤٠٥.

(٣) في «الأصل»: وأن.

(٤) ليست في «الأصل».

باب

القول في نفقة ذَوِي الأرحام

[٣٠٩٥] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: أنا لا أرىٰ يُجبَرُ علىٰ النَّفقة إِلَّا مَن هو عَصَبةٌ ممَّن يحُوزُ المالَ ويَرِثُه، وهؤلاء يقولون: علىٰ كلِّ مَحْرَمٍ. فيدخُلُ الخالُ وغيرُهُ.

[٣٠٩٦] وقال في رواية محمد بن الحكم: لا أرىٰ أن يُلزَمَ الرَّجلُ نفقةَ خالتِهِ ولا عَمَّتِهِ، ولا ذو رَحِمٍ إِلَّا عَصَبَةً.

باب

القول في النَّفقة على المَوْلَى

[٣٠٩٧/٣٠٩٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب، ويعقوب بن بُخْتَانَ:
١٦١/أ [يُجبَرُ][1] الرَّجلُ علىٰ نفقة / المَولَىٰ مِن أسفَلُ؛ لأَنَّه يَرِثُهُ، ولا يُجبَرُ علىٰ نفقةِ المَولَىٰ مِن فوقُ.

باب

القول في رَضَاع المولود إذا لم يكُن له أبٌ

[٣٠٩٩] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: يونسُ عن الحسن، وغيرُهُ عن

---

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

إبراهيم: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[1] على الوارثِ رَضاعُ الصَّبيِّ[2]. قال عمرُ: نفقةُ الصَّبيِّ مِن نصيبِهِ. والرَّضاعُ إذا كان له مالٌ، فإن لم يكُن كان على الوارث مِن عَصَبتِهِ، والنَّفقةُ تَجِبُ على الوارثِ إذا كان مُوسِرًا على قَدرِ إيساره، على ما يَكفِي الصَّبيَّ عليه من النَّفقة، على الموسِر قَدَره، وعلى المُقْتر قَدَره.

[٣١٠٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور[3]: رَضاعُ المولودِ على عَصَبتِهِ، فإذا لم يكُن له عَصَبةٌ؛ فإن أرضَعُوه مِن بيتِ المالِ فهو أجوَدُ، مثلُ حديثِ المَنبُوذِ[4].

[٣١٠١] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: الذين يُجبَرُون على النَّفقة إذا كانوا مَياسِيرَ فعليهم بالحِصَصِ.

باب
القول في نفقة الزَّوجة

[٣١٠٢] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن هاشم: إذا استَدَانَت المرأةُ، وزوجُها غائبٌ، فعَلَى الزَّوجِ إذا كان بمقدارِ ما يُصْلِحُها، فإن استَدَانَت أكثرَ فعلَيها.

[٣١٠٣] وقال في رواية إبراهيم بن هاني: إذا كان عند رجلٍ وديعةٌ، وغاب

---

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) أخرجهما ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٩٤٩٣، ١٩٤٩٢.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٩٨٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢١٥٤٩.

صاحبُ المالِ، فجاءت امرأتُهُ إلىٰ القاضي، فَقدَّمَت صاحبَ الوديعة، فقضىٰ لها القاضي بالنفقة، ثم جاء الزَّوجُ فأنكرَ؟

قال: ليس له ذلك، إنَّما هذا حينئذٍ دافِعُ حَقٍّ.

[٣١٠٤] **وقال في رواية أبي طالب**: في الرَّجلِ يَعجِزُ عن نفقةِ امرأتِهِ، يُفرَّقُ بينهما، فإذا قدَر أن يُطعِمَها رَغيفَين أو ثلاثةً ويَكسُوَها فلا يُفرَّقُ بينهما، وأنا لو كنتُ لَفرَّقتُ بينهما إذا عجَز عن كِسوتِها أو طعامِها، لابدَّ مِن قُوتٍ وكِسوةٍ، حديثُ عمرَ ثَبْتٌ؛ مَن لم يَبعَث بنفقتِهِ فيُطَلِّقْ(١)، كأنَّه قد عجَز.

[٣١٠٥] **وقال في رواية عبد الله**(٢): إذا تزَوَّج المرأةَ الحاملَ، فقال بعضُهُم: لها النَّفقةُ مِن جميع المال. وقال بعضُهُم: لها النَّفقةُ مِن نصيبِها.

[٣١٠٦] **وقال في رواية مُهَنَّا**: إذا طلَّق امرأتَهُ وهي حاملٌ، ثم مات عنها، يُنفَقُ عليها مِن جميعِ المالِ.

قال عبد العزيز: وبالأولِ أقولُ.

[٣١٠٧/٣١٠٨] **قال في رواية أبي طالب**: المختَلِعةُ الحاملُ لها النَّفقةُ [...](٣) مِن قِبَلِهِم فلا نفقةَ، وإذا كان(٤)، وإذا تَزَوَّجَت صغيرةٌ فلا نفقةَ لها حتىٰ تَبلُغَ تِسعَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٩٣٥٨.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٤) كذا في «الأصل»، وفي «مسائل عبد الله»: إذا تزوج الرجل المرأة فكان الحبس من قبلهم فلا نفقة لها، وإن كان من قبله فعليه النفقة.

سِنِينَ ويدخُلَ بها؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخَل بعائشةَ وهي بِنتُ تِسعِ سِنِينَ[1].

[٣١٠٩] وقال في رواية أحمد بن سعيد: يُجبرُ الرَّجلُ على نفقةِ امرأتِه، ولا يُجبرُ على نفقةِ خَدَمِها، وخادمٌ واحدٌ فلابدَّ من ذلك، هذا على قَدرِ النِّساءِ، والمرأةُ تَعصِي زوجَها / لا نفقةَ لها. ١٦١/ب

باب
القول في المطلَّقة ثلاثًا، هل لها سُكْنَى ونفقةٌ؟

[٣١١٠] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**المُطلَّقةُ ثَلاثًا لا سُكْنَىٰ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ**»[2]، والمُتوفَّى عنها زَوجُها لا سُكْنَىٰ لها ولا نفقةَ، وقد وَقَعَت المواريثُ لأهلها. واختَلَف النَّاسُ في الحامل؛ لها النَّفقةُ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3] إلَّا أن يَشترِطَ على المختَلِعَة: أنا بَرِيءٌ من النَّفقة. فتُبرِئَهُ، فلا يكونَ عليه شيءٌ، كأنَّها [...][4] نفسَها به.

[٣١١١] وقال في رواية حرب: إذا طلَّق امرأتَهُ تطليقةً، ثم مات وهي في عِدَّتِها، فلا نفقةَ لها، مِن أينَ يكونُ لها نفقةٌ!

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٨٩٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٢٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٣٩٧.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٨٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٧١٠٠.

(٣) الطلاق: ٤ و ٦.

(٤) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

[٣١١٢] وقال في رواية المرُّوذي: إذا [أبرأت](١) المرأةُ زوجَها من مهرِها ونفقتِها، ولها مولودٌ قد شبَّ، فلها النَّفقةُ على الصَّبيِّ إذا فطمته؛ لأنَّها قد [أبرأته](٢) مما يَجِبُ لها من النَّفقةِ، فإذا فطَمَت ولَدَها وطَعِمَ فلها أن تطالبَه بنفقتِه.

باب
القول إذا ادَّعَت المرأةُ الحَملَ بعدَ الطَّلاق

[٣١١٣(١)] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن [إبراهيم(٣)](٤): والمرأةُ إذا ادَّعَت الحَملَ، وقد [طُلِّقَت](٥) البَتَّةَ، فإنَّه يُنفِقُ عليها ثلاثةَ أشهرٍ؛ لأنَّ الحَملَ يَستَبِينُ في ثلاثةِ أشهرٍ، فإن كانت حاملًا أنفقَ عليها، وإن كانت غيرَ حاملٍ فلا شيءَ بعدَ الثَّلاثةِ أشهرٍ.

قلت: فَلَهُ أن يَرجِعَ عليها بالنَّفقة التي أنفقَ عليها الثَّلاثةَ أشهرٍ؟

قال: ذلك إليه، إن شاء رجَع وإن شاء لم يَرجِع.

[٣١١٣(٢)] وقال في موضع آخر(٦): إذا ادَّعَت الحَملَ، أنفقَ عليها إذا تَبيَّنَ حَملُها، فإن انْفَشَّ حَملُها ذلك، فذلك شيءٌ جادَ به عليها لِمَكانِ حَملِها، فلا أرى

(١) في «الأصل»: أبرت.

(٢) في «الأصل»: أبرته.

(٣) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١١٧٤.

(٤) في الأصل: منصور.

(٥) في «الأصل»: علقت.

(٦) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١١٦٥.

له ذلك.

قال عبد العزيز:

وبالأولِ أقولُ، أنَّه مخيَّرٌ في رجوعه؛ لأنه حَقٌّ له، والله أعلم.

باب
القول في نفقة امرأةِ الابنِ أو الأبِ

[٣١١٤] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ: الصغيرُ إذا [...][(١)] زوَّجه أبوه، أن النَّفقةَ على الصغيرِ في مالِهِ، وليس على أبيه أن يُنفِقَ عليه. واحتجَّ بقولِ ابنِ عمرَ أنه زوَّجَ ابنَهُ صغيرًا، فطالَبُوه، فقال: إنَّما زَوَّجْتُم هذا.

قلت: فإن كانت صغيرةً ليس مثلُها يُوطَأُ؟

قال: إن كان له مالٌ أنفَقَ عليها من ماله، وتَجِبُ النَّفقةُ إذا كان المَنْعُ مِن قِبَلِه، وإن كان مِن قِبَلِهِم فلا يَجِبُ عليه.

[٣١١٥] وقال في رواية أحمد بن سعيد: ولا يَجِبُ على الابنِ نفقةُ امرأةِ أبيه.

باب
القول في نفقة امرأة العبد

[٣١١٦] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا الشَّامي: في رجلٍ أَذِنَ لعبدِهِ في التزويج،

---

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، وفي «الروايتين والوجهين» ٢/ ٨٩: في رواية المروذي في الصبي يزوجه أبوه.

١٦٢/أ فتزَوَّج أَمَةً، فإن وَلَدَه مماليكُ لِمَولَىٰ الجاريةِ، يُنفِقُ عليها زوجُها المملوكُ / مِن ضَرِيبتِهِ، يَبدَأُ بالنَّفقة علىٰ امرأته.

[٣١١٧] وقال في رواية المَرُّوذِيّ في هذه المسألة: وإن كان وَلَدٌ، فالولدُ لِمَولَىٰ الأمِّ، ولكن إذا كانت حاملًا أنفَقَ عليها العبدُ مِن ضَرِيبتِهِ، ولا يُعطِي المَولَىٰ إذا لم [يُقِمْهُ](١) ضَرِيبَتَه، ولا يُنفِقُ علىٰ الولد؛ لأنَّ الولدَ لِغيرِهِ، وإذا كان حرًّا فالولدُ ولدُهُ يُنفِقُ عليه.

قال عبد العزيز:

وذلك إذا كانت الأمُّ حُرَّةً فهم أحرارٌ، يُنفِقُ الأبُ عليهم إذا كان حرًّا، وإذا كانت أَمَةً فالولدُ لِمَولَىٰ الأمِّ، حرًّا كان أو عبدًا، والنَّفقةُ تَجِبُ علىٰ مَوَالِيهِم، والله أعلم.

[٣١١٨] وقال في رواية محمد بن يحيىٰ الكَحَّال: إذا مات الرَّجلُ، وخَلَّفَ أُمَّ وَلَدٍ حاملًا، يُنفِقُ عليها مِن مالِ [ما](٢) في بَطْنِهَا.

قلت: فإن كانت حُرَّةً حاملًا؟

قال: إذا كانت حُرَّةً أنفقَت مِن حِصَّتِها؛ لأنَّها تأخُذُ بالحِصَص.

[٣١١٩] وقال في رواية جعفر بن محمد: أُمُّ الوَلَدِ إذا كانت حاملًا فنَفَقَتُها مِن جميعِ المالِ، قَولَانِ(٣).

---

(١) في «الأصل»: يقيمه.

(٢) ليست في «الأصل»، والمثبت من «الروايتين والوجهين».

(٣) ينظر: «القواعد» لابن رجب: ٢/ ٢٣٣.

باب
القول في وَلَدِ النَّصرانيِّ يُسلِمُ

[٣١٢٠] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[١]: في أمِّ وَلَدِ النَّصرانيِّ إذا أسلَمَت، مُنِع النَّصرانيُّ مِن غَشَيانِها، ونفقَتُها عليه، فإذا مات فهي حرةٌ.

[٣١٢١] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا أسلَمَت أمُّ وَلَدِ النَّصرانيِّ، قال الحسنُ: تُباعُ[٢].

قال أحمد: لا تُباعُ، يَستَسعِيها سيِّدُها[٣].

[٣١٢٢] وقال في رواية الميموني: سُرِّيَّةُ النَّصرانيِّ تُسلِمُ؛ أما بيعُها فيُمنَعُ منه؛ لأنَّها أمُّ وَلَدٍ، فمَن ذهَب إلىٰ بيع أمَّهات الأولادِ باعها، ومِن النَّاس مَن يَستَسعِيها، وليس له وجهٌ.

قلت: من أين تُنفِقُ؟

قال: مِن أين كانت تُنفِقُ لو مات عنها![٤]

❋ ❋ ❋

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣١٣٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٣١٠٦.

(٣) «أهل الملل» رقم: ٦٦٠.

(٤) «أهل الملل» رقم: ٦٥٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الخَصَاصَة[1]

(١) كذا في «الأصل»، ولم أجد لها معنى مناسبًا، إلا أن يكون اختصاص أحد الوالدين بالولد دون الآخر، أو لعلها متحرفة من (كتاب الحضانة).

باب
القول في الولدِ إذا طلَّق الرَّجلُ زوجتَهُ

[٣١٢٣] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: إذا طلَّق الرَّجلُ امرأته وله منها ولدٌ، فهو مع أُمِّه حتىٰ يَعقِلَ التخييرَ، فإذا عقَل التخييرَ فإن اختار أُمَّه كان معها، وإن اختار [أباه][(١)] كان معه، قال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»[(٢)]، وقال: «اخْتَرْ يَا غُلَامُ»[(٣)]، ولم يكُن يُخيِّرُهُ إلَّا وهو يَعقِلُ التخييرَ، وإذا كانت جاريةٌ، فبلَغَت تِسعَ سِنِينَ دُفِعَت إلىٰ أبيها ليُزوِّجَها ويَنظُرَ هو لها في أمرِها، والنبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوَّج بعائشةَ وهي بنتُ تِسعِ سِنِينَ[(٤)].

قيل: فلم لا تُخيِّرُ [بينَهُما][(٥)]؟

قال: هذه جاريةٌ، فالأبُ أَولَىٰ وأَحَقُّ بالنظرِ والاختيارِ لها في الزَّوجِ مِن الأُمِّ، والنبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيَّر الغُلامَ، ولم يبلُغْنا في الجاريةِ تخييرٌ.

[٣١٢٤] وقال في رواية مُهنَّا: يأخُذُ الرَّجلُ ولدَه من المرأةِ إذا تزوَّجَت، صغيرًا كان أو كبيرًا، والجاريةُ مع أُمِّها إذا تزوَّجَت إلىٰ سَبعِ سِنِينَ، وقد قال بعضُهم: تكونُ مع أُمِّها حتىٰ تَحِيضَ.

[٣١٢٥] وقال / في رواية أبي الحارث: إذا تزوَّجَت الأُمُّ فالأبُ أَحَقُّ بولدِهِ ١٦٢/ب

---

(١) في «الأصل»: أبوه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٦٧٥٦.

(٣) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» رقم: ٣٠٨٩.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٥٣.

(٥) في «الأصل»: بينها.

غلامًا كان أو جاريةً، فإن مات الأبُ فالأخُ ثم العمُّ، وابنُ العمِّ أولَىٰ به وأحَقُّ مِن أمِّه إذا تزَوَّجت.

قال عبدالعزيز: وبهذا أقولُ.

باب
القول في الصَّبيِّ إذا أَسلَمَ أحدُ الأَبَوينِ

[٣١٢٦] قال أبو عبد الله في رواية علي بن سعيد: فإن أَسلَمَ أحدُ الأَبَوين، يُدفَعُ إلىٰ المُسلِم [منهما(١)](٢).

[٣١٢٧] وقال في رواية أبي طالب: فإن أسلَمَت المرأةُ، ولم يُسلِمْ الرَّجلُ، يُجْبِرُون أولادَهُما علىٰ الإسلام، وهو مع مَن أَسلَمَ منهما(٣).

باب
القول في حضانة الطِّفل إذا اجتمع القَرَابَتانِ

[٣١٢٨] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: أُمُّ الأبِ عندي أولَىٰ مِن أُمِّ الأُمِّ، فأُمُّ الأبِ أَحَقُّ بالولدِ مِن الخالةِ، والأختُ مِن الأبِ أَحَقُّ مِن الأختِ للأمِّ، وخالةُ الأبِ أَحَقُّ بالولدِ مِن خالةِ الأمِّ.

---

(١) «أهل الملل» رقم: ٨٨.

(٢) في «الأصل»: منها.

(٣) «أهل الملل» رقم: ٨١.

قلت: فإن ناسًا يقولون: المجوسيةُ والنَّصرانيةُ إذا كانَتَا [حُرَّتَينِ][1] بمنزلة المُسلِمة؟

فقال: لا.

باب
القول في الرَّجل يَمنَعُ امرأتَه عن رَضَاع ولدِها

[٣١٢٩/٣١٣٠] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا، [و][2] حرب: إذا تزَوَّج الرَّجلُ امرأةً، ولها ولدٌ تُرضِعُه، له أن يَمنعَهَا أن تُرضِعَه؛ لأنَّ حَجْرَها له، وهو أَحَقُّ بها، وَلْيَسْتَرْضِعْ له أبوه.

[٣١٣١] [زاد][3] مُهَنَّا: فإن شارَطَتْهُ حتىٰ يُزوِّجَها أنْ تُرضِعَهُ، فإن كَرِهَ ذلك زوجُها تُرْضِعُهُ عَصَبَتُهُ، والأم أحقُّ بِرضَاعِ وَلَدِهَا ممَّن يَختارُهُ الأبُ، فإن قالت: أنا أُرضِعُهُ بدرهمٍ. فقال الأبُ: أنا أُرضِعُه مِن غيرِها بدرهَمَينِ. [يُجبرُ][4] الأبُ علىٰ دفعِهِ إليها، ولو وَجَدُوا مَن تُرضِعُه بغيرِ أجرٍ كانت الأمُّ أَحَقَّ بالأجرِ، فإذا قاموا علىٰ أجرةٍ فهي أَحَقُّ به.

[٣١٣٢] وقال في رواية أبي طالب: المرأةُ أَحَقُّ بِرَضَاعِهِ، إذا رَضِيَت بما تَطلُبُ

---

(١) في «الأصل»: حرة.

(٢) في «الأصل»: بن.

(٣) بياض في «الأصل» بقدر كلمة صغيرة.

(٤) في «الأصل»: يخير.

، فهي أَحَقُّ به، قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[1] فهي أَحَقُّ بما تطلُبُ مِن أجرِ الرَّضَاع.

***

(١) الطلاق: ٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر [...][1]

(١) بياض في «الأصل» بقدر ست كلمات، وهو (كتاب الوكالة).

[باب][1]

القول في إباحة توكيل الوكيل للخصومة

[٣١٣٣] قال أبو عبد الله في رواية حرب: جائزٌ أن يوكِّلَ الوكيلُ ليُخاصِمَ، يُرْوَىٰ عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ[2].

[٣١٣٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور[3]: إذا وكَّل الرَّجلُ الوكيلَ لخُصومةٍ، وأقرَّ علىٰ صاحبِهِ الذي وكَّله، فإنَّه لا يجُوزُ إقرارُهُ علىٰ صاحبِهِ، وله أن يقُومَ بالخصومة؛ لأنَّه وكَّله فيها. وللرَّجلِ أن يوكِّلَ بطَلَب الدَّم، وله أن يقتُلَ؛ لأنَّه يقُومُ مَقامَ مَن وكَّله.

وقال: لابدَّ أن يثبُتَ [ولايته][4] مِن قِبَلِ الذي كان له الحقُّ.

باب

القول في وكالة الوكيل [لما لا][5]

١٦٣/أ [٣١٣٥] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[6]: / لا تجُوزُ وَكالةُ الوكيلِ، [...][7] وكيل، فوكَّل الوكيلُ [وكيلًا][8] آخرَ.

---

(١) بياض في «الأصل».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٣٦٣٨.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣١٠٩ و ١٩٨٢، وهنا زيادة.

(٤) في «الأصل»: ولايتله.

(٥) كذا في «الأصل»، ولعلها مقحمة.

(٦) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٠٦٧.

(٧) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، وفي المصدر: وكيل وكيله.

(٨) في «الأصل»: وكيل.

[٣١٣٦] وقال في رواية حنبل: تجوزُ وكالةُ الوكيلِ.

قال عبد العزيز:

لأحمدَ بنِ حنبلٍ قولانِ في وصيِّ الوصيِّ ووكالةِ الوكيلِ:

أحدُ القولين: يجوزُ.

والآخرُ: لا يجوزُ وصيتُهُ.

والذي يَصِحُّ عندي في مذهبِهِ في الموضِعَينِ جميعًا: لا تجوزُ وكالةُ الوكيلِ ولا وصيُّ الوصيِّ؛ لأنَّه ائتمَنَه وما ائتمَنَ غيرَهُ، إلَّا أن يكونَ في الموضِعَينِ جعلَ ذلك لهم، فيجوزَ له بأمرِهِ، والله أعلم.

باب
القول في الوكيل يضيِّعُ ما في يَدَيه

[٣١٣٧] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[١]: إذا دفَعَ إلى الرَّجلِ عشرةَ دراهمَ يَشتري له ثوبًا، فاشترى له، ولم يَنقُدْ فهلَكَ الثَّوبُ والدَّراهمُ جميعًا، فهو أمينُهُ في الدَّراهمِ، ومُخالِفٌ حينَ لم يَنقُدْهُ، فهو ضامنٌ، جاء ببيِّنةٍ أو لم يَجِئْ فقد ضَمِنَ، فإذا لم يكُن حُبِس، إنَّما اشترى الثوبَ وذهبَ لِيَنقُدَهُ الدَّراهمَ، فالضمانُ على الدَّافعِ.

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢١٥١.

باب
القول في مخالفة الوكيل لأمر الموكِّل

[٣١٣٨] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: في رجل وكَّل وكيلًا في ماله، وأذن له يبيع، ويَبتاع من صُعلوكٍ أو قاطع طريقٍ، وقد عَلِم بذلك صاحبُ المالِ ولكنه لم يأمُرْ، فليس له ذلك، وكيف يكونُ له وهو صاحبُ المالِ والأمرُ أمرُه، وهو يَعلمُ ذلك، وليس له أن يَبيعَ [صُعلوكًا](١).

باب
القول في الرَّجلِ يوكِّل في قبض المال، [ويُصارِفُ](٢) الوكيلُ

[٣١٣٩] قال أبو عبد الله في رواية حرب: في رجلٍ له دينارٌ على رجلٍ، فبعث إليه بدينارٍ نقَص حَبَّةً، فبعَث إليه بدراهمَ، فإنَّه إذا وكَّل الرَّسولَ في الصَّرف جاز؛ لأنَّ هذا كلَّه صرفٌ.

[٣١٤٠] وقال في رواية محمد بن الحكم: في رجلٍ كان له على رجلٍ دراهمُ، فأرسَل إليه إنسانًا فقال: خُذ حقَّك منه دنانيرَ. فقال هذا الذي أُرسِل إليه: خُذ صِحاحًا بالدَّنانير. فإنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّه لم يوكِّلْهُ في الصَّرفِ بأن يأخُذَ منه صِحاحًا بالدَّنانير.

---

(١) في «الأصل»: صعلوك.

(٢) في «الأصل»: يصار.

[٣١٤١] وقال في رواية أحمد بن نصر أبي(١) حامد: في رجل له على رجل خمسون دينارًا أو جزازًا لرجل، فوكله في بيع داره ومتاعه فباعه بالدراهم أيصارف نفسه ويأخذها بدنانير؟

لا يصارف نفسه، ولكن يبيعها ويستقصي، يأخذ حقه.

قال عبد العزيز:

وهذا إذا أذن له أن يأخذ حقه، وكان معترفًا له، فإذا لم يكن معترفًا ولم يأذن له، فلا يجوز أن يأخذ حقه / من تحت يده، وقد أوضحنا ذلك في (كتاب الجنايات)(٢) والله أعلم. ١٦٣/ب

باب
القول في إضاعة الرسول لما في يديه

[٣١٤٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: في رجل له على رجل دراهم، فبعث إليه أجيرًا يقبضه، فبعث إليه مع الرسول بدنانير، فضاع الدنانير من الرسول، فإنه لا يضيع من مال الباعث، فإنه لم يبعثه أن يصارفه على ثمن الدنانير.

باب
القول في الوكيل يأخذ رهنًا بغير إذن المالك

[٣١٤٣] قال أبو عبد الله في رواية مهنا: في رجل له ألف درهم، وكل وكيلا

---

(١) في «الأصل»: بن.

(٢) لا يوجد كتاب بهذا الاسم في «زاد المسافر»، إنما هناك (كتاب قتل العمد والقصاص) و(كتاب القطع والسرقة والخوارج) و (كتاب قاتل الخطأ).

يَقتَضِي له، ثم غاب، فأخَذ الوكيلُ منه عبدًا رهنًا، فمات العبدُ في يَدَيِ الرَّجلِ، فقد أساء الوكيلُ في أخذِ الرَّهنِ، إنَّما أمَرَه أن يَقبِضَ له، ولم يَأمُرْهُ أن يأخُذَ رهنًا.

فقلت له: يكونُ علىٰ الوكيلِ شيءٌ؟

فقال: لا يكونُ علىٰ الوكيلِ شيءٌ، وقد أساء حيثُ أخَذ الرَّهنَ.

باب
القول في الوكيل يوجَّه به إلى موضعٍ فيَرجِع فارغًا

[٣١٤٤] قال أبو عبد الله في رواية حرب: إذا استأجَرَ دابَّةً أو وكيلًا ليَحمِلَ له شيئًا من الكوفة، فلمَّا وصَل إلىٰ الكوفةِ لم يَبعَثْ له وكيلُهُ بما أراد، فَلَهُ الأُجرةُ من هاهنا إلىٰ ثَمَّ.

قال عبد العزيز:

هذا جوابٌ علىٰ أحدِ القولين.

والقولُ الآخَرُ: إذا لم يُخالِفْ ما حَدَّ له فالأجرةُ له في ذهابِهِ ومجيئِهِ إلىٰ أن يَقضِيَ الوقتَ، فإن جاء والوقتُ لم يبلُغْهُ فالأجرةُ له، وله أن يَستَخدِمَه في باقي المدةِ، والله أعلم.

باب
القول في الرَّجل يوجِّهُ بالوكيل فيأخُذ زيادةً على ما أُمِر

[٣١٤٥] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: في رجلٍ بعَثَ إلىٰ رجلٍ له عنده دراهمُ

أو ثيابٌ، فقال له: خُذ منه دينارًا أو ثوبًا. فأخذ منه دينارَينِ أو ثوبَينِ، فإن الضَّمانَ علىٰ الباعثِ، ويَرجِعُ به علىٰ الرَّسولِ.

باب
القول في الوكيل يَخلِطُ في مالِه مِن مالِ مُوكِّلِه [فيَضِيعَانِ][1] أو أحدُهُما

[٣١٤٦] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله بن محمد بن عبد العزيز[2]: في رجلٍ أعطَىٰ رجلًا دراهمَ يَشتري له شيئًا، فأَخْلَطَهَا مع دراهِمِه، فضَاعَا، فإنَّه ليس عليه شيءٌ، وإن أضاع أحدَهُما ولا يَدرِي أيَّهُما ضاع؛ دراهِمُهُ أو دراهِمُ الرَّجلِ، يَغرَمُهُ.

باب
القول في الهبة للوكيل

[٣١٤٧] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: في رجلٍ دفَع إلىٰ رجلٍ ثوبًا يَبِيعُه له، فباعه وأخَذ الثَّمنَ، فوهَب له المشتري ثوبًا أو مِنديلًا، فيَنْبَغِي أن يكونَ لصاحبِ الثَّوبِ، ولو نقَص المشتري مِن الثَّمن درهمًا فإن الضَّمانَ علىٰ الذي باع الثَّوبَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في «الأصل»: فيضيعا.

(٢) «مسائل أبي القاسم البغوي» رقم: ٢٦.

كتاب القضاء

باب
القول في كراهية القضاء والرُّخصة فيه

١٦٤/أ [٣١٤٨] قال أبو عبد الله في روايةٍ: / سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»(١)، وعن أبي هريرة عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ»(٢).

[٣١٤٩] وقال في رواية عبد الله(٣): لا يُعْجِبُنِي أن يدخُلَ الرَّجلُ في القضاءِ، هو أَسلَمُ له، وإذا لم يكُن في [بلدٍ](٤) أَولَىٰ بالقضاءِ مِن رجلٍ بعلمِهِ وفضلِهِ ومعرفتِهِ، فيُدعَىٰ للقضاءِ، إذا لم [يُجِبْ](٥) فهو أَسلَمُ، قال يحيىٰ بنُ سعيدٍ: أَوَّلُ يومٍ جَلَستُ للقضاء، اختُصِمَ إليَّ في شيءٍ لم يكُن عندي فيه شيءٌ، أو لم أَسمَعْ فيه [شيئًا](٦).

[٣١٥٠] وقال في رواية عبد الله(٧): عن عائشةَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ الْقَاضِي الْعَدْلِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّىٰ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ»(٨)، وعن أنس بن

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧١٤٥.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٣٥٧٥.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٤) في «الأصل»: باد.

(٥) في «الأصل»: يجيب.

(٦) في «الأصل»: شيء.

(٧) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٨) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٤٦٤.

مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَىٰ نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ»[1].

[٣١٥١] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: ولابدَّ مِن حاكمٍ للمسلِمِين، أفتَذهَبُ حقوقُ الناسِ!

باب
القول في القاضي يكون مبتدِعًا أو جَهْميًّا

[٣١٥٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: لا أرىٰ لأحدٍ أن يَتقدَّمَ إلىٰ أحدٍ من هؤلاء الجَهْميَّة في حُكمٍ ولا غيرِهِ.

[٣١٥٣] وقال في رواية أبي بكر المَرُّوذِيِّ: أيُّ حُكمٍ للجَهْميَّة!

قلت: رأىٰ [شيئًا][2] يَجِبُ عليه.

قال: إن لم يكُن حُكمٌ بالعدل. أو قال: يحكُمُ بالحقِّ.

قلت: فإن قال: لا أستطيعُ.

يَصيرُ الحُكمُ إلىٰ أعدَلَ منه.

[٣١٥٤] وقال في رواية محمد بن الحكم: وكيف أُجيزُ حُكمَ مَن [ليس][3] هو

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢١٨٤.

(٢) في «الأصل»: شيء.

(٣) ليست في «الأصل».

عندي بعَدْلٍ، ولا يَشهَدُ عندَ هؤلاءِ شهادةً.

[٣١٥٥] وقال في رواية عبد الله[(١)]: أخافُ أن يَسَعَهُ ألَّا يَشهَدَ عند قُضاةِ الجَهْميَّة.

باب
القول في النِّكاح إذا [عَقَدَه][(٢)] قُضاةُ المُبتَدِعة

[٣١٥٦] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ: إذا زوَّج قُضاةُ الجَهْميَّة استَقبَلَ النكاحَ.

[٣١٥٧] وقال في رواية أبي طالب: إذا كان القاضي جَهْميًّا زوَّج والي البلدِ.

باب
القول في القضاء في المساجد

[٣١٥٨] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[(٣)]: إذا تاب القاذفُ، وقد حُدَّ، ثم استُقضِيَ، جاز قضاؤُهُ.

[٣١٥٩] وقال في رواية عبد الله[(٤)]: إذا لم يكُن القاضي عدلًا فلا يجُوزُ حُكمُهُ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) في «الأصل»: عقد.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٤٣٣ و ٢٩٥٥.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

[٣١٦٠] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا استُقضِي [قاضٍ][(١)]، فاستَقضَىٰ غيرَهُ، ولم [يستَقضِهِ][(٢)] الخليفةُ، فإنَّه يجُوزُ قضاؤُهُ، وما عَلِمتُ أن أحدًا قال: لا يجُوز قضاؤُهُ. إلَّا أبا حنيفة وأصحابَهُ.

[٣١٦١] وقال في رواية حرب: وليس للقاضي والوالي أن يَتَّجِرَا. إلَّا أنَّه شُدِّد في الوالي خاصَّةً.

[٣١٦٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٣)]: ما زال النَّاسُ يَقضُون في المساجد، ولكن لا / تُقامُ فيه الحدودُ. ١٦٤/ب

باب

القول في القاضي يأخُذ أجرًا على القضاء

[٣١٦٣] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم[(٤)]: لا يُؤخَذُ علىٰ شيءٍ من أفعالِ الخيرِ [أجرٌ][(٥)].

[٣١٦٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٦)]: يأخُذُ القاضي أجرًا علىٰ القضاء؟

---

(١) في «الأصل»: قاضي.

(٢) في «الأصل»: يستقضيه.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٧١٥.

(٤) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٣٠٢.

(٥) في «الأصل»: أجرًا.

(٦) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٧١٧.

قال: ما يُعجِبُنِي، وإن كان فبِقَدْرِ شُغلِهِ، مثلُ والي مالِ اليتيمِ.

باب
القول في مشورة القاضي واجتهاده

[٣١٦٥] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: لا يَستغني أحدٌ عن القياس، ولكنْ هذا على الإمامِ والحاكمِ يَرِدُ عليه أمرٌ مِن أمورِ المسلمِين، فلابدَّ للإمامِ أو الحاكمِ مِن أن يَجمَعَ لها النَّاسَ ويَقيسَ [ويُشبِّه](١)، كما كتَبَ عمرُ إلى شُرَيحٍ: أن قِسْ الأمورَ(٢). فكذا وكذا، فأما رجلٌ لم [يُقَلَّدْ](٣) هذا فأرجو ألَّا يَلزَمَهُ هذا.

[٣١٦٦] وقال في رواية أبي طالب: لمَّا وَلِيَ سعدُ بن إبراهيم قضاءَ المدينةِ، فكان يُجلِسُ ابنَ القاسمِ وسالمًا يُشاوِرُهُما، وكان [سعدٌ](٤) رجلًا هَيُوبًا، ووَلِيَ مُحاربُ بنُ دِثَارٍ الكوفةَ، فكان يَجلِسُ بين الحَكَم وحمَّادٍ يُشاوِرُهُما.

[٣١٦٧] وقال في رواية أحمد بن القاسم: ما أحسَنَ هذا، لو كان الحكامُ [يفعَلُونَهُ](٥)، يُشاوِرُون ويَنتظِرُون.

---

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، والمثبت من «العُدة في أصول الفقه».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» رقم: ٤٤٧١، وهو خطاب عمر المشهور إلى أبي موسى الأشعري، لا إلى شريح.

(٣) في «الأصل»: يقلده.

(٤) في «الأصل»: سعدًا.

(٥) في «الأصل»: يفعلوه.

باب

القول في الأحوال التي يَنْبَغِي للقاضي أن يَجتَنِبَ الحُكمَ فيها

[٣١٦٨] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: [روى أبو بَكرَةَ][١] عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[٢]، وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ»[٣].

باب

القول في القاضي إذا حَكَم بغير الحقِّ

[٣١٦٩] قال أبو عبد الله في رواية [أبي][٤] داود[٥]: وذَكَر قولَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[٦]، وقال: عن ابن عباسٍ: ليس بكفرٍ ينقُلُ عن المِلَّةِ[٧]. وعن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ

---

(١) في «الأصل»: رواه أبو بكر.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٧١٥٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٧١٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٣٨٩.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: ٤٦٠٣.

(٤) ليست في «الأصل».

(٥) «مسائل أبي داود» رقم: ١٣٥٥ و ١٣٥٦، وهنا زيادة.

(٦) المائدة: ٤٤.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» رقم: ٦٤٣٤.

القَاضِي هَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ وَيُرْشِدَانِهِ إِذَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ»[1].

باب
القول في القاضي إذا ارتشى أو قَبِلَ الهدية

[٣١٧٠] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: إذا وَلِيَ الرَّجلُ شيئًا من أمور المسلمين، فإن هُدِيَ إليه هديةٌ أو كِسوةٌ يكساها، فقد رُوِيَ أنَّ «هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ»[2]، فأَحَبُّ إليَّ أن يَتوقَّى هذا ويَجتَنِبَهُ، والحاكمُ خاصةً فلا أُحِبُّ له ذلك، ولا يَقبَلُ الهديةَ إلَّا ممَّن كان له به خُلطةٌ ووُصلةٌ ومكافأةٌ قبلَ أن يَلِيَ، وإلَّا فلا أُحِبُّ له أن يَقبَلَ هذا المُوَلَّى شيئًا ما دام على العمل.

وقال قتادة: قال كعبٌ: الرشوة تُسَفِّهُ [الحَلِيمَ، وتُعمِي عينَ الحَكِيم][3].

وقال رسولُ الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ [وَالرَّائِشَ][4]»[5] أي

١٦٥/أ السَّفِيرُ / بينهما.

وعن أبي حُمَيْدٍ السَّاعديِّ أن رسولَ الله ﷺ استعمل ابنَ [اللُّتْبِيَّةِ][6] على صدقاتِ بني سُلَيمٍ، فلمَّا جاء قال: هذا لكم، وهذا أُهدِيَ لي. فقام رسولُ الله

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ٢٠١٦٦.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: ٧٨٥٢.

(٣) في «الأصل»: الحكيم، وتُعمي عن الحكم.

(٤) في «الأصل»: والراشي.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٣٩٩.

(٦) في «الأصل»: اللبثية.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخطَب الناسَ، فحَمِد اللهَ وأثنىٰ عليه، ثم قال: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَلِيهِمْ أُمُورًا مِمَّا وَلَّانَا اللهُ، عَزَّوَجَلَّ، فَيَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِيَ. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا»[1].

باب

القول في القاضي يحكُمُ بما سَمِع من الأقاويل دون أن يَسأَل، فيَحكُمُ بالصَّالِح[2] منها

[٣١٧١] قال أبو عبد الله في رواية صالح[3]: يَنْبَغِي للرَّجلِ إذا حمَل نفسَه على الفُتيا أن يكونَ عالمًا بوجوهِ القرآنِ، عالمًا بالأسانيدِ الصحيحةِ، عالمًا بالسُّنَنِ، وإنَّما جاء خلافُ مَن خالَف لِقلَّةِ معرفتِهم بما جاء عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقِلَّةِ معرفتِهم بصحيحِها مِن سقيمِها.

[٣١٧٢] وقال في رواية عبد الله[4]: إذا كان عندَ الرَّجلِ الكتبُ المصنَّفةُ، فيها قولُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واختلافِ الصَّحابةِ والتَّابعين، فلا يجُوزُ أن يَعمَلَ بما شاء ويَتخيَّرَ فيَقضِيَ به ويَعمَلَ به، حتىٰ يَسْأَلَ أهلَ العلمِ ما يُؤخَذُ به، فيكونُ يَعمَلُ علىٰ أمرٍ صحيحٍ.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٥٩٧، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٨٣٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٣٥٩٨.

(٢) في «الأصل»: بالصلح.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) «مسائل عبد الله» رقم: ١٥٨٤.

باب
القول في القاضي يكونُ على مذهبٍ ثم يحكُمُ بغيرِه

[٣١٧٣] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا قال الرَّجلُ بالشيءِ وأفتىٰ به ورأىٰ فيه الحقَّ؛ لم يَجُزْ له أن يُفتِيَ بغيرِه، إلَّا أن يكونَ رجلٌ يقولُ بشيءٍ ثم يَرىٰ بعده حُجَّةً هي أقوىٰ وأبْيَنَ عنده، فيقولُ به [ويَتْرُكُ][(١)] الأوَّلَ، فأما يقولُ بشيءٍ فإذا نَزَل به أمرٌ تَرَكَه فلا.

باب
القول في اجتهاد القاضي وإذا أخطأ

[٣١٧٤] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[(٢)]: عن أبي هريرة وعمرِو بن العاصِ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا اجتَهَدَ القَاضِي فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[(٣)].

[٣١٧٥] وقال في رواية أبي الحارث: ولا يجُوزُ الاجتهادُ إلَّا لرجلٍ عالمٍ بصيرٍ بالكتابِ والسُّنَّةِ مميِّزٍ لها، فإذا أراد أن يَختارَ نظَر إلىٰ أقربِ الأمورِ وأشبَهِهَا

---

(١) في «الأصل»: يبري، مهملة.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٧١٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٧٧٤. وحديث عمرو بن العاص متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٧٣٥٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٧١٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٧٧٤ وعندهم جميعًا: «الحاكم» بدل «القاضي».

بالكتابِ والسُّنَّةِ فيعمَلُ به.

[٣١٧٦] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: إذا اختَلَف [أصحابُ][1] رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يجُوزُ أن يأخُذَ بقولِ بعضِهِم علىٰ بعضٍ علىٰ غيرِ اجتهادٍ، وإذا اختار نظَر أقرَبَ القولِ إلىٰ الكتابِ والسُّنَّةِ.

[٣١٧٧] وقال في رواية أبي طالب: والقاضي إذا قضَىٰ بالشيءِ فأخطأَ فيه يَرجِعُ في قضائه، ويطلُبُ صاحبَهُ حتىٰ يرُدَّه فيَقضِيَ بحقٍّ، فإن كان قضَىٰ بتأويلٍ ثم رأىٰ بعدَ ذلك غيرَه فلا يرُدُّه، فقد يكونُ يَرىٰ شيئًا فيَقضِي به، ثم يَرىٰ بعدَ ذلك غيرَه / فيَنتقِلُ عن ذلك إلىٰ غيرِه، فلا يرُدُّ قضاءَهُ الأوَّلَ ويَقضِي بالآخِرِ هذا علىٰ ١٦٥/ب
التأويلِ، وقد كان عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقضِي بالشيءِ ثم يَترجَّحُ فيه فيَقضِي بغيرِهِ، ويُمضِي قضاءَهُ الأوَّلَ ويَقضِي بالآخِرِ، وعليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قضَىٰ بشيءٍ ثم رجَع إلىٰ غيرِهِ، ولم يرُدَّ القضاءَ حيث رأىٰ بعدُ غيرَ ذلك، وقد ترجَّحُوا في أشياءَ ومَضَوا عليها ولم يردُّوها، فأما إذا أخطأَ بلا تأويلٍ فَلْيَرُدَّهُ، وقد رُوِيَ عن الشَّعبيِّ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كان يَقضِي بالقضاءِ فيَنزِلُ القرآنُ بغيرِ ذلك، فيَترُكُ قضاءَهُ ويَستَعمِلُ حُكمَ القرآنِ[2].

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٩٧١٦ ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي بِالْقَضَاءِ، ثُمَّ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ الَّذِي قَضَى بِهِ فَلا يَرُدُّهُ، وَيَسْتَأْنِفُ».

باب

القول في القاضي إذا حكم ثم رُفع إلى [قاضٍ][1] آخر، هل يردُّ الثَّاني قضاءَ الأوَّل؟

[٣١٧٨] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: إذا اختلَفَت الروايةُ عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخَذ رجلٌ بأحدِ الحديثَين، وأخذ الآخَرُ بحديثٍ ضدِّه صحيحٍ عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالحقُّ عندَ الله واحدٌ، وعلى الرَّجلِ أن يَجتهِدَ ويأخُذَ بأحدِ الحديثَين، ولا يقولُ لِمَن خالَفَه إنَّه مخطئٌ إذا أخَذ بحديثٍ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن الحقَّ فيما أخَذْتُهُ أنا، وهذا باطلٌ، ولكن إذا كانت الروايةُ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحديثٍ ضعيفٍ، كان الحقُّ فيما أخَذ به الذي احتَجَّ بالصحيحِ، وقد أخطأ الآخَرُ في التأويلِ، مثلُ حديثِ: «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»[2]، واحتَجَّ مَن احتَجَّ بحديثِ ابن [البَيْلَمَانِيِّ][3] أنه [أَقَادَ][4] مسلِمًا بكافرٍ[5]، فهذا عندي مُخطئٌ، والحقُّ فيمَن ذهَب إلىٰ حديثِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحيح.

وإذا رُوِيَ حديثٌ عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحتَجَّ حاكمٌ عن أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كان الحقُّ فيمَن احتَجَّ بحديثِ رسولِ الله

---

(١) في «الأصل»: قاضي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٥٩.

(٣) في «الأصل»: البيلمان.

(٤) في «الأصل»: أقام.

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» رقم: ٣٢٥٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٥٩١٧.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَن احتجَّ بحديثٍ عن أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قد أخطأ في التأويلِ، وإن حكَم به حاكمٌ ثم رُفع إلى حاكمٍ آخرَ، ردَّه إلى حُكمِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإذا اختلَف أصحابُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكُن فيه عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخَذ رجلٌ بقولِ بعضِ أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [و][(1)] آخَرُ عن رجلٍ آخَرَ مِن أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالحقُّ عند اللهِ واحدٌ، وعلى الرَّجلِ أن يَجتهِدَ، وهو لا يَدرِي أصاب الحقَّ أم أخطأ. وهكذا قال عمرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: واللهِ، ما يَدرِي عمرُ أصاب الحقَّ أم أخطأ. ولو كان حكَم بحُكمٍ عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم [يقُلْ][(2)] عمرُ: لم [يَدْرِ][(3)] عمرُ أصاب الحقَّ أم أخطأ. ولكنْ لمَّا كان رأيٍ منه.

فإذا اختلَف أصحابُ رسولِ اللهِ صلَّى الله / عليه وسلَّم في شيءٍ واحدٍ، ١٦٦/أ
فأخَذ رجلٌ بقولِ رجلٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخَذ رجلٌ آخَرُ بقولِ رجلٍ مِن التابعين؛ كان الحقُّ في قولِ أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [و][(4)] مَن قال بقولِ التابعين كان تأويلُهُ خَطَأً، وهذا يُرَدُّ حُكمُهُ؛ لأنَّه حُكمٌ بجَوْرٍ [وتأوُّلِ][(5)] الْخَطَأِ. وذكَر حديثَ سعد بن إبراهيم عن القاسم عن عائشة قالت:

---

(1) ليست في «الأصل».

(2) في «الأصل»: يقول.

(3) في «الأصل»: يدري.

(4) ليست في «الأصل».

(5) في «الأصل»: وتأويل.

قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَأَمْرُهُ رَدٌّ**»[1].

قال أبو عبد الله: [مَن عمل][2] بخلافِ ما رُوِيَ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو خِلَافِ السُّنَّةِ رُدَّ عليه، وهذا حديثٌ حسنٌ.

باب
القول في القاضي يُخْبِرُ أنَّه قضَى، يُقبَلُ [إخبارًا][3]

[٣١٧٩] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[4]: إذا أَقَرَّ القاضي أنه قضَىٰ بكذا وكذا، تجُوزُ شهادتُهُ في ذلك، يُقبَلُ قولُهُ، وليست هذه شهادةً، إنَّما هذا [خبرُ][5] علمٍ كان عنده فأدَّاه.

قال ابن راهَوَيْهِ: أجادَ.

(١) حديثٌ متفقٌ عليه.

(٢) ليست في «الأصل»، والمثبت من «بيان الدليل» لابن تيمية.

(٣) في «الأصل»: إخبار.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٢٢٦.

(٥) في «الأصل»: أخبر.

باب
القول في الرَّجُلَين [يُحكِّمَانِ][1] بينهما رجلًا، فيَحكُمُ، فيَمتَنِعُ أحدُهُما

[٣١٨٠] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[2]: عن عبد الله بن [جَرَادٍ][3] قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثنَيْنِ تَحَاكَمَا إِلَيْهِ وَارْتَضَيَاهُ، فَلَمْ يَقُلْ بَيْنَهُمَا بِالحَقِّ، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللهِ»[4].

[٣١٨١] وقال في رواية إسحاق بن منصور[5]: إذا الرَّجلان [حكَّمَا][6] بينهما رجلًا، فحَكَم بينهما، فقال أحدُهُما: لا أَرضَىٰ. فإن قضاءَهُ عليهما جائزٌ، [إذا][7] كانَا قد تَرَاضَيَا عليه.

قال إسحاق بن راهَوَيْهِ: كما قال.

---

(١) في «الأصل»: يحكما.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) بياض في «الأصل».

(٤) لم أجده فيما تحت يدي من المصادر الحديثية، وقد رواه أصحابنا وعزوه إلى غُلام الخلَّال منهم ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٣٨٤، وقد قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٥٥٤: هذا الحديث غريب لا يحضرني من خرَّجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٥/ ٦٣: هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به؛ لأنه من نسخة ابن جراد، وهي نسخةٌ باطلةٌ، وقد ذكر المؤلف - ابن الجوزي - أنها نسخةٌ موضوعةٌ، وبالغ في الحط على الخطيب لما احتج بحديث منها، والله الموفق للصواب.

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٧١٦.

(٦) ليست في «الأصل».

(٧) في «الأصل»: إذ.

باب

القول في القاضي يَقضِي بعلمه، والتأويل فيه

[٣١٨٢] قال أبو عبد الله في رواية صالح بن أحمد(١): إذا اطَّلع الإمامُ علىٰ رجلٍ وهو يفجُرُ لم يُقِمْ عليه الحَدَّ: رُوِيَ عن محمد بن عبد الرحمن، عن زُبَيد ابن الصَّلْت، أنه سَمِع أبا بكرٍ الصديق رحمة الله عليه ورضوانه يقول: لو أخذتُ شاربًا أو سارقًا لأَحببتُ أن يَستُرَه الله(٢).

وعن ابن شهابٍ، عن زُبَيد بن الصَّلْت، أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لو رأيتُ رجلًا علىٰ حَدٍّ مِن حدودِ الله تعالىٰ ما أَخذتُهُ ولا دَعَوتُ [له أحدًا](٣) حتىٰ يكونَ معي غيري(٤).

وعمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتَب إلىٰ أبي موسىٰ: ألَّا يأخُذَ الإمامُ بعِلمِهِ ولا بظَنِّه ولا بشبهة(٥).

وقد رَدَّد رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماعِزَ بنَ مالكٍ أربَعَ مرَّاتٍ(٦)، ورَدَّد عليُّ ابن أبي طالب، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، السارقَ مرَّتَيْنِ(٧)، وهذا [يُقوِّي](٨) ألَّا يُقِيمَ الإمامُ الحَدَّ

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٨٦٦٤.

(٣) في «الأصل»: لما، ثم بياض بقدر كلمة.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ٢٠٥٠٥.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٧٨.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٨١٥، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٩٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٨٠٩.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٨٧٨٣.

(٨) في «الأصل»: يقويه.

بعِلمِهِ.

[٣١٨٣] وقال في رواية حنبل: الإمامُ إذا رأىٰ رجلًا علىٰ حَدٍّ، ولم يكُن معه شاهدٌ، لم يكُن له أن يُقِيمَ الحَدَّ إلَّا بشهادةِ مَن شَهِد معه؛ لأنَّ شهادتَهُ شهادةُ رجلٍ.

١٦٦/ب [٣١٨٤] وقال في رواية حرب: إذا شَهِد الحاكمُ علىٰ رجلٍ / بحَدٍّ، لم يُقِمْ عليه إلَّا ويكونُ معه غيرُهُ، فيَتَهيَّأُ إلىٰ الحاكمِ آخَرُ فيَشهَدُ، فأمَّا أن يَشهَدَ عندَ نفسِهِ فلا.

[٣١٨٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور[1]: لا تجُوزُ شهادةُ الحاكمِ، إذا كان قد أشهَدَ، حتىٰ يحاكِمَهُ إلىٰ غيرِهِ، أو يكونَ شاهدٌ ويمينُ الطالبِ.

قال ابن راهَوَيْهِ: كما قال.

باب
القول في القاضي يَقضِي بالشَّاهد واليمين

[٣١٨٦] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: قضَىٰ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشهادةِ رجلٍ ويمينِ الطالبِ[2].

[٣١٨٧] وقال في رواية أبي الحارث: فإن كان الشَّاهدُ عدلًا، والمدَّعِي غيرَ عدلٍ، أو كانت المرأةُ أو الرَّجلُ مِن أهل الذِّمَّة، يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا، إذا ثبَت له شاهدٌ واحدٌ أُحْلِفَ وأُعْطِيَ ما ادَّعَىٰ، إنَّما الحُكمُ فيه هكذا، وليس يقومُ

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٩١٤.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٧١٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٢٤.

مَقامَ الشَّاهِدِ، هذا حُكمُهُ، وكذلك الفاسقُ أو العبدُ إذا [أقام][1] شاهدًا واحدًا أُحْلِفَ وأُعْطِيَ دَعوَاه.

[٣١٨٨] وقال في رواية أبي طالب: تجُوزُ شهادةُ الرَّجلِ ويمينُ صاحبِ الحقِّ في الحقوقِ والأموالِ، ولا تجُوزُ في الحدودِ ولا في النكاحِ ولا في الطَّلاقِ، وهم يُجِيزُون شهادةَ المرأةِ الواحدةِ بغيرِ يمينٍ، ويُجِيزُون أشياءَ بلا شهادةٍ، مثلُ الخُصِّ إذا [ادَّعَاه][2] رَجُلانِ، يَقضُون به للذي يكون القُمُطِ ممَّا يَلِيه، ولا يُرِيدُون شهودًا في الحائط إذا ادَّعاه رَجُلانِ إلَّا نَظَروا إلىٰ وجهِ اللَّبِنَة إلىٰ مَن هي، فقَضَوا به لأحدِهِما بلا بينةٍ. والقابلة تُقبَلُ شهادتُهَا في استهلالِ الصَّبيِّ. والزَّبْلُ يكونُ في الدَّارِ، فقال صاحبُ الدَّار: أَكْرَيْتُكَ وليس فيها زَبْلٌ. وقال السَّاكنُ: كان هذا فيها. أُلْزِمَهُ أحدُهُما بلا بينةٍ، فهذا يدخُلُ عليهم.

[٣١٨٩] وقال في رواية صالح[3]: إذا اختَلَف الشَّاهدانِ؛ فشَهِد أحدُهُما علىٰ عشرةٍ، والآخَرُ علىٰ عِشرِين، تجُوزُ شهادةُ الذي يَشهَدُ علىٰ عِشرِين مع يمينِ الطَّالبِ.

[٣١٩٠] وقال في رواية حنبل: فإن نكَل المدَّعِي أن يَحلِفَ مع شاهدِهِ، استُحْلِفَ المطلوبُ، فإن حلَف سقَط ذلك الحَدُّ، وإن أَبىٰ أن يَحلِفَ ثبَت الحقُّ عليه.

---

(١) في «الأصل»: قام، والتصويب من «الطرق الحكمية».

(٢) في «الأصل»: دعاه.

(٣) «مسائل صالح» رقم: ٩٤٣.

[٣١٩١] وقال في رواية الأثرم: إذا قُضِيَ عليه بشهادةِ شاهدٍ ويمينٍ، فرجع الشَّاهدُ عن شهادتِهِ بعد ذلك، ضَمِنَ المالَ كلَّه.

باب
القول في الشَّاهد الواحد واليمين في العتاق

[٣١٩٢] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: قال مالكٌ: لا تجُوزُ شهادةُ رجلٍ واحدٍ ويمينُ الطالبِ في شيءٍ من الحدودِ، ولا نكاحٍ ولا طلاقٍ ولا عتاقةٍ ولا سَرِقةٍ ولا فُرقةٍ.

قال أبو عبد الله: وأنا أرى ذلك، وكذلك يَرويه عن عمرو بن دينار في الأموال.

[٣١٩٣] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا شَهِد رجلٌ واحدٌ لعبدٍ أن [مَولاه][1] أعتقه، يَعتِقُ العبدُ بالشَّاهدِ الواحدِ، ويُستَحلَفُ العبدُ أن مَولاه / أعتقه. ١٦٧/أ

قال عبد العزيز: وبهذا أقول.

[٣١٩٤] وقال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا أُسِرَ رجلٌ من دارِ الحربِ، قال: أنا مسلمٌ. لا يُقبلُ منه، ولا يَلتفِتون إلى قولِه، لم يُسلِمْ بعدُ. فإن قال: أنا كنتُ مسلمًا. لا يُصدَّقُ، إنَّما يَدَّعِي ليكون حُرًّا، فإن شَهِد له رجلٌ واحدٌ قُبِلَ منه مع يمينِهِ، وإن شَهِدَت امرأةٌ أيضًا قُبِلَتْ شهادتُها، فإن كان صبيًّا لم تُقبَلْ شهادتُهُ.

[٣١٩٥] وقال في رواية إبراهيم بن هانئ في هذه المسألة: وإن شَهِد له عبدٌ مسلمٌ أو امرأةٌ، لم تُقبَلْ، وهو عبدٌ.

---

(١) في «الأصل»: لمولاه.

قال عبد العزيز:

إذا حَلَف فعَلَىٰ ما رواه أبو طالبٍ، وإذا لم يَحلِفْ فعَلَىٰ ما روَىٰ ابنُ هانئٍ؛ أن يكون عبدًا مسلِمًا، ولا تُقبَلُ.

[٣١٩٦] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا شَهِد لِعبدٍ رجلٌ أن مَولَاه باعه نفسَه بألفِ درهمٍ، وشَهِد لِمَولَاه رجلٌ آخرُ أنَّه باعه بألفَينِ؟

فقال: يُعْتَقُ [العبدُ][١]، ويَحلِفُ لِمَولَاه أنَّه لم [يَبِعْهُ][٢] إلَّا بألفٍ.

قلت: فإن لم يَقْدِر العبدُ علىٰ أن يؤدِّيَ شيئًا، يُرَدُّ إلىٰ الرِّقِّ؟

قال: لا، ليس له ذلك.

فقلت له: فالكتابةُ تُرَدُّ إذا عجَز؟

قال: نعم، ليس هذا أصلَ الكتابةِ.

باب
القول في القضاء بشهادة الزُّور

[٣١٩٧] قال أبو عبد الله في رواية إسماعيل بن سعيد: يَحْرُمُ إباحةُ الفرجِ بشهادةِ الزُّور، قال رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ**»[٣]، والأهلُ أكثرُ مِن المالِ.

---

(١) في «الأصل»: العتق.

(٢) في «الأصل»: يبيعه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٤٥٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٧١٣،=

[٣١٩٨] وقال في رواية أحمد بن الحسين: وذكر قولهم: إذا فرّق القاضي بين رجل وامرأة بشهادة رجلين، ثم تزوّج المرأة أحدُ[1] الشاهدين، فينبغي أن يكون شهادتهما عليه زورًا، فهي له حلال، قال النبي ﷺ فيما حدثنا به عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنّكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أنْ يكونَ ألحنَ بحجّتِه مِنْ بعضٍ، وإنّما أقضي له بما يقولُ، فمَنْ قضيتُ له مِنْ حقِّ أخيه شيئًا فإنّما أقطعُ له قِطعةً مِنَ النّارِ، فلا يأخذها»[2]، فهذا رسول الله ﷺ يقول ذلك، إذا لم يكن له حقٌّ فإنّما هو نارٌ، فكيف يكونُ قولُ بعضنا أو حكمُ بعضنا يردُّ أمرَ الله وأمرَ رسوله ﷺ الدّالّ على ما أراد، بقوله: «إنّما أقطعُ له قِطعةً مِنَ النّارِ».

باب
القول في القضاء على الغائب

[٣١٩٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: أهلُ المدينة يقضُون على الغائب، ويقولون: إذا أقام الرّجلُ البيّنة على الشيء أنّه له، وصاحبُه الذي يُخاصِمُهُ فيه غائبٌ، أنّه لهذا الذي أقام البيّنة، فإن كان غائبًا يقولون: قد صحّ لهذا بالبيّنة، يُدفعُ إليه، فإذا جاء ذلك فكانت له حجّةٌ أو بيّنةٌ، وإلّا فهو لهذا الذي أقام البيّنة.

١٦٧/ب قلت لأحمد: تذهبُ / إليه؟

= والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٦١٨.

(١) في «الأصل»: إحدى.

(٢) هو الحديث السابق.

قال: هو مذهبٌ حسنٌ، قد أقام البيِّنةَ أنَّه له، فقد صَحَّ لهذا، والغائبُ لم يصحَّ له شيءٌ فيُدفَعُ إلى هذا، وإذا جاء ذلك وأقام البيِّنةَ وصَحَّ له، أَخَذَهُ، وإلَّا كان لهذا. وأهلُ البصرةِ أيضًا يقضُون على الغائبِ، يُسمُّونه «الإعْذَارَ» ويقولون: إذا ادَّعيتُ أنا على رجلٍ ألفَ درهمٍ، وأقمتُ البيِّنةَ، ولم يوجَدْ المدَّعَى عليه، [اختفى][1]، يُرْسَل إلى بابِه، فينادي الرَّسولُ ثلاثًا، فإن جاء، وإلَّا قد أعذَرُوا إليه فيما بينَهم وبينَه، ويُقضَى عليه، وهذا يقوِّي قولَ أهلِ المدينةِ، وهم يقضُون في بعضِ الأخبارِ على الغائبِ في أشياءَ، لا يَجِدُون منه بُدًّا.

[٣٢٠٠] وقال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[2]: إذا ادَّعى رجلٌ دابةً في يدِ رجلٍ، فقال: هي لي. وأقام البيِّنةَ، وقال الذي هي في يدِه: إنَّها وديعةٌ دُفِعَت إلى الذي أقام البيِّنةَ أنَّها له حتى يَجِيءَ صاحبُ الوديعةِ.

قال إسحاق: كما قال.

باب
القول في القاضي يأمر الخصوم بالصُّلح

[٣٢٠١] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: عن [الزُّهريِّ][3] عن عبد الله ابن كعب بن مالكٍ، أخبرَه أنَّه تقاضَى ابنَ أبي [حَدْرَدٍ][4] شيئًا كان له عليه في

(١) في «الأصل»: اجمعا.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٢١٣.

(٣) في «الأصل»: أبي هريرة.

(٤) بياض في «الأصل».

المسجدِ، فارتَفَعَت أصواتُهما حتىٰ سَمِعَهُما رسولُ الله ﷺ حتىٰ كشَف سِجْفَ الحُجرةَ، ثم نادَىٰ: «يَا كَعْبُ» قال: لَبَّيكَ يا رسولَ الله. فأشار إليه بيدِهِ؛ أنْ [دَعْ][1] الشَّطرَ مِن دَينِكَ. قال: قد فعلتُ يا رسولَ الله. قال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ فَأَعْطِهِ»[2].

قال أبو عبد الله: هذا حُكمٌ مِن رسولِ اللهِ ﷺ فإن فعَل ذلك قاضِي اليومَ يجُوزُ ذلك، إذا كان علىٰ وجهِ الصُّلحِ والنَّظرِ لهما؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّما كان شافعًا ولم يحكُمْ عليهما، ولو لم يَرضَ كعبٌ لعَلَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان تارِكَهُ.

باب
القول في القضاء على أهل الذِّمَّة وما يجُوزُ

[٣٢٠٢] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: إذا تحاكَمُوا إلينا اليهودُ والنَّصارىٰ، أقمنَا عليهم الحدودَ علىٰ ما يَجِبُ، فإن لم يَحتكِمُوا إلينا فليس للحاكمِ أن يَتبَعَ شيئًا مِن أمورِهِم، ولا يُدعَوْنَ إلىٰ حُكمِنا [حتىٰ يَحْكُمَ عَليهم، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[3]، فإن لَم يَحْكُم][4] فلا [بأس][5]،

---

(١) في «الأصل»: تدع.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٤٥٧، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٥٥٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٧١٧٧.

(٣) المائدة: ٤٢.

(٤) ساقط من «الأصل»، والمثبت من «أهل الملل».

(٥) في «الأصل»: يأتهن، مهملة.

والنبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حَكَم لمَّا احتكَمُوا إليه، ولو أعرَضَ عنهم لكان له ذلك، إلَّا أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يُقِيمَ عليهم الحَدَّ؛ لِئَلَّا يَلْبِسُوا علىٰ المسلِمِين، وأراد إحياءَ الرَّجم؛ لأنَّهم قالوا: إنْ أمَرَكُم بالجَلدِ فخُذُوا عنه، وإن أمَرَكُم بالرَّجمِ فلا تأخُذُوا عنه. فخالَفَهم النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَجَم، فصارت سُنَّةً، فإذا جاء يهوديَّانِ أو نصرانيَّانِ أو مجوسيَّانِ يَحكُمانِ إلينا، إن شاء الحاكمُ حكَم، وإن شاء لم يحكُمْ، يَسَعُهُ ذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْۖ
١٦٨/أ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔاۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم / بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾، والقسط: العدل، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[1]، فإذا ارتَفَعُوا إلينا أَقَمنَا عليهم الحَدَّ، ولا نَبحَثُ عن أمرِهِم، [وحُكمُنا][2] يَلزَمُهم لا شريعتُنا، هذه الشريعةُ، [فحُكمُنا][3] جائزٌ علىٰ أهلِ [المِلَلِ][4]، ولا يُدعَوْنَ [إلىٰ][5] الحاكم، فإن جاءوا حكَمْنَا حُكمَنَا[6].

[٣٢٠٣] **وقال في رواية أبي داود**[7]: واليهوديُّ والنَّصرانيُّ إذا احتكَمُوا إلىٰ إمامِ المسلِمِينَ في الخَمرِ والخَنازيرِ؛ ما يُعْجِبُنِي أن يحكُمَ بينهم في الخَمرِ والخَنازيرِ والدَّمِ ونحوِ هذا، فإنِ اختَصَمُوا في أثمانِهَا حكَم بينَهم.

---

(١) الأنبياء: ٤٧.

(٢) في «الأصل»: وحكما.

(٣) في «الأصل»: فحكما.

(٤) في «الأصل»: المال.

(٥) ليست في «الأصل».

(٦) «أهل الملل» رقم: ٣٤٨.

(٧) «مسائل أبي داود» رقم: ١٣٥٩.

باب
القول في القاضي يَستَحلِفُ المُسلِمَ والكافرَ

[٣٢٠٤] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: يَستَحلِفُ الحاكمُ أهلَ الكتابِ بالكنيسة، ويغلِّظُ عليهم بما يُعظِّمُون به، وبالله، وإذا حضر عندَه ووَجَبَت اليمينُ لم يَجُزْ له أن يُرسِلَ به إليهم يَستَحلِفُونه، فإذا استَحلَفُوه ثم جاءوا قبلَ أن تَصِيرَ إليه بأيمانِهِم أَجْزَأَهُ[١].

باب
القول في القضاء بين أهل الذِّمَّة في المُحَرَّمات

[٣٢٠٥] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: في يهوديٍّ اشتَرَىٰ مِن رجل خمرًا بألفِ درهمٍ إلىٰ أجلٍ، ثم أَسلَمَ بعدَ أن اشتراها، فقد وجَب عليه الحَقُّ، يَرُدُّ إليه مالَهُ[٢].

[٣٢٠٦] وقال في رواية أبي داود[٣]: إذا مات الذِّمِّيُّ، وله دَيْنٌ ثَمَنُ خمرٍ، فأَسلَمَ ابنُهُ، يأخُذُ الدَّيْنَ؛ لأنَّه مالٌ له.

[٣٢٠٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٤]: إذا أقرَضَ نصرانيٌّ نصرانيًّا

---

(١) «أهل الملل» رقم: ٧٢٢.

(٢) «أهل الملل» رقم: ٣١٩.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ١٢٦٢، وهنا زيادة تعليل.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢١٢٧ و٢١٢٨ و٢١٢٦ و٢٣٠٥.

خمرًا، فأسلَم الذي أقرَض، فلا شيءَ له؛ لأنَّه لا يَنْبَغِي له أن يأخُذَ الخمرَ، ولا يأخُذَ قيمتَهُ. فإن أسلَم المستقرِضُ فلا ثَمَنَ للخمرِ، ولا لشيءٍ من المَيتة، ولا شيءَ عليه. فإذا أسلَفَ نصرانيٌّ في خمرٍ، فأسلَمَ الذي أسلَفَه، يَرُدُّ رأسَ المالِ؛ لأنَّ المُسلِمَ لا يَنْبَغِي له أن يأخُذَ الخمرَ. فإذا باع مجوسيٌّ خمرًا أو خنزيرًا أو ميتةً، ثم أسلَمَا[1]؛ فله أخذُ الثَّمنِ؛ لأنَّه قد وجَب له، فإن كان قد وجَد به عيبًا لم يأخُذ ثمنه، ولم يأخُذْ الثمنَ، وفي الخمرِ يأخُذ.

قال عبد العزيز:

قد فرَّق أبو عبد الله بين الخمر والخنزير، فقال في الخمر: يأخُذُ الثَّمَنَ. لأنَّها قد تَحِلُّ للمسلِمِ بحالٍ، وذلك أنَّها تَنتَقِلُ فتَحِلُّ، والمَيتةُ والخنزيرُ لا يَحِلَّانِ [بيَدِ][2] المُسلِم، فلا يأخُذُ الثَّمَنَ، والله أعلم.

باب
القول في القضاء لأهل الذِّمَّة بالشُّفعة إذا طَلَبوا بها

[٣٢٠٨] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[3]: وليس لأهلِ الذِّمَّةِ شُفعةٌ، ولا للمجوسيِّ شُفعةٌ[4].

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: أسلم.

(٢) في «الأصل»: يد.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٤) «أهل الملل» رقم: ٣٢٣.

[٣٢٠٩] وقال في رواية أبي الحارث: ولأهلِ الذِّمَّةِ الشُّفعةُ بعضُهم من بعضٍ[١].

[٣٢١٠] وقال في رواية أحمد بن سعيد[٢]: لا شُفعةَ لِذمّيٍّ. واحتجَّ بقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَمَعَكُمْ وَإِيَّاهُمْ طَرِيقٌ فَأَلْجِئُوهُمْ إِلَى مَضَايِقِهِ»[٣]، وقد روى الثَّوريُّ عن حُمَيدٍ [عن][٤] / أنسٍ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا شُفعةَ لِنَصْرَانِيٍّ»[٥]. ١٦٨/ب

باب
القول في القضاء في تحريق الثِّياب وتكسُّرِ الآنية

[٣٢١١] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[٦]: عن حميدٍ عن أنسٍ أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عندَ بعضِ نسائِهِ، فأرسَلَت إحدى أُمّهاتِ المؤمنين بقَصعةٍ فيها طعامٌ، فضَرَبَت بيدِهَا[٧] فكَسَرَت القَصعةَ، فأخَذَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) «أهل الملل» رقم: ٣٢٢.

(٢) لم أجد هذه الرواية في مظانها من «أهل الملل»، وهذا يدل على زيادة غلام الخلال على ما ورد في كتاب الخلال الكبير، والله أعلم.

(٣) أخرجه بمعناه مسلم في «صحيحه» رقم: ٢١٦٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٨٥٦١.

(٤) في «الأصل»: بن.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» رقم: ٥٦٩.

(٦) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٧) أي أم المؤمنين عائشة بنت الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الكَسْرَتَيْنِ فضَمَّ [إحداهما](1) إلىٰ الأخرىٰ، وجعَل يَجمَعُ فيها الطَّعامَ ويقول: «غارَتْ أُمُّكُمْ، فَكُلُوا» فأكَلُوا، وجَلَس الرَّسولُ حتىٰ جاءت [بقَصْعَتِها](2) التي في بيتِهَا، فدَفَع القَصعَةَ إلىٰ الرَّسولِ، وحَبَس [المكسورةَ](3) في بيتِهِ(4).

[٣٢١٢] وقال أبو عبد الله في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا كسَر الرَّجلُ قَصعةً لِرجلٍ أو عصاه، أو شَقَّ له ثوبًا، فإن عليه المِثْلَ في العصا والقَصعة والثوب، فإن كان الشَّقُّ قليلًا فصاحِبُ الثَّوبِ مخيَّرٌ في ذلك، قليلًا كان أو كثيرًا.

[٣٢١٣] وقال في رواية موسىٰ بن سعيد: وعليه المِثْلُ في العصا والقَصعةِ والقَصَبةِ إذا كسَر، وفي الثَّوبِ، ولا أقولُ في العبدِ والبهائمِ والحيوانِ، [و](5) صاحبُ الشيءِ مخيَّرٌ؛ إن شاء شَقَّ الثَّوبَ وإن شاء مَثَلَهُ.

[٣٢١٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور(6): مَن كسَر شيئًا صحيحًا، فإن كان يوجَدُ مِثلُهُ فمِثلُهُ، وإن كان لا يوجَدُ مثلُهُ فَعَلَيه قيمتُهُ. فإذا كسَر الذَّهبَ فإنَّه يُصلِحُهُ إن كان خَلْخَالًا، وإن كان دينارًا أعطَىٰ دينارًا آخَرَ مِثلَهُ.

قال إسحاق: كما قال.

---

(١) في «الأصل»: أحدهما.

(٢) في «الأصل»: قصعتها.

(٣) في «الأصل»: الكسورة.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٢٢٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢٠٢٧.

(٥) في «الأصل»: أو.

(٦) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٠٩٢ و ٢٠٩٣.

باب
القول في القضاء بالقافَةِ والحُجَّة فيه

[٣٢١٥] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[١]: الزُّهريُّ عن عروة عن عائشة: دخل مُجَزِّزٌ المُدْلِجِيُّ علىٰ رسولِ الله ﷺ فرأىٰ أسامةَ وزيدًا، وعليهما قطيفةٌ، قد غَطَّيَا رؤوسَهُما [وبَدَت][٢] أقدامُهُما، فقال: هذه أقدامٌ بعضُها مِن بعضٍ. فسُرَّ بذاك رسولُ الله ﷺ[٣].

قال أبي، وذكَر حديثَ مُجَزِّزٍ المُدْلِجِيِّ فقال: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. وحديثُ عائشةَ رأىٰ شبهًا بيِّنًا بعُتبَةَ.

[٣٢١٦] وقال في رواية الميموني: أمرُ القافَةِ بيِّنٌ، ويُثبِّتُ أمرَهُم، ولقد بلَغَني أن رجلًا مِن قريشٍ عظيمَ القَدْرِ وُلِد له ابنٌ أسودُ، فغَمَّهُ ذلك، فسأل بعضَ القافَةِ، فقالوا: الابنُ ابنُكَ. فذَهَب القرشيُّ فسأل أُمَّه عن ذلك، فقالت: لستَ ابنَ فلانٍ، [أبُوك][٤] فلانٌ الأسودُ. ولقد بلَغَني أن السَّارقَ يسرِقُ بمكةَ، فيدخُلُ إلىٰ البيتِ الذي يَسرِقُ منه، فيَرَىٰ قدمًا، ثم يخرُجُ إلىٰ الأبطَحِ فيقومُ عليه، فيمُرُّ به فيَعرِفُه.

[٣٢١٧] وقال في رواية حنبل: حكَم عمرُ رضي الله عنه بالقافَةِ، وألحَقَ الولدَ

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٣٠٦، وهنا زيادة.

(٢) في «الأصل»: وبدا.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٧٣١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٥٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٠٩٩.

(٤) في «الأصل»: أبوه، والتصويب من «الفروع».

١٦٩/أ بأبيه[١]، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في / قصةِ أسامةَ حينَ قال له المُدْلِجِيُّ: إن هذه أقدامٌ بعضُها مِن بعضٍ. سُرَّ بذلك ولم يُنكِرْهُ، والحُكمُ به جائزٌ، وهم يُعرَفُون بهذه القِيَافَةِ، ولم يَزَلِ النَّاس علىٰ ذلك، وهم [مَعرُوفون][٢] بهذا.

بابٌ
القول في القضاء بالقُرعة والحُجَّة فيه

[٣٢١٨/٣٢١٩] قال أبو عبد الله في رواية صالح[٣]، وحنبلٍ: القُرعةُ أراها جائزةً، والحُكمُ بها، يُرْوَىٰ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه أقرعَ في [خمسةِ][٤] مواضعَ، وفي القرآن في موضعَيْنِ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[٥]، وفي يونس: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[٦]، وأقرعَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في [خمسةِ][٧] مواضِعَ، وقال: «إِذَا أُكْرِهَ الاثْنَانِ عَلَىٰ الْيَمِينِ وَاسْتَحَبَّاهَا [فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا][٨]»[٩]، فإذا ادَّعَيا شيئًا، ولم يكُن في يَدِ واحدٍ منهما، يُقْرَعُ بينهما، فأَيُّهما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٦٩٢٢.

(٢) في «الأصل»: معرفون.

(٣) «مسائل صالح» رقم: ٦٦١.

(٤) في «الأصل»: خمس.

(٥) آل عمران: ٤٤.

(٦) الصافات: ١٤١.

(٧) في «الأصل»: خمس.

(٨) في «الأصل»: فيستعملها عليهما.

(٩) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٨٢٠٩.

أصابَتْهُ القُرعةُ حلَف، وأقرَعَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في [العبيد][1] الستّةِ[2]، وكان يُقرِعُ بينَ نسائِهِ إذا أراد سفرًا[3]، وأقرَعَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الولدِ، حديثُ الأجلَحِ عن الشَّعبيِّ عن أبي الخَلِيل عن زيد بن أرقم[4]، وهو مختَلَفٌ عنه.

وقد يَزْعُمُ أصحابُ أبي حنيفةَ: إذا قُسِّمَت الدُّورُ [والأَرَضُونَ][5] أقرَعَ بينهم، فأيُّهما أصابَتْهُ القُرعةُ كان له ما أصابه مِن ذلك.

[٣٢٢٠] وقال في رواية حنبل: القُرعةُ حُكمٌ، رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضاه، فمَن رَدَّ القُرعةَ فقد رَدَّ علىٰ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضاءَهُ وفِعلَهُ. ثم قال: سبحان الله! لَمَن قد عَلِم بقضاءِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك ويَقضِي بغيرِهِ، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[6] و﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾[7].

[٣٢٢١] وقال في رواية أبي داود[8]: في القُرعةِ يكتُبُون رِقاعًا إن شاءوا، وإن شاءوا خَوَاتِيمَ.

---

(١) في «الأصل»: العبد.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٢٠.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٥٩٣، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٧٧٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٨٥٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٣٤٢.

(٥) في «الأصل»: الأرضين.

(٦) الحشر: ٧.

(٧) آل عمران: ٣٢.

(٨) «مسائل أبي داود» رقم: ١٤٠٤.

باب
القول في القضاء في أهل الذمة في الخمر والخنازير

[٣٦٢٢] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور(١): اليهودي والنصراني والمجوسي لا يُظهِرُون الخمر.

[٣٦٢٣] وقال في رواية أبي الحارث: إذا ادَّعى يهوديٌّ على مسلمٍ أنه أهراق له خمرًا، فليس للخمر ثمنٌ، نَهى رسولُ الله ﷺ عن ثمن الخمر(٢)، فإن ادَّعى أنه شربها فلا أقضي عليه بشيءٍ، وإن أقام البينةَ لم [أقضِ](٣) على المسلم بشيءٍ، وليس لهم أن يُظهِرُوا الخمرَ في أمصار المسلمين. فإن [أتلفوا](٤) لهم شيئًا من غير ما حرَّم الله ضَمِنَ المسلمُ قيمتَه على الذي أتلفه، كأنه كسر إناءً فيه خمرٌ، ضَمِنَ الإناءَ ولم يَضمنِ الخمرَ، فإن شرب(٥) له خمرًا لم يَضمنْ له، فليس للخمر ثمنٌ، ولا يُغرَمُ للخمر [ثمنًا](٦). وإذا أهراق مسلمٌ مُسكِرَ مسلمٍ فلا ضمانَ عليه، وإن أهراقه من عند ذمّيٍّ أيضًا فلا ضمانَ عليه، وكذلك إن قتل له / خنزيرًا ٢٦٩/ب
أو أحرق لمجوسيٍّ بيتًا فلا أُوجِبُ أنا عليه شيئًا(٧).

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: (٣٨١٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٢٢٦).

(٣) في «الأصل»: أقضي.

(٤) في «الأصل»: تبعوا جهة.

(٥) في «مسائل إسحاق بن إبراهيم»: سرق.

(٦) في «الأصل»: ثمن.

(٧) «أهل الملل» رقم: (٢٢٠) و(٢٢٢) و(٢٢٣)، والرواية عند الخلال من رواية عبد الله بن صالح بن أبي الحارث.

[٣٤٢٣] وقال في رواية أبي الحارث(١): اليهودي والنصراني إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين في الخمر والخنازير، لا نحكم لهم؛ لأن الحاكم لا يحكم في الخمر والخنازير والدم ونحو هذا، فإن تحاكموا في أثمانها حكمت(٢).

باب
القول في القضاء بالشهادتين

[٣٤٢٤(١)] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور(٣): في رجل قدم شهد له رجلان أن هذا أخذ له ألف درهم، وجاء آخران [فشهدا](٤) أن هذا الذي أخذ منه ألف درهم يؤخذ له الآن منهما، إن كانوا يشهدون على ألف درهم بعينها بقوم وراثة أو وصية يأخذ من أيهما شاء، وإذا شهد كل واحد منهما على ألف متفرقة، يأخذ من هذا ألفًا، ومن هذا ألفًا.

وقال إسحاق: كما قال.

[٣٤٢٥(٢)] وقال في رجل مات، وترك ابنه، وترك ألفًا، فجاء رجلٌ فقال: لي على أبيك ألفُ درهم، ثم جاء آخرُ فقال: لي على أبيك ألفُ درهم. قال: نعم لك عليه ألفُ درهم، حتى أقرَّ [العشرة](٥)، ثم جاءوا فخاصموه إلى القاضي؟

---

(١) ساقط من «الأصل».

(٢) تقدمت هذه الرواية برقم: ٣٢٠٣.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٩٥٦.

(٤) في «الأصل»: يشهدا.

(٥) في «الأصل»: بعشرة.

فقال: نُجيزُ إقرارَهُ الأوَّلَ، ونَتَّهِمُه في الآخَرِين؛ لأنَّه حين أقرَّ للأوَّلِ صار المالُ له، إذا كانوا متفاوتِينَ، فإن أقرَّ للأوَّلِ أولَ النَّهارِ، وللآخَرِ آخِرَ النَّهارِ، ولآخَرَ مِن الغَدِ، فهي للأوَّلِ، وإن كان كلامُهُ متَّصِلًا فهو بينَهم[1].

باب
القول في الشَّهادة تُغَيَّرُ

[٣٢٢٦(١)] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[2]: يُغَيِّرُ العدلُ شهادتَهُ، يَزِيدُ ويُنقِصُ: ليس به بأسٌ. وإن قال: اشهَد أن لي ولفلانٍ علىٰ هذا خَمْسَمائةٍ. فقد بطَلَت شهادتُهُ فيها كلِّها، إذا شَهِد بشيءٍ له وشيءٍ لِغيرِهِ بطَلَت شهادتُهُ.

[٣٢٢٦(٢)] وقال: إذا خاصَمَ في خصومةٍ مرةً، ثم نزَعَ بعدُ، ثم شَهِد بعدُ أنَّه شاهِدٌ، لا يُقبَلُ قولُهُ.

قال إسحاق: كما قال.

باب
القول في شهادة الطَّبيب والبَيْطار

[٣٢٢٧] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[3]: تجُوزُ شهادةُ الطبيبِ

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٩٥٠.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣١٤٢ و ٢٩٢٧ و ٢٩٤١ و ٢٩٤٢.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٤٥٠ و ٢٩٦٢.

في الجراحة يقول كذا وكذا، فكل موضع يضطر إليه فيه مثل القابلة [فلا] (١) يجوز شهادة الطبيب وحده (٢)؛ لأنه لا يضبط، وإذا لم يكن إلا طبيب واحد أو بيطار واحد قبل قوله إذا كان ثقة.

باب
القول فيما لا يورَثُ عن الميت

[٣٣٢٨] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: في الرجل يشتري من الرجل ويقول: لك الخيارُ فيه إلى كذا وكذا. هو جائزٌ، إلا أنه إذا مات انقطع الخيار، ولم يكن لورثته الخيار، والموتُ يُبطِلُ ثلاثةَ أشياءَ: الشُّفعةَ، إذا مات الشفيعُ بطلت، لا يُورَثُ الشفعةُ، والحَدُّ إذا مات بَطَلَ الحَدُّ، والخيارُ، إذا مات صاحبُ الخيارِ الذي اشتَرَطَ الخيارَ لم يكن لورثتِهِ أن يطلبُوا به.

قال أبو عبد الله: هذه الثَّلاثةُ أشياءَ إنَّما هي [بالطلب فإذا] (٣) لم يطلبْ فلا شيءَ عليه.

٢٦٨/أ / باب
القول في القضاء على أهل الذِّمَّة في كنائسهم وبِيَعِهم وما لا يجوز أن يُحْدِثُوهم

[٣٣٢٩] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله (٤): عن عكرمة عن ابن عباس أنه

---

(١) في «الأصل»: ولا.

(٢) كذا في «الأصل»، وفي المصدر: تجوز شهادة الطبيب وحده.

(٣) في «الأصل»: ... يطلبوا إذا.

(٤) «مسائل عبد الله» رقم: ٩٦٣ و٩٦٤، وهنا زيادة.

قال: أيُّما [مِصرٍ مَصَّرَتْهُ العربُ][1] فليس للعَجَمِ أن [يَبْنُوا][2] فيه بِيعَةً، ولا يَضرِبُوا فيه ناقوسًا، ولا يَشرَبوا فيه خمرًا، ولا يَنحَروا[3] فيه خنزيرًا، وإيُّما مِصرٍ مَصَّرَه العَجَمُ، ففَتَحَه اللهُ علىٰ المسلِمِين، فنَزَلوا، فإن للعَجَمِ ما في عهدِهِم، وعلىٰ العربِ أن يُوفُوا بعهدِهِم، ولا يكلِّفُوهم فوقَ طاقتِهِم[4][5].

[٣٢٣٠] **وقال في رواية أبي طالب**: ما كان في السَّوَادِ مِن بِيَعِ النَّصارىٰ فلا يكونُ فيها بِيعةٌ، ولا يَضرِبُون فيه بناقوسٍ، ولا تُنحَرُ فيه الخنازيرُ، ولا تُشرَبُ الخمرُ، ولا يَرفَعُوا أصواتَهُم في دُورِهِم، إلَّا الحِيرَةَ وبانِيقْيا [وبَنِي][6] صَلُوبَا، فهؤلاء صُلْحٌ صُولِحُوا عليه ولم يُخرَجُوا، فما كان منها لم يُخرَبْ، وما كان غيرَ ذلك فهو مُحدَثٌ يُهدَمُ، وقد كان ابنُ هارون أمَرَ بِهدمِها، وكلُّ مِصرٍ يُمصِّرُهُ العربُ فليس لهم أن يَبنُوا فيه بِيعةً، ولا يَضرِبُون فيه بناقوسٍ، وكلُّ شيءٍ فُتح عَنوةً فلا يَتخِذُوا[7] فيه شيئًا مِن هذا، وما كان مِن صُلْحٍ [أقروا][8] علىٰ صُلْحِهِم. واحتَجَّ بحديثِ عكرمةَ عن ابن عباس وقال: هذا عندنا فيه الحَقُّ[9].

---

(١) بياض في «الأصل».

(٢) في «الأصل»: يليبوا، مهملة.

(٣) في «أهل الملل»: يتخذوا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٣٦٥٣.

(٥) «أهل الملل» رقم: ٩٧٠.

(٦) في «الأصل»: بهوا، مهملة.

(٧) في «أهل الملل»: يحدث.

(٨) في «الأصل»: إقرارًا.

(٩) «أهل الملل» رقم: ٩٧٢.

[٣٢٣١] وقال في رواية حنبل: إن كان لهم في المدينةِ شيءٌ مما صُولِحُوا عليه، وأرادوا أن يَرُمُّوه رَمُّوه، ولا يَحدِثُوا فيه شيئًا، إلَّا أن يكون قائمًا، فإن انهَدَمَت الكنيسةُ أو البِيعَةُ بأسرِهَا لم يبدِّلُوا غيرَها، وما كان مِن صُلْحٍ لهم عليه صُولِحُوا، أو شرطٍ، لا يُغَيَّرُ لهم شرطٌ(١).

باب
القول في القضاء بتعديل العدل

[٣٢٣٢] قال أبو عبد الله في رواية عبيد بن شريك [أبي](٢) محمد(٣): يَنْبَغِي للعدلِ أن يكونَ فيه سِتُّ خصالٍ: فقيهًا، عالمًا، زاهدًا، ورعًا، عفيفًا، بصيرًا بما يأتي بصيرًا بما يَذَرُ.

[٣٢٣٣] وقال في رواية أبي بكر المَرُّوذِيِّ: سمعتُ أبا بكرِ بن إبراهيم يقول: سمعتُ الفضل بن نصر يقول: يجُوزُ للحاكمِ أن يَقبَلَ شهادةَ الرَّجلِ إذا كان يَحتَمِلُ الشَّهادةَ ويُحسِنُ يُؤَدِّيها.

[٣٢٣٤] وقال في رواية [...](٤): ما تقولُ إذا ضرَب [رجلٌ](٥) رجلًا بحَضرتي

---

(١) «أهل الملل» رقم: ٩٩٠.

(٢) في «الأصل»: أبو.

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «طبقات الحنابلة» و«مناقب الإمام أحمد»: أبو محمد ابن أخي عبيد بن شريك.

(٤) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، والمسألة من رواية مثنى بن جامع الأنباري، يُنظر: «بدائع الفوائد»: ٤/ ١٣٩٢.

(٥) في «الأصل»: رجلًا.

أو شتَمَه، فأرادني أن أشهَدَ له عند سلطانٍ؟

قال: إن خاف أن يَتَعَدَّىٰ عليه لم يَشهَدْ، وإن لم يَخَفْ يَشهَدْ.

[٣٢٣٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور(١): في العدلِ في المسلِمِين؛ مَن لم يَظهَرْ منه رِيبةٌ إذا كان مستورًا.

قال عبد العزيز:

وبالأولِ أقولُ، والله أعلم.

[٣٢٣٦] وقال في رواية حنبل: يَنْبَغِي للقاضي أن يَسَلَ عن شهودِهِ كلَّ قليل؛ لأنَّ الرَّجلَ يَتغيَّرُ مِن حالٍ إلىٰ حالٍ، ولا يُجِيزُ شهادتَهُ حتىٰ يَسألَ عنه أهلَ الخِبرة.

[٣٢٣٧] وقال في رواية عبد الله(٢): قال: قيل لشُرَيحٍ: قد أحدَثتَ في قضائِكَ؟

قال: إنَّهم أحدَثُوا فأحدَثْنَا.

باب /

القول في القضاء باليمين على البَتّات والعلم

١٧٠/ب

[٣٢٣٨] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَضطَرُّوا النَّاسَ فِي أَيْمَانِهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَىٰ مَا لَا يَعْلَمُونَ»(٣)، إنَّما هو في [الوا ...](٤) يكونُ

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٩٣٣.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٦٠٣٠.

(٤) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

علىٰ [...][1] حق، فيَستَحلِفُهُ علىٰ عِلمِهِ، وإذا ادَّعَىٰ عليه في نفسِهِ حَلَف علىٰ [البَتَات][2].

[٣٢٣٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور[3]: إذا ادَّعَىٰ علىٰ أبيه دَينًا يَحلِفُ علىٰ عِلمِهِ.

[٣٢٤٠] وقال في رواية حنبل: يَحلِفُ علىٰ العبدِ إذا أَبَقَ؛ لم يَأبِقْ عبدُهُ مُذْ مَلَكَهُ قطُّ.

[٣٢٤١/٣٢٤٢] وقال في رواية موسىٰ بن سعيد، وإسماعيل بن سعيد: لا يَحلِفُ إلَّا علىٰ عِلمِهِ، الورثةُ[4] وكلُّها سواءٌ.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ؛ لظاهرِ الحديثِ، حديثِ رسولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد يجُوزُ أن يَعلَمَ ما لم يَلِهِ بنفسِهِ عِلمًا بقتله[5]، فهو مع ذلك يُحَلِّفُهُ علىٰ عِلمِهِ، كذلك يُحَلِّفُهُ علىٰ ما يَلِيهِ بنفسِهِ مع إمكانِ السهوِ فيه، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٢) في «الأصل»: الثياب.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٢١٣.

(٤) كذا في «الأصل»، مهملة، ولعلها: التورية.

(٥) كذا في «الأصل».

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [١٣٧٠] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على الشبكات والمصادر

● ● ●

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مختصر كتاب الجِوَار

باب

القول في القضاء بقول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»

[٣٢٤٣] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن الحسين: حديثُ أبي هريرةَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»[١] فلا يَمنَعُه إذا لم يكُن [ضررٌ][٢].

قلت لأحمد: حَتْمٌ عليه؟

قال: حديثُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يكونُ حَتْمًا؟!

قلت: فيُجْبِرُهُ؟

قال: أمَّا أنا فأُجْبِرُهُ.

[٣٢٤٤] وقال في رواية أبي داود[٣]: لو احتكَم إليَّ لَحَكَمتُ عليه أن يَضَعَ خَشَبَه على جدارِه إذا كان الحائطُ وثيقًا لا يُخَافُ عليه.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٤٦٣، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٠٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧١٥٤.

(٢) في «الأصل»: ضررًا.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ١٣٦٤.

باب

القول في [قولِ][1] النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضَرَرَ ولا إضْرَار»

[٣٢٤٥] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[2]: قولُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَار»[3] فجارُهُ يَحفِرُ إلىٰ جنبِ بئرِهِ كَنيفًا، أو يَحفِرُ [بئرًا][4] إلىٰ جنبِ حائطٍ، وإن كان في حَدِّه فلا يُضارُّ بذلك.

قلت: فيَقْدِرُ أن يَمنَعَه؟

قال: نعم، يَمنَعُه.

[٣٢٤٦] وقال في رواية أبي طالب: لا يَجعَل في داره حمَّامًا يؤذِي جارِه، ولا يُشرِفُ عليه، ولا يَحفِرُ [بئرًا][5] إلىٰ بئرِه، ولا يَمنَع خَشَبَه.

[٣٢٤٧] وقال في رواية الميموني: عن الشَّعبيِّ أنَّه حُدِّث في [قاضٍ][6] قضَىٰ بينَ رجُلَين، لكلِّ واحدٍ منهما بستانٌ إلىٰ جنبِ صاحبِه، فاحتَفَر أحدُهُما إلىٰ بستانِه بئرًا، [فَسَاقَ][7] ماءَ بئرِ بستانِ جارِه، فقضَىٰ أن يُسَدَّ بئرُ هذا، فإن رجَع

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٣٨٨ و ٣٣٨٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٨٦٥.

(٤) في «الأصل»: بئر.

(٥) في «الأصل»: بئر.

(٦) في «الأصل»: قاضي.

(٧) في «الأصل»: فبيان، مهملة.

فذاك[1]، وإن لم يَرجِع كُلِّف أن يُخرِجَ ما كان أَلقَىٰ في بئرِ جارِه، فقال الشَّعبيُّ: أصاب القضاءَ. وأعجَبَ أحمدَ قضاؤُهُ.

باب
القول في الرَّجُلَين بينهما حائطٌ انهَدَم، يُجْبَرَانِ على البناء

[٣٢٤٨] قال أبو عبد الله في رواية حرب: إذا كان الحائطُ بينَ رجُلَينِ، فانهَدَم / الحائطُ، فامتَنَع أحدُهُما من البناءِ مع صاحبِهِ، يؤخَذانِ جميعًا بالبناء، هو عليهما، وكذلك لو أن قناةً بين شُركاءَ خَرِبَت، فاجتَمَع الشُّركاءُ أن يَعمُرُوا القناةَ، فقال رجلٌ منهم: أنا لا أَعمُرُ. أنَّه لا يُترَكُ، يُؤخَذُ بالنَّفقة؛ لأنَّه عليهم جميعًا. ١٧١/أ

باب
القول في العَلَف يكون لرجلٍ والشُّغلُ لآخَرَ

[٣٢٤٩] قال أبو عبد الله في رواية حرب: قضَىٰ أبو الدرداءِ في بيتٍ أسفَلُهُ لرجلٍ، وعُلوُهُ لرجل، فانهَدَم البيتُ، قال: يَجتَمِعانِ علىٰ السُّفْلِ، فيكونُ الأساسُ بينهما، ثم يكون العُلُوُ علىٰ صاحب العُلوُ.

[٣٢٥٠] وقال في رواية أبي طالب: إذا كان البيتُ، لرجل العُلْوُ ولآخَرَ السُّفْلُ، فانكسَرَ خَشَبُه، فهو عندي بينهما؛ وذلك أن الذي هو أسفَلُ يَستُرُه، والمنفعةُ له،

(١) في «الأحكام السلطانية»: فإن رجع ماؤه فذاك.

والذي فوقُ إذا انكَسَرَت الخشبةُ نَزَل البيتَ، فهو منفعةٌ أيضًا، فهو بينهما.

باب
القول في الزُّقاق المُشترَك إذا أراد رجلٌ أن يَفتَح بابًا

[٣٢٥١] قال أبو عبد الله في رواية حرب: إذا كان زقاقٌ ليس له مَنفذٌ، في آخرِ الزُّقاق دارٌ لرجل، وهو طريقُهُ، جاء رجلٌ يَنقُبُ في حائطِهِ بابًا إلىٰ الزُّقاق، فليس له أن يَنقُبَ في الزُّقاق؛ لأنَّ الزُّقاقَ هو طريقُ هذا الرَّجلِ إلىٰ دارِه، فإن كان له بابٌ في الزُّقاقِ فأراد أن يَنقُب بابًا آخرَ فله ذلك.

[٣٢٥٢] وقال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: وليس لهم أن يَمنَعُوه مِن فتحِهِ، وليس له أن يَستَطرِقَه إلَّا بإذنِهِم، وإن كان له بابٌ وأراد سَدَّه وفَتَحَ بابِ غيرِهِ دون ذلك، كان له، فإن أراد فَتْحَه فوقَ ذلك لم يَجُزْ إلَّا برضاهم؛ لأنَّه حقٌّ لهم.

[٣٢٥٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور(١): إذا أشرَفَ رجلٌ علىٰ جارِه، فالسُّترةُ تَجِبُ علىٰ مَن أشرَفَ.

باب
القول في الرَّجل إذا أَظَلَّ شجرُهُ على جاره، ما الحُكمُ؟

[٣٢٥٤] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ: في رجلٍ له شجرةٌ في أرضِهِ، وأغصانُهَا في أرضٍ أخرىٰ، يَقطَعُ أغصانَها، فإن صالَحه أهلُها علىٰ أن تكونَ الغَلَّةُ

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٣٨٧.

بينهما فلا أدرِي ما هذا.

[٣٢٥٥] وقال في رواية عبد الله[(١)]: عن مكحولٍ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا شَجَرَةٍ أَظَلَّتْ عَلَىٰ قَوْمٍ، فَصَاحِبُهَا بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَقْطَعَ مَا [أَظَلَّ][(٢)] أَوْ أَكْلِ ثَمَرَتِهَا»[(٣)].

[٣٢٥٦/٣٢٥٧] وقال في رواية [أبي][(٤)] الحارث،ويعقوب بن بُخْتَانَ: إذا نبَتَت في دارِ رجلٍ شجرة [...][(٥)]، وشجرةٌ في دارِ رجلٍ، فربما كان ضررٌ علىٰ صاحبِ الأرضِ، فإن اصطَلَحُوا علىٰ شيءٍ فلا أدري ما هو.

[٣٢٥٨] وقال في رواية أبي داود[(٦)]: في رجلٍ زرَع أرضًا بينَه وبينَ آخَرَ، فحَصَد الزَّرعَ، فوقَع مما حصَد في الأرضِ، فَسُقِيَتِ الأرض، فنبَت ذلك الحَبُّ الذي سقَط زرعًا، فالزَّرعُ لصاحبِ الأرضِ. ولو أن رجلًا باع قَصِيلًا، فحَصَد، وتبَقَّىٰ منه بقايا، فصار سُنبلاً، فإنَّه لصاحبِ الأرضِ، / إذا تَبقَّىٰ السُّنبلةُ بعدَ السُّنبلةِ والشيءُ اليسيرُ. ١٧١/ب

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) في «الأصل»: ظل.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٠٦٧.

(٤) ليست في «الأصل».

(٥) بياض في «الأصل».

(٦) «مسائل أبي داود» رقم: ١٣١١ و ١٣١٠.

باب
القول في الحائط المائل إذا سقط فأتلف

[٣٢٥٩] قال أبو عبد الله في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: الحائطُ المائلُ إذا وقع، فإن كان لم يُشهِدْ علىٰ صاحبُهُ فلا يَضمَنُ، فإن كان أشهَد عليه ففيه اختلافٌ.

[٣٢٦٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(١)]: إذا كان أشهَدَ عليه فهو ضامنٌ[(٢)].

[٣٢٦١] وقال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: إذا حفَر بئرًا لماءِ المطرِ، فإنَّه منفعةٌ للمسلِمِين، فلا يَضمَنُ، وإن كان في غيرِ مِلكِهِ منفعةً له فإنَّه ضامنٌ.

باب
القول بمَعاقِيدِ القُمُط

[٣٢٦٢] قال أبو عبد الله في رواية إسماعيل بن سعيد: لا يَقضِي لِمَن يَلِيهِ بمَعَاقِيدِ القُمُطِ، ويُجعَلُ بينهما [نِصفَينِ][(٣)].

قلت: فأين أنت من حديث دَهْثَمِ بنِ قُرَّانٍ[(٤)]؟

فلم يُقْنِعْهُ ذلك.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٤٧٨.

(٢) كذا جاءت الرِّواية في «الأصل»، وكذا نقلها الحارثي في «شرح المقنع»: ٣/ ٢٦٧ و ٢٦٤، وعزاها إلى «زاد المسافر»، ولكن الرِّواية أتت مخالفة في «مسائل إسحاق بن منصور» ونصها: قلت: إذا أشهدوا على صاحبه يضمن إن أصاب؟ قال: إن أشهد عليه فأصاب إنسانًا لم أر عليه شيئًا.

(٣) في «الأصل»: مصفهان.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم: ٢٣٤٣.

باب
القول فيما أفسَدَت المواشي من الأموال

[٣٢٦٣] قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق: قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾(١) قال: النَّفْشُ ليلًا، وعلىٰ أهلِ الأموالِ حِفْظُ أموالِهم بالنَّهار، وعلىٰ أهلِ الماشيةِ حِفْظُ ماشيَتِهِم باللَّيل، فإذا أصابت ليلًا كان علىٰ أهلِها الغُرْمُ، وإن كان نهارًا لم يُضْمَنْ؛ لأنَّهم أُمِرُوا بحِفظِها.

[٣٢٦٤] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم(٢): في شاة دَخَلَت طراز [ثوبِ حائطٍ](٣) عندَ العِشاءِ، إن كان انفَلَتَت قبلَ الصلاةِ لم يَلزَم صاحبَ الشَّاةِ، وإن كان بعدَ الصلاةِ لَزِمَه؛ لأنَّه مِن اللَّيل، وعلىٰ أهلِ المواشي حِفْظُها باللَّيل، وعلىٰ أهل الحوائطِ حِفْظُها بالنَّهار. وذَكَر حديثَ البَرَاء بن عازبٍ أن ناقةً له دخَلَت في حائطِ قومٍ، فرُفِع ذلك إلىٰ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقضَىٰ بحِفظِ الماشيةِ علىٰ أهلِها باللَّيلِ، وحِفظِ الحوائطِ علىٰ أهلِها بالنَّهارِ، وقضَىٰ بقيمةِ ما أفسَدَت(٤).

باب
القول في الطريق إذا اختَلَفُوا في سَعَتِهِ

[٣٢٦٥] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله(٥): عن عكرمةِ، عن ابن عباسٍ،

---

(١) الأنبياء: ٧٨.

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٥٥٦.

(٣) في «الأصل»: طراز قوم حائط، وفي «مسائل إسحاق بن إبراهيم»: طراز حائك.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٦٠٦.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِذَا اختَلَفَ النَّاسُ في الطَّرِيقِ جَعَلُوهُ [سَبْعَةَ][1] أَذْرُعٍ»[2].

[٣٢٦٦] وقال في رواية أحمد بن القاسم: الطريقُ إذا اختَلَفَ النَّاسُ فيه، إنَّما ذلك قبل أن يُخرَجَ، إذا أراد أن يُقَسِّموا ويُصَيِّروا طريقًا فيَختَلِفُوا فيه، فأما إذا كان قد أُخرِجَ وصار طريقًا فليس لأحدٍ فيه شيءٌ.

باب
القضاء في حَرِيم النَّخل وحَدِّه

[٣٢٦٧] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: إذا كانت النَّخلُ لرجلٍ، رأسُها في دارِ رجلٍ، فإنَّما له الأصلُ، ليس له الفرعُ، وليس لصاحبِ النَّخلةِ أن يؤذِيَ جارَهُ؛ وذلك أنَّ النَّخلةَ يكونُ لها دويٌّ كثيرٌ، فما كان منه في حقِّه فهو له، وما خرَجَ عن حقِّه قطَعَ الفرعَ الذي خرَجَ قِبَلَه في النَّخلة.

١٧٢/أ / كم يكونُ حَرِيمُها؟

قال: ما أدري، وأيُّ حريمها[3].

* * *

(١) في «الأصل»: تسعة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٩٨.

(٣) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: وأي حريم لها.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الشهادات

باب
القول فيمن لا تجوز شهادته من أهل الأهواء

[٣٢٦٨] قال أبو عبد الله في رواية حرب الكَرْمَانِيِّ: لا تجُوزُ شهادةُ الرَّافضة والقَدَرية، وكلِّ صاحبِ بدعةٍ.

[٣٢٦٩] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[١]: لا تجُوزُ شهادةُ مَن أيسَرَ ولم يَحُجَّ، وليس به زَمَانةٌ، ولا أمْرٌ يحْبِسُه.

[٣٢٧٠] وقال في رواية محمد بن الحكم: لا تجُوزُ شهادةُ مَن بَنىٰ حمَّامًا للنِّساء.

[٣٢٧١] وقال في رواية أبي طالب: لا تجُوزُ شهادةُ مَن شتَم بهيمةً، قال الصالحون: هذه عادةٌ فيه حتىٰ يتُوبَ[٢].

[٣٢٧٢] وقال في رواية حرب: لا تجُوزُ شهادةُ آكِلِ الرِّبا إذا عُلِمَ ذلك منه، ولا تجُوزُ شهادةُ العاقِّ ولا قاطِعِ الرَّحِم.

[٣٢٧٣] وقال في رواية أبي بكر المَرُّوذِيِّ: لا تُقبَلُ شهادةُ مَن لا يؤدِّي زكاةَ مالِهِ.

[٣٢٧٤] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا أخرَجَ في طريقِ المسلِمِين الكَنِيفَ والأُسطوانةَ، لا يكونُ هذا عدلًا، ولا يكونُ ابنًا عدلًا إذا وَرِثَ أباه حتىٰ

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٣٣٢.

(٢) في «المغني»: قال الصالحون: لا تقبل شهادته حتى يتوب.

إذا ما أخذ مِن طريقِ المُسلِمين.

[٣٢٧٥] وقال في رواية علي بن سعيد: لا يكونُ عدلًا إذا كذب الكَذِبَ الشديدَ.

[٣٢٧٦] وقال في رواية حرب: النبيُّ ﷺ رَدَّ شهادةَ رجلٍ في كَذِبَةٍ[١].

[٣٢٧٧] وقال في رواية صالح بن أحمد[٢] وغيره: الذي يَشرَبُ الخمرَ لا تُقبَلُ له شهادةٌ، ويُحَدُّ، وكذا الذي يَشرَبُ المُسكِرَ متأوِّلًا، ولا تُقبَلُ[٣] شهادتُه، ويُصلَّىٰ خَلْفَه، ويُجلَدُ ثمانينَ.

[٣٢٧٨] وقال في رواية عبد الله[٤]: عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدَّه[٥] ولا ذي غِمْرٍ لِأخِيهِ فِي عَدَاوَةٍ، ولا القَانِعِ مَعَ أَهْلِ البَيْتِ لَهُمْ، ولا مُجَرَّبٍ [عَلَيْهِ][٦] شَهَادَةُ زُورٍ، وَلَا ظَنِينٍ وَلَا قَرَابَةٍ»[٧].

[٣٢٧٩] وقال في رواية عبد الله[٨]: عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن عبد الرحمن بن

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» رقم: ١٢٤٦.

(٢) «مسائل صالح» رقم: ١٦٠٢، وهنا زيادة.

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «مسائل صالح»: الذي يشرب المسكر متأولًا أقبل شهادته وأصلي خلفه وأجلده ثمانين.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٥) كذا في «الأصل»، وفي المصادر الحديثية: حَدٌّ.

(٦) في «الأصل»: عليهم.

(٧) أخرجه الترمذي في «الجامع الكبير» رقم: ٢٢٩٨.

(٨) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

يَعْلَىٰ، وكان قاضيًا: [لَا][1] أُجِيزُ شهادةَ مَن ترَك الجمعةَ مِن غيرِ عذرٍ.

باب
القول في شهادة المجنون والأخرس

[٣٢٨٠] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: المجنونُ تجُوزُ شهادتُهُ إذا كان يُصِيبُهُ ذاكَ في السَّنَة مرَّةً أو مرَّتَينِ، أو في الشهرِ مرَّةً، فإذا عقَل جازت شهادتُهُ.

[٣٢٨١] وقال في رواية حرب: مَن كان [أخرسَ][2] فهو أصَمُّ، لا تجُوزُ شهادتُهُ.

باب
القول في شهادة المختَبِئ والضَّرير والأعرابي

[٣٢٨٢] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[3]: تجُوزُ شهادةُ المختَبِئ إذا كان عدلًا.

[٣٢٨٣] وقال في رواية محمد بن الحكم: لا تجُوزُ شهادةُ المجتَبِئ.

قلت: كيف لا تجُوزُ شهادةُ المختَبِئ ويُرْوَىٰ عن أزواجِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبينَهُم حجابٌ في الأحكام والحدود؟

---

(١) في «الأصل»: ألا.

(٢) في «الأصل»: أخرسًا.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٩٣٠.

قَال: ذاكَ قد فَعَلَه النَّاس وقد مَضَىٰ. والشَّهادةُ: أن يُدعَىٰ لها الرَّجلُ [فيَشهَدَ][1]. فأمَّا أن يكون بالمكرِ فلا يجُوزُ.

قال عبد العزيز:

وبما روىٰ إسحاقُ بنُ منصور أقولُ، والله أعلم.

[٣٢٨٤] / وقال في رواية مُهَنَّا: تجُوزُ شهادةُ الأعمىٰ في نَسَبِ الرَّجلِ إذا عرَف أنَّه فلانٌ، ومثلُ هذا أو نحوُه، وتجُوزُ في النكاحِ شهادةُ مكفُوفِينَ، وعليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أجاز شهادةَ أعمىٰ[2]. ولا تجُوزُ شهادةُ الأعمىٰ في الزِّنا، ولا يُضرَبُون حَدَّ القذفِ؛ لأنَّهم [جاؤُوا][3] أربعةً كما قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. ١٧٢/ب

[٣٢٨٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور[4]: تجُوزُ شهادةُ ولدِ الزِّنا إذا كان عدلًا.

[٣٢٨٦] وقال في رواية حرب: تجُوزُ شهادةُ الأعرابِ على الأعرابِ، وعلىٰ القَرَوِيِّ لا تجُوزُ.

[٣٢٨٧] وقال في رواية عبد الله[5]: عن عطاءٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ

(١) في «الأصل»: فليشهد.

(٢) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر، بل المروي عنه أنه لم يجز شهادة الأعمى. يُنظر: «المصنف» لابن أبي شيبة رقم: ٢١٣٤٩، ولعبد الرزاق رقم: ١٥٣٨٠.

(٣) في «الأصل»: جازوا.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٩١١.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

صلى الله عليه وسلم: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْرَابِيٍّ عَلَىٰ قَرَوِيٍّ»[1].

باب
القول في شهادة السَّمع

[٣٢٨٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: تجُوزُ شهادةُ السَّمع، إذا سَمِعَه قال: لفلانٍ عليَّ كذا وكذا. فقد أَقَرَّ عندَه، يقولُ: قد أَقَرَّ عندي أن لفلانٍ عليَّ [جُمْلَة][2]. وإذا قال: استَقرَضتُ مِن فلانٍ. فلا يَشهَدُ؛ قد يكونُ استَقرَضَه ويَقضِيه، وإذا قال: لفلانٍ عليَّ كذا وكذا، وقد قَضَيتُهُ. فلا يَشهَدُ؛ لم يُقِرَّ بشيءٍ، إنَّما حكَىٰ أنه كان له عليه ثم قَضَاه، حتىٰ يقولَ: له عليَّ كذا وكذا. وإذا كان الشَّريكانِ يَتحاسَبَانِ، فوَسَّطَا بينهما [رجلًا][3]، فيقولانِ له: اشهَدْ علينا. ثم يَجحَدُ أحدُهُما، فلا بأسَ أن يَشهَدَ عليهما؛ السَّمعُ شهادةٌ.

باب
القول في شهادة الولد، والوالد لولده

[٣٢٨٩] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ: لا يَشهَدُ الرَّجلُ لِابنِهِ، ولا الولدُ لوالِدِه، ولا تَشهَدُ الوالدةُ لولدِها، ولا الجَدُّ لولدِهِ، ولا تَشهَدُ الجَدَّةُ.

[٣٢٩٠] وقال في رواية محمد بن الحكم: تجُوزُ شهادةُ الرَّجلِ علىٰ ابنِهِ،

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٣٦٠٢، وابن ماجه في «السنن» رقم: ٢٣٦٧.

(٢) ليست في «الأصل»، والمثبت من «الروايتين والوجهين».

(٣) في «الأصل»: رجل.

والأبُ على الابنِ، وإذا كان يَشهَدُ له «فلانٌ يَشهَدُ» يجُوزُ لواحدٍ منهما، وإذا شَهِد عليه جازت شهادةُ الأبِ على ابنِهِ، والابنِ على أبيه، وإذا شَهِد له ولم يُجِز إلى نفسِه جازت شهادتُهُ.

[٣٢٩١] وقال في رواية حنبل: لا تجُوزُ شهادةُ الأبِ لابنِهِ، ولا تجُوزُ شهادتُهُ عليه، وكذلك الابنِ لِأبيه.

قال عبد العزيز: وبهذا أقولُ.

باب

القول في شهادة الزَّوج والزَّوجة

[٣٢٩٢] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[1]: لا تجُوزُ [شهادةُ][2] الزَّوجِ لامرأتِهِ، ولا المرأةِ لِزوجِها.

[٣٢٩٣(١)] وقال في رواية أبي طالب: تجُوزُ شهادةُ الأخِ لأخيه إذا كان عدلًا، ولا تجُوزُ شهادةُ الشَّريكِ لِشريكِهِ.

[٣٢٩٣(٢)] وقال في ثلاثةِ شُركاءَ؛ شَهِد اثنان على الآخَرِ أنَّه باع الغلامَ: يجُوزُ على الثَّالثِ.

[٣٢٩٤] وقال في رواية الميموني: لا تجُوزُ شهادةُ الأجِيرِ لِمَن استأجَرَ.

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٥٨٠.

(٢) ليست في «الأصل».

باب

القول في شهادة الصِّبيان، وما يجُوزُ منها

[٣٢٩٥] قال أبو عبد الله في رواية حرب: ولا يُشْهَد علىٰ الصَّبيِّ[١] حتىٰ يَحتَلِمَ، أو يَتِمَّ له خمسةَ عَشَرَ أو [يُنْبِتَ][٢].

[٣٢٩٦] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[٣]: تجُوزُ شهادةُ الغُلامِ إذا كان ابنَ عَشْرِ سِنِينَ، [أو اثْنَتَي عَشْرَةَ][٤] سَنَةً جازت شهادتُهُ.

[٣٢٩٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٥]: إذا شَهِدُوا الصِّبيانُ، وأقاموا / الشَّهادةَ وهم كبارٌ، جازت شهادتُهُم، وأما وهم صغارٌ فلا. ١٧٣/أ

باب

القول في شهادة العبد

[٣٢٩٨] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[٦]: تجُوزُ شهادةُ العبدِ إذا كان عدلًا، والمُكاتَبُ أحْرَىٰ أن تجُوزَ شهادتُهُ.

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: ولا يَشْهدُ الصبيُّ، وتكون (على) مقحمة.

(٢) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، والمثبت من «الروايتين والوجهين».

(٣) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٣٢٥.

(٤) في «الأصل»: واثنا عشر.

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٩١٣.

(٦) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٩٢٤.

[٣٢٩٩] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا تزوَّجَ بشهادةِ عبدَيْنِ فالنكاحُ جائزٌ إذا كانَا عَدلَينِ.

[٣٣٠٠] وقال في رواية الميموني: تجُوزُ شهادةُ العبدِ في الحقوقِ، ولا تجُوزُ في الحدودِ.

[٣٣٠١] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: لا يجُوزُ للمَولَىٰ أن يَمنَعَ عبدَه من الشَّهادةِ عندَ مَن أجاز شهادَتَهُ.

[٣٣٠٢] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: عن أنسِ بن مالكٍ، سُئل عن شهادةِ العبدِ، قال: تجُوزُ إذا كان عدلًا[١].

وعن خِلَاسٍ، عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شهادةُ العبدِ جائزةٌ[٢].

وقال: لا تجُوزُ شهادةُ العبدِ لسيِّدِهِ.

بابٌ
القول في شهادة أهل الذِّمَّة

[٣٣٠٣] [قال أبو عبد الله في رواية الجماعة[٣]، منهم المَرُّوذِيّ: لا تُقْبَلُ شهادةُ أهلِ الذِّمَّةِ][٤] علينا ولا عليهم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٥]

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٠٦٥٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٠٦٥٦ من طريق أخرى عن عليٍّ.

(٣) منهم: الميموني، وأبو داود، وحرب.

(٤) ساقط من «الأصل».

(٥) البقرة: ٢٨٢.

وليس هُم ممَّن يُرْضَىٰ[1]؛ يكفُرُون بالله [و][2] يَفعَلُون[3].

[٣٣٠٤] وقال في رواية حنبل: تجُوزُ شهادةُ أهلِ الذِّمَّة بعضِهِم علىٰ بعضٍ، فأما علىٰ المسلِمِين فلا تجُوزُ[4].

قال عبد العزيز:

انفَرَد حنبلٌ بهذه الرِّواية، والعملُ علىٰ ما رواه الجماعةُ؛ أنَّها لا تجُوزُ، والله أعلم[5].

---

(١) في المصادر: نرضى.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) «أهل الملل» رقم: ٣٦٤.

(٤) «أهل الملل» رقم: ٣٦٠.

(٥) قال أبو بكر الخلال في «أهل الملل» ١/ ٢١٣: فقد اختلفوا عن الشعبي؛ فأما ما قَالَ أبو عبد الله فما اختلف عنه البتة إلَّا ما غلط حنبل بلا شك؛ لأن أبا عبد الله مذهبه في أهل الكتاب: ألا يجيزها البتة إلَّا للمسلمين، ولا عليهم، ولا بعضهم علىٰ بعض، ولا ملة علىٰ ملة إلا المسلمين. ويحتج بقوله، جل وعز: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وأنهم ليسوا بعدول؛ لقول الله، تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ واحتج بأنه يكون بينهم أحكام وأموال، فكيف يحكم بشهادة غير عدل، وليس هم مسلمون؟ وقد قَالَ الله، تعالىٰ: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ٦٤] وإنما أخرجت هذه الأحاديث عن هؤلاء النفر كلهم؛ لأبين مذهب أبي عبد الله وغلط حنبل، ولأن بعض من يظن أنه يقلد مذهب أبي عبد الله ربما كنا معهم في مؤنة عظيمة من توهمهم للشيء من مذهب أبي عبد الله، أو تعلقهم بقول واحد. ولا يعلمون قول أبي عبد الله من قبل غير ذلك الواحد، وأبو عبد الله يحتاج من يقلد مذهبه أن يعرفه من رواية جماعة؛ لأنَّه ربما روىٰ عنه المسألة الواحدة جماعة، حتىٰ يصح قوله فيها العشرة ونحوهم؛ لأنه ربما يسأله عن المسألة الواحدة جماعة حتىٰ يقول: لا أدري. وإنما يعني: لا أدري ما أختار. ويسأل عن تلك بعينها، فيجيب بالاختلاف لمن قَالَ: لا ونعم، ولا يعقد له قول. ويسأل عن تلك المسألة أيضا في وقت آخر، فيحتج لمن قَالَ: لا ولا يعقد قوله، ويسأل عن تلك المسألة أيضا=

باب
القول في الرُّخصة في شهادتهم في السَّفر

[٣٣٠٥] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله بن أحمد[(١)]: واليهودُ والنَّصارىٰ والمجوسُ ليسُوا بعُدُولٍ، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وليسُوا ممَّن يُرْضَىٰ[(٢)]، وقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(٣)] وليسُوا بعُدُولٍ، وظاهرُ الآيةِ [يدُلُّ][(٤)] علىٰ أنْ لا شهادةَ لهم إلَّا في الموضعِ الذي أجازها أبو موسىٰ

= فيحتج للجميع ويعلق مذهبه. ويسأل عن تلك أيضا في وقت، فيجيب بمذهبه من غير احتجاج للمسألة إذا كان قد تبين له الأمر فيها، ويسأل عن تلك أيضا ويحتج عليه. ويسأل عن مذهبه وعن الشيء ذهب إليه، فيجيبهم فيصبح مذهبه في تلك المسألة في ذلك الوقت وفي مسائله، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مسائل يحتاج الرجل أن يتفهمها ولا يعجل. وهو قد قَالَ: ربما بقيت في المسألة، ذكر بعضهم عنه عشرين سنة، يعني: حتى يصح له ما يختار فيها، وذكر بعضهم عنه العشر سنين إلى الثلاث سنين، وإنما بينت هذا كله في هذا الموضوع، أعني: لمن يقلد من مذهب أبي عبد الله شيئا، أن لا يعجل وأن يستثبت. ونفعنا الله وإياكم، ونسأله التوفيق فإنه لطيف.

فقد كان أبو عبد الله رجلًا لا يذهب إلَّا في الكتاب، والسنة، وقول الصحابة والتابعين. وكان يحب السلامة والتثبت فيما يقول، ويدفع الجواب، فإذا أجاب لم يجب إلَّا بما قد صح وثبت عنده. وقد بين، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، الاحتجاج في قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر، وأن تأويل أبي موسىٰ، عنده، هو الذي يعمل عليه مع تأويل ابن عباس وغيره: ﴿ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قالوا: من أهل الكتاب. وقد احتج عليه محتج بقول: إن هذا الآية منسوخة. فقال: هل يحكىٰ ذلك إلا عن إبراهيم؟ وأنكر ذلك، وقال: هو جائز، وقد بينت ذلك كله.

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٥٧٤.

(٢) في المصادر: نرضى.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) في «الأصل»: تدل.

الأشعريُّ في السفرِ، في الوصيةِ[(١)(٢)].

[٣٣٠٦] قال في رواية المَرُّوذيِّ: فإن قومًا يَحتَجُّون بقولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[(٣)] قال قومٌ: غيرُ أهلِ العشائر. وقال قومٌ: مِن غيرِ أهلِ دينِكم. والآيةُ تدُلُّ علىٰ ذلك: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾، ثم تُقبَلُ شهادتُهُم، إذا كانوا في سفرٍ ليس فيه غيرُهُم، هذا ضرورةٌ[(٤)].

باب
القول إذا أَسلَمَ الذِّمِّيُّ، وبلَغ الصبيُّ، وعَتِقَ العبدُ، وقد أُشهِدَ، وأُفرِدَت شهادتُهُم، أو لم تُرَدَّ

[٣٣٠٧] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: تجُوزُ شهادةُ مشركٍ أُشهِدَ شهادةً، ثم أَسلَمَ، فشَهِدَ بها[(٥)].

[٣٣٠٨] وقال في رواية أبي طالب: الصَّبيُّ إذا حَفِظ الشَّهادةَ، ثم كَبِرَ فشَهِدَ، جازت شهادتُهُ، وكذلك العبدُ إذا عَتِق، وكذلك اليهوديُّ والنَّصرانيُّ إذا كانَا عَدلَينِ جازت شهادتُهُما إذا أسلَمَا[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٣٦٠٥.

(٢) «أهل الملل» رقم: ٣٩٢.

(٣) المائدة: ١٠٦.

(٤) «أهل الملل» رقم: ٣٩٠.

(٥) «أهل الملل» رقم: ٤٠٦.

(٦) «أهل الملل» رقم: ٤٠٨.

[٣٣٠٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور(١): إذا شَهِدُوا في وقتٍ وهم عُدُولٌ، تجُوز شهادتُهُم، إلَّا أن تكونَ رُدَّت شهادتُهُم تلك.

باب
القول في شهادة القاذف إذا / تاب ١٧٣/ب

[٣٣١٠] قال أبو عبد الله في رواية [عبد الله(٢)](٣): القاذفُ إذا تاب قُبِلَت شهادتُهُ، جُلِدَ أو لم يُجلَدْ، نَذهَبُ إلىٰ قولِ عمرَ بن الخطابِ، وتوبتُهُ أن يُكذِبَ نفسَهُ فيما رمَاه مما قَذَفَه به.

[٣٣١١] وقال في رواية الميموني: إذا رَمَىٰ رجلٌ رجلًا قذَفَه، ثم رجَع عن ذلك، يُكذِبُ نفسَه، لم تُقبَلْ شهادتُهُ فيما رماه به، حديثُ عمرَ يدُلُّكَ علىٰ هذا، حين قال لأبي [بَكْرَةَ](٤): ارجِع عن شهادتِكَ تُقبَلْ توبتُكَ. فأبو بَكْرَةَ لم يَقبَلْ شهادَتَهُم، ومثلُهُ لا تُقبَلُ شهادتُهُ، ولكنَّه ثبَت علىٰ الشهادة ولم يَرجِعْ، فرَدَّ عمرُ شهادَتَه بثباتِهِ عليها(٥).

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٩١٥.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ١٥٨١.

(٣) بياض في «الأصل».

(٤) في «الأصل»: بكر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٣٥٦٤.

باب
القول في شهادة النِّساء، وما يُرَدُّ منها

[٣٣١٢] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[١]: تجُوزُ شهادةُ المرأةِ، ورجلٍ وامرأتانِ.

[٣٣١٣] وقال في رواية حنبل: لا تجُوز شهادةُ النِّساءِ في النكاحِ، فإذا تزَوَّج بشهادةِ النِّساءِ استأنَفَ النكاحَ، فإن كان ولدٌ يَلحَقُه؛ لأنَّه نكاحُ شبهةٍ، ولا تجُوزُ شهادةُ النِّساءِ في الطَّلاقِ والنكاحِ والحدودِ، ولا تجُوزُ شهادتُهُنَّ إلَّا فيما لا يَرَاه الرِّجالُ.

[٣٣١٤] وقال في رواية محمد بن الحسن بن هارون: تجُوزُ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ في الرَّضاع.

باب
القول في شهادة النِّساء في الرَّضَاع والاستهلال

[٣٣١٥] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[٢]: إذا شَهِدَت المرأةُ بالاستهلالِ وكلِّ ما لا يَطَّلِعُ عليه إلَّا النِّساءُ، تجُوزُ شهادةُ المرأةِ الواحدةِ في الحيضِ والعِدَّةِ والسِّقطِ والرَّضَاعِ إذا كانت ثقةً.

[٣٣١٦] وقال في رواية حنبل: لا تجُوزُ شهادةُ النِّساءِ في النكاحِ، فإذا تزَوَّج

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٩٠٨.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٩٣٦.

شهادةِ النِّساءِ استأنَفَ النكاحَ، وإن كان ولدٌ لَحِقَ به؛ لأنَّه نكاحُ شبهةٍ، ولا تجُوزُ شهادةُ النِّساءِ في الطَّلاقِ والحدودِ، ولا تجُوزُ شهادتُهُنَّ إلَّا فيما لا يَراه الرِّجالُ.

[٣٣١٧] وقال في رواية محمد [بن الحسن بن][(١)] هارون: تجُوزُ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ في الرَّضَاعِ[(٢)].

باب
شهادة نِساء أهل الذِّمَّةِ

[٣٣١٨] قال أبو عبد الله في رواية إسماعيل بن سعيد: لا تُقبَلُ شهادةُ الذِّمِّيَّةِ علىٰ الاستهلالِ، وتُقبَلُ شهادةُ المُسلِمةِ إذا كانت عَدْلَةً[(٣)].

[٣٣١٩] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا تزَوَّج المُسلِمُ يهوديةً بشهادةِ نَصْرَانِيَّيْنِ أو مَجُوسِيَّيْنِ؛ لا يَصْلُحُ إلَّا عُدُولٌ[(٤)].

[٣٣٢٠] وقال في رواية الميموني: لا تجُوزُ شهادةُ أهلِ الكتابِ علىٰ طلاقٍ أو موتٍ، علىٰ ظاهرِ الآيةِ ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[(٥)].

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) في «الأصل»: وهذا الباب يتلو الباب الذي هو (شهادة النساء وما يُرَدُّ منها). يتلو هذا الباب بعد الغلط (باب شهادة نساء أهل الذمة). يظهر أن النسخة الأصل كان بها تقديم وتأخير، فصوب الناسخ النسخة.

(٣) «أهل الملل» رقم: ٤١٧.

(٤) «أهل الملل» رقم: ٤١٩.

(٥) «أهل الملل» رقم: ٤٢١.

باب
القول في الشهادة على الشهادة، والوجه في ذلك

[٣٣٢١] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[(١)]: وإذا شهد رجلٌ على شهادةِ رجلٍ، لا تجوزُ في الحدودِ، وتجوزُ في الحقوقِ إذا مات الشاهدُ.

١٧٤/أ [٣٣٢٢] / وقال في رواية جعفر بن محمد: تجوزُ الشَّهادةُ على الشَّهادةِ، قد كانوا يُسَمُّونها «المَبَادِيلَ»، فإن كان حيًّا وهو غائبٌ لا يَشهَدُ على شهادتِهِ، إلَّا أن يكونَ [موتٌ][(٢)]، فإنَّه لا يؤمَنُ أن يكونَ يتغيَّرُ عن حالِهِ لِمَا يحدُثُ من الحوادث.

قيل: فشهادةُ رجلٍ على شهادةِ رجلٍ جائزٌ؟

قال: نعم، إنَّ أصحابَ الرَّأي يقولونَ: شهادةُ رجُلَينِ برجُلٍ.

[٣٣٢٣] وقال في رواية حرب: شهادةُ رجلٍ على شهادةِ رجُلَينِ تجوزُ، وشهادةُ رجلٍ على شهادةِ امرأةٍ لا تجوزُ.

[٣٣٢٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٣)]: لا تجوزُ شهادةُ رجلٍ مَكانَ رجلٍ في الطَّلاقِ، وتُجزِئُ في الحقوقِ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١١٠٢.

(٢) في «الأصل»: موتًا.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٢١٣.

باب
القول في الشهادة [...][1] والنِّساء والتحفُّظِ فيها

[٣٣٢٥] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: لا يَشهَدُ إلَّا على مَرأةٍ قد عَرَفَها بعَينِها، ولا يَشهَدُ عليها إلَّا بمعرفتِهِ لها، لا على شهادةِ غيرِهِ، ولو أن رجلًا شَهد على شهادةِ رجلٍ ثقةٍ؛ أنَّ هذه فلانةُ بنتُ فلانٍ، فلا أرَىٰ ذلك، ولا أُحِبُّ هذا، إلَّا أن [يَرَىٰ][2] المرأةَ [ويَعرِفَهَا][3] ويَستَثبِتَ، ثم يَشهَدَ بعدَ ذلك.

[٣٣٢٦] وقال في رواية جعفر بن محمد: ينظُرُ إلىٰ وجهها، ويَعرِفُ كَلَامَها، ويَستَثبِتُ.

[٣٣٢٧] وقال في رواية حنبل: لا يَشهَدُ عليها إلَّا بعِلمِ زوجِها؛ لأنَّه أملَكُ بعِصمَتِها.

باب
القول في الحفظ في قيام الشَّهادة

[٣٣٢٨] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: لا يَشهَدُ علىٰ الكتابِ حتىٰ يكونَ معه الحفظُ للشَّهادة ومعرفَتُهُ والشُّهودُ عليه؛ لأنَّ الخَطَّ لَيُشَبَّهُ بالخطِ، فيَزِيدُ مع ذلك حفظُهُ له، ولا يَشهَدُ إلَّا علىٰ ما يَعلَمُ، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ

---

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٢) في «الأصل»: ترى.

(٣) في «الأصل»: وتعرفها.

وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(1). وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾(2). والعلمُ في الشَّهادةِ والحفظُ لها والكتابُ بعدُ.

[٣٣٢٩] وقال في رواية حرب: لا يَشهدُ على الوصيَّةِ [المختومة](3) حتى يقرأ.

[٣٣٣٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور(4): الوصيُّ إذا أَشهدَ على الورثة جاز، وإذا شهِد لهم لم يَجُزْ.

[٣٣٣١] وقال في رواية حرب: إذا رأى الرَّجلُ خاتَمه وعرَف خطَّه [فلا](5) يُنكِرُ الشَّهادة، ولا يَشهدُ إلَّا بما يَعلَمُ، ولا يَشهدُ على مَن لا يَعرِفُ، ويَشهدُ لِمن يَعرِفُ.

باب

القول في القيام بالشَّهادة إذا شَهِد بها

[٣٣٣٢] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: قولُه تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾(6) هو أن يَشهَدَ بشهادةٍ، فتُطلَبَ منه، فلا يَأْبى الشَّهادةَ.

قلت: وقال بعضُهم في هذه الآية: إذا طُلِبوا يَشهَدون.

---

(١) الزخرف: ٨٦.

(٢) يوسف: ٨١.

(٣) في «الأصل»: المختومة.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٩٥٨.

(٥) في «الأصل»: ولا.

(٦) البقرة: ٢٨٢.

قال: وقد قال بعضُهم ذلك.

باب
القول في شهادة الزُّور، والحُكم فيه

[٣٣٣٣(١)] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[١]: [أن][٢] عمرَ بنَ الخطاب كَتَب في شهادةِ الزُّورِ: أن يُضرَبَ ظهرُهُ، ويُحلَقَ رأسُهُ، ويُسَخَّمَ / وجهُهُ، ويُطافَ به، ويُطالَ حبسُهُ[٣]. ١٧٤/ب

[٣٣٣٣(٢)] وسمعت أبي يقول: شاهدُ الزُّورِ يُطافُ به في حَيِّه، ويُشَهَّرُ أمرُهُ، ويؤدَّبُ أيضًا.

باب
القول في رجوع الشَّاهد عن الشَّهادة

[٣٣٣٤] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: ذكَر حديثَ الشَّعبيِّ عن عليٍّ عَلَيهِ السَّلَامُ في الذين شَهِدُوا على رجلٍ أنَّه سرَق، فَقُطِعَتْ يدُهُ، ثم رَجَعَا، أي أخطَأنَا، فقال عليٌّ: لو أعلَمُ أنكما تعَمَّدتُما لَقَطعتُكُما. وأغرَمَهُما الدِّيَةَ وتَرَكَهُما[٤].

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) في «الأصل»: عن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٩٢٣٧، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٥٣٩٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٨٤٦٠.

قال أبو عبد الله: فالأمرُ علىٰ هذا، ولو لم يكُنْ هذا عن عليّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكان هذا عندي هكذا؛ لأنَّ تَلَفَ النَّفسِ أشَدُّ من هذا.

[٣٣٣٥] وقال في رواية أبي الحارث: إذا شَهِد أربعةٌ علىٰ رجلٍ بالزِّنا، فرَجَع أحدُ الشُّهودِ قبلَ أن يُقامَ عليه الحَدُّ، جُلِد الذِين [...][١] علىٰ شهادتِهِم.

[٣٣٣٦] وقال في رواية أبي داود[٢]: إذا شَهِد أربعةٌ علىٰ رجلٍ بالزِّنا، ثم رجَع أحدُهُم، كان عليه رُبْعُ الدِّيَةِ، وقال الحسنُ: يُقْتَلُ[٣] إذا شَهِدُوا فرجم المشهودُ عليه لشهادَتِهِم.

❁ ❁ ❁

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، ولعلها: ثبتوا أو أقاموا.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٤٦١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٨٤٥٨، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٨٤٩٧، ويُنظر اختلاف قوله في «الإشراف على مذاهب العلماء»: ٧/ ٣٠٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب القِسْمة

باب
القول في أجرة القَسَّام

[٣٣٣٧] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل[١]: أَتوَقّىٰ أجرةَ القَسَّامِ الذي يُقسِّمُ الدُّورَ وغيرَ ذلك، قال ابن عُيَينة: لا يأخُذُ علىٰ شيءٍ مِن الخيرِ أجرًا.

[٣٣٣٨] وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا اتَّفَق القومُ علىٰ قِسمةِ أرَضِينَ، فإن أجرةَ القَسَّام علىٰ قَدْرِ الحِصَص.

باب
القول في معنى قولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَعْضِيَةَ عَلَ أَهْلِ المِيرَاثِ إِلَّا بِمَا يَحْمِلُ القَسْمُ»

[٣٣٣٩] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: ابنُ جُرَيج، عن صِدِّيق بن موسىٰ، عن محمدِ بن أبي بكرٍ، عن أبيه [عن][٢] عمرِو بن حزمٍ قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَعْضِيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ المِيرَاثِ إِلَّا مَا حَمَلَ القَسْمُ»[٣]، [وهكذا][٤]

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١١٣٩.

(٢) في «الأصل»: بن، يُنظر «تصحيفات المحدثين» للعسكري: ١ / ٣٣٤.

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» رقم: ٤٥١٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ٢٠٤٤٦، ويُنظر وجوه اختلاف الرواية في حاشية تحقيق الدكتور على الصياح على تحقيق جزء من «علل ابن أبي حاتم»: ٢ / ١٥٦.

(٤) في «الأصل»: هذا.

كلُّ شيءٍ لا يَنقَسِمُ، مثلُ البئرِ والحمَّامِ والعبدِ والثَّوبِ [الذي][1] لا يستطيعون أن يَقسِمُوه.

[٣٣٤٠] وقال في رواية الميموني: إذا وَرِث القومُ الغرفةَ والبيتَ والسيفَ، مما لا يَحتَمِلُ القسمةَ، فإنَّه يُبَاعُ، فيُعطَىٰ كلُّ واحدٍ حقَّه إذا كان فيه ضررٌ علىٰ قسمةٍ أو نَقصٌ عليهم، مثلُ الحمَّام وما أشبَهَهُ، «لا تَعْضِيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ المِيرَاثِ إِلَّا مَا حَمَلَ القَسْمُ».

قلت: فإن تضارُّوا، فقال بعضُهُم: نَقْسِمَه؟

قال: ليس للمُضَارِّ ذلك، إذا كان يدخُلُه نقصانٌ مِن ثمنِهِ يُبَاعُ ويُعطَونَ الثَّمَنَ.

باب
القول إذا منَع أحدُ الشرَّيكَينِ النَّفقةَ

[٣٣٤١] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: إذا كان لرَجُلَينِ أرضٌ أو دارٌ أو عبدٌ، يَحتاجُ أن يُنفِقَ علىٰ ذلك، فيأبىٰ الآخَرُ، يُنظَرُ في ذلك؛ فإن كان يضُرُّ / بشَرِيكِهِ أُلزِمَ ذلك، وحُكِم به عليه، ولا يضُرُّ بهذا، يُنفِقُ ويُحكَمُ له به. ١٧٥/أ

باب
القول في [الذين][2] يَقتَسِمُون، فيأخُذُ كلُّ رجلٍ مِن كلِّ موضعٍ حقَّه

[٣٣٤٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا مات الرَّجلُ، وترَك دُورًا

---

(١) في «الأصل»: الذين.

(٢) في «الأصل»: الذمي.

[وحوائطَ][1]، فأراد الرَّجلُ أن يأخُذَ مِن كلِّ موضعٍ حقَّه، إذا كان خيرًا له أخذَه، ولا يُمنَعُ أن يأخُذَ مِن كلِّ موضعٍ حقَّه.

باب
القول في القوم يُقَسِّمُون الدَّارَ وَمَجارِيَ الماء بعضُهم على بعض

[٣٣٤٣] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: في قومٍ اقتَسَمُوا دارًا كانت [أربعةَ][2] سُطُوحٍ يَجرِي الماءُ عليها، فلمَّا اقتَسَمُوا فما لَهم أن يَمنَعُوا مَسِيلَ الماء؛ لأنَّ هذا ضررٌ، [يَرُدُّون][3] الماءَ يجرِي كما كان[4].

لعل البيتَ يَحتاجُ أن يُهدَمَ حتىٰ يغيِّرُوا مَجرَىٰ الماء؟

قال: هذا ضررٌ، فلا يغيِّرَ مَجرَىٰ الماءِ، ولا يضُرُّ بهذا، إلَّا أن يَتكلَّفَ له النَّفقةَ حتىٰ يُصْلِحَ مَسِيلَهُ.

---

(١) في «الأصل»: وحوائطًا.

(٢) في «الأصل»: أربع.

(٣) في «الأصل»: يدنون، مهملة.

(٤) قال ابن رجب في «القواعد» ٢/ ٢٦٩: وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ: فِي قَوْمٍ اقْتَسَمُوا دَارًا كَانَتْ لَهَا أَرْبَعَةُ سُطُوحٍ يَجْرِي الْمَاءُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا اقْتَسَمُوا أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ جَرَيَانِ الْمَاءِ لِلْآخَرِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا قَدْ صَارَ لِي وَلَيْسَ بَيْنَنَا شَرْطٌ. فَقَالَ أَحْمَدُ: يَرُدُّ الْمَاءُ إِلَى مَا كَانَ وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ ذَلِكَ وَلَا يَضُرَّ بِهِ.

باب

القول إذا [...](١) بعضهم لبعض في القسمة

[٣٣٤٧] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم(٢): إذا كانت أرض بين رجلين فيها أصلُ جوزٍ، فتقاسموا الأرضَ بالسَّواء، ووقع أصلُ الجوزِ في أرضِ أحدهما، فقال له صاحبُه: أعطِني نصفَ أصلِ الجوزِ. فقال: هذا لي؟

قال أبو عبد الله: جميعُ الأرضِ سواءٌ إلَّا أصلَ الجوزِ، لم يُعطَ وقد اقتسَمُوا بالسَّواءِ! فلهذا نصفُ أصلِ الجوزِ، إلَّا أن يكونَ يُعطيه بقيمةِ نصفِه [...]ما من الأرضِ، حتى يكونَا قد اقتسَمَا بالسواءِ.

[٣٣٤٨] وقال في رواية أبي طالب: وإن كانت دارٌ بين قومٍ فاقتسَمُوها، فزاد بعضُهم لبعضٍ [أذرُعًا](٣)، أخذ هذا نقصانَ أذرُعٍ على قَدْرِ ما رَغِب، ثم باعُوا الدارَ جُملةً واحدةً، يقتَسِمُونَ المالَ على قَدْرِ الأذرُعِ.

❊ ❊ ❊

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل إسحاق بن إبراهيم».

(٣) في «الأصل»: أذرع.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الحَجْرِ

[باب
القول في .... الحَجْرِ](1)

[٣٣٤٦] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله(2): سعيدٌ، عن قتادةَ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قيل له: إن فلانًا في عُقْدَتِهِ ضعفٌ، أأَحْجُرُ عليه في مالِهِ؟(3). قال: فالحَجْرُ واجبٌ إذًا، كأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُنكِرْ الحَجْرَ، ولو كان الحَجْرُ غيرَ واجبٍ لأَنكَرَهُ، وفي تَرْكِ النَّكِير ما أُوجِبُهُ، والله أعلم.

[٣٣٤٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور(4): لولا الحَجْرُ لذَهَبَت أموالُ النَّاسِ.

[٣٣٤٨] وقال في رواية مُهَنَّا: يُحجَرُ على الشيخِ الكَبِيرِ إذا أنكرَ عقلَهُ.

[٣٣٤٩] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: أرى أن يَحجُرَ الابنُ على الأبِ إذا كان مُسرِفًا على نفسِهِ، يَنْفَعَه(5) في الفسادِ، وإذا اشتَرَى المُغَنِّيَاتِ.

[٣٣٥٠] وقال في رواية أحمد بن سعيد: والأصلُ في الحَجْرِ كتابُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾(6) ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾(7).

---

(١) ساقط من «الأصل».

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٣٢٧٦.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٨٨٧.

(٥) كذا في «الأصل»، ولعلها: يضعه أو يدفعه.

(٦) النساء: ٥.

(٧) البقرة: ١٨٨.

باب
القول في الوقت الذي يُسلَّمُ إلى الغُلام مالُهُ أو الجارية

[٣٣٥١(١)] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: / يُدفَعُ إلىٰ الغلام سَنَةً إذا احتَلَمَ أو [...][1] أو بلَغ [خَمسَ عَشْرَةَ][2] سنةً، فهذا وقتٌ، فإذا كان بعدَ سَنَةٍ أو سنتَينِ، ورأىٰ منه [أُنسًا وحِفظًا][3] أعطِيَ ليَكسِبَ به ويَنتَفِعَ. والجّاريةُ قال عمرُ ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حتىٰ تَلِدَ ولدًا[4]. والجاريةُ ليس مثلَ الغُلام، لا يُعلَمُ منها أنَّها تَحفَظُ حتىٰ يكونَ لها ولدٌ، فأنكرَ حِفظَها للولد، فإذا لم يكُن ولدٌ فينبَغِي أن يُحفَظَ عليها؛ لأنَّه إذا وقَع في يَدِها شيءٌ أفسَدَتْهُ وضَيَّعَتْهُ، وقلَّ امرأةٌ يَقَعُ في يدِها شيءٌ إلَّا تُفسِدُهُ، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ النِّساءَ والصِّبيانَ، وأبو حنيفة يقول: [خمسًا][5] وعِشرِين سَنَةً. وأبو يوسف: [خَمسَ عَشْرَةَ][6] سَنَةً يُعطَىٰ. وهذا هلاكٌ لأموالِهِم، إذا لم يُؤنِسْ منه رُشدًا يُتلِفُهُ ويَذْهَبُ، هذا هلاكٌ للمال، فإذا أَنِسَ منه رُشدًا أعطاه إياه، وإلَّا لم يُعطِهِ. ١٧٥/ب

[٣٣٥١(٢)] وسمعتُ أحمد يقول: لا يُدفَعُ إلىٰ الغلامِ مالُهُ حتىٰ يُؤنَسَ منه الرُّشْدُ.

---

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمتين، لعلها: أنبت الشعر.

(٢) في «الأصل»: خمسة عشر.

(٣) في «الأصل»: أنس وحفظ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢١٩٢٠.

(٥) في «الأصل»: خمس.

(٦) في «الأصل»: خمسة عشر.

باب
القول في بيع المحجور عليه وعِتقِهِ وطلاقِهِ

[٣٣٥٢] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: يجُوزُ عِتقُ السَّفيهِ المُولَىٰ عليه، ويُرَدُّ بيعُهُ وشِرَاهُ وهِبَتُهُ، والعتقُ شيءٌ قد أتلَفَهُ، ويجُوزُ طلاقُهُ.

باب
القول في السيِّد يَحْجُرُ على عبدِهِ

[٣٣٥٣] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: إذا حَجَر المَولَىٰ علىٰ العبدِ، وعُلِمَ ذلك، فبايَعَهُ رجلٌ بعدما [عَلِمَ](١) أن مَولَاه حَجَر عليه ومَنَعَه، لم يكُن له شيءٌ؛ لأنَّه هو أتلَفَ [مَالَهُ](٢)، لأنَّ العبدَ لا مالَ له، ومالُهُ للسيد، فإن أَذِن له في البيع والشِّراء، فادَّانَ دَينًا، كان ذلك عليه في رَقَبتِهِ، أو يَفدِيهِ المَولَىٰ؛ لأنَّه هو عَرَّضه [إذْ](٣) أَذِن له في التجارة.

باب
القول في الحَجْرِ عليه، والصغير يُدفَعُ إليه بغيرِ حُكمِ الحاكم

[٣٣٥٤] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا بن يحيىٰ: يُدفَعُ مالُ اليتيمِ إليه إذا بلَغ، وأَنِسَ منه رشدًا، بغيرِ إذنِ القاضي.

---

(١) في «الأصل»: علمه.

(٢) ليست في «الأصل»، والمثبت من «الفروع».

(٣) في «الأصل»: إذا.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الدَّعْوى والبَيِّنَات

باب
القول في الرجل يَستَعْدِي الحاكمَ على المدَّعَى عليه

[٣٣٥٥] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[١]: إذا قال الرَّجلُ للقاضي: [اعدُ][٢] علىٰ فلانٍ. فلا أرىٰ للقاضي أن يُعْدِيَهُ حتىٰ ينظُرَ؛ فإن كان استَعْدَىٰ علىٰ رجلٍ مثلِهِ ببيعٍ وشراءٍ، يُعدِيهُ عليه، وإن كان لا يُبايعُ النَّاسَ ولا يَبِيعُ ولا يَشترِي فلا [يُعْدَىٰ][٣] عليه؛ وذلك لأنِّي لا آمُرُ أن يكونَ الرَّجلُ الوَضيعُ يَرُدُّ الرَّجلَ الشريفَ أو الرَّجلَ الصالحَ، فلا أرىٰ أن يُعدَىٰ عليه حتىٰ يَصِحَّ عنده أو يَتبيَّنَ ذلك فيُعْدِيَ عليه.

[٣٣٥٦] وقال في رواية الأثرم: أهلُ المدينة يقولون: لو أن رجلًا ادَّعَىٰ قَبْلَ رجلٍ حقًّا، لم يَحلِفْ له، إلَّا [أن][٤] يُعلَمَ أنَّه كان بينهما لَطْخٌ أو معاملةٌ، فأمَّا أن
١٧٦/أ يَجيءَ الرَّجلُ إلىٰ رجلٍ [...][٥] فيدَّعِيَ / عليه، فيُقعِدَهُ فيَحلِفَ له فلا.

قال أبو عبد الله: ما يُعْجِبُنِي قولُ أهل المدينة؛ إنَّ ظاهرَ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ[٦].

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) في «الأصل»: أعذر.

(٣) في «الأصل»: يعذر.

(٤) ليست في «الأصل».

(٥) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ٢١٢٠٣.

باب
القول في الخصمين، كيف يجلسان بين يدي الحاكم؟

[٣٣٥٧] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[١]: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر الخصمين أن يجلسا بين يديه[٢]. وكذلك سُنَّة القاضي أن يجلس الخصمان بين يديه.

باب
القول في القاضي يحكُمُ بالملازمة والكفيل

[٣٣٥٨] قال أبو عبد الله في رواية: [الهِرْمَاسُ][٣] بنُ حبيبٍ عن أبيه عن جدِّه، أنه أتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستعدي على غريمٍ له، فقال له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الزَمْهُ»، ثم مرَّ به آخِرَ النَّهارِ، فقال له: «يا أخا بني تميمٍ ما تُريدُ أن تفعلَ بأسيرِكَ؟!»[٤].

[٣٣٥٩/٣٣٦٠] وقال في رواية ابن بُدَينا، والأثرم: إذا ادَّعَى قِبَلَ رجلٍ حقًّا، فلم يَثبُتْ، فطلَبَ منه كَفِيلًا، أَلَهُ ذلك؟

قال: لا.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦١٠٤.

(٣) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٣٦٢٩، وابن ماجه في «السنن» رقم: ٢٤٢٨.

باب
القضاء بالبيِّنة واليمين

[٣٣٦١] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[(١)]: عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، اليَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَالبَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي»[(٢)].

[٣٣٦٢] وقال في رواية أبي الحارث: قال النبيُّ ﷺ: «البَيِّنَةُ عَلَىٰ مَن ادَّعَىٰ، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»[(٣)].

باب
القول فيما يؤمَرُ به من الرِّفق بغَرِيمِه ولا يَحْمِلُهُ على اليمين

[٣٣٦٣] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا كان علىٰ الرَّجلِ حقٌّ يَجحَدُهُ، لا يَذهَبُ به إلىٰ السُّلطان، ولعلَّه أن يَحمِلَهُ علىٰ اليمينِ فيَحلِفَ.

[٣٣٦٤] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[(٤)]: إذا كان المدَّعِي يَعلَمُ أن له

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٤٥٥٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٧١١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣١٨٨ جميعهم دون قوله: «البينة على المدعي».

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٥٤.

(٤) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٣٢٠.

عِنده مالًا لا يؤدِّي إليه حقَّه، فإن أحلَفَه أرجو أنْ لا يَأثَمَ.

[٣٣٦٥] وقال في رواية المَرُّوذيّ: قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1] نزَلَت في الأنصارِ، وبعضُهُم يقول: في الرَّجلِ له علىٰ رَجلٍ دَيْنٌ، فاقتَضَاهُ، فلم يكُن عنده، أن يَحلِفَ: ما لَهُ عندي شيءٌ.

قلت: إنَّهم يَحتَجُّون بقولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ فقالوا: إنه إذا طلَب منه، وليس عندَه السَّاعةَ شيءٌ، أنَّه يَحلِفُ.

قال: إنَّما أُنزِلَت هذه الآيةُ في الأنصارِ.

[٣٣٦٦] وقال في رواية أبي طالب: إذا خاف الرَّجلُ مِن غَرِيمه، لا يَجحَدُهُ، ولكن يُقِرُّ له، وإن حُبِسَ صَبَر، ولعلَّه لا يُحبَسُ.

قال: إذا عَلِم أنَّه مُعدَمٌ أنظَرَهُ، فأمَّا «يَحلِفُ» فهذا قولُ سُوءٍ، لا يَحلِفُ له، ويُقِرُّ له بحقِّه.

قلت: إن أبا ثورٍ يقول: إذا كان للرجلِ حقٌّ إلىٰ رجلٍ، فأراد أن يُخرِجَ الولدَ، فإن عرَّض الذي عليه الحقُّ؛ حَلَف له: ما لَكَ عليَّ السَّاعةَ شيءٌ.

قال: سبحان الله! لا، ولكنْ يُقِرُّ بحقِّه ويقولُ: هو إلىٰ أَجَلِكَ. وكذا.

قال:[2] فقد أقَرَّ بأخذِهِ السَّاعةَ به!

قال: إن لم يكُن له بينةٌ، وإلَّا أحلَفَهُ.

/ وقال أبو ثورٍ: مثلُ رجلٍ حلَف عندَ ارتفاعِ النَّهارِ أن صلاةَ الظُّهرِ لم تَجِبْ عليه، فكذلك هذا. ١٧٦/ب

---

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: قلت.

قال أبو عبد الله: أرأيتَ إن مات هذا قبلَ صلاةِ الظُّهر، يؤاخِذُهُ اللهُ بها؟

قلت: لا.

قال: فيؤاخِذُهُ اللهُ بالدَّيْنِ؟

قلت: نعم.

قال أبو عبد الله: إذا أراد مَن عليه الحقُّ سفرًا، أخَذَه إلىٰ السلطان حتىٰ يوثِّقَ له بحقِّه، ويأخُذَ منه كَفِيلًا إذا جاء وقتُهُ أَوْفَاهُ، لعلَّه [لا][1] يَجِيءُ ويكونُ حَدَثٌ.

باب

القول في الرَّجل يطالَبُ بما ليس عليه، أو يُستَحلَفُ بما [له][2]

[٣٣٦٧] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: إذا طُولِبَ بما ليس عليه، فيَحلِفُ إذا عَلِم أنَّه يُطالِبُهُ بغيرِ حقٍّ، [وَيَسَعُهُ يَحْلِف][3] له، أرجو أنْ لا يحْرَجَ إن شاء اللهُ، يَدفَعُ الظلمَ عن نفسِهِ.

[٣٣٦٨] وقال في رواية مُهَنَّا: في رجلٍ اتُّهِمَ، فحَلَفَ له، فقال: لا أَرضَىٰ إلَّا أن يَحلِفَ لي عند السُّلطان. فإنَّه قد تَعَنَّتَهُ وظَلَمَه إذا استَحلَفَهُ.

---

(١) في «الأصل»: ولا.

(٢) في «الأصل»: لله، أو تكون: بمال له.

(٣) في «الأصل»: يعتقه كلف.

باب
القول في النُّكُول أو قيام البيِّنة بعد اليمين

[٣٣٦٩] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: ظاهرُ الأحاديثِ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «واليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنكَرَ»(١)، فإذا جاء بالبيِّنةِ فلا يمينَ عليه.

[٣٣٧٠] وقال في رواية أبي طالب: أهلُ المدينة لا يَرَونَ بِرَدِّ اليمينِ بأسًا، يقولون: إن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ القَسَامَةَ. والحديثُ أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»(٢)، ليس له أن يرُدَّها.

[٣٣٧١] وقال في رواية الميموني: هذا حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي، وَعَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ اليَمِينُ»، وحديثُ القَسَامَةِ غيرُ هذا، ذاك في موضِعِه، وهذا في موضِعِه، ليس يُشبِهُ ذاك ذا.

قال عبد العزيز:

قال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي»، فلمَّا نَزَلَت بالمُدَّعَىٰ عليهم في القَسَامَةِ كانت أيمانُهُم تقُومُ مَقَامَ بيِّناتِهِم، فلمَّا لم يَحلِفُوا كانوا بمنزلةِ مَن لم يَقُمْ بيِّنَةً، فرَدَّ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليمينَ علىٰ المدَّعَىٰ عليهم، فقد اعتَدَلُوا في هذا المعنىٰ، والله أعلم.

[٣٣٧٢/٣٣٧٣] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم، وحرب: إذا نكَل المُدَّعَىٰ

---

(١) تقدم تخريجه بمعناه ص ٥٥٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٥٤.

عليه بِحَقِّ اليمينِ لَزِمَه ذلك الحقُّ.

[٣٣٧٤] وقال في رواية أحمد بن القاسم: لا أرىٰ اليمينَ علىٰ المُدَّعَىٰ عليه في النكاحِ ولا في الطَّلاقِ ولا في الحدودِ، وإنَّما يجُوزُ في الأموالِ والعُرُوضِ خاصةً، وكذلك لا يجُوزُ في التعريض.

باب
القول في الرَّجل يحلف كاذبًا ثم يتوب بدفع الحق

[٣٣٧٥] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله بن أحمد[١]: شريكٌ والثوريُّ وحمَّادُ ابن سلمة، عن عطاء بن السَّائب، عن أبي يحيىٰ، عن ابن عباس قال: جاء رجُلَانِ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَختَصِمانِ في شيءٍ، فقال للمُدَّعِي: «أَقِمْ البيِّنَةَ» فلَم يُقِمْ،
١٧٧/أ وقال للآخَرِ: «احلِفْ» فحَلَف: بالله الذي لا / إله إلَّا هو ما له عندي شيءٌ. فنزَل جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: إنَّه كاذبٌ، وإن له عندَهُ حقَّهُ. فأمَرَه أن يُعطِيَهُ حقَّه ويُكفِّرَ عن يمينِهِ[٢]. يعني قولَه «لا إله إلَّا الله» المعنىٰ واحدٌ.

[٣٣٧٦(١)] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا ادَّعَىٰ علىٰ رجلٍ حقًّا، فقدَّمَه إلىٰ السُّلطانِ، فحلَف له، ثم أقام عليه بينةً شهودًا بحقِّه؟

قال: يُقضَىٰ له بحقِّه بعدما حلَف، قال شُرَيحٌ: البيِّنةُ العادلةُ خيرٌ من اليمينِ الفاجرةِ[٣].

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) أخرجه بمعناه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٨٠، ٢٦١٣، ٥٣٧٩.

(٣) أخرجه بمعناه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ٢٠٧٣١.

[٣٣٧٦(٢)] قال أحمد: إذا ادّعى على رجلٍ حقًّا، فحلف له، ثم أعطاه بعدُ حقّه، لا يكفّر يمينه.

باب
إذا هرب المدّعى عليه أو دخل منزله

[٣٣٧٧] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[1]: عن أبي موسى قال: كان خصمان إذا اختصما إلى رسول الله ﷺ فاتّعدا الموعد، فوفّى أحدهما، ولا يفي الآخر، قضى للذي وفّى منهما[2].

[٣٣٧٨] وقال في رواية حرب: إذا أقام الرّجلُ البيّنةَ أن له أسهمًا من ضيعة، والضيعةُ في أيدي قومٍ، فتواروا عنه أو هربوا منه، قُسّم عليهم، شهدوا أم غابوا، ودُفع إلى هذا حقُّه، إذا عُلم أنّهم هربوا منه.

[٣٣٧٩] وقال في رواية الأثرم: إذا تمّ عليهم الحكمُ، فتواروا في منزله، أو شهدت عليه الشُّهودُ، لا يُستخرَجُ من منزله، ولا [يُدخَل][3] عليه في بيته، ولكن يُختَمُ عليه حتى يَظهَرَ الأثر، ثم إن الذي يُصيبُ الحدَّ ثم يلجأُ إلى الحَرَم لا يُعرَضُ له بجهة البيت، إلّا أنّه لا يُؤوَى ولا يبايَعُ حتى يخرُجَ من الحَرَم، فكذلك هذا أيضًا قد صار في حَرَمِه، فلا يُدخَلُ عليه، ويُضيَّقُ عليه حتى يخرُجَ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: ٧٥٤١.

(٣) في «الأصل»: يدخل.

باب
القول في المُدَّعِي يُكْذِبُ شهودَهُ في دَعْوَاه

[٣٣٨٠(١)] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[(١)]: كان شُرَيحٌ لا يَقبَلُ البيِّنَةَ بعدَ الجُحودِ، أن يقولَ: ما بيني وبينَكَ شيءٌ. ثم يَدَّعِيَ بالبينةِ بعدَ إنكارِهِ. وكان ابنُ أبي ليلىٰ لا يَقبَلُها إذا جاء ببيِّنةٍ، يقولُ: هذا أكذَبَ شهودَهُ.

قال أحمد: هذا مكذِّبٌ للشهودِ، لا يجُوزُ.

قال إسحاق بن راهَوَيْهِ: كما قال.

[٣٣٨٠(٢)] وإذا شَهِد رجلٌ علىٰ رجلٍ بألفِ درهمٍ أو مائةِ دينارٍ، فإن له دراهمَ ذلك البلدِ ودنانيرَ ذلك البلدِ. [فإن كانت النُّقودُ في ذلك البلدِ مختلفةً، لكلِّ جنسٍ نقدٌ، فالقضاءُ علىٰ المشتري، ينقُدُ ذلك الجنسَ][(٢)].

قال إسحاق بن راهَوَيْهِ: كما قال.

[٣٣٨١] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا ادَّعىٰ رجلٌ دارًا في يَدَي رجلٍ، فأقام شاهدَيْنِ؛ أحدُهُما شَهِد أن هذه الدَّارَ لفلانٍ، ويَشهَدُ الآخَرُ: أن لفلانًا إقرار[(٣)] هذه الدَّار لفلان[(٤)]، [فإن][(٥)] شهادتَهما جائزةٌ.

---

(١) رقم: ٢٩٥٧ و ٢٢٣٧.

(٢) هذا الكلام في المطبوع من «مسائل إسحاق بن منصور» من قول إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) كذا في «الأصل».

(٤) في «المغني»: أشهد أن هذه الدار دار فلان.

(٥) في «الأصل»: وإن.

باب

القول في الرَّجل يدَّعي السِّلعة، وقد أفلَس المشتري وقد قبَض البائعُ مِن ثمنها، أو لم يَقبِض، أو تَلِف

[٣٣٨٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا أفلَسَ الرَّجلُ، فوجد الرَّجلُ متاعَهُ بعينِهِ فهو أحَقُّ به، فإن وجَد بعضَهُ فليس له شيءٌ، هو بمنزلة الغُرماء، فإذا باع رجلاً / ثلاثين ثوبًا أو عِشرين ثوبًا، فأفلَسَ المشتري، فوجد البائعُ خمسةَ عَشَرَ ثوبًا، لا يأخذُهُا؛ إنَّما هو بمنزلةِ الغُرماء، لأنَّه إنَّما يَرجِعُ بثَمنِ متاعِهِ، فإذا نقص ذهَب قيمتُهُ، وإن مات فوجَدَه بعينِهِ فإنَّه بمنزلةِ الغرماء؛ لأنَّه قد خرج من مِلكِ الرَّجلِ وصار للورثةِ، فإن اقتَضَىٰ بعضَ حقِّه فإنَّه بمنزلة الغُرماء. ١٧٧ب

[٣٣٨٣] وقال في رواية أبي الحارث في هذه المسألة: فإن مات وقد أفلَسَ، فأصاب رجلٌ متاعَهُ بعينِهِ، فهذا المِلكُ قد انتَقَل إلىٰ الورثة، له أُسوةُ الغُرماء، إنَّما يأخُذُه في الإفلاس، فأما في الموت فلا، فإن أفلَسَ فأصاب رجلٌ متاعَهُ بعينِهِ، فقال له رجلٌ: خُذ مِنِّي مالَكَ ودَعْ متاعَ الرَّجلِ. فإنَّه مُخيَّرٌ؛ إن شاء أخَذ المتاعَ، وإن شاء أخَذ الثَّمَنَ.

قلت: أليس إنَّما له الثَّمنُ؟ فقد أعطَىٰ الثَّمَنَ!

قال: حُكمُ السَّاعةِ قد انتقل؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ، وَقَدْ أَفْلَسَ»[١].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٤٠٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٥٥٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧١٢٤.

فإن قال المشتري: إنَّما لك عليَّ دراهمُ، وهذا المتاعُ قد زاد، وفيه فضلٌ على الثَّمنِ، فأنا أبيعُهُ وأُعطيكَ حقَّه، وأُرْضِي بهذا الفضلِ بعضَ غُرَمائي. قال البائعُ: أنا أَحَقُّ به من الغُرماء. إلَّا أن يكونَ قد قبَضَه بعضَ الثَّمنِ، فيكونَ له أُسوةُ الغُرماءِ.

[٣٣٨٤] وقال في رواية موسىٰ بن سعيد: فإن أحدَثَ المشتري فيه عِتقًا أو بيعًا أو هبةً، فهو جائزٌ، ما لم يطلُبْ البائعُ؛ لأنَّ الحادثَ هو أَحَقُّ به ما لم يطلُبْ، فإذا طلَب ذلك منه فلا يجُوزُ له شيءٌ مِن ذلك؛ مِن بيعٍ ولا هبةٍ ولا عتقٍ ولا صدقةٍ، ولا في الموت، فإذا قبَض مِن ثمنِهِ شيئًا فهو أُسوةُ الغُرماءِ.

[٣٣٨٥] وقال في رواية حنبل: وإذا اشترىٰ جاريةً فوَلَدَت، أو دابَّةً فنَتَجَت، أن الجاريةَ ولدُها للبائعِ، إذا أفلَسَ المشتري رَجَعَت إلىٰ الأوَّلِ؛ لأنَّها مالُ البائعِ، وقد استَحَقَّها وولَدَهَا.

باب
القول في صفة الإفلاس والدَّيْن بعد التفليس

[٣٣٨٦] قال أبو عبد الله في رواية إسماعيل بن سعيد: الإفلاسُ أن يُفَلِّسَهُ القاضي، ولا يكونُ مُفْلِسًا إِلَّا بعدَ أن يُفَلِّسَهُ القاضي، أو يَبِينَ أمرُهُ في النَّاسِ، وطَلَب البائعُ ما باع، فله ذلك.

[٣٣٨٧] وقال في رواية إسحاق(١): إذا فلَّس القاضي الرَّجلَ، فليس له بيعٌ ولا شراءٌ ولا صدقةٌ، وأمَّا العتقُ فهو شيءٌ مُستهلَكٌ، يجُوزُ عتقُهُ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢١٠٥.

قال عبد العزيز:

في العتقِ قولانِ:

أحدُهما: أنْ لا عِتْقَ له.

والآخَرُ: أن عِتْقَهُ جائزٌ.

وبهذا أقولُ؛ لأنَّه مستهلَكٌ، والله أعلم.

[٣٣٨٨] وقال في رواية حنبل: إذا فلَّسه القاضي، ثم استَدَان بعدَ ذلك، لم يُحبَسْ؛ لأنَّ أمرَهُ قد وَضَحَ بعدَ حبسِهِ وإفلاسِ القاضي إيَّاه.

باب
القول في حبس المُدَّعَى عليه بعد العِلمِ أنَّه مُفلِسٌ

[٣٣٨٩] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[١]: [عمرو][٢] بن الشَّرِيد عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» / قال ١٧٨/أ وكيعٌ: [عِرْضُهُ][٣] شِكَايَتُهُ، وعقوبَتُهُ حَبْسُهُ[٤]. وحديثُ ابنِ مسعودٍ: كَفَى بالمَعْكِ ظلمًا[٥]. والمَعْكُ: المَطْلُ.

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٦١٥، وهنا زيادة.

(٢) في «الأصل»: عمر.

(٣) في «الأصل»: عزمه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٩٤٦.

(٥) أخرجه بمعناه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٢٨٤٦.

[٣٣٩٠] وقال في رواية حنبل: وأرىٰ أن يَحبِسَ في الدَّيْن إذا عَلِم أن له ما يَقضِي، فإذا حَبَسَه لم يكُن للقاضي أن يُخرِجَه حتىٰ يَبِينَ أمرُهُ، أو يُبرِّئَهُ الغُرماءُ ويُحلِّلُوه، فيكونَ بعدَ ذلك له أن يُطْلِقَهُ، وإذا عَلِم أنْ لا شيءَ له فلا يَحبِسْ، ليس علىٰ مُفلِسٍ حبسٌ، وإن لم يُبْرِهِ الغُرماءُ [وما][1] وصَح عند القاضي أمرُهُ، أخرَجَهُ هو، ولم يَسَعْهُ حبسُهُ بعد عِلمِه أنَّه مُعدَمٌ.

[٣٣٩١] وقال في رواية إسحاق بن منصور[2]: يؤاجِرُ في عملٍ إن كان [يُحسِنُهُ][3]، وكان فيه فضلٌ عن قوتِهِ.

باب

القول فيما يُبَاع على [المُفْلِسِ][4]

[٣٣٩٢] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: أن معاذَ بنَ جبلٍ كَثُرَ دَيْنُهُ علىٰ عهدِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يرُدَّ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُرماءَهُ، [إلىٰ][5] أن خلَع لهم مالَهُ، فأعطَىٰ غُرماءَهُ ما كان له، ولم يحكُمْ لهم بغيرِهِ[6].

[٣٣٩٣] وقال في رواية حرب: إذا كان علىٰ الرَّجلِ الحقُّ، وتقاعَدَ بحقوقِ

---

(١) في «الأصل»: ما.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٨٨٤.

(٣) في «الأصل»: يحبسه.

(٤) في «الأصل»: الفلس.

(٥) في «الأصل»: على.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٥١٧٧.

النَّاسِ، فإنَّه يُبَاعُ عليه ما لَهُ ويُقضَىٰ دَينُهُ.

[٣٣٩٤] وقال في رواية عبد الله[١]: أرىٰ أن يُبَاعَ عليه كلُّ شيءٍ، إلَّا المَسكَنَ وما يُوارِيهِ مِن ثيابٍ، والخادِمُ إن كان شيخًا كبيرًا أو [زَمِنًا][٢] أو به حاجةٌ إليه فإنَّه لا يَبِيعُهُ.

[٣٣٩٥] وقال في رواية أبي داود[٣]: ويَترُكُ له قُوتًا ما يَتقَوَّتُهُ، إن كان له عيالٌ، يَترُكُ له قَوَامًا[٤].

باب
القول في وضع الجوائح في الثمار إذا بِيعَت

[٣٣٩٦] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[٥]: عن أبي الزُّبَير، عن جابرٍ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجَائِحَةُ: الرِّيحُ والمَطَرُ والسَّيْلُ والحَرِيقُ والبَرْدُ»[٦].

[٣٣٩٧] وقال في رواية أبي طالب: إذا باعه النَّخلَ بعد أن اصفرَّ أو احمَرَّ، والعنبَ إذا اسوَدَّ، ثم جاء بردٌ فذَهَب به، يوضَعُ عنه، هو جائحةٌ، والنبيُّ

---

(١) «مسائل عبد الله»: ١١٠٢.

(٢) في «الأصل»: زمن.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ١٣٥٨.

(٤) في «مسائل أبي داود»: فيُترك لهم قوامٌ.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٦) لم أجده مرفوعًا، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٥١٥٥ من قول عليٍّ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضَع الجوائحَ وقال: «بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»[1]، ولم يأخذ منه شيئًا، فيَضَعُ عنه كُلَّه، فإن كانت الجائحةُ في بعضِهِ وضَع لهم بقَدْرِ ذلك.

[٣٣٩٨] وقال في رواية الحسن بن ثَوَابٍ: إذا اشترىٰ [بَلَحًا][2] في نخلٍ [ليقطَعَهُ][3] علىٰ المكانِ، جاز بيعُهُ، فإن اشتراه ورأيه قطعه، وباعه الرَّجلُ علىٰ ذلك، ثم إن المشتريَ أراد أن يؤخِّرَ ذلك، وترَكه، لم يَصْرِمْهُ حتىٰ أدرَكَتْهُ عاهةٌ قبل أن يصفرَّ ويحمَرَّ، رجع الذي اشترىٰ علىٰ البائعِ بمالِهِ، فيرُدُّ إلىٰ صاحبِ النَّخلِ نَخلَه؛ لأنَّ هذا بعدُ في مِلكِ البائعِ، فلمَّا أدرَكَتْهُ العاهةُ، وهو في نخلِهِ، قبل أن يَجُذَّه في الوقت الذي باعه إياه، لَزِمَه ردُّ الثَّمن، ويَصِيرُ إليه نخلُهُ، فإن وجَب عليه ردُّ الثَّمن، وقد استَهلَكَ صاحبُ النَّخلِ الثَّمنَ في الوقتِ الذي باعه، فإن آجره بذلك عبدًا لعملٍ له ستةَ أشهرٍ بقيمةِ المالِ / الذي عليه ورَضِيَ صاحبُ ١٧٨/ب
المالِ، فلمَّا صار إليه أفلَسَ [الرَّاهنُ][4] عبدَهُ، فجاء الغُرماءُ فلم يجدوا له مِن المال غيرَ العبد، لهم أن يأخذوه فيَبيعوه فيُوفُوه قيمةَ مالِهِ، [ويأخذوا][5] الباقيَ بالحِصَص، ويكونوا أُسوةَ الغُرماءِ، بعد أن يَستَوفِيَ مَن في يدِهِ العبدُ مالَهُ، فإن أبىٰ العبدُ أن يَعمَلَ [لا][6] يُترَكُ حتىٰ يَعمَلَ، فإن ضُرِب وقال: لا أعمَلُ. يُبَاعُ العبدُ ويُبدَلُ عبدًا مكانَهُ.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢١٩٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٥٥٥.

(٢) في «الأصل»: ملحًا.

(٣) في «الأصل»: اليقطعه.

(٤) في «الأصل»: الزاهد.

(٥) في «الأصل»: يأخذون.

(٦) في «الأصل»: ألا.

باب

القول في الإذن للعبيد في التجارة وإفلاسهم

[٣٣٩٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا ادَّانَ وقد أَذِنَ له مولاه في سببٍ واحدٍ من التجارة، أو فرض عليه الضريبة، فقد غرَّه من الناس، فما ادَّانَ بعدُ فعلى السيدِ، ولا يُحبَسُ العبدُ، إنَّما هو على سيدِهِ جميعُ ما ادَّانَ إذا أَذِنَ له، ولو لم يأذَنْ له فعلى رقبةِ العبدِ، ومولاه بالخيارِ بينَ أن يفديَهُ أو يُسلِّمَهُ.

[٣٤٠٠] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا أَذِنَ السيدُ لعبدَيْنِ في التجارة فتشاركا شركةَ مفاوضةٍ فلا يجوزُ، ويجوزُ أن يتشاركا شركةً غيرِ مفاوضةٍ، ولا يجوزُ إلَّا بإذنِ وليِّهما، ولا يجوزُ للمأذونِ له في التجارةِ أن يتزوَّجَ إلَّا بإذنِ مولاه، وإذا استدانَ ثم دبَّره، فاستدانَ أيضًا، فإنَّه يكونُ على المولى، وإن دبَّره فهو على مولاه.

[٣٤٠١] وقال في رواية إسحاق بن منصور[1]: العبدُ المأذونُ له في التجارةِ إذا أقرَّ، فإقرارُهُ جائزٌ إذا أَذِنَ له.

قال إسحاق: كما قال.

باب

القول في العبد إذا استدان [فأعتقه][2] مولاه

[٣٤٠٢] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[3]: إذا أعتقه مولاه وعلى العبد

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٢٣٤.

(٢) في «الأصل»: فأعتقد.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ١٤٣٧.

دَيْنٌ، يُؤخَذُ السيدُ بما ادَّان العبدُ إذا أَذِن له فيه، وإذا كان لم يَأذَن له فيه فهو في ذمةِ العبدِ، يُؤَدِّيه عن نفسِه.

[٣٤٠٣] وقال في رواية أبي طالب: والعبد ما ادَّان فعَلَىٰ رقبتِهِ؛ إما أن يُسلِمَهُ السيدُ، وإما أن يَدِيَ عنه إذا رَغِب فيه، فإن أعتَقَه قبلُ فعَلَىٰ مَولاه، وهو عاقِلَتُهُ، هو يَرِثُهُ، وهو يَعقِلُ عنه.

[٣٤٠٤] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا اشتَرَىٰ مِن عبدٍ ثوبًا، فوجَد فيه عيبًا، فقال العبدُ: أنا غيرُ مأذونٍ لي في التجارة سَنَةً. لا يُقبَلُ منه ذلك، إنَّما أراد أن يَدفَعَ عن نفسِهِ الحقَّ عليه.

باب
القول في العبد يَشتَرِي نفسَهُ مِن سيِّدِه، أو يأمُرُ مَن يَشتَرِيهِ

[٣٤٠٥] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[1]: في العبدِ إذا كان له مالٌ، فأعطَىٰ الرَّجلَ ألفَ درهمٍ، فاشتَرَاه بها ثم أعتَقَه؛ إن كان الشِّراءُ بالألفِ بعينِها فشِرَاهُ باطلٌ، ويأخُذُ السيدُ الألفَ، ولا يَعتِقُ، وإن كان اشتراه بألفٍ، وليس هي الألفُ الذي أعطَاه العبدَ، فشِرَاهُ جائزٌ، وعتقُهُ جائزٌ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

١٧٩/أ

باب

القول في الشَّاهدَيْنِ يَشهَدَانِ بألفٍ ويكونُ قد قبض خمسمائةٍ

[٣٤٠٦] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم[1]: إذا كان علىٰ الرَّجلِ ألفُ درهمٍ وأكثرُ، وعليه شهودٌ ثقاتٌ بحقِّه، فأعطاه نصفَ حقِّه ثم جحَدَه الباقيَ، فقدَّمه إلىٰ القاضي، يَدَّعِي عليه الحقَّ كلَّه، ويتقدَّمُ الشُّهودُ فيَشهَدون علىٰ حقِّه، ثم يقولُ للقاضي: قد قَضَانِي نصفَ حقِّي. ويكونُ الشُّهودُ علىٰ شهادتِهم بألفِ درهمٍ.

باب

القول في الرَّجل يَدَّعِي دارًا، ويَدَّعِي الآخَرُ نصفَها

[٣٤٠٧] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: إذا ادَّعَىٰ رجُلَانِ دارًا؛ فادَّعَىٰ أحدُهُما الدَّارَ كلَّها، وادَّعَىٰ الآخَرُ نصفَ الدَّارِ، ولم يكُن لهما بينةٌ، [فالدارُ][2] بينهما نصفانِ؛ لأنَّها في أيدِيهِما جميعًا، فكلُّ واحدٍ منهما في يدِهِ النِّصفُ، فإذا أقام أحدُهُما البيِّنةَ انتَزَعَ النِّصفَ الذي في يدِ أحدِهما، ودُفِع إلىٰ مَن أقام البيِّنةَ، وإلَّا فهي بينَهما.

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٣٢١.

(٢) في «الأصل»: والدار.

[٣٤٠٨] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: وإذا كان في يدِ رجلٍ [دارٌ][٢]، وأقرَّ أنها لزيدٍ، وادَّعَىٰ آخَرُ نصفَها، فقد أقرَّ أن لصاحبِهِ النِّصفَ، واستوَت دَعوَاهما في النِّصفِ الباقي، يُقرَعُ بينَهما، فمَن وقَعَت عليه القرعةُ حلَف، وكانت السِّلعةُ له.

قال إسحاق: كما قال.

[٣٤٠٩] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا ادَّعَىٰ رجُلَانِ دارًا، ادَّعَىٰ أحدُهُما الدَّارَ كلَّها، والآخَرُ نصفَ الدَّارِ، وليست في يدِ واحدٍ منهما، فأرَىٰ أن رُبْعَها لصاحبِ النِّصفِ إذا قامت البيِّنةُ، وثلاثةَ أرباعها لِلَّذي ادَّعَىٰ الدَّارَ كلَّها إذا قامت البيِّنةُ.

قال عبد العزيز:

وبالأولِ أقولُ؛ لأنَّه أجوَدُ في المعنىٰ، وأصَحُّ في القياس، والله أعلم.

باب
القول في الرَّجُلَينِ يَدَّعِي أحدُهُما إرثًا، والآخَرُ نَتَاجًا

[٣٤١٠] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[٣]: في دارٍ في يدِ رجلٍ، أقام البيِّنةَ أنَّها دارُهُ، وأقام الذي ادَّعَىٰ الدَّارَ أنَّها دارُهُ؟

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٠٣١.

(٢) في «الأصل»: دارًا.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ١٣٦١.

قال: البيِّنةُ بينةُ المُدَّعِي، ليس لصاحبِ الدَّارِ بينةٌ، وكذلك في كلِّ شيءٍ، وقد قالوا في النِّتاج [خبرًا ضعيفًا(١)](٢)، لا أذهَبُ إليه.

[٣٤١١] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا كان في يَدِ رجُلٍ دارٌ فادَّعَاها رجلٌ، أو ثوبٌ أو دابةٌ فادَّعَاهُ رجلٌ، فإن أقام بينةً [عُدُولًا](٣) دُفِعَ إليه، وإن لم يُقِمْ بينةً فالشيءُ لِمَن هو في يَدَيهِ، أذهَبُ إلىٰ حديثِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»(٤).

وكان الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَذهَبُ إلىٰ أنَّ لِلَّذي الشيءُ في يدِهِ إذا أقام البيِّنةَ، وهذا المُدَّعِي قد أقام بينةً(٥). ولا يُعْجِبُنِي هذا مِن قولِ الشَّافعيِّ، مَن ادَّعَىٰ شيئًا فَعَلَيه البيِّنةُ، وكان الشَّافعيُّ يزعُمُ أن الذي في يدِهِ الشيءُ [يَدَّعِي](٦) أيضًا، وأصحابُ أبي / حنيفة يَذهَبُون إلىٰ غيرِ ما ذهَب إليه(٧)؛ إذا أقام كلُّ واحدٍ منهما ١٧٩/ب
البينةَ أنه [نِتاج](٨) عبدُهُ، وهو في يدِ واحدٍ منهما، فهو لِلَّذي هو في يدِهِ، فقال لهم الشَّافعيُّ: فهذا يدخُلُ عليهم؛ لأنَّه في يدِهِ، وقد أُقِيمَ عليه البيِّنةُ. ويُرْوَىٰ فيه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢١٦٨٨.

(٢) في «الأصل»: خبر ضعيف.

(٣) في «الأصل»: عدول.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٥٤.

(٥) «الأم»: ٦/ ٢٤٨.

(٦) في «الأصل»: يدعى.

(٧) «الأصل»: ٨/ ١٣.

(٨) في «الأصل»: نتج، مهملة.

حديثٌ ضعيفٌ يَروِيهِ [أبو][1] حنيفةَ، عن رجلٍ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

قال أبو عبد الله: في كلِّها الشيءُ لِمَن هو في يَدَيه حتىٰ [يُنتَزَعَ][3] ببينةٍ، فإذا [انتُزِع][4] ببينةٍ، ثم أقام البينةَ الذي انتُزِعَت مِن يدِهِ، [لم][5] يُلتفَت إلىٰ بينتِهِ؛ حيث ثبَتَت له أنَّه قد مَلَكَها بعدَ الحُكمِ الأوَّلِ.

باب
القول في الأمانة إذا أشكَلَت

[٣٤١٢(١)] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[6]: إذا أَخَذ ثَوبَينِ مِن رجُلَينِ؛ أحدُهُما بعشرةٍ، والآخَرُ بعشرين، فجاء بهما وقال: لا أدري أيَّهما ثوبَكَ مِن ثوبِ هذا! قال سفيانُ: يَضمَنُ إذا كان لا يَدرِي.

قال أحمد: إذا ادَّعَيَا جميعًا ثوبًا مِن [هَذَين][7] الثَّوبَينِ، اقترَعا عليه، فأيَّهما أصابَتْهُ حلَف، وكان الثَّوبُ الجيدُ له، والثَّوبُ الآخَرُ للآخَرِ.

قال إسحاق: كما قال.

---

(١) في «الأصل»: أبي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٥٢٠٣، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢١٥٦٤.

(٣) في «الأصل»: يتبرع.

(٤) في «الأصل»: يتبرع.

(٥) في «الأصل»: ثم.

(٦) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٢٠٥.

(٧) في «الأصل»: هذه.

[٣٤١٢] وإذا باع رجلٌ ثوبًا، فجاء رجلٌ فأقام البينة أنه اشتراه بخمسين، وأقام الآخر البينة أنه اشتراه بمائة، والثوب في يد البيِّع؟

قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إن شاء أخذ هذا النصف، والآخر نصفًا بخمسين، وإن شاء أداه، فإن كان الثوب في يد أحدهما، ولا يدري أيهما اشترى أوَّل، فهو للذي في يديه، إلا أن يجيء هذا ببينة أنه الأوَّل، فهو له، وإن أقام البينة أنَّه للأول فهو للذي في يده، ليس قول البائع شيء، يُقرع بينهما، فمن أصابته القرعةُ فهو له بالذي ادَّعى، ولا ينفعه ما في يديه، إذا كان مقرًّا أنه اشترى من فلانٍ، يُقرع بينهما إذا كان مقرًّا به، اشتراه من فلانٍ(١).

قال إسحاق: كما قال.

[٣٤١٣] وقال في رواية عبد الله(٢): إذا دفع رجلٌ إلى رجلٍ ألف درهمٍ، فقال: أمسك هذه حتى أبلغ إلى هاهنا. فلمَّا كان بعد ذلك جاءه رجلان فادَّعياها، وليس يثبتُ لصاحبِ الدَّراهمِ فادَّعَياها جميعًا، وأقاما البيِّنة جميعًا، يُقرَعُ بينهما، أيهما أصابتْهُ القرعةُ فهي له.

قلت: فإن أعطى الواحدَ خَمْسَمائة؟

قال: قد أعطاه ما ليس له، [و](٣) منع الآخرَ مالَهُ؛ لأنَّه لم يشكَّ أن رجلًا واحدًا دفع إليه.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢١٥٩.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) ليست في «الأصل».

باب
القول في المرأة يَدَّعِيها الرجُلَانِ وأقَرَّت لواحدٍ منهما، ولا بيِّنَةَ

[٣٤١٤] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: إذا ادَّعَيا رجُلَانِ امرأةً، [وجاءَا][١] بشاهدَيْنِ، ولم يَجِئْ وليٌّ، فرَّقْنَا؛ لأنَّه لا يثبُتُ نكاحٌ إلَّا بوليٍّ وشاهِدَينِ.

قال أبو عبد الله: إذا أقامت البيِّنَةُ بالتزويجِ، وثبَتَ النكاحُ بوليٍّ، حَكَمتُ بها لِمَن تقومُ له البيِّنَةُ، وإذا ادَّعَيَا امرأةً تُنكِرُهُما جميعًا، وقامت لكلِّ واحدٍ / منهما بينةٌ علىٰ أنَّها امرأتُهُ، فهو علىٰ ما يقولُ الوليُّ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما يُكذِّبُ بينةَ صاحبِهِ، فإن لم يكُن وليٌّ [فَسَختُ][٢] النكاحَ. ١٨٠/أ

[٣٤١٥(١)] وقال في رواية عبد الله[٣]: الرَّجلُ إذا ادَّعَىٰ أن هذه الميِّتةُ امرأتُهُ، وهذا ابنُهُ منها، فأن [يُقيم][٤] البيِّنة بأصلِ النكاحِ، والابنُ يَصْلُحُ أن يكونَ ابنَهُ، فهو علىٰ أصلِ النكاحِ، والفِرَاشُ ثابتٌ، يَلحَقُ به الولدُ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»[٥] إذا كان الولدُ يُولَدُ لِمِثلِهِ.

[٣٤١٥(٢)] وإذا ادَّعَت المرأةُ أن هذا الرَّجلَ الميِّتَ زوجُها، ولم يكُن

---

(١) في «الأصل»: وجاء.

(٢) في «الأصل»: أفسخت.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ١٢٨٣ و ١٢٨٢.

(٤) في «الأصل»: أقيم.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٣٥.

[لها][1] بينةٌ، لم تُقبَلْ دعوَاها إلَّا أن تُقِيمَ بينةً بأصلِ النكاحِ، وتُعطَىٰ الميراثَ. والبيِّنةُ أن يكونَ تزوَّجَها بوليٍّ وشهودٍ، في صحةِ بَدَنِهِ وجَوَازٍ مِن أمرِهِ، فهي علىٰ حقِّها حتىٰ يَخرُجَ الزَّوجُ أو ورثتُهُ من ذلك.

باب

القول في الصَّبيِّ يَدَّعِيهِ الرَّجُلَانِ وقد وَطِئَها على شُبهة

[٣٤١٦] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[2]: إذا تزوَّج امرأةً حاملًا مِن السَّبْيِ أو مِن الفجورِ، لا يجُوزُ تزويجُهُ، يُفرَّقُ بينهما، ولا تكونُ الفُرقةُ طلاقًا، فإذا وضَعَت إن شاء خَطَبها إذا لم يكُن دخَل بها، فإن كان دخَل بها يُفرَّقُ بينه وبينَها، ولها الصَّدَاقُ، [ويُنالَانِ بأدبٍ][3]، فإن شاء خطَبها بعد أن تَضعَ ما في بطنها، تَعتَدُّ مِن الزَّوجِ الأخيرِ عِدَّةً مستقبَلَةً، وإن لم تكُنْ حاملًا وتَزوَّجَت في عِدَّتِها، فإنَّه يُفرَّقُ بينهما، ولها الصَّدَاقُ بما أصابَهَا، ويُؤدَّبانِ، فإن كانت جاءت بولدٍ مِن هذا الثَّاني لأكثَرَ مِن ستةِ أشهُرٍ، فهو له، فإن ادَّعَاه الأوَّلُ وادَّعَاه الثَّاني، دُعِيَ له القافَةُ، فأُلْحِقَ بأبِيهِ. وتكونُ هذه العِدَّةُ التي انقَضَت بالولادةِ لِمَن أُلحِقَ به الولدُ، وتَعتَدُّ أيضًا ثلاثَ حِيَضٍ؛ لأنَّه اجتَمَع عليها وَطْئَانِ.

قال إسحاق: كما قال.

---

(١) في «الأصل»: له.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١١٧٤ و ١١٧٥.

(٣) بياض في «الأصل».

[٣٤١٧] وقال في رواية مُهَنَّا: في ثلاثةٍ بينهم جاريةٌ فجاءت بولدٍ، فأقرَّ كلُّ واحدٍ أنَّه وَطِئَها، فإنَّه يُدْعَىٰ لهم القافةُ، [فإنْ هُم] [١] شَبَّهُوا الولدَ أُلحِقَ به، ويَغرَمُ ثَمنَ الجاريةِ لشُركائِه.

فإن قالت القافةُ: هو شَبَهُهُم ثلاثَتِهِم؟

قال: يكون الولدُ لِثَلاثَتِهِم، حديثُ يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر [٢]، وقابوسٍ عن أبيه عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّهما أَلحَقَا الولدَ باثنَيْنِ [٣].

[٣٤١٨] وقال في رواية أبي النَّضر: في صبيٍّ في يدِ رجل [لا] [٤] يَدَّعِيه، أقام [عبدٌ] [٥] البيِّنةَ أنَّه ابنُهُ مَن هذه الأمةِ، وأقام مُكاتَبٌ البيِّنةَ أنَّه ابنُهُ مِن هذه المكاتَبَةِ، وأقام مجوسيٌّ أنَّه ابنُهُ مِن هذه المجوسيةِ، وأقام مسلِمٌ أنَّه ابنُهُ مِن هذه المُسلِمةِ، يُدعَىٰ لهم القافَةُ، وأنسُ بن مالكٍ شَكَّ في ولدِهِ فدَعَا له القافَةَ [٦]، فإن قالت القافةُ: ليس هو ابنَ واحدٍ مِن هؤلاء. فأرىٰ البيِّنةَ قد تكاذَبَت، ولا أجعَلُهُ ابنَ واحدٍ منهم.

[٣٤١٩] وقال في رواية مُهَنَّا: في جاريةٍ بينَ مسلِمٍ ونصرانيٍّ، جاءت بولدٍ فادَّعَىٰ كلُّ واحدٍ منهما الولدَ؟

/ قال: يُدعَىٰ لهما القافةُ، فإن قالت القافةُ: هو للنَّصرانيِّ. يكونُ للنَّصرانيِّ. ١٨٠/ب

---

(١) في «الأصل»: فإنهم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٢١٢٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٣٤٧٣.

(٤) في «الأصل»: الا.

(٥) في «الأصل»: عند.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٧٧٨٣.

قلت: ويَستَقِيمُ الولدُ للنصراني إذا قالت القافَةُ؟

قال: نعم.

[٣٤٢٠] وقال في رواية [بكر][(١)] بن محمد: في يهودية ومسلمة وَلَدَتا، فادَّعت اليهوديةُ وَلَدَ المُسلِمةِ، فلم يَقطَعْ فيها [شيئًا][(٢)].

فقلت: يكونُ القافَةُ؟

قال: ما أُحْسِنُهُ.

باب
القول في دعوى الفِرَاش مِن الأَمَة وإذا انتَفَى مِن ولدِها

[٣٤٢١] قال أبو عبد الله في رواية صالح بن أحمد[(٣)]: اختَصَم عبدُ بنُ زَمْعَةَ وسعدُ بن أبي وقاصٍ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، أوصاني أخي: [إذا][(٤)] قَدِمتَ مكةَ فانظُرْ ابنَ زَمْعَةَ، فاقبِضْهُ؛ فإنَّه ابني. وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخونا، وُلِدَ على فِرَاشِ أبينا. فرأى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بيِّنًا بعُتبَةَ، فقال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، للشَّبَهِ الذي رأى بعُتبَةَ[(٥)].

وفيه أنَّها كانت أَمَةً، فجَعَلَها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَاشًا، وقضى بالولد

---

(١) في «الأصل»: أبي بكر.

(٢) في «الأصل»: شيء.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) في «الأصل»: إذ.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٣٥.

للفِرَاش، فكأنَّ الزِّنا قد عَمِل إذ حَجَبَها منه. وفيه «يَا عَبْد» له وقد مات زَمعَةُ. وقوله «احتَجِبِي يا سَودَةُ» فكانت سَودَةُ مُقِرَّةً بالذي ادَّعَىٰ عبدٌ أنَّه وُلِد علىٰ فِرَاش أبيه، فكان دعوىٰ الورثةِ بعدَ موتِ أبيهم. أراد أيضًا أن[1] النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالولدِ للفِرَاش [...][2] ولد أُلحِقَ بأبيهم إذا [ادَّعَوا][3] به؛ لأنَّ زَمعَةَ كان قد مات، فادَّعَىٰ عبدٌ.

وفيه أربعةُ أحكام: أن الولدَ للفِرَاش، وأنَّه مِن أَمَةٍ، وأمَرَها أن تَحتَجِبَ للشُّبهة، وأن دعوىٰ الورثةِ تجُوزُ، وإن لم [يَدَّعِهِ][4] الأبُ، فيُلحَقُ به. وسمَّاه هشام بن عروة: واختَصَم سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وعبدُ بنُ زَمْعَةَ في الرَّبِيعِ بن زَمْعَةَ.

[٣٤٢٢] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا جاءت أُمُّ ولدٍ لرجلٍ بولدٍ، فقالت للسيِّد: ليس هو منكَ. فقال السيِّد: بلىٰ، هو مِنِّي. فهو مِن السيِّد.

قلت: تَجعَلُ للأَمَةِ فِرَاشًا؟

قال: نعم، وهل الأمرُ إلَّا في الأَمَةِ. وذكَر الحديثَ، يعني حديثَ ابنِ أَمَةِ زَمْعَةَ.

قلت: فإذا جاءت بولدَيْنِ، فنَفَىٰ السيِّدُ أحدَهُما وأقرَّ بالآخَرِ؟

قال: إذا أقَرَّ بالوَطءِ لَزِمَاه جميعًا؛ لأنَّ عمرَ بن الخطاب قال: مَن أقَرَّ بالوَطءِ

---

(١) كذا في «الأصل».

(٢) بياض في «الأصل» بقدر كلمتين.

(٣) في «الأصل»: ادعو.

(٤) في «الأصل»: يدعيه.

لحقنا منه الولدَ[١].

فقلت: إن هؤلاء يقولون في أمَةٍ جاءت بثلاثةِ أولادٍ، فأقرَّ السيدُ بالثاني، ونفى الأوَّلَ والثَّالثَ، هو كما قالوا؟[٢].

قال أحمدُ: ليس علىٰ هذا الأمرُ.

فقلت: أيُّ شيءٍ مذهبُهُم في هذا؟

قال: هذا فيه اختلافٌ.

قلت: عمَّن؟

قال: عن «إبراهيم».

حدثنا حفص بن غِيَاث، عن الأعمش، عن إبراهيم: إذا جاءت بولدٍ، وجاءت بآخَرَ، وليس كلُّهم في نظرٍ واحدٍ، أنه نَفَاه[٣].

قلت: يُعجِبُك هذا؟

قال: لا.

قلت: عمَّن هذا غيرِ إبراهيم؟

قال: زيدُ بن ثابت دعا القافَةَ.

قلت: ومَن أيضًا؟

قال: ابنُ عباسٍ نَفَىٰ أيضًا، والقولُ ما قال عمرُ بن الخطاب: مَن أقرَّ الوَطْءَ ألحقْنَاه / الولدَ. ١٨١/أ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٧٧٨٥.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: هو كما قال - أي السيد -.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٢١٥٣.

[٣٤٢٣] وقال في رواية محمد بن موسىٰ بن مُشَيْشٍ: إذا كانت عند الرَّجلِ أَمَةٌ، فوَلَدَت له أولادًا، فأقَرَّ بها لرجلٍ، لعل هذا رجلٌ مجنونٌ! هو ذا يَجعَلُ أولادَه [مماليكَ][1]! ثم قال: لعله مجنون!

قلت: لا، رجلٌ صحيحُ العقلِ.

قال: أمّا أنا لو كنتُ لصَدَّقتُهُ علىٰ الأمِّ، ولم أصدِّقْهُ علىٰ الولدِ، أليس قد كانت أُمَّ ولدٍ له! يُقبَلُ إقرارُه عليها.

قال: قد زعَم أنَّها مالٌ لرجلٍ، لو كنتُ لَقَبلِتُ إقرارَه علىٰ الأمِّ، ولم أقبَلْ إقرارَه علىٰ الولدِ.

باب
القول في المرأة تَدَّعِي انقضاءَ العِدَّة، ويُكْذِبُها الزَّوجُ

[٣٤٢٤] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: في رجل زوَّج ابنتهُ مِن رجل، فقالت: قد انقَضَت عِدَّتِي. وقال الزَّوجُ: لم [تَنقَضِ][2] عِدَّتُكِ. فإنَّه [يَنظُرُ][3] منذُ كم طلَّقَها.

قلت: فإنهم يقولون: القولُ قولُ المرأةِ.

قال: نعم، القولُ قولُها.

---

(١) في «الأصل»: مماليكًا.

(٢) في «الأصل»: تنقضي.

(٣) في «الأصل»: ينتظر.

قال عبد العزيز:

قد بيَّنا ذلك في (كتاب العِدَّة)[1].

باب
القول في دعوى العبدِ على السيِّد أنَّه أعتقَه

قال عبد العزيز:

[٣٤٢٥] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: في رجلٍ اشترىٰ مِن رجلٍ عبدًا، فلم يَقضِهِ، حتىٰ أقام العبدُ البيِّنةَ أن مولاه أعتقَه؟

قال: لا يُقبَلُ منه إلَّا ببيِّنةٍ، فإذا أقام البيِّنةَ رجَع السيِّدُ علىٰ الذي باعه بالثَّمنِ.

فقلت: إن الشُّهودَ لم يُقِيموا متىٰ أعتَقَه؟

قال: وإن لم يُؤَقِّتُوا.

[٣٤٢٦] وقال في رواية الميموني: إذا شَهِد رجُلَانِ لعبدٍ أنَّه أعتقَه مولاه، وأنكرَ المولىٰ، وقال العبدُ: لم يُعتِقنِي. فإنِّي لا ألتَفِتُ إلىٰ إنكارِهِ هو، ولا أقولُ إلىٰ قولِ العبدِ: لم يُعتِقنِي. لأنَّه هو قد يَدفَعُ العتقَ عن نفسِهِ، والمولىٰ يَدفَعُ ذا عن نفسِهِ، وقد لا يكونُ يحبُّ الحريةَ، وقد يكونُ يخافُهُ علىٰ نفسِهِ، وقد يكونُ العبدُ لا يَعلَمُ بذلك، فإذا جاء شاهدانِ قَضَيتُ بهما، والجاريةُ أكبرُ، ذا فرجٌ يُمْلَكُ.

قالوا له: فإن أصحابَ الرَّأيِ يقولون: تَتَخيَّرُ هذا في الأَمَةِ ولا تَخَيُّرُهُ في العبدِ؟

فعَجِبَ وقال: وما الفرقُ بينهما!

---

(١) لا يوجد كتاب بهذا الاسم في «زاد المسافر»، إنما هي روايات بـ (كتاب النكاح).

باب
القول إذا اختلفت البيِّنات في الشَّهادة

[٣٤٢٧] قال أبو عبد الله في رواية أبي النَّضر: إذا كان عبدُهُ في يدِ رجلٍ لا يَدَّعِيهِ، أقام البيِّنةَ؛ أن فلانًا باع هذا العبدَ مِنِّي بكذا وكذا. وهو يَملِكُهُ، فأقام الآخَرُ البيِّنةَ؛ أن فلانًا وَهَب هذا العبدَ لي. وهو يَملِكُهُ، وأقام آخرُ البيِّنةَ؛ أن فلانًا تَصدَّقَ بهذا العبدِ عليَّ. وهو يَملِكُهُ، ولم يُؤَقِّتُوا وقتًا، والبيِّنةُ كلُّهم عُدُولٌ، فأرىٰ أن البيِّنةَ قد تكاذَبَت؛ يُكذِبُ شهودُ هذا شهودَ الآخَرِ، فأَجْعَلُهُ في أيديهم ثم أُقرِعُ بينهم، فمَن وقَعَت له القرعةُ أَخَذَه، أذهَبُ إلىٰ حديثِ أبي هريرةَ، أن رجُلَينِ ادَّعَيَا، فأمَرَهُما النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَستَهِمَا علىٰ اليمينِ، أَحَبَّا أو كَرِهَا[١].

باب / ١٨١/ب
القول في العبدِ بينَ الرَّجُلَينِ، يَشهَدُ كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه أنَّه أعتَقَه

[٣٤٢٨] قال أبو عبد الله في رواية [بكر][٢] بن محمد بن الحكم عن أبيه: إذا كان العبدُ بينَ الرَّجُلَينِ، فشَهِد كلُّ واحدٍ منهما علىٰ صاحبِهِ أنَّه أعتَقَه؟

قال: لا يَعتِقُ مِن واحدٍ منهما، وكذا قال عطاءٌ[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٠٣٤٧.

(٢) في «الأصل»: أبي بكر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٥٦٧٧.

قال عبد العزيز:

فمَعنىٰ هذه المسألةِ عندي معنىً دقيقٌ؛ لأنَّ أحدَهُما لو أراد أن يَبِيعَ حِصَّتَه لم يكُن له [أن][1] يَبِيعَ إذا كان شَرِيكُهُ في العبدِ مُوسِرًا، لأنَّ مِن قولِهِ أن يَعتِقَ عليه إذا عَتَقَ في حِصَّتِهِ، ويكونَ الثَّمنُ في ذِمَّتِهِ، فإن كان مُعسِرًا كان له أن يَبِيعَ، ولا يجُوزُ للشَّريك أن يَشتَرِيَهُ؛ لأنَّه قد أثبَتَ حريةَ العبدِ بشهادتِهِ، فقولُ أحمدَ بن حنبل: لا يَعتِقُ مِن واحدٍ منهما. [لا][2] علىٰ العَسَارِ ولا علىٰ اليَسَار. والله أعلم.

فإن قال قائل: لم لا يَحلِفُ العبدُ مع كلِّ واحدٍ ويَعتِقُ، كما قلتم أن العبدَ إذا أقام شاهدًا واحدًا أنَّه يَحلِفُ ويَعتِقُ؟

قيل له: مِن قِبَلِ أن بعضَهُم خَصْمٌ لِبعضٍ، ولا تجُوزُ شهادةُ خَصْمٍ علىٰ خَصْمِهِ، وهما جميعًا يَتخَاصَمَانِ في العبدِ، فلذلك امتَنَعْنَا، والله أعلم.

باب
القول في الأمة والعبد والورثة [يختلفون][3] في عِتق العبد

[٣٤٢٩] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: إذا أعتَقَ رجلٌ عبدًا له في صِحَّةٍ منه، ثم مات، فقال الورثةُ: إنَّما أعتَقَكَ وهو مريضٌ. وقال العبدُ: [أعتَقَنِي][4] وهو

(١) في «الأصل»: أو.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: يختلفن.

(٤) في «الأصل»: عتقني.

صحيحٌ. فالقولُ قولُ الورثةِ، إلَّا أن يُقِيمَ العبدُ البيِّنَةَ.

باب
القول في الأَمَةِ تُباعُ ثم يَدَّعِي البائعُ وَلَدَها

[٣٤٣٠] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: إذا اشترَىٰ جاريةً فوَلَدَت عندَه، ثم باعها رجلًا، فزَوَّجَها عبدَهُ، فوَلَدَت أولادًا، ثم ادَّعَىٰ الأوَّلُ الذي باعها ابنَهَا، أنَّه لا يجُوزُ قولُهُ إلَّا أن يَجيءَ [بشاهِدَينِ][١]، فإن صدَّقَه وشاء أن يَفدِيَ ولَدَهُ فَدَاهُ.

فقلت له: إنَّما هو إن شاء؟

قال: نعم.

قلت: فإن فَدَاه يكونُ ابنَهُ؟

قال: نعم.

ويكونُ أولئك [الأَخِيرُونَ][٢] بينَ [العَبِيد][٣]؟

قال: نعم.

---

(١) في «الأصل»: شاهدين.

(٢) في «الأصل»: الأخيرين

(٣) في «الأصل»: العبد.

باب
القول في البيع يَجْحَدُهُ المُبِيعُ بعدَ وجوبِهِ

[٣٤٣١] قال أبو عبد الله في رواية جعفر بن محمد: إذا باع رجلٌ [جارية](1)، بِكْرَ المشتري، أَيطَؤُها البائعُ؟

قال: لا يَطَؤُها، وهي مِلكٌ لذلك.

قال عبد العزيز:

قد وجَب البيعُ وانتقَل المِلكُ، وليس جحودُهُ للبيعِ بمُبْطِلِهِ، ولو اختلَفَا وقد دفع الثَّمنَ إليه، فقال: دَفَعتُ إليك الثَّمنَ وهي جاريتي، وقد مَلَكتُها. وقال البائعُ: دفعتُها إليكَ بالنكاحِ، وما دَفَعتَ إليَّ مهرٌ. فعَلَى القولَينِ منهما، الفرجُ يَحِلُّ للمشتري، وعليه قيامُ البيِّنةِ أن الفرجَ قد مَلَكه بالابتياعِ، وإلَّا [نتَّهم](2) السيد أنَّه نكَحهُ ولم [يَبِعْهُ](3)، ويكونُ النكاحُ قائمًا، والله أعلم.

وقد [يقال](4) إنَّه يَصِحُّ علىٰ قولِهِ أن البيعَ قد تَمَّ، وعلىٰ البائعِ قيامُ البيِّنةِ أنَّه زوَّجه بها، فإن لم يُقِمْ البيِّنةَ فالبيعُ قد تَمَّ / مع يمينِهِ. ١٨٢/أ

باب
القول في العبد يَختَلِف هو وسيِّدُه فيما ابتاعه

[٣٤٣٢] قال أبو عبد الله في رواية مُهنَّا: في عبدٍ شَهِد له رجلٌ أن مولاه باعه

---

(١) في «الأصل»: بارية.

(٢) في «الأصل»: فيهن، ولعلها كما أثبتها.

(٣) في «الأصل»: يبيعه.

(٤) في «الأصل»: قال.

نفسَهُ بألفِ درهمٍ، وشَهِد لِمَولاه آخَرُ أنه باعه بألفَينِ؟

فقال: يَعتِقُ العبدُ، ويَحلِفُ مولاه أنَّه لم يَبِعْهُ إلَّا بالفَينِ.

فقلت: ويَستَقِيمُ هذا؟

قال: نعم، يَستَقِيمُ هذا.

قلت: فإن لم يَقْدِرْ العبدُ أن يؤدِّيَ إلىٰ مولاه، يَرُدَّهُ في الرِّقِّ؟

قال: لا، ليس له ذلك.

فقلت: والكتابةُ تُرَدُّ إذا عجَز؟

قال: نعم، ليس هذا مثلَ الكتابةِ.

باب
القول في المرأة أن الرَّجل لم يُجامعها

[٣٤٣٣] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[١]: إذا قالت المرأة إن زَوجَها لا يَستَطِيعُ أن يَجامِعَها؛ فإن كانت عذراءَ نَظَر إليها النِّساءُ، وإن كانت ثيِّبًا اسْتُحْلِفَ زوجُها.

قال إسحاق: كما قال.

باب
القول في الزوجَين يَختَلِفَانِ في مَتَاعِ البيت

[٣٤٣٤] [قال أبو عبد الله في رواية جماعة، منهم يعقوب بن بُخْتَانَ: في الرَّجل

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١١٩٦.

يموتَ زوجته أو يموتُ، فتدَّعي المرأةُ متاعَ البيت»][1] فما كان من متاع النساء هو للمرأةِ، مثلُ الحُليِّ وكِسوةِ المرأةِ، فهو للنساء، وما كان مثل الدرع والسيف وكِسوةِ الرِّجالِ، فهو للرَّجلِ، وما كان مما يصلُحُ أن يكونَ للرِّجالِ والنساء فهو بينهما، والصُّفْرُ قد يكونُ للرَّجلِ والمرأةِ، فهو بينهما يحلفان إذا ادَّعيا جميعًا.

[٣٤٣٥] وقال في رواية مُهنَّا: وكذا إذا اختلفا، وأحلفهما مملوكٌ هو كذلك، وكذلك لو أتى [رجُلانِ][2] بينهما ثوبٌ أو دارٌ، كلُّ واحدٍ منهما يدَّعيه، كانا يحلفان.

باب
القول في المُسلِم والذِّمِّيِّ يتداعيانِ

[٣٤٣٦] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[3]: إذا ادَّعى يهوديٌّ على مسلمٍ ألفَ درهمٍ، فإن أقام بيِّنةً مِن المسلمين عُدُولًا جازت شهادتُهم، ولا تجُوزُ شهادةُ اليهوديِّ ولا النَّصرانيِّ على المُسلِم.

[٣٤٣٧(١)] وقال في رواية إسحاق بن منصور[4]: في مسلمٍ باع نصرانيًّا دابةً، فجاء النَّصرانيُّ ببيِّنةٍ من النَّصارى أنَّها دابتُهُ، فإنَّه لا تجُوزُ شهادتُهُ.

[٣٤٣٧(٢)] وقال في رجلٍ نصرانيٍّ مات وترَكَ ألفَ درهمٍ، فجاء نصرانيٌّ ببيِّنةٍ مِن المسلِمين بألفِ درهمٍ، وجاء المُسلِمُ ببيِّنةٍ مِن النَّصارى بألفٍ، قال:

---

[1] ساقط من «الأصل».

[2] في «الأصل»: رجلين.

[3] لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل إسحاق بن منصور».

[4] «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٩٤٧، وهنا زيادة.

هما سواءٌ في الدعوىٰ، والشَّهادةُ للنَّصرانيِّ الذي جاء بشهودٍ من المُسلِمين. ولا تجُوزُ شهادةُ النَّصرانيِّ إلَّا في السَّفرِ.

باب
القول إذا اختلَف المُسلِم والذِّمِّيُّ في الميراث

[٣٤٣٨] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: إذا مات رجلٌ له أولادٌ مسلِمُون ونصارىٰ، فأقام النَّصارىٰ بيِّنةً من المسلِمِين أن أباهم مات نصرانيًّا، وأقام [المسلِمُون][1] بيِّنةً من النَّصارىٰ أن أباهم مات مسلِمًا، فالقولُ قولُ المسلِمِين، وأحكُمُ للنَّصرانيِّ بالميراث، وحُكِي عن سفيانَ أنَّه قال: مات [مسلِمًا][2]. ولا يُعْجِبُنِي هذا، لا تجُوزُ شهادةُ نصرانيٍّ علىٰ المسلِمِين في شيءٍ، إلَّا في موضعٍ واحدٍ لا يكونُ فيه / مسلِمٌ، فتجُوزُ شهادتُهُم، كما فعَل أبو موسىٰ[3][4]. ١٨٢/ب

[٣٤٣٩(١)] وقال في رواية إسحاق بن منصور[5]: إذا مات رجلٌ وترَك ابنَين، أحدُهُما مسلِمٌ والآخَرُ نصرانيٌّ، فقال النَّصرانيُّ: مات أبي وهو نصرانيٌّ. وقال المُسلِم: كان نصرانيًّا فأسلَمَ. فجاء المُسلِمُ ببيِّنةٍ من النَّصارىٰ أنَّه أسلَمَ، وجاء النَّصرانيُّ ببينةٍ من المسلِمِين أنَّه مات وهو نصرانيٌّ، فالقولُ قولُ المُسلِمين،

---

(١) في «الأصل»: المسلمين.

(٢) في «الأصل»: مسلم.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

(٤) «أهل الملل» رقم: ٤١٦.

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٩٤٢.

وقال سفيانُ: يُؤخَذُ بقولِ [المُسلِم][1]، ويُصلَّىٰ عليه، وتجُوزُ شهادةُ النَّصارىٰ أنَّه أسلَمَ، ولا تجُوزُ شهادةُ المسلِمِين أنَّه لم يُسلِمْ[2].

قال أحمدُ: لا تجُوزُ شهادةُ النَّصرانيِّ.

[٣٤٣٩(٢)] فإن ادَّعَىٰ النَّصرانيُّ أنَّه كان نصرانيًّا، [و][3] ادَّعَىٰ المُسلِمُ أنَّه كان مسلِمًا، فالميراثُ بينهما.

قال أحمد: دَعوَاهما واحدةٌ، وهو بينَهما شِطرَانِ.

قال إسحاق: كما قال.

آخِرُ كتاب الدَّعْوَى والبَيِّنَات

❁ ❁ ❁

---

(١) في «الأصل»: المسلمين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٥٥٣٧.

(٣) في «الأصل»: أو.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب القول في المُحْرِم يَطَأُ في العُمرة	٥
باب إذا وَطِئَ القارِنُ والمُفرِدُ والمُتمتِّعُ	٦
باب القول في المُحْرِم إذا زنا	٧
باب القول في المُحْرِم إذا طاف وهو غير طاهرٍ ثم جَامَع	٧
باب القول في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾	٩
باب القول في الهَدْي الواجب والتطوع إذا تَلِفَ	١٠
باب القول في الرَّجل يَأْكُل من هَدْيِ متعةٍ أو غيرها	١٢
باب القول في المُتمتِّع تُسرَق نفقتُهُ	١٣
باب القول فيمن لم يَجِد الهَدْيَ فصام في الحَجّ، وحكم الصِّيام	١٤
باب القول إذا دخل في الصِّيام ثم وجد الدَّم	١٦
باب القول فيمن يُوَلَّى المَوْسِمَ	١٧
باب القول في ميقات المُتمتِّعِينَ	١٩
باب القول في الحائض وشهودها المناسك	٢٠
باب القول في المقام بمِنًى والدفع إلى عرفات	٢٠

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
باب القول في الإباحة في الاستمتاع على هذا الوجه	١٤٤
باب القول في الأسير يُعِينُهم ويُقاتِل عدُوَّهم	١٤٥
باب القول في الأسير يَخرُج بالعِلجِ فيَدَّعِي أمانَهُ	١٤٦
باب القول فيمن يجُوز أمانُهُ	١٤٦
باب القول في الأمان بضروب من الكلام	١٤٧
باب القول في العلجِ يؤمَّنُ فيَدَّعي أمان أمان	١٤٩
باب القول في قتال المُتَعوِّذين من أهل الحرب	١٥٠
باب القول في المستأمَن يُرَدُّ إلى مَأمَنِه	١٥١
باب القول في استِرَاقّ العرب إذا سُبُوا	١٥١
باب القول في الغالّ	١٥٢
باب القول في أحكام الأَسَارَى	١٥٢
باب القول في أحكام الفِدَاء	١٥٣
باب القول في سِهَام الخيل	١٥٤
باب القول في سهم البغل والحمار والجمل	١٥٥
باب القول في سهم الصبي والمرأة والعَبِيد والأَجِير	١٥٥
باب القول في سهم أهل الذِّمَّة والبَرِيد والطَّلِيعة	١٥٦
باب القول في السُّنَّة في التسرُّع إلى المدينة	١٥٧

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة